مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

حالة الحريات الإعلامية في الأردن
2016

منع من النشر

حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2016

التقرير السنوي

جميع الحقوق محفوظة © مركز حماية وحرية الصحفيين

لا يجوز نشر أو نسخ أو إعادة نشر أو نقل هذه المطبوعة أو أي جزء منها بأي وسيلة كانت مطبوعة، أو ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، بدون موافقة مسبقة، وفي حال أخذ الموافقة يجب الإشارة للمصدر «مركز حماية وحرية الصحفيين»

فريق التقرير

الإشراف العام:
نضال منصور
الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين

المراجعة والتطوير:
نجاد البرعي
رئيس المجموعة المتحدة للقانون

الباحث الرئيس:
محمد غنيم
مدير الأبحاث والإعلام/ مركز حماية وحرية الصحفيين

تحليل استطلاع رأي الصحفيين:
وليد حسني زهرة

الاستشارات القانونية:
المحامي خالد خليفات
المحامي عبدالرحمن الشراري
وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"

فريق الرصد
رشيد علي ـ نايف منجد ـ زياد الخطيب

فريق استطلاع رأي الصحفيين:
الباحثون في شركة الرأي الدقيق لقياس الراي العام:
ريا الهويدي ـ علا الزغير ـ فايزة المحارمة ـ سارة عبدالرحمن ـ وعد بنات ـ فاطمة المحارمة ـ محمد سعدالدين

الغلاف والإخراج الفني: كامل أبو يحيى
التدقيق اللغوي: نظمي أبو بكر
الإشراف الفني: هيثم أبو عطية

الفهرس العام

توطئة 07

حرية الإعلام والفرص الضائعة 07

المقدمة 09

الملخص التنفيذي 11

الباب الأول:

استطلاع رأي الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2016 39

الباب الثاني:

واقع الشكاوى والانتهاكات 2016 117

الفصل الأول: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة والتعبير في الأردن

مقارنة بالتزاماته الدولية 129

الفصل الثاني: انتهاكات الحريات الإعلامية 2016: نظرة عامة 132

الفصل الثالث: الحريات الإعلامية محل الانتهاك: حالات نموذجية 145

الفصل الرابع: التوصيات 182

الملاحق 184

توطئة

حريـة الإعـلام والفـرص الضـائعة

* نضال منصور

لو استبعدنا تعاميم حظر النشر من المشهد الإعلامي لعام 2016 والتي كانت علامة فارقة، فإنه يمكن القول بيسر أن حالة حرية الإعلام في الأردن لم تشهد انتكاسة أو انتهاكات جسيمة لافتة، وفي ذات الوقت؛ ليس مجافياً للحقيقة أن نعترف أيضاً بأن حرية الإعلام لم تحقق تقدماً وتطوراً يستحق الإشادة والإقرار به.

كما في سنوات سابقة نعيد إنتاج نفس المشهد في الواقع الإعلامي، فلا نحن قادرين على التخلص من العقليات العرفية التي تعيق التطور، ولم تتقبل بعد أن الإعلام رقيباً لا يمكن الهروب منه، وأن عليهم التسليم بهذه المتغيرات والمعادلات في زمن الإعلام الجديد، حيث بات كل إنسان يملك منصة إعلامية لا تخضع للرقابة والسيطرة، وأن لا أحد قادراً على التحكم في المحتوى الذي يبث ويسمع ويقرأ في آن واحد معاً، وفي الصورة الأخرى لا نستطيع أن نقلل أو ننكر أن الإعلام في الأردن جديده وقديمه رغم كل المنغصات والتجاوزات والقيود يتقدم ويكسر القيود، وما عاد ممكناً إخضاعه في بيت الطاعة.

وبصراحة؛ فإن الحكومات الأردنية المتعاقبة على علاتها تفتح الأبواب ولا تجاهر بالعداء للصحافة، والأجهزة الأمنية لا تتدخل بشكل سافر، وتسعى لتجنب الاحتكاك مع الوسط الإعلامي كلما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

16 عاماً مضت على إعداد تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن، وأكثر من 18 عاماً مرت على تأسيس مركز حماية وحرية الصحفيين، وما زلنا نملك مساحات من العمل والحركة والانتقاد اللاسع للأخطاء والتجاوزات والانتهاكات، وأكثر من ذلك؛ تفتح لنا الأبواب للحوار والتشاور والبناء مع الحكومة، وهذه شهادة تسجل للأردن الوطن، ولهذا لا أريد أن أسبغ على التقرير حالة من التشاؤم والسوداوية، بل آمل بالتغيير والتقدم خطوات نحو الأمام والاشتباك الإيجابي مع الأصوات الراشدة التي تؤمن أن حرية الإعلام لا تشكل خطراً داهماً، وإنما قاعدة صلبة للإصلاح وتجذير الديمقراطية وسيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة.

مقتنع رغم النكسات أحياناً، والحصار والتضييق والتجاهل أحياناً أخرى، بأن الأردن ما زال يملك فرصة تاريخية ليخط طريقاً مختلفاً عن الإقليم الذي يعاني الحرائق والتسلط والاستبداد وانتهاكات حقوق الإنسان.

مقتنع بأن بلادي مختلفة، فالنظام يملك شرعية مستقرة وثابتة، ولا توجد خصومة بينه وبين الناس، ولا يفصله عن شعبه دم، وأوراق الملك النقاشية وخاصة حديثه الحاسم والواضح عن سيادة القانون والمواطنة والدولة المدنية مفتاح الحل لاستعادة خريطة الطريق نحو تجذير حقوق الإنسان وصون واحترام حرية التعبير والإعلام.

ليست معادلة صحيحة أن نرى الأمن على التضاد مع حقوق الإنسان، فهذا منطق أعوج أثبتت الأيام أنه فرضية ساقطة، فنحن لا نريد أن نفرط بالأمن بمعناه الشمولي، أمن الوطن، وأمن الإنسان، وهذا التمسك لا يعني أبداً التهاون أو التفريط بحقوق الإنسان وحرياته.

مشكلتنا ومشكلة حرية التعبير والإعلام وحالة حقوق الإنسان بالعموم بمن يريد أن يفرض أجندة بمسار واحد، دون أن يدرك تبعاتها على الأردن، وسمعته، ورصيده لدى المجتمع الدولي.

نعود لطرح السؤال الذي يناقشه تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2016 ... إذن الواقع يقول أننا لم نتخلص من حالة المراوحة، نتقدم خطوة للأمام ونتراجع خطوتين للخلف؟.

لماذا ظلت الحكومات لا ترى في بعض الأحيان أبعد من أنفها، فحين تضع تشريعاً تحيله لأداة لتقييد الحق، ولماذا أيضاً يعتقدون أنهم حين يحظرون النشر تنتهي المشكلة ولن تصل المعلومات والحقائق للناس في زمن "السوشيال ميديا"؟!.

سؤال يتبعه سؤال، ولا تزول الغصة والوجع على إضاعة الفرص من إحراز التقدم، فالانتهاكات تستمر والمساءلة تغيب، والسياسات تتغنى بالحريات وتنقض عليها جهاراً وخلسة، وكأنما يراهنون بأن المجتمع لا يملك ذاكرة، وان الشعارات البراقة تغيب الحقائق وتنسخها؟!.

تقريرنا لعام 2016 يشي بالحقائق، فالإحباط يتسيد المشهد، والصحفيون لا يزالون يرون بشكل أو بآخر أن حالة الحريات لم تتقدم، والتشريعات تكبل حريتهم، ومحاولات التدخل والاحتواء مستمرة، والتابوهات لا تتراجع بل تتمدد، وتصبح الخطوط الفاصلة بين المباح والمعاقب عليه رمادية.

الأرقام تبوح ولا تتوارى، فمن يرى من الصحفيين الذين شاركوا باستطلاع الحريات لعام 2016 بأن واقع الحريات يتراجع بلغت نسبتهم 39.4%، ومن وصف حرية الإعلام بأنها متدنية وصل إلى 27%، في حين من وجد بأنها ممتازة لم تتعد نسبتهم 1.5%.

وظلت التشريعات هاجساً مقلقاً لهم، فمن يجدها قيداً على الحرية بلغوا 55.3%، ومن يعتبرها داعمة للحريات الصحفية بلغ 11.3%.

لم تتوقف الانتهاكات، وظل برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات يعمل بجد لمتابعة ما يتعرض له الصحفيون من تقييد وتجاوزات، والحقيقة التي تستحق الذكر بأن الانتهاكات بمعناها الجسيم تراجعت، وتحديداً الاعتداءات الجسدية، وبقيت انتهاكات منع التغطية، وحجب المعلومات، وتعاميم حظر النشر "منع النشر" سائدة ورائجة، هذا مع الإشارة إلى أن بعض الصحفيين لا يزالوا يتكتمون على ما يتعرضون له ولا يفضلون الإفصاح عنه، خاصة بعد تزايد مشكلات الأمن المعيشي عندهم.

لا نذيع سراً حين نقول أن أكثر الانتهاكات الجسيمة بحق الصحفيين يقع في مناطق الأزمات والأحداث الساخنة، والاشتباك يحدث حين يسعى رجال إنفاذ القانون إلى منع الإعلاميين من التغطية، وممارسة عملهم، وإجبارهم عنوة على الابتعاد عن مكان الحدث حتى لو اضطروا إلى مصادرة كاميراتهم والاصطدام معهم.

هذا النهج المتكرر يعكس قصوراً وعدم وضوح في التعليمات لرجال الأمن بحقوق الإعلاميين، وخير مثال على ذلك كان العدد الكبير من الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين عند تغطيتهم ليوم الانتخابات البرلمانية في شهر سبتمبر 2016.

من الواضح أن رجال إنفاذ القانون يحتاجون إلى تدريب في التعامل مع وسائل الإعلام في الأحداث المهمة وفي مناطق الأزمات، ومن الضروري أن يكون هناك "بروتوكول" عند رجال الأمن في التعامل مع الإعلام يحدد حقوقهم بما يتفق مع المعايير الحقوقية الدولية وأفضل الممارسات، وبما لا يخل بالوضع الأمني.

ثلاثة مفاصل رئيسة واساسية ما تزال تشكل تحدياً أمام حرية الإعلام، ولم تتجاوزها الحكومات المتعاقبة، واستمر الحال في عام 2016، وتتلخص بالقوانين والسياسات والممارسات.

فمنظومة القوانين مقيدة، ورغم الوعود الحكومية بتعديلها لتتواءم أكثر مع المعايير الدولية ولا تنتقص من الحقوق الدستورية، ولا تتعارض مع المعاهدات التي وقع وصادق عليها الأردن، فما زالت على حالها.

قدم الأردن تعهدات في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف عام 2013 بتعديل قانون المطبوعات والنشر بما يدعم حرية التعبير والانترنت ولم يفعل، وكذلك تعهد بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وحتى الآن التعديلات التي قدمتها الحكومة للبرلمان منذ عام 2011 ما تزال في أدراج المجلس دون أن تقر، ومع التسليم بأن التعديلات إيجابية، إلا أنها لا تعالج إشكالات القانون والثغرات التي تعطل إنفاذه.

وأيضاً؛ لا يمكن أن ننسى الحاجة الملحة لتعديلات قانون العقوبات، ومحكمة أمن الدولة، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون نقابة الصحفيين، وكلها تشكل أدوات ضغط على الإعلاميين وتستخدم موادها في تجريم الصحفيين ومعاقبتهم.

والظاهرة التي تكررت بشكل لافت عامي 2015 و2016 كانت تعاميم حظر النشر، والتي أفرط باستخدامها الادعاء العام وهيئة الإعلام رغم أنها تشكل مخالفة للدستور والقانون، والمادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى أنها تشكل رقابة مسبقة، وتعزز وتكرس الرقابة الذاتية عند الصحفيين، وتمنع حق المجتمع في المعرفة.

وربما من المهم الإشارة في هذا السياق إلى تعهد مدير هيئة الإعلام الجديد المحامي محمد قطيشات منذ تسلمه منصبه بتاريخ 16 أكتوبر 2016 بأنه لن يصدر تعاميم لحظر النشر.

وفي السياسات؛ كانت الاستراتيجية الإعلامية التي قدمتها الحكومات وتعهدت بإنفاذها بعد أن صادق على خطتها الملك عبدالله نموذجاً للاستعصاء، فلقد انتهت المدة التي حددت لتطبيقها دون إنجاز حزمة التعديلات التشريعية، ودون إقرار قانون أو نظام لمجلس الشكاوى، والنقطة الإيجابية التي تكرست كانت البدء بالعمل على تبني إطلاق أول قناة تلفزيونية عمومية تحت اسم "المملكة" ويتوقع أن تبدأ البث مع نهاية عام 2017.

وفي الانتهاكات؛ وبعيداً عن لغة الأرقام والتصنيف، فإن المشكلة الأبرز أن المنتهكين يفلتون من العقاب، وتغيب المساءلة، وهي الملاحظات التي تكرر سؤال الأردن عنها في المحافل الحقوقية.

الإعلام في أزمة، وهو أمر لا يتعلق بالحكومة وممارساتها وانتهاكاتها وحدها، بل الإنصاف يقتضي القول أن مهنة الإعلام مهددة، والاحتراف المهني يتراجع، وفوضى المعلومات والشائعات مستشرٍ، وظواهر الابتزاز تتكرر دون أن تتوقف، والأخلاقيات ومدونات السلوك يُعصف بها، ويضاف إلى كل ذلك أن الصحافة تتآكل وموارداها تجف، والصحفيون تلفظهم مؤسساتهم ويجدون أنفسهم بلا عمل، وهذا يتطلب حلولاً وأفكاراً وحَزماً في مواجهة المخاطر والأفق المسدود.

نمضي في عملنا، نمضي في دفاعنا عن حرية الإعلام، مستمرون بتمسكنا بقيم حقوق الإنسان ولن نفرط فيها، ولا نكتفي أبداً بتقارير ترصد واقع الحال، بل نمد يدنا بكل صدق لنعمل سوياً للتصدي للمشكلات وتقديم الحلول، وسنظل أوفياء ندق جدار الخزان، ننشد التغيير، لأن الأردن وطن يستحق أكثر وأفضل.

*** الرئيس التنفيذي/ مركز حماية وحرية الصحفيين**

المقدمة

يستمر مركز حماية وحرية الصحفيين في إصداره لتقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن لعامه السادس عشر، مستشعراً وساعياً إلى تقديم صورة واقعية لحالة الإعلام والتحديات التي يواجهها.

في كل عام يحاول مركز حماية وحرية الصحفيين تطوير تقريره السنوي، وهذا بات بحد ذاته تحدياً، فالحريات الإعلامية ليست أولوية في ظل الحرب على الإرهاب وتزايد الهاجس الأمني والقلق الناتج عن التدفق الكبير للاجئين.

ورغم ذلك؛ فإن المركز يستمر بطرح الأسئلة حول المستجدات المتعلقة بالإعلام، ويخوض معارك الاشتباك الإيجابي مع الحكومات لعله يفلح في تحسين بيئة الإعلام والانتصار لحرية الصحافة.

التقرير يعاين سنوياً رؤية الإعلاميين لحال الإعلام، وتشكل الأسئلة الاستطلاعية التي يطرحها جولة استكشافية في عقول الصحفيين وما يشغلهم، وفي ذات الوقت فإن التقرير "محطة رصد" مبكرة للتجاوزات والمشكلات والانتهاكات التي تقع على الإعلاميين ومؤسساتهم خلال معايشتهم للمهنة.

ليس سهلاً ما يطلع به التقرير الذي أصبح وثيقة ومرجعية هامة لقياس حالة حرية الإعلام في الأردن في ظل الضغوط والأمن المعيشي للصحفيين وسكونهم للتكتم وعدم الإفصاح، فلقمة الخبز غدت أولاً، والتشريعات المقيدة تتكفل بما بقي من هوامش للحرية.

يصدر هذا التقرير بما جاء فيه من معلومات وحيثيات وأسئلة يحاول الإجابة عليها، ويشخص واقع الحال التي وصلت إليه حرية الإعلام في الأردن، ليعرض ما ورد فيه أمام صانعي القرار والمشرعين والرأي العام المحلي، وطبعاً امام الإعلاميين أنفسهم ومنظمات المجتمع المدني، وبالتأكيد مجلس الأمة بشقيه نواباً وأعياناً ليكون دليلاً مرشداً ومساهماً في تعزيز قدرات كافة أصحاب المصلحة لتجاوز السلبيات والدفع باتجاه تحقيق بعض المكاسب لصالح حرية الإعلام، أو على الأقل المحاولة للحد من تكرار وقوع الانتهاكات.

يحرص التقرير على تقديم الصورة الواقعية لحال حرية الإعلام، ولا يحاول القائمين على إعداده التدخل خارج إطار الحقوق الإنسانية التي بني عليها التقرير بكافة محتوياته وأركانه، وإن تضمن بعض المواقف الصادرة عن المركز فهي مواقف تأتي في سياق الحقوق أيضاً ولا تخرج عن إطار موضوع التقرير وأهدافه.

ولم يغفل مركز حماية وحرية الصحفيين عند إعداده لهذا التقرير مراجعة حصيلة عمليات الرصد والتوثيق التي قام بها برنامج "عين" منذ العام 2010 وحتى نهاية العام 2016 وربط معطياتها بعضها ببعض حيث تظهر استنتاجات هامة وبارزة لا يمكن تجاوزها في سياق عملية مستمرة لا تنتهي وهي عملية الرصد والتوثيق.

لقد وثق برنامج "عين" خلال الأعوام الستة الماضية 1056 انتهاكاً وقعت على صحفيين ومؤسسات إعلامية في الأردن، وكلها وقعت على خلفية العمل الإعلامي والحريات الإعلامية، حيث يسعى برنامج "عين" إلى رصد الانتهاكات التي كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي فقط، وليس من اختصاصه رصد الانتهاكات التي لا تقع في إطار العمل الإعلامي.

وخلال العام 2016 سجل التقرير 135 انتهاكاً لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، وقد وقعت هذه الانتهاكات في 34 حالة اعتداء، منها 18 حالة فردية، و16 حالة جماعية استهدفت عموم الصحفيين، وذلك ضمن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها الراصدون والباحثون في برنامج "عين". وتعرض لتلك الانتهاكات 67 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين. كما تعرضت خمس مؤسسات إعلامية تنتمي كلها إلى الإعلام الخاص المستقل عن الدولة لانتهاكات تنوعت ما بين حجب المواقع الإخبارية أو المنع من البث الفضائي أو جعل عملية البث صعبه للغاية. وبلغة أخرى فإن 93٪ من الانتهاكات تعرض لها إعلاميون، و7% من الانتهاكات تعرضت لها مؤسسات إعلامية.

وحافظ التقرير على سياق العرض الذي اتخذه العام السابق 2015، حيث وقع التقرير في بابين رئيسيين، الباب الأول وهو "استطلاع رأي الصحفيين" الذي حرص المركز على تجديده بإضافة ما استجد من متغيرات على الساحة الإعلامية، وحذف ما تقادم من استفسارات باتت في حالة تقادم، والباب الثاني الذي يعرض واقع الشكاوى والانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون ومؤسسات الإعلام خلال العام 2016.

ولعل من أبرز ما جاء في إجابات الصحفيين على أسئلة الاستطلاع تزايد الاقتناع بأن وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر لتصل بين الإعلاميين إلى

89%، وتصدر الفيسبوك المرتبة الأولى بين وسائل الإعلام في إشاعته لخطاب الكراهية وبنسبة 37.2% تليه المواقع الإلكترونية بنسبة 18.8%.

وأما مؤشرات الرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلاميون على أنفسهم فقد جاءت مؤشراتها عالية جداً إذ بلغت 93.6% لعام 2016 وهي أكثر من عام 2015 بقليل، وبدا لافتاً تزايد نسبة الإعلاميين الذين يتجنبون انتقاد الحكومة لتصل 54% وبزيادة قدرها 14%عن عام 2011، وتزايد أيضاً من يتجنبون البحث بالقضايا الدينية ليصلوا إلى 83% وبارتفاع 6% تقريباً عن عام 2015.

وأما الباب الثاني فقد اهتم بعرض أبرز الحالات الموثقة والتي تضمنت طائفة من الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وعرض مخالفات تعاميم حظر النشر التي وصل عددها إلى 10 تعاميم وأثرها على زيادة ممارسة الصحفيين للرقابة الذاتية على أنفسهم نتيجة تلك التعاميم، والتي بين التقرير أنها مخالفة للمعايير الدولية بشأن حرية الرأي والتعبير.

وقد استقبل برنامج "عين" خلال العام 2016 ثلاث عشرة شكوى، وهو ما يزيد بشكوى واحدة عن عام 2015 والتي استقبل خلالها المركز 12 شكوى. وقد تضمنت الشكاوى جميعها انتهاكات بحق حرية الإعلام. وبالإضافة إلى الشكاوى فقد رصد فريق برنامج "عين" 26 حالة تضمنت انتهاكات للحريات الإعلامية جرى التحري عنها وتوثيقها وفقا للقواعد المستقرة.

وتؤكد الحالات التي يعرضها التقرير في بابه الثاني أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن، حيث لم تتخذ السلطات الرسمية أي خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بحقوق الصحفيين.

لقد وضع التقرير توصياته بشكل مدروس وبناء على قراءاته لواقع الحال والمعطيات التي استنتجها من عمليات البحث والتدقيق لحالة الحريات الإعلامية ومشكلاتها في الأردن، وركز في توصياته على ما قد يؤدي إلى إصلاح وتغيير حقيقي، موجهاً تلك التوصيات إلى اللاعبين والأطراف الفاعلين الذين يمكنهم أن يعملوا على تحقيقها على أرض الواقع.

التقرير محطة رصد مبكرة
للتجاوزات والانتهاكات
التي تقع على الإعلاميين

الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

1. الباب الأول: استطلاع رأي الصحفيين 2016:

استمر الحصار على الإعلام في عام 2016 في الأردن، وواصلت الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون في الدولة إحكام قبضتها على وسائل الإعلام سواء من خلال استخدام القانون كأداة للتقييد أو بفرض الرقابة المسبقة والتدخل بما تنشره الصحافة.

عام 2016 حفل بامتياز غير مسبوق بقرارات حظر النشر بعد أن سجل عام 2015 بشكل غير معهود عودة لعقوبتي التوقيف والحبس بعد إقرار المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية.

الحصار والملاحقة لم يعد توجهاً يقتصر على وسائل الإعلام المحترفة، بل شهد عام 2016 تزايداً في التضييق على وسائل التواصل الاجتماعي وإقامة دعاوى ضد بعض مستخدميها واتهامهم بإشاعة خطاب الكراهية.

مؤشرات الحريات الإعلامية في الأردن وفي ظل هذه البيئة لم تسجل تقدماً وظلت تشير بوصلتها باتجاه التراجع.

استطلاع حالة الحريات الإعلامية لعام 2016 كشف بأن (84.6%) من الإعلاميين يصفون الحريات الصحفية بالمتدنية والمقبولة والمتوسطة ولا يجدها جيدة سوى 13% وممتازة فقط 1(.5%).

وبذات الاتجاه فإن (39.4%) يعتقدون أن حالة الحريات الإعلامية شهدت تراجعاً و(44.4%) يرون أن الحريات بقيت على حالها ولم تتغير ولم ينظر لها بعين الرضا والتقدم سوى (16.6%).

واعتبر (79.3%) أن تعاميم حظر النشر التي تصدرها هيئة الإعلام أو جهات أخرى رقابة مسبقة وتضييقاً على حرية الإعلام.

الإعلاميون بالأردن مقتنعون أن الجهات الأمنية الأكثر تأثيراً بالمشهد الإعلامي وبنسبة 24% يليها الحكومة وبنسبة (18%)، ويتبعها الديوان الملكي وبنسبة (10.2%)، والأقل تأثيراً هم الإعلاميون أنفسهم وبنسبة أقل من (1%).

وما تزال مؤشرات الرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلاميون على أنفسهم مؤشراتها عالية جداً إذ بلغت (93.6%) لعام 2016 وهي أكثر من عام 2015 بقليل، وبدا لافتاً تزايد نسبة الإعلاميين الذين يتجنبون انتقاد الحكومة لتصل (54%) وبزيادة قدرها (14%) عن عام 2011، وتزايد أيضاً من يتجنبون البحث بالقضايا الدينية ليصلوا إلى (83%) وبارتفاع (6%) تقريباً عن عام 2015.

ويتجنب (88%) انتقاد الأجهزة الأمنية، و(84.2%) مناقشة القضايا الجنسية.

استطلاع عام 2016 والذي شمل 266 إعلامياً يكشف عن حجم التناقضات في رؤية الصحفيين وحاجتهم الملحة إلى رفع وعيهم القانوني والحقوقي.

لقد كشف الاستطلاع عن تزايد الاقتناع بأن وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر لتصل بين الإعلاميين إلى (89%)، وتصدر الفيسبوك المرتبة الأولى بين وسائل التواصل الاجتماعي في إشاعته لخطاب الكراهية وبنسبة 37.2% تليه المواقع الإلكترونية بنسبة (18.8%).

ومن اللافت في نتائج الاستطلاع أن (93.6%) يؤيدون تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.

وتضمن الاستطلاع لسنة 2016 تطويرا على استمارته من خلال تحديث العديد من الأسئلة، فقد تم التوسع في بعض المحاور على نحو المحور المتعلق بخطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، كما تم اختصار العديد من الأسئلة في محور الرقابة الذاتية بسبب تكرار النتائج وتقاربها مع بعضها البعض عبر السنوات السابقة.

واعتمدت دراسة الاستطلاع على ذات المضامين المتعلقة بمحور وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن، فضلا عن اختصار بعض الأسئلة المتعلقة بالتشريعات الإعلامية وأثرها على حرية الإعلام.

واهتم الاستطلاع بالتركيز على تعاميم منع النشر التي صدرت بكثرة هذا العام ومدى تأثيرها على حرية الإعلام ومدى توافقها مع الدستور والقوانين المحلية والمعايير الدولية، كما أبقى على معظم الأسئلة الرئيسية

الاستكشافية والاستدلالية الخاصة بمحور الانتهاكات التي تعرض الإعلاميون لها سنة 2016.

وتوسع الاستطلاع بطرح العديد من الأسئلة حول أثر حبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي على حرية الرأي والتعبير، ومدى توافق ذلك مع الدستور والقوانين والمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، في الوقت الذي لجأ فيه الى اختصار الاسئلة المتعلقة باحتواء الصحفيين، مكتفيا بسؤالين فقط بسبب تكرار المعطيات عبر السنوات السابقة، ولعدم توافر أي جديد يمكن تقديمه في هذا الجانب.

واهتم استطلاع هذا العام بمحور التنظيم الذاتي استكمالا لهذا الاهتمام الذي بدأه سنة 2015 مع إعادة صياغة بعض الأسئلة، واستبعاد أسئلة أخرى.

ولربما يكون المحور الأكثر اهتماما هو المحور المتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي، الذي حظي باهتمام واضح في دراسة استطلاع 2016 إلى جانب خطاب الكراهية، لأسباب تتعلق بأهميتهما هذا الأوان، ولترابط بعضهما البعض باعتبار أن الاتهامات تذهب إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي هي الجهة الأكثر إنتاجا لخطاب الكراهية.

كما أن توسع الحكومة في إحالة مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي إلى القضاء ومحاكمتهم كان سببا كافيا للتركيز على هذا المحور، خاصة وأن الحكومة تتجه إلى إصدار تشريع جديد للحد من خطاب الكراهية في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

1.1. مجتمع الاستطلاع وعينته:

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1153 صحفياً وإعلامياً، استنادا لسجلات الأعضاء في نقابة الصحفيين، وإلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين والتي عمل على تحديثها حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 2016/12/8 ولغاية 2016/12/24.

واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقة (95%) وخطأ معياري مقداره (5.27%)، حيث تم تقسيم الصحفيين والإعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:
- الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار (23.1%).
- الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي (76.9%).

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذكور (77.7%) في حين بلغت نسبة الصحفيات والإعلاميات العاملات في الإطار (22.3%).

وبلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة (79.4%)، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في النقابة 20.6%، وبما أن نسبة الصحفيين غير العاملين قليلة نوعاً حيث شكل حجم العينة ما يقارب (55) صحفياً وإعلامياً، تمت زيادة حجم العينة لهذه الفئة لتعطي تمثيلاً أكبر لتصبح (65) صحفياً وإعلامياً.

وبلغت نسبة العاملين في القطاع الحكومي (25.9%)، وفي القطاع الخاص (74.1%)، ومن حيث الخبرة فقد بلغت نسبة من لديه خبرة أكثر من 20 سنة (46.6%) ومن يملك خبرة من 10 سنوات الى 19 سنة (35.3%)، ومن يملك خبرة ما بين سنة الى 9 سنوات (18%).

بلغت نسبة المستجيبين العاملين في الصحافة اليومية (39.1%)، وفي التلفزيونات والقنوات الفضائية (18%)، والمواقع الالكترونية الإخبارية (15.4%)، ووكالات الأنباء (13.2%)، ومؤسسات المجتمع المدني (4.1%)، والإذاعات المحلية (3%)، والمطبوعات الدورية (2.6%)، والمستقلين (2.3%)، وفي المؤسسات الحكومية (1.5%)، وكانت اقل نسبة من العينة المستجيبة تلك التي تعمل في المجلات وبنسبة (0.8%).

وبلغت نسبة استجابة الصحفيين في الاستطلاع (95.9%). في حين بلغت نسبة عدم الاستجابة على كافة اسئلة الاستطلاع (4.1%).

ومن حيث التخصصات العلمية فان (41.4%) من العينة المستجيبة يحملون شهادات اكاديمية في تخصص الصحافة والإعلام، ثم التخصص في العلوم السياسية وبنسبة (12.8%)، ثم التخصص في الإدارة والاقتصاد وبنسبة (10.9%)، وشهادات تخصص في الآداب وبنسبة (10.5%).

ومن حيث المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة للعينة المستجيبة فقد بلغت نسبة المحرر الصحفي الأعلى من بين العينة وبنسبة (18.4%)، ثم

المندوب الصحفي وبنسبة (17.3%)، ومدير تحرير وبنسبة (12.4%)، ورئيس تحرير وبنسبة (10.2%) وسكرتير تحرير وبنسبة (7.1%)، وكاتب مقال بنسبة (5.3%).

وبلغت نسبة معدي البرامج في العينة المستجيبة (4.1%) ثم مستشار اعلامي بنسبة (3.8%)، ومصور صحفي بنسبة (3%)، كما تساوت نسبة كل من المذيع والمدير العام والناشر وبنسبة (2.3%)، وبلغت نسبة رئيس القسم (2.6%)، ومدير مكتب بنسبة (1.9%)، ومصور ومعد برامج بنسبة مشتركة لكليهما بلغت (0.8%)، ورئيس مجلس إدارة ومدرب صحافة بنسبة مشتركة لكل منهما بلغت (0.4%).

ومن حيث العمل الثانوي فان (38%) من العينة المستجيبة يعملون عملا ثانويا آخر منهم (3.8%) يعملون في القطاع الحكومي، و (34.2%) يعملون في القطاع الخاص.

1.2. الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات:

ظهر العديد من الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات والتي تمخضت عن عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة أو أن أصحابها غير متواجدين في الأردن أو متقاعدون من العمل في القطاع الإعلامي.

1.3. جمع البيانات ومعالجتها:

تم جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً مع العينة المستهدفة، حيث تم اختيار فريق عمل مكون من باحثين وباحثات من ذوي الخبرة والكفاءة في جمع البيانات وإجراء المقابلات الهاتفية، حيث تم تدريب الفريق على كيفية التعامل مع المستجيبين بعيداً عن التحيز والايحاء في الإجابات لضمان دقة وجودة البيانات التي سيتم جمعها، بالإضافة إلى تدريبهم على كافة المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاستمارة وكيفية طرح الاسئلة والتعامل معها.

ومن جانب آخر، تم تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لأغراض التأكد من جودة البيانات من حيث تدقيق الاستمارات والتأكد من شمولية الإجابات واتساقها، وفريق آخر متخصص لتبويب الأسئلة وخصوصاً الأسئلة المفتوحة، والتي غالباً ما تشتمل على بنود أخرى في بعض الأسئلة.

1.4. نتائج الاستطلاع موزعة حسب الأقسام:

ونوجز نتائج الاستطلاع موزعةً على أقسامه التي بلغت تسعة أقسام كالتالي:

1.4.1. القسم الأول: حالة الحريات والتشريعات الإعلامية

كشفت نتائج الاستطلاع عن مراوحة حالة الحريات الإعلامية لمكانها سنة 2016، وبالرغم من التغير الطفيف الذي طرأ على بعض المعطيات وفقا لمجتمع الدراسة فإن هذه التغيرات لا تمثل تقدما واضحا يمكن الارتكاز عليها في إصدار أحكام واضحة تقول إن حالة الحريات الإعلامية سنة 2016 قد شهدت تحسنا عما كانت عليه سنة 2015.

إن نسبة (83.4%) من المستجيبين الذين يعتقدون أن حالة الحريات بقيت على حالها بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة او بقيت على حالها سنة 2016، هي ذات النسبة التي قالت ذلك سنة 2015، وتكررت هذا العام، فيما قال (26.6%) انها تقدمت هذا العام بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

ويصف (84.6%) من المستجيبين حالة الحريات الإعلامية بالمتدنية والمقبولة والمتوسطة مقابل (13%) يصفونها بالجيدة.

ويرى (58.3%) أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر سلبا في سياسات الإعلام الأردني بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (12.8%) قالوا انها لا تؤثر على الاطلاق، فيما قال (26.8%) ان التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم إيجابا في سياسات الإعلام.
وبحسب نتائج الاستطلاع فان (55.3%) يعتقدون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيدا على حرية الإعلام، مقابل (11.3%) يرون أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام، مقابل (32.3%) لا يرون لها أي تأثير على حرية الإعلام، كما أن (58.3%) من الإعلاميين يعتقدون أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر سلبا في سياسات الإعلام الأردني بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (12.8%) لا يرون لها أي تأثير على الإطلاق.

وأوضحت النتائج ان (78.5%) من الاعلاميين يعتقدون بتوافق التشريعات الإعلامية الناظمة للإعلام في الأردن مع المعايير الدولية سنة 2016 بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (91.6%) في استطلاع سنة 2014 مقابل (18.4%) يرفضون توافقها.

وبالرغم من أن أكثر من ثلثي الاعلاميين يعتقدون بتوافق التشريعات الإعلامية الأردنية مع المعايير الدولية إلا أن (84.5%) من المستجيبين يرون أن هذه التشريعات تساهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في الإعلام بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (13.2%) فقط يرفضون ذلك.

وتكشف النتائج عن اعتبار (79.3%) من الاعلاميين بأن تعاميم حظر النشر التي تصدرها هيئة الإعلام هي رقابة مسبقة، مقابل (18.8%) يرفضون ذلك، كما أن (79.3%) يعتبرون هذه التعاميم تضييقا على حرية الإعلام، مقابل (19.2%) يرفضون ذلك، كما أن (80.1%) من الاعلاميين يعتبرون تعاميم حظر النشر تدخلا في عمل وسائل الإعلام، مقابل (18.4%) فقط لا يعتبرونها كذلك.

وتوضح النتائج ان (63.5%) من المستجيبين اعتبروا هذه التعاميم إجراءات للتقليل من الترويج للشائعات والأخبار الكاذبة، مقابل (35%) لا يرون ذلك، كما أن (62.4%) منهم وصفوا هذه التعاميم بأنها إجراءات تقلل من خطاب الكراهية، مقابل (36.5%) لا يرون ذلك.

وفي الوقت الذي اعتبر فيه (37.2%) من الاعلاميين أن هذه التعاميم تدخلا في عمل القضاء، فان نصف الإعلاميين (52.6%) يعتقدون بأنها مخالفة للقانون وللدستور، مقابل (41.4%) لا يعتقدون بذلك، كما أن (68.8%) منهم يعتقدون بمخالفتها للمعايير الدولية للإعلام، مقابل (28.6%) لا يرون ذلك، مما يكشف عن تناقض واضح في إجابات الإعلاميين الذين قال (78.5%) منهم ان التشريعات الإعلامية الناظمة للإعلام في الأردن تتوافق مع المعايير الدولية سنة 2016 في سؤال سابق، وبما يؤكد على عدم الإلمام الكافي لدى الصحفيين والإعلاميين بالمعايير الدولية الناظمة لحرية الإعلام.

1.4.2. القسم الثاني: السياسات الإعلامية

وحول السياسات الإعلامية أفاد التقرير أن السياسات الإعلامية الأردنية لا تزال تثير جدلا وخلافا حول تقييمها والموقف منها، وفيما إذا كانت هناك بالفعل سياسات اعلامية يتم التمسك بها من قبل الحكومات والمؤسسات الإعلامية، أم ان التخطيط لسياسات إعلامية من قبل الحكومات لا يزال غائبا تماما، بالرغم من وضع استراتيجية للسياسات الإعلامية قبل سنوات والتي انتهت سنة 2015 ولم تنجز كل أهدافها ولم تحقق تأثيرا كبيرا في المشهد الإعلامي الأردني.

ووفقا لنتائج الاستطلاع فإن أكثر من ثلثي المستجيبين (78.9%) يرون ان استخدام السياسات الإعلامية في الأردن يستهدف السيطرة على الإعلام، بينما كانت نسبة من يرون ذلك في استطلاع سنة 2014 (72.1%)، وانخفضت نسبة من يرون انها تستهدف تطوير الإعلام الى (16.5%) سنة 2016 مقابل (24.3%) سنة 2014.

وأوضحت نتائج الاستطلاع أن الإعلاميين الأردنيين لا يزالون في حالة شك من جدية الحكومة في بناء إعلام حر، فقد رأى (36.1%) من الإعلاميين أن الحكومة غير جادة على الإطلاق في بناء إعلام حر، مقابل (62.4%) يعتقدون بهذه الجدية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وعن الجهات الأكثر تأثيرا في توجيه السياسات الإعلامية في الأردن، فإن الحكومة لا تزال هي الجهة الأولى وفقا للمستجيبين وبنسبة (34.6%)، تليها دائرة المخابرات العامة وبنسبة (13.2%) ثم الصحفيون أنفسهم وبنسبة (8.3%)، ثم وزير الدولة لشؤون الإعلام وبنسبة (7.9%) ثم الديوان الملكي بنسبة (6.4%).

وتكشف معطيات الاستطلاع أن الإعلاميين الأردنيين هم اقل الجهات تأثيرا في الإعلام الأردني سنة 2016 بينما ظلت الحكومة متصدرة جميع الأطراف الأكثر تأثيرا في المشهد الاعلامي الأردني بنسبة (18.1%)، لكن تأثير الجهات الأمنية المختلفة مجتمعة يفوق تأثير الحكومة بنسبة تصل الى (24.1%) حيث تتصدر دائرة المخابرات وبنسبة (13.4%)، والأجهزة الأمنية وبنسبة (10.7%)، ثم الديوان الملكي بنسبة (10.2%)، ثم رجال الأعمال والشركات الخاصة (8.9%)، ثم شركات الإعلان (7.2%)، بينما بلغت نسبة تأثير كل من وزارة الإعلام، ورؤساء التحرير، والمواقع الإلكترونية، والفضائيات العربية والإعلاميين أنفسهم (0.1%) فقط.

وحول وسائل الارتقاء باستقلالية وسائل الإعلام الرسمي كشف الاستطلاع ان (15.5%) من المستجيبين يعتقدون أن تعيين صحفيين محترفين في الإعلام الرسمي (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية "بترا") سيضمن استقلاليته، مقابل (15.3%) رأوا إن وقف التدخل الحكومي فيه سيكفل ذلك، فيما رأى

(14.7%) ان وجود مجالس ادارة مستقلة في الإعلام الرسمي ستضمن استقلاليته، مقابل (13.8%) يعتقدون إن استقلالية الاعلام الرسمي تتحقق بتحسين الموارد المالية، و(13.6%) قالوا إن التطوير التقني للمعدات والأجهزة تكفل استقلاليته.

ويرى (13.2%) أن الالتزام بمدونات السلوك يكفل استقلالية الإعلام الرسمي، فيما رأى (13.1%) أن وقف التدخل الأمني سيضمن استقلاليته.

1.4.3. القسم الثالث: الانتهاكات

تكشف نتائج الاستطلاع عن انخفاض إجمالي الانتهاكات سنة 2016، إذ تعرض (46) إعلاميا وإعلامية للانتهاك وبعدد انتهاكات مكررة بلغت (76) انتهاكا مكررا وبنسبة إجمالية بلغت (17.3%) مقابل تعرض (69) إعلاميا وإعلامية للانتهاك سنة 2015 وبنسبة (27.5%)، تعرضوا خلالها إلى (107) انتهاكات مختلفة ومكررة، فيما بلغت نسبة من لم يتعرض لأي انتهاك سنة 2015 (72.5%).

ومن الملاحظ وفقا للاستطلاع أن الإعلاميين الذكور كانوا الأعلى من حيث التعرض للضغوط والمضايقات سنة 2016، فقد بلغ عددهم (38) اعلاميا بلغت نسبتهم (14.3%) مقابل تعرض (8) إعلاميات فقط للضغوط فقط وبنسبة (3%).

وأكد الاستطلاع على أن انتهاك حجب المعلومات لا يزال يتصدر جميع الانتهاكات سنة 2016 وبنسبة (7.7%) ومن خلال 22 انتهاكا، تلاه انتهاك المنع من النشر وبنسبة (4.6%) ومن خلال 13 حالة انتهاك، كما تساوت انتهاكات التهديد، والتحقيق الأمني، والمنع من التغطية بعدد 6 انتهاكات لكل حالة وبنسبة مشتركة (2.1%)، كما تعددت حالات الذم والقدح لتصل الى 5 حالات وبنسبة (1.8%)، وبلغ عدد حالات حجز الحرية 4 حالات وبنسبة (1.4%)، والاستدعاء الأمني 3 حالات وبنسبة (1.1%)، وتكسير أدوات عمل الصحفي أو مصادرتها حالتين وبنسبة (0.7%).

وحول حالات التوقيف في قضايا إعلامية أوضحت نتائج الاستطلاع تعرض 3 إعلاميين للتوقيف هذا العام (1.1%)، مقابل توقيف 4 إعلاميين سنة 2015 وبنسبة بلغت في حينه (1.6%).

وأشارت الدراسة الاستطلاعية إلى أن عدد حالات التوقيف الواردة هنا لا تشمل كامل حالات التوقيف التي تعرض الإعلاميون لها سنة 2016، وإنما تختص فقط بالإعلاميين الذين شملهم هذا الاستطلاع، كما أكدت النتائج في الوقت نفسه على أن حالات توقيف الإعلاميين في قضايا إعلامية لا تزال مرتفعة قياسا بمعطيات السنوات السابقة، فقد بلغت نسبة من تم توقيفهم في قضايا إعلامية سنة 2014 (0.8%)، وفي سنة 2013 بلغت نسبتهم (1.7%) وهي أعلى نسبة توقيف يتم رصدها وتوثيقها خلال 7 سنوات، وفي سنة 2012 بلغت نسبة الموقوفين في قضايا إعلامية (1.2%)، وفي سنة 2011 (1%)، بينما سجل عام 2010 أدنى نسبة توقيف (0.6%).

وقالت نتائج الاستطلاع أن المدعي العام المدني هو الذي أمر بتوقيف الإعلاميين الثلاثة، بينما لم يقم مدعي عام محكمة امن الدولة بتوقيف أي من الإعلاميين سنة 2016، وتم إيقاف الإعلاميين الثلاثة الذين يعملون في القطاع الخاص في ثلاث قضايا مختلفة هي، التشهير بمسؤول حكومي ونشر مادة في جريدة، وقضايا نشر وبنسبة بلغت لكل منها (33.3%).

وحول محاكمات الإعلاميين أشار الاستطلاع إلى تراجع عدد الإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام سنة 2016 إلى (20) إعلاميا وبنسبة (7.5%) مقارنة بسنة 2015 والتي تعرض فيها (29) اعلاميا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام وبنسبة بلغت في حينه (11.6%)، وهي النسبة الأعلى التي سجلت في حينه في محاكمات الإعلاميين منذ سنة 2010.

وعن الأحكام القضائية غير القطعية الصادرة بحق الإعلاميين سنة 2016 قال الاستطلاع أنه لا يمكن اعتبار أن سنة 2016 قد شهدت تراجعا في إصدار الأحكام القضائية غير القطعية بحق الإعلاميين، فمن بين 20 إعلاميا رفعت بحقهم قضايا لها علاقة بالإعلام سنة 2016 فإن عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام غير قطعية بلغ 7 قضايا فقط وبنسبة (2.6%)، مقابل (29) قضية سنة 2015 صدر في (7) قضايا منها أحكام غير قطعية.

وحول الأحكام غير القطعية الصادرة افادت نتائج الاستطلاع عن تنوع هذه الأحكام بين الغرامة المالية

وطالت (4) إعلاميين وبنسبة (44.4%) والبراءة وطالت (3) من الإعلاميين وبنسبة (33.3%) وعدم مسؤولية وطالت (2) من الإعلاميين أيضا وبنسبة (22.2%).

وقالت نتائج الاستطلاع إن عام 2016 شهد صدور (4) احكام قضائية قطعية غير قابلة للطعن أو الاستئناف وبنسبة (1.5%) من أصل (20) قضية مقامة بحق الصحفيين والإعلاميين ومنظورة امام القضاء، وبانخفاض واضح عما كانت عليه سنة 2015 والتي صدر فيها (6) أحكام قطعية مما يكشف عن استمرار التراجع والانخفاض في عدد الأحكام القطعية غير القابلة للطعن أو الاستئناف مقارنة بذات المعطيات للسنوات السابقة.

ووفقا لنتائج الاستطلاع فقد تنوعت الأحكام القضائية القطعية الصادرة بحق الإعلاميين سنة 2016 بين الغرامة المالية وطالت (3) قضايا وبنسبة (60%)، والبراءة في قضية واحدة وبنسبة (20%)، وعدم المسؤولية وبنسبة (20%) أيضا.

وتؤكد نتائج الاستطلاع على أن وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين قد حافظت على صدارتها في الدفاع عن الإعلاميين في القضايا الإعلامية المقامة ضدهم سنة 2016 من بين باقي الجهات القانونية الأخرى التي تتولى مثل هذه المهمة.

ومن بين (20) قضية تم رفعها على ألإعلاميين سنة 2016 قال التقرير ان وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" تولت الدفاع في (12) قضية وبنسبة (57.1%) بينما تولى محامون قام الإعلاميون بتوكيلهم شخصيا بالدفاع في (5) قضايا وبنسبة (23.8%)، بينما تولى محامو المؤسسات الإعلامية التي يعمل الإعلاميون فيها والذين رفعت قضايا بحقهم أمام القضاء بالدفاع في قضيتين فقط وبنسبة (9.5)، وكذلك تولى محاميّ نقابة الصحفيين الأردنيين الدفاع في قضيتين وبنسبة (9.5%).

وأشارت نتائج الاستطلاع إلى أن وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" قد وضعت شروطا جديدة لقبول الدعاوى بسبب زيادة الأعباء الواقعة عليها، وقلصت عدد القضايا التي تترافع عنها منذ سنة 2015، والذي وصلت نسبة القضايا التي ترافعت فيها تلك السنة (44.8%) لترتفع سنة 2016 الى (57.1%).

وكشف الاستطلاع أن (84.2%) من الإعلاميين يعتقدون أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (14.7%) رفضوا ذلك، كما قال (58.6%) من المستجيبين انهم يعتقدون بدرجة كبيرة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية، فيما قال (27.1%) بأنه سيعمل بدرجة متوسطة، و(7.1%) قالوا إنه سيعمل بدرجة قليلة، فيما رفض (6.4%) ذلك.

ويرى بدرجة كبيرة (63.9%) من المستجيبين أن ذلك سيعمل على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية، وبدرجة متوسطة (24.8%)، وبدرجة قليلة (5.3%)، بينما رفض ذلك على الإطلاق (4.9%) فقط.

ويعتقد (45.5%) بدرجة كبيرة أن ذلك سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي، وبدرجة متوسطة (32.7%)، وبدرجة قليلة (10.2%)، مقابل (11.3%) رفضوا ذلك على الإطلاق.

ويعتقد (45.1%) وبدرجة كبيرة ان ذلك سيعمل على تخويف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط، وبدرجة متوسطة (38.7%) وبدرجة قليلة (9%)، ورفض ذلك على الاطلاق (6.4%).

ويرى (47%) من الإعلاميين وبدرجة كبيرة ان ذلك سيعمل على تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني، وبدرجة متوسطة (33.1%)، وبدرجة قليلة (9.4%) يعتقدون ذلك، فيما رفض ذلك على الإطلاق (9.8%).

وحول تدخل الحكومة في وسائل الإعلام سنة 2016 كشفت نتائج الاستطلاع أن (80.5%) من الإعلاميين يعتقدون بتدخل الحكومة، مقابل (16.2%) نفوا أن تكون الحكومة قد تدخلت في وسائل الإعلام هذا العام.

ومن بين من قال بتدخل الحكومة في وسائل الإعلام سنة 2016 فان (68.4%) أفادوا بأن هذا التدخل قد أدى إلى انخفاض سقف حرية الإعلام.

1.4.4. القسم الرابع: أساليب احتواء الإعلاميين

سجلت نتائج استطلاع رأي الإعلاميين سنة 2016 ارتفاعا في نسبة من تعرضوا للاحتواء سنة 2016، إذ بلغت نسبة من قالوا انهم تعرضوا لمحاولة الاحتواء والإغراء سنة 2016 (21.8%) بينما كانت نسبتهم سنة 2015 (17.1%).

وحذرت دراسة نتائج الاستطلاع من تنامي واستمرار هذه الظاهرة لتأثيراتها السلبية على حرية الإعلاميين واستقلاليتهم وتأثيرات ذلك على الجمهور وحقه في تلقي المعلومات واصفة اياها بالجريمة التي لا تقل عن جرائم الفساد.

ولاحظت نتائج الاستطلاع انخفاض نسبة الإعلاميين الذين سمعوا عن تعرض إعلاميين اخرين لمحاولات احتواء سنة 2016 لتصل إلى (39.5%) مقارنة بما كانت عليه سنة 2015 والبالغة في حينه (51.4%).

1.4.5. خامسا: المهنية والتنظيم الذاتي

وحول التنظيم الذاتي للإعلاميين، لاحظت دراسة الاستطلاع ومن خلال نتائج استطلاعات الرأي العديدة التي أجراها مركز حماية وحرية الصحفيين عبر السنوات القليلة الماضية تناميا واضحا في توجهات الصحفيين والإعلاميين الأردنيين نحو دعمهم لمطلب التنظيم الذاتي بما في ذلك تأسيس مجلس شكاوى، كما أن نسبة من يؤيدون التعددية التمثيلية النقابية للصحفيين قد نمت وارتفعت بشكل واضح خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن أكثر من نصف المستجيبين لا يزالون يعتقدون أن وجود نقابة الصحفيين كافٍ لتمثيلهم في إطار التنظيم النقابي الذاتي.

وكشفت نتائج الاستطلاع أن (55.3%) من المستجيبين يوافقون فقط ويوافقون بشدة على وجود نقابة الصحفيين كإطار كافٍ للتنظيم الذاتي للصحفيين، بينما بلغت نسبة المحايدين ممن لا يوافق ولا يعارض (6.8%)، فيما بلغت نسبة من لا يوافق فقط ولا يوافق بشدة (37.2%).

وبمقارنة نتائج 2016 بنتائج الاستطلاع الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار برنامج "تغيير" وصدرت نتائجه في كتاب (تحت المجهر) فإن نسبة من يوافق بشدة على ان وجود نقابة الصحفيين كافٍ كإطار للتنظيم الذاتي بلغت (19.5%)، ولم يوافق فقط (40%)، ولا يوافق ولا يعارض (حيادي) بنسبة (4.5%)، ولا يوافق (30.5%)، ولا يوافق بشدة (4%) فقط.

وبمقارنة معطيات اجابات العينة المستطلعة عامي 2015 و2016 يلاحظ انخفاض نسبة الإعلاميين الذين يؤيدون اعتبار وجود نقابة الصحفيين كافيا كإطار ذاتي لتمثيل الصحفيين، فقد بلغت نسبة من يوافقون على ذلك ويوافقون بشدة (55.3%) سنة 2016 مقابل (60%)، وارتفاع نسبة المحايدين (لا أوافق ولا أعترض) سنة 2016 لتصل إلى (6.8%) مقابل (4.5%) سنة 2015.

ويوافق بشدة (20.3%) من الاعلاميين على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبط بتعددية نقابية، ويوافق فقط (38.3%)، وظلت ما نسبتهم (8.3%) على الحياد (لا أوافق ولا أعارض) وتمثل (22) مستجيبا ومستجيبة.

ووصلت نسبة من يوافقون ويوافقون بشدة من الإعلاميين المستجيبين بان إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام (40.3%)، منهم (14.7%) يوافقون بشدة، و(25.6%) يوافقون فقط، مقابل (9.8%) اختاروا الحياد في اجاباتهم (لا اوافق ولا اعارض)، مقابل من لا يوافق فقط ولا يوافق بشدة على ذلك (45.8%).

وبحسب نتائج الاستطلاع فإن اجمالي من يوافق فقط ويوافق بشدة على إلغاء الزامية العضوية في نقابة الصحفيين بلغ (32%)، مقابل (58.3%) أجمالي نسبة من لا يوافقون فقط ولا يوافقون بشدة لتصل الى (58.3%).

ويوافق فقط ويوافق بشدة (47.7%) من المستجيبين على تأسيس نقابات جديدة للصحفيين، مقابل (45.1%) لا يوافقون فقط ولا يوافقون بشدة على ذلك.

وأوضحت نتائج الاستطلاع أن نسبة من يوافقون ويوافقون بشدة على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين بلغت (53.7%)، بينما بلغت نسبة المعارضين ممن لا يوافقون بشدة ولا يوافقون فقط (39.5%).

ويجمع أكثر من ثلثي الإعلاميين وبنسبة (87.6%) على انه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته، كما أن (89.1%) يوافقون على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيه.

وأوضحت نتائج الاستطلاع أن قرابة ثلثي الإعلاميين الأردنيين (63.9%) يعتقدون أن الصحفيين الأردنيين يلتزمون بدرجة متوسطة بالمصداقية في نقل المعلومات، مقابل (9%) فقط يعتقدون بأنهم لا يلتزمون بذلك على الإطلاق، بينما بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (10.9%)، ومن يعتقدون ذلك بدرجة قليلة (16.2%).

وقالت الدراسة ان (63.9%) من المستجيبين يعتقدون بان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بدرجة متوسطة بالتعددية في عرض الآراء والحرص على وجود الرأي الآخر، مقابل (19.2%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، و (8.3%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، مقابل (8.3%) لا يعتقدون بذلك على الإطلاق.

ويرى نصف المستجيبين تقريبا (52.3%) أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بحماية أسرار المصادر بدرجة متوسطة، و(28.9%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، وبدرجة قليلة (14.3%)، مقابل (4.1%) لا يعتقدون بذلك على الإطلاق.

وتقول الدراسة ان أكثر من نصف عينة الدراسة (59.4%) يعتقدون بدرجة متوسطة ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي، و(18.4%) يرون هذا الالتزام بدرجة قليلة، و(9.4%) بدرجة كبيرة، مقابل (12.4%) ينفون ذلك على الإطلاق.

وقال أكثر من نصف المستجيبين (58.3%) ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون باحترام الحريات الشخصية للناس، بدرجة متوسطة، و(18%) بدرجة قليلة، وبدرجة كبيرة (12%)، مقابل (11.3%) لا يرون ذلك على الإطلاق.

وعن قناعة العينة المستطلعة بمدى التزام الإعلاميين الأردنيين بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم افاد أكثر من نصفهم (56%) انهم ملتزمون بذلك بدرجة متوسطة، وبدرجة قليلة (18.8%)، وبدرجة كبيرة (7.5%)، مقابل (15.4%) نفوا ذلك.

وأوضحت نتائج الاستطلاع أن أكثر من نصف المستجيبين (53%) يعتقدون ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بدرجة متوسطة بتجنب الحض على الكراهية، و(14.7%) بدرجة قليلة، و(22.6%) بدرجة كبيرة، وينفي (9%) ذلك على الإطلاق.

وحول مدى التزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الاستقلالية فإن أكثر من نصفهم (57.9%) قالوا أنهم ملتزمون بذلك بدرجة متوسطة، و(19.9%) بدرجة كبيرة، و(13.2%) بدرجة قليلة، مقابل (8.3%) نفوا ذلك على الإطلاق.

وحول مدى قناعة مجتمع الدراسة بالتزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان فإن (59.8%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و(15.4%) بدرجة قليلة، و(16.5%) بدرجة كبيرة، مقابل (7.5%) نفوا هذا الالتزام على الإطلاق.

وعن مدى التزام الإعلاميين الأردنيين بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس، فإن أكثر من نصف المستجيبين وبنسبة (62.8%) يعتقدون بهذا الالتزام بدرجة متوسطة مقابل (16.5%) بدرجة قليلة، وبدرجة كبيرة (13.2%)، ونفى هذا الالتزام على الاطلاق (7.1%).

وكشفت نتائج الاستطلاع عن ارتفاع اجمالي نسبة الإعلاميين الذين يؤيدون إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من اخطاء الإعلام سنة 2016 إلى (90.3%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مشيرة الى إن نتائج استطلاع سنة 2015 بلغت (79.9%)، كما انخفضت نسبة من لا يؤيدون تأسيس المجلس على الإطلاق سنة 2016 لتصل الى (9.8%) مقابل (14.3%) سنة 2015.

ويعتقد (92.1%) من المستجيبين أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة، بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (7.9%) أفادوا بأنهم لا يعتقدون على الإطلاق بانه سيساهم في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة.

وأفاد (91.4%) من مجموع الإعلاميين بأنهم يعتقدون أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من جرائم

القدح والذم بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (8.6%) قالوا انه لن يساهم في ذلك على الإطلاق.

وبلغت نسبة اجمالي من يعتقدون ان تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في تطوير الاحتراف المهني (89.8%)، بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (10.2%) لا يعتقدون بذلك على الإطلاق.

وتؤيد الغالبية العظمى من المستجيبين وبنسبة (91.4%) بأن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام، بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (8.6%) لا يعتقدون بذلك على الإطلاق.

وقال (92.1%) من المستجيبين إن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة (8.3%)، مقابل (7.9%) لا يعتقدون ذلك على الاطلاق.

وحول محطة الإعلام المستقلة التي أعلن عن تأسيسها عام 2015 أوضحت نتائج الاستطلاع عن تحسن واضح في صورتها لدى الإعلاميين سنة 2016.

وحول مدى استقلالية هذه المحطة عن الحكومة قالت نتائج الاستطلاع إن (71.1%) من الإعلاميين لا يزالون يعتقدون انها لن تكون مستقلة و(15.9%) لم يحددوا موقفهم، فهم لا يعرفون كيف سيكون حالها، وبالمقارنة بإجابات عام 2015 فإن (81.3%) كانوا يرون انها لن تكون مستقلة مقابل (13.1%) كانوا يعتقدون أنها ستكون مستقلة، و(5.6%) لم يحددوا موقفهم.

ولا يزال أكثر من نصف الإعلاميين وبنسبة (63.1%) يعتقدون أن نظام محطة الإعلام المستقلة، حين تبدأ بثها لن ترفع سقف الحريات الإعلامية سنة 2016، مقابل (70.9%) كانوا يرون ذلك سنة 2015، كما أن (53.4%) قالوا إنها لن تطور الإعلام الأردني، مقابل (34.6%) أفادوا بأنها ستفعل ذلك.

وتقول نتائج الاستطلاع إن أكثر من نصف الإعلاميين المستجيبين وبنسبة (67.3%) لا يزالون يعتقدون بأن هذه المحطة حين تبدأ بثها لن تكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية، مقابل (74.1%) كانوا يعتقدون بذلك سنة 2015.

وعن مدى قناعة الإعلاميين بقدرة محطة الإعلام المستقلة على كسب ثقة المواطنين واستقطاب متابعتهم فإن أكثر من نصف الإعلاميين المستجيبين (53.8%) نفوا أن تكون قادرة على تحقيق ذلك، مقابل (59.4%) نفوا ذلك سنة 2015.

1.4.6. القسم السادس: الرقابة الذاتية

وارتفعت وبشكل كبير وصلت الى 14 درجة نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يتجنبون انتقاد الحكومة في سنة 2016 لتصل الى (54.1%) مقابل (40.2%) سنة 2015، كما ارتفعت بمقدار عشر درجات نسبة من يرى أن الإعلاميين الأردنيين يتجنبون البحث في القضايا الدينية سنة 2016 لتصل إلى (83.1%) مقابل (73.7%) سنة 2015.

وارتفعت بمقدار 12 درجة نسبة من يعتقدون أن الاعلاميين يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس سنة 2016 لتصل إلى (84.2%)، مقابل (72.9%) سنة 2015 وهي أعلى نسبة يتم تسجيلها خلال سبع سنوات أيضا (2010 ـ 2016).

وارتفعت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية في عام 2016 لتصل إلى (88%) مقابل (86.1%) في عام 2015 لتكون أعلى نسبة يتم تسجيلها ايضا خلال سبع سنوات (2010 ـ 2016)، وبارتفاع نحو درجتين أفاد (78.2%) من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية سنة 2016، وكانت نسبتهم (75.3%) سنة 2015.

وبارتفاع كبير لم يتم تسجيله منذ سبع سنوات (2010 ـ 2016) وبنحو سبع درجات أفاد (66.9%) من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الأجنبية سنة 2016 مقابل (60.2%) سنة 2015، كما ارتفعت بمعدل (6.1%) درجة نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الصديقة سنة 2016 لتصل إلى (77.4%)، مقابل (71.3%) سنة 2015 وهي أعلى نسبة يتم تسجيلها منذ سبع سنوات أيضا (2010 ـ 2016).

وبارتفاع نحو 11 درجة عن استطلاع سنة 2015 قال (89.1%) من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد

شيوخ ووجهاء العشائر سنة 2016 مقابل (77.7%) سنة 2015، وهذا الارتفاع يمثل الاعلى خلال سبع سنوات (2010 ـ 2016).

وقفزت بنحو 15 درجة لتكون الاعلى خلال 7 سنوات (2010 ـ 2016) نسبة الذين يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية سنة 2016 لتصل إلى (38%) بينما كانت النسبة (23.5%) سنة 2015.

ويعتقد (94%) من المستجيبين هذا العام أن الإعلاميين الأردنيين لا يتجنبون البحث في المشكلات الاقتصادية، مقابل (89.6%) سنة 2015، وارتفعت بنحو درجتين نسبة الذين يعتقدون ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة سنة 2016 لتصل الى (96.2%) مقابل (94.8%) سنة 2015.

وارتفعت بنحو 13 درجة نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد السلطة القضائية سنة 2016 لتصل إلى (93.6%) مقابل (81.7%) سنة 2015، كما ارتفعت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد رجال الدين هذا العام لتصل إلى أعلى نسبة لها منذ سبع سنوات وبنسبة (81.6%) وبفارق يصل الى نحو (15.9%) درجة عن نتائج سنة 2015 البالغة (65.7%).

ووفقا لنتائج الاستطلاع فإن (91%) من المستجيبين نفوا أن يكون الإعلاميون الأردنيون يتجنبون انتقاد البرلمانيين من نواب وأعيان هذا العام، كما ارتفعت نسبة من يعتقدون بأن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الديوان الملكي سنة 2016 بنحو درجتين لتصل الى (92.1%) مقابل (90.8%) سنة 2015.

ووفقا لنتائج الاستطلاع فان الديوان الملكي جاء في مقدمة الجهات التي يتجنب الإعلاميون انتقادها وبنسبة (24.6%)، وحلت الأجهزة الأمنية ثانيا وبنسبة (17.2%)، ثم القوات المسلحة ثالثا وبنسبة (17.1%)، لتحل السلطة القضائية في المرتبة الرابعة وبنسبة (9.7%)، والبحث في القضايا الدينية خامسا وبنسبة (9.5%).

1.4.7. القسم السابع: وسائل التواصل الاجتماعي:

كشفت نتائج الاستطلاع أن (99.3%) يعتقدون بانتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن سنة 2016، ويعتقد (92.5%) من المستجيبين أن وسائل التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس، بدرجات كبيرة، ومتوسطة، وقليلة، مقابل ذات الدرجات سنة 2015 والبالغة في حينه (93.2%).

ويعتقد (95.5%) من المستجيبين أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن سنة 2016 بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (97.6%) سنة 2015.

وبالرغم من انخفاضها بنحو 5 درجات في سنة 2016 عنها في سنة 2015 فقد ظلت نسبة من يعتقدون من الإعلاميين بان هذه الوسائل قد لعبت دورا في تعزيز أدوات المساءلة المجتمعية مرتفعة جدا سنة 2016 وبنسبة إجمالية بلغت (91.4%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (96.4%) سنة 2015.

ووفقا لنتائج الاستطلاع فان (71.8%) من إجمالي المستجيبين يرون أن وسائل التواصل الاجتماعي تلتزم بنشر معلومات ذات مصداقية سنة 2016 بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (74.6%) سنة 2015 وبدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وبنسبة إجمالية بلغت (74.8%) يرى المستجيبون ان هذه الوسائل تلتزم باحترام حقوق الانسان بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (71.8%) سنة 2015 وبدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

ويعتقد ـ حسب الاستطلاع ـ (69.9%) من المستجيبين بالتزام هذه الوسائل بعدم بث خطاب كراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (67.4%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2015.

وتطابقت معطيات سنة 2016 وبنسبة (69.6%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مع معطيات سنة 2015 وبنسبة (69.7%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة فيمن يعتقد بعدم تحريض وسائل التواصل الاجتماعي على العنف.

وتشير نتائج الاستطلاع الى ان إجمالي من يعتقد من المستجيبين بالتزام وسائل التواصل الاجتماعي بعدم انتهاك الخصوصية للناس بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة إلى (70.3%)، مقابل (62.6%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2015.
ويعتقد (66.2%) من المستجيبين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بالتزام هذه الوسائل بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة مقابل (63.8%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2015.

ويرى (66.5%) من الإعلاميين المستجيبين ان هذه الوسائل تلتزم باحترام الرأي والرأي الآخر بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (71.8%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2015.

وحول مدى الاهتمام والمتابعة لوسائل التواصل الاجتماعي بديلا عن الإعلام التقليدي فان نصف الإعلاميين تقريبا (51.5%) يرون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة ان هذه الوسائل حظيت بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية وبتراجع نحو 4 درجات عما كانت عليه نسبة هؤلاء سنة 2015 والبالغة في حينه (55.4%).

وتشير نتائج الاستطلاع إلى أن نسبة من يعتقد من المستجيبين باعتماد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي عليها في معلوماتهم ظلت عالية جدا سنة 2016 وبنسبة اجمالية بلغت (90.6%) بالرغم من انخفاضها نحو 5 درجات عما كانت عليه سنة 2015 والبالغة في حينه (95.6%).

وتؤكد نتائج الاستطلاع أن (90.7%) من الإعلاميين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة هذا العام أن وسائل التواصل الاجتماعي باتت مصدر معلومات مهما للإعلام (الصحف، الإذاعة، التلفزيون، المواقع الإلكترونية)، مقابل (94%) سنة 2015.

وتضيف نتائج الاستطلاع أن (89.4%) من المستجيبين يعتقدون بأن وسائل الإعلام بحاجة إلى وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها، بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، وبتراجع نحو 6 درجات عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2015 والبالغة (95.3%)، كما ارتفعت نسبة من لا يعتقدون بذلك على الإطلاق حوالي 5 درجات هذا العام لتصل الى (9.8%) مقابل (4.4%) سنة 2015.

ويعتقد أكثر من نصف الإعلاميين الأردنيين المستجيبين (63.9%) أن وسائل التواصل الاجتماعي لن تكون بديلا عن وسائل الإعلام هذا العام مقابل (73.3%) كانوا يعتقدون بذلك سنة 2015، وارتفعت حوالي 9 درجات نسبة من يعتقد بانها ستكون بديلا عن وسائل الإعلام سنة 2016 لتصل إلى (35%) مقابل (26.3%) كانوا يعتقدون بذلك سنة 2015.

وحول تأثيرات جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه بأنه سيؤدي إلى زيادة الرقابة الذاتية، فقد حافظت النسبة الإجمالية على معطياتها بين عامي 2016 والبالغة (92.1%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (92.5%) سنة 2015.

وتوضح نتائج الاستطلاع أن (94.7%) من المستجيبين يعتقدون أن التوقيف والحبس لمستخدمي وسائل التواصل بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى زيادة حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون هذا العام بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (93.4%) سنة 2015.

ويرى (94%) من الإعلاميين أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (95.7%) سنة 2015.

وتشير نتائج الاستطلاع إلى أن (92.1%) من المستجيبين يعتبرون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الدولة بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (92.9%) سنة 2015.

وبنسبة (93.9%) قال الإعلاميون أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الأجهزة الأمنية وبدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (94.5%) سنة 2015.

وتكشف نتائج الاستطلاع أن (94%) من الإعلاميين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة، مقابل (94.8%) سنة 2015.

وتوضح النتائج أن (89.8%) من الإعلاميين يرون أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الحكومة بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (90.4%) سنة 2015.

ويرى (93.7%) من المستجيبين أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي إلى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (92.1%) سنة 2015.

1.4.8. القسم الثامن: خطاب الكراهية في الإعلام

عاد الاستطلاع هذا العام للتركيز على خطاب الكراهية وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، معتمدا على أسئلة استطلاع كان الأول من نوعه في الأردن حول خطاب الكراهية سنة 2014 لقياس مدى التغيرات التي حصلت في مواقف وتقييمات الإعلاميين لخطاب الكراهية خلال السنوات الثلاث (2014 ـ 2016).

وتقول دراسة الاستطلاع ان المعطيات التي توافرت من نتائج استطلاعي عامي 2014 و2016 لا تشي بالتغير الكبير، بالرغم من أن خطاب الكراهية قد اتسع وتشعب وانتشر في عام 2016 بدرجة أكبر مما كان عليه سنة 2014.

وتضيف نتائج الاستطلاع أن (81.5%) من إجمالي المستجيبين يعتقدون بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز خطاب التسامح بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة محافظة بذلك على ذات النسبة في استطلاع سنة 2014 والتي بلغت في حينه أيضا (81.5%)، فيما رفض ذلك على الاطلاق (18%) سنة 2016 مقابل (17.6%) سنة 2014.

ووفقا للنتائج فإن (85.7%) من المستجيبين يرون أن وسائل الإعلام ساهمت في تعزيز احترام الرأي والرأي الآخر وحريته في التعبير بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (88%) سنة 2014.

ويرى (89.1%) من المستجيبين أن وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (87.2%) سنة 2014.

وتؤكد نتائج الاستطلاع أن وسائل التواصل الاجتماعي هي التي تتصدر الوسائل التي تشيع خطاب الكراهية في الأردن إلى جانب المواقع الإلكترونية، بينما ظل الإعلام التقليدي (صحف، إذاعة، تلفزيون) في أدنى سلم الوسائل التي تشيع خطاب الكراهية.

وتصدر الفيس بوك المرتبة الأولى من بين أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن وفقا لإجابات المستطلعين الذين قال (37.2%) منهم أن شبكة الفيس بوك هي أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية، تلاها في المرتبة الثانية الإعلام الإلكتروني وبنسبة (18.8%).

وفي المرتبة الثالثة حلت منصة التويتر وبنسبة (17.3%)، وجاء اليوتيوب رابعا وبنسبة (12.5%)، وفي المرتبة الخامسة منصة سناب شات وبنسبة (11.2%).

وبحسب نتائج الاستطلاع فان وسائل الإعلام التقليدية (صحف، إذاعة، تلفزيون) جاءت في أدنى سلم الوسائل التي تشيع خطاب الكراهية في الأردن وبنسب متدنية جدا فنسبة الصحافة المكتوبة بلغت (1%) فقط، والإذاعات بنسبة (0.8%) ثم التلفزيون (0.3%).

وتشير الدراسة إلى أن (64.7%) من المستجيبين يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم، ورفض (32%) من المستجيبين ذلك.

وينفي (69.2%) من المستجيبين أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام، مقابل (27.8%) يعتقدون بذلك، كما ان أكثر من ثلثي المستجيبين (72.9%) يرفضون أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية مقابل (24.1%) يعتقدون بذلك.

وتقول نتائج الاستطلاع أن المستجيبين انقسموا وبفارق ضئيل جدا بين من يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين وبلغت نسبتهم (48.9%) وبين من يرفضون ذلك وبلغت نسبتهم (48.1%).
ويرى أكثر من ثلثي المستجيبين وبنسبة (78.9%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ثقافة المجتمع وقيمه، مقابل (17.7%) يرفضون ذلك.

ويرفض نصف المستجيبين (50%) أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم، مقابل (46.2%) يعتقدون بذلك.

ويرى أكثر من نصف المستجيبين وبنسبة (69.2%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين، مقابل (27.8%) يرفضون ذلك.

ويقر أكثر من ثلثي المستجيبين وبنسبة (68%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية، مقابل (28.9%) يرفضون ذلك.

ويرفض أكثر من نصف المستجيبين وبنسبة (59%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية واقليمية، مقابل (37.2%) يعتقدون بذلك.

ويؤكد أكثر من ثلثي المستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام وبنسبة (62.4%)، مقابل (33.1%) يرفضون ذلك.

ويرى أكثر من ثلثي المستجيبين (72.9%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الاحتراف المهني عند الإعلاميين، مقابل (22.6%) يرفضون ذلك.

وتوضح نتائج الاستطلاع أن (83.1%) من المستجيبين يرون أن الخلافات الدينية والمذهبية ساهمت في إذكاء خطاب الكراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (77.4%) كانوا يرون ذلك بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة سنة 2014.

ويعتقد (91.7%) من المستجيبين أن الصراعات السياسية في المنطقة هي التي ساهمت في تعزيز خطاب الكراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (90%) سنة 2014 كانوا يعتقدون ذلك بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وتصدرت الأحزاب الدينية قناعة المستجيبين بانها كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية وبنسبة (69.2%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مقابل (82.9%) سنة 2014.

وجاءت الأحزاب اليسارية في المرتبة الثانية من حيث رؤية المستجيبين لمسؤولية الأحزاب عن انتشار خطاب الكراهية سنة 2016 وبنسبة إجمالية بلغت (62.4%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مسجلة تراجعا بنحو 7 درجات عما كانت عليه نسبتها الإجمالية سنة 2014 والبالغة (69.4%) في حينه.

وحلت الأحزاب القومية في المرتبة الثالثة من بين الأحزاب التي تعتقد عينة الدراسة انها كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016، وبإجمالي (62%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مسجلة تراجعا بنحو 17 درجة عمات كانت عليه نسبتها الإجمالية سنة 2014 والبالغة (79.4%)، في حينه.

وحلت الأحزاب الليبرالية في المرتبة الرابعة والأخيرة من حيث رؤية عينة الدراسة لمسؤولية الأحزاب عن انتشار خطاب الكراهية وبنسبة إجمالية بلغت (60.9%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة مسجلة تراجعا بنحو 15 درجة عما كانت عليه نسبتها سنة 2014 والبالغة (75.1%) في حينه.

وتؤكد النتائج أن (93.6%) من المستجيبين يعتقدون ان الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الإقليم (مصر، العراق، سوريا، ...كأمثلة) كانت السبب الرئيسي في تفشي خطاب الكراهية في الإعلام بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، مقابل (91.6%) كانوا يرون ذلك سنة 2014.

وتوضح نتائج الاستطلاع ان نسبة من يعتقدون من الإعلاميين بان وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات وآراء ومواقف الناس لا تزال عالية جدا وبإجمالي (87.8%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

وتقول دراسة الاستطلاع ان الغالبية العظمى من المستجيبين يؤيدون ضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، وبنسبة إجمالية (93.6%) مسجلة ارتفاعا بنحو درجتين فقط عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2014 والبالغة في حينه (91.9%)، فضلا عن أن (87.2%) من الإعلاميين المستجيبين يؤيدون وضع قانون خاص للحد من خطاب الكراهية، مقابل (11.3%) لا يؤيدون ذلك.

وتشير نتائج الاستطلاع إلى أن مقارنة اجابات العينة المستطلعة سنة 2016 و2014 حول أسباب تزايد خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي تظهر العديد من المتغيرات التي لا تؤثر كثيرا في التقليل من وجود خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي.

وتكشف النتائج ان (68%) من المستجيبين يرون أن تعثر مسار الإصلاح في الأردن كان من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، مقابل (66.4%) كانوا يرون ذلك سنة 2014.

ويعتقد (64.7%) من المستجيبين أن اداء وممارسات مجلس النواب كان من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2016 مقابل (74.4%) كانوا يعتقدون ذلك سنة 2014.

وبانخفاض واضح وبنحو 20 درجة تراجعت قناعات المستجيبين بأن الصراع بين الحكومة وجماعة الإخوان المسلمين هو أحد اسباب انتشار خطاب الكراهية في الأردن سنة 2016 لتصل إلى (50%) فقط بينما كانت سنة 2014 (70.5%).

ويعتقد (85.3%) من المستجيبين أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2016 مقابل (82.6%) كانوا يرون ذلك سنة 2014.

ويرى (75.9%) من المستجيبين أن تفاقم ازمة اللاجئين السوريين في الأردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2016 مسجلة تراجعا بنحو 4 درجات عما كانت عليه سنة 2014 والبالغة في حينه (79.2%).

وأفاد (75.9%) من المستجيبين أن اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا عما يكتبونه او ينشرونه من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أن (71.8%) من المستجيبين يعتقدون أن عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي.

وقال (82.7%) من المستجيبين إن عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي.

وأفاد نصف المستجيبين تقريبا وبنسبة (52.6%) عن اعتقادهم بوجود تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن (42.5%) من المستجيبين يرفضون ذلك ولا يؤيدونه.

2. الباب الثاني: واقع الشكاوى والانتهاكات 2016

يعرض الباب الثاني واقع الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن استناداً إلى الرصد اليومي الذي يقوم به برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن، وهو أحد برامج ووحدات عمل مركز حماية وحرية الصحفيين.

ويلتزم برنامج "عين" في عمله بالمفاهيم والمعايير الحقوقية، ولذلك يرصد الانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وخاصة الانتهاكات الماسة بالحق في حرية الراي والتعبير، والحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب، وكذلك الحق في التملك والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة والخصوصية وغيرها من الحقوق الإنسانية.

وطور برنامج "عين" خلال السنوات الماضية آليات منهجية ومؤسسية للرصد والتوثيق، وآليات لجمع المعلومات والتحقق من دقتها، واعتمد لغايات الرصد والتوثيق استمارات للشكاوى والبلاغات، وكلف باحثين وراصدين لجمع المعلومات وتعقب الأدلة والمزاعم عن وقوع انتهاكات حتى لو لم يفصح عنها الضحايا.

ويعزز الراصدون في برنامج "عين" توثيق الانتهاكات من خلال الوثائق والمستندات المكتوبة، كالأحكام والقوانين والتقارير الحكومية وغير الحكومية والتصريحات الرسمية والمراسلات والصور، كما أن الشهود من أهم مصادر الرصد لإثبات وقائع ضرب أو احتجاز الإعلاميين أو معاملتهم بشكل غير لائق ومهين، إلى جانب إجراء المقابلات والزيارات الميدانية، واستخدام القرائن والمصادر غير المباشرة، والمواقف الحكومية، ومواقف الهيئات والمنظمات الدولية.

ويهدف باب الشكاوى والانتهاكات إلى البحث في أسباب الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام،

واتجاهاتها، وتأثيراتها على الحقوق الإنسانية والعامة للصحفيين، وذلك للحد من وقوعها وتكرارها، واستعراض القوانين الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، والتي تكفل حقوق الإعلاميين وممارسة العمل الإعلامي، إضافة إلى تقديم المساهمة في وضع رؤية للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام والتي تساعد على تعزيز حرية الإعلام، ومتابعة أنماط الانتهاكات التي قد تقع على حرية الإعلام وصولاً إلى مرحلة التعرف على مستقبل حالة الحريات الإعلامية في الأردن.

وتوزع الباب الثاني بعد التمهيد على أربعة فصول كالتالي:

- الفصل الأول: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة والتعبير في الأردن مقارنة بالتزاماته الدولية.
- الفصل الثاني: انتهاكات الحريات الإعلامية 2016: نظرة عامة.
- الفصل الثالث: الحريات الإعلامية محل الانتهاك - حالات نموذجية.
- الفصل الرابع: التوصيات.

2.1. الفصل الأول: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة والتعبير في الأردن مقارنة بالتزاماته الدولية

يستعرض الفصل الأول من الباب الثاني الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة وحرية التعبير في الأردن مقارنة بالتزاماته الدولية. فقد شهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة. وتفرض التشريعات الأردنية قيوداً على حرية التعبير والإعلام، وتتعدد التشريعات التي تتضمن مواد مقيدة، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلظة. ومن أمثلتها: نصوص قانون العقوبات التي تجرم انتقاد جلاله الملك أو دولة أخرى أجنبية أو الدعوة إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وهو الأمر الذي يجب معه تعديل التشريعات الأردنية فيما يتعلق بحماية حرية الصحفيين والحق في التعبير لضمان توافقها وتماشيها مع الدستور والمعاهدات الدولية وضرورة وجود توافق بين الحكومة والبرلمان والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني لإجراء هذه التعديلات ومن أهم القوانين التي تحتاج إلى تعديل: قانون المطبوعات والنشر وهو القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لأنه لم يضمن إشاعة المعلومات وإنفاذ هذا الحق، قانون العقوبات لأنه لا زال يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، قانون محكمة أمن الدولة لأن هذا القانون يسمح بتوقيف الإعلاميين لمدد طويلة قبل إصدار قرار قضائي، قانون منع الإرهاب الذي بسببه أحيل صحفيون للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة فضلاً عن كونه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، واخيرا قانون الجرائم الالكترونية الذي تعرض بشكل مباشر للمواقع الالكترونية.

من المهم الإشارة إلى أن الأردن قد صادق على 14 معاهدة واتفاقية دولية، منها اتفاقيات تحتوي على ضمانات لممارسة الصحافيين عملهم بحرية وتكفل حقوقهم في التعبير. ومن المعروف ان القانون الدولي لحقوق الانسان يستند إلى جملة التعاقدات الواقعة بين الدول على شكل اتفاقيات أو معاهدات، بالإضافة إلى الأعراف المستنبطة من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بما يُعرف بـ "القانون العرفي". وتوفر الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن ضمانات لعدم تعرض الصحافيين للإساءة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية خلال أداء عملهم، أو بسبب أداء عملهم، وتمنع التمييز ضدهم لنفس الأسباب، كما توفر مُرشداً للصحافيين والمؤسسات الصحافية في الالتزام بحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تبث الكراهية العنصرية؛ بالإضافة إلى حماية حرية التعبير وصيانتها، وضمان حقهم في العمل والتنظيم.

وينقل التقرير عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان قولها "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة

بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام ". كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ملاحظاتها على تقرير الأردن الدوري الرابع الذي قدم عام 2010 متأخر عن موعده باثني عشر عاما على أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجنائية بسبب إبداء رأي انتقادي، وأن تتأكد من أن أية قيود مفروضة على أنشطة الصحافة وأجهزة الإعلام عموماً".

وينتهي الفصل الأول بأنه من الضروري مراجعة التشريعات الأردنية المتعلقة بالحريات الإعلامية لتكون أكثر توافقا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الحكومة الأردنية وان تنفذ الحكومة تعهداتها الأممية بشكل نزيه وبحسن نية.

2.2. الفصل الثاني: انتهاكات الحريات الإعلامية 2016: نظرة عامة

ويرصد الفصل الثاني واقع انتهاكات الحريات الإعلامية عام 2016، وجاء هذا الرصد بدافع التحقق من مدى احترام الأردن للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان ذات الصلة، وتعبئة الرأي العام المحلي ضد الممارسات المنطوية على انتهاكات لهذه الحريات والحقوق، وفهم أنماط الانتهاكات السائدة في الأردن وأسبابها، إلى جانب تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين، ومنع الجناة من الإفلات من العقاب، وتحفيز الإعلاميين على توثيق ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات، ورفع وعيهم بأهمية الحريات والحقوق الإنسانية والإعلامية لهم لتمكينهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر، وللحد من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بسبب عملهم الإعلامي - حتى ولو كان ذلك على المدى المتوسط أو البعيد -، إضافة إلى نشر فكرة الرصد والتوثيق العلمي والمنهجي لانتهاكات الحريات الإعلامية.

كما يعرض الفصل الثاني حصيلة عامة لما تم رصده وتوثيقه وما تلقاه برنامج "عين" من شكاوى وبلاغات، وإلى جانب ذلك يعرض حصيلة نوع وشكل الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2016 والحقوق الإنسانية المعتدى عليها وتعرض لها صحفيون ومؤسسات إعلامية، وعلاقتها بالتزامات الأردن الدولية تجاه الاتفاقيات التي صادق عليها وتمس الاعتداءات المعروضة.

لقد سجل التقرير خلال عام 2016 عدد 135 انتهاكاً لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، وقد وقعت هذه الانتهاكات في 34 حالة اعتداء، منها 18 حالة فردية، و16 حالة جماعية استهدفت عموم الصحفيين. وإضافة إلى الصحفيين والإعلاميين الذين تعرضوا لانتهاكات خلال 2016، فقد تعرضت 5 مؤسسات إعلامية لانتهاكات أيضاً، ويقصد بالمؤسسات الإعلامية في هذا الإطار المواقع الإخبارية الإلكترونية التي تعرضت للحجب الإلكتروني، والقنوات الفضائية التي تعرضت للمنع من البث الفضائي و/ أو المضايقة، ويلاحظ أن جميع المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات هي أيضاً من القطاع الإعلامي الخاص والمستقل. ويمكن القول بجمع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات بأن 93% من الانتهاكات تعرض لها إعلاميون، و7% من الانتهاكات تعرضت لها مؤسسات إعلامية.

كما سجل برنامج "عين" أعلى معدلات الحالات المرصودة في شهري أغسطس وسبتمبر بواقع 6 حالات في أغسطس تضمنت 8 انتهاكات غالبيتها تتمثل في أربعة تعاميم بحظر النشر؛ وباقي الانتهاكات تعرضت لها مؤسسة إعلامية مستقلة، فيما سجل شهر سبتمبر أعلى معدلات الانتهاكات الفردي التي بلغت 49 انتهاكاً تعرض لها 30 صحفياً وصحفية من مؤسسات إعلامية مختلفة ووقعت في 5 حالات منها 3 حالات جماعية، والسبب في هذا الكم الكبير من الانتهاكات هو ما جرى من منع للتغطية وحجب للمعلومات والمضايقات التي يعتقد بأنها ممنهجة ووقعت في يوم الاقتراع لانتخابات مجلس النواب الثامن عشر.

وقد أثبت التقرير أن مركز حماية وحرية الصحفيين قد استقبل خلال العام 2016 ثلاثة عشر شكوى وهو ما يزيد بشكوى واحدة عن عام 2015 والتي استقبل خلالها المركز 12 شكوى. وقد تضمنت الشكاوى جميعها انتهاكات بحق حرية الإعلام.

وبالإضافة إلى الشكاوى فقد رصد فريق برنامج "عين" 26 حالة تضمنت انتهاكات للحريات الإعلامية جرى التحري عنها وتوثيقها وفقا للقواعد المستقرة. وبالمقارنة مع الأعوام السابقة فإن الشكاوى التي استقبلها المركز عام 2016 تعتبر قليلة للغاية إن قورنت بما استقبله المركز من شكاوى عام 2010 مثلا والتي بلغت 117 شكوى؛ وإن ظلت تلك الشكاوى تنخفض تدريجيا فبلغت عام

2011 عدد 78 شكوى؛ ثم ارتفعت مجددا خلال عامي 2012 و2013؛ لتبدأ في الانخفاض مرة أخرى خلال عام 2013، وتواصل انخفاضها عام 2014 لتصل إلى 69 شكوى ثم تنخفض بشده عام 2015 إلى 14 شكوى.

ويمكن القول إن بداية الحراك الشعبي عام 2010 قد شهدت اعتداءات واسعة النطاق على الصحفيين أثناء تغطيتهم الميدانية للمسيرات والتظاهرات الاحتجاجية. ففي العام 2011 تقلص عدد الشكاوى الواردة للمركز رغم استمرار الاعتداءات الممنهجة بحق الصحفيين مثل الاعتداء الذي وقع في ساحة النخيل، الأمر الذي دفعهم لممارسة الرقابة الذاتية أكثر على أنفسهم إضافة إلى ارتفاع منسوب القبضة الأمنية عليهم. وقال التقرير ان معدلات الشكاوى عادت إلى الارتفاع عامي 2012 و2013 حيث أصبح الإعلاميون أكثر تقبلاً لفكرة تقديم الشكاوى والبلاغات، وأكثر رغبة في ردع المعتدين تأثراً بارتدادات الحراك الشعبي. وفي العام 2014 تدنى عدد الشكاوى التي تلقاها المركز مع استمرار موجة من الحذر والرقابة الذاتية التي مارسها الصحفيون على أنفسهم مع تراجع الحراك الشعبي وارتداداته على واقع العمل الإعلامي، وفي العام 2015 تراجعت معدلات الشكاوى تحسباً من تعرض الإعلاميين للتوقيف. وقد لفتت قلة عدد الشكاوى مع تزايد الانتهاكات نظر فريق "عين" الذي أجرى اتصالات مع ما يزيد عن 30 صحفياً وصحفية من الذين قالوا إنهم تعرضوا لضغوط خلال العام 2016 ضمن أسئلة استطلاع رأي الصحفيين، وتم سؤالهم هل تقدموا بشكاوى حول الانتهاكات والمشكلات التي تعرضوا لها أم لا، وفي حال لم يتقدموا بشكاوى فلماذا؟ وكانت غالبية الإجابات أنهم لم يقدموا شكاوى لأسباب تتعلق بعدم العلم المسبق بإمكانية توجيه الشكاوى لجهات معينة، والخوف من فقدان مصدر المعلومات، والخوف على الأمن الوظيفي، والخوف من المعاقبة على خلفية تقديم الشكوى، وعدم الجدوى من تقديم شكاوى. كما لاحظ فريق "عين" أن بعض الصحفيين يقومون بتقديم الشكاوى لما يتعرضون له من انتهاكات حال وقوعها، ثم يتراجعون عن ذلك ويسحبون شكواهم بسبب خضوعهم إما لضغوط، أو لموافقتهم على التصالح والتوصل إلى حل ودي، أو قبول "الاعتذار الشفوي" الذي عادة ما يحصل عند ضلوعهم بتقديم شكاوى ضد منتهكي الانتهاكات بحقهم خاصة من رجال الأمن العام المكلفين بإنفاذ القانون، أو ـ وهذا هو الأهم ـ يعتقدون أن المشكلة التي تعرضوا لها لا تستحق التقدم بشكوى.

وتوزعت الانتهاكات التي أوردها التقرير بين المنع من التغطية، المضايقة، المنع من النشر والتوزيع، المعاملة المهينة والتهديد بالإيذاء. ويلاحظ بالنظر إلى كافة الانتهاكات الدارجة في الجدول أدناه؛ أن نوعية وطبيعة الانتهاكات جاءت بهدف المنع من التغطية وحجب المعلومات وحظر نشرها، وأما التوقيف والاعتقال وحجز الحرية التعسفي فهو شكل من أشكال العقوبة المسبقة التي قد يتعرض لها الصحفيون نتيجة نشرهم لمواد إعلامية محظورة النشر و/ أو تلامس الخطوط الحمراء في النشر. ويوضح الجدول الآتي مختلف الانتهاكات التي ادعى مقدمو الشكاوى أنهم تعرضوا لها في عام 2016، إلى جانب ما ورد من ادعاءات في البلاغات، وما وجده الباحثون في برنامج "عين" أنه يشكل انتهاكات من عمليات الرصد التي تمت.

ويتبين من هذا الرصد أن هناك مؤسسات تتعرض لانتهاكات بشكل مستمر أكثر من غيرها، فتعرض مراسلون صحيفة الرأي اليومية وقناة رؤيا إلى 5 انتهاكات لكل مؤسسة، ويتلوهم في الترتيب موقع خبرني وصحيفة الغد وشركة ياء ميديا للمواقع الالكتروني حيث تعرض كل منهم إلى 4 انتهاكات، وتعرضت قناة اليرموك الفضائية ومجلة حبر الالكترونية وقناة الجزيرة الفضائية، ووكالة الأردن الإخبارية إلى 3 انتهاكات، وتعرض لانتهاكين كل من جريدة الأهالي الحزبية وموقع جفرا نيوز، وباقي المؤسسات تعرضت لانتهاك واحد. ويرصد التقرير صدور 10 قرارات بحظر النشر.

ومن أهم ما قام به التقرير أنه قدم مقارنه بين الانتهاكات ضد الإعلاميين خلال سنوات 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.

ويقول التقرير أن الأرقام تظهر بأن 11.8% من مجموع الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيين والاعلاميين الاردنيين في الفترة من 2010 وحتى 2016 هي انتهاكات جسمية. بالإضافة إلى أن المدعين العامين يستخدمون بكثرة الاعتقال والتوقيف كعقوبة ضد الصحفيين بعد مثولهم للتحقيق، وهي وإن بدت وكأنها إجراءات احترازية لصالح التحقيق إلا أنها في حقيقتها عقوبات سالبة للحرية تتعارض مع التزامات الأردن الدولية وعلى رأسها حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

وتؤكد الحالات التي يعرضها التقرير أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن. فالسلطات الرسمية لم تتخذ أية خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بحقوق الصحفيين.

وعلى الرغم من حالات الانتهاكات التي يعرضها الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا التقرير إلا أن الادعاء العام لم يتحرك من تلقاء نفسه للتحقيق في هذه الانتهاكات بغية الوقوف على هوية الأشخاص المسؤولين والمتورطين فيها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم ومعاقبتهم، خاصة وأن القانون الأردني يوجب في الحالات التي تنطوي على شبهة جرمية على الادعاء العام أن ينهض بصلاحياته واختصاصاته المنوطة به.

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن سياسة الإفلات من العقاب التي تتبناها الجهات الأمنية وغيرها من الهيئات المختصة في الأردن إزاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإعلاميون، تساهم في اتساع حجم وعدد هذا النوع من الانتهاكات، وتضع الحريات الإعلامية في الأردن في وضع صعب. كما يذكر المركز بأن تصنيف الأردن على مؤشر حرية الإعلام لمنظمة مراسلون بلا حدود قد تراجع بشكل ملموس بسبب هذه الانتهاكات منذ العام 2011. وفي العام 2016 استمر استخدام القانون لملاحقة ومعاقبة المشتكين والمبلغين من الصحفيين عن الاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل عناصر من الأمن العام، وقد وثق مركز حماية وحرية الصحفيين حالة واحدة تعرض خلالها أحد الصحفيين للمساءلة رغم أنه المشتكي عن اعتداءات وقعت بحقه.

وبالنظر إلى نوع الانتهاكات التي تكررت خلال الأعوام السبعة الماضية بشكل ملحوظ وفق الجدول السابق فأن من ضمن 37 نوعاً من أنواع الانتهاكات هناك 12 انتهاكاً تتكرر دائما بشكل ثابت ونسب متفاوتة؛ من بينها ثمانية انتهاكات تتكرر بمعدلات مرتفعة، وهي:

• حجب المواقع الإلكترونية؛ وتكرر على مدار الأعوام السبعة الماضية 321 مرة كان أعلاها عام 2013 عندما حجبت الحكومة 291 موقعاً بموجب التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر وتضمنت ترخيص المواقع الإعلامية الإلكترونية.

• المنع من التغطية؛ لقد تكرر انتهاك المنع من التغطية خلال الأعوام السبعة الماضية 134 مرة، وهو ما تمكن فريق برنامج "عين" من رصده وتوثيقه خلال الفترة المذكورة.

• التهديد بالإيذاء؛ تكرر هذا النوع من الانتهاكات خلال الأعوام السبعة الماضية 82 مرة وقد سجل أعلى معدلاته عام 2011 عندما وثق التقرير تكرر ادعاءات التعرض للتهديد بالإيذاء 22 مرة.

• المضايقة؛ وبقيت ادعاءات التعرض للمضايقة في المرتبة الرابعة وقد تكرر خلال الأعوام السبعة الماضية 77 مرة.

• الاعتداء الجسدي؛ ويعد من الانتهاكات الجزائية والجسيمة التي قد يتعرض لها الصحفيون في الأردن خاصة عند تغطيتهم للتجمعات ومسيرات الاحتجاج، وهو من الانتهاكات الدارجة ومستقرة الوقوع حيث سجلت بيانات برنامج "عين" تكرر الاعتداء الجسدي 64 مرة.

• حجب المعلومات؛ من الدارج والثابت حجب المعلومات عن الصحفيين في الأردن، ويمكن القول إن الصحفيين عادة ما يتعرضون لحجب المعلومات عنهم بشكل يومي، وقد تكررت الادعاءات التي تلقاها برنامج "عين" بحجب المعلومات 58 مرة.

• حجز الحرية؛ لقد تكررت الادعاءات بحجز الحرية وثبت لبرنامج "عين" وقوعها وعلى مدار الأعوام الستة الماضية 46 مرة.

• المنع من النشر والتوزيع؛ يعتقد فريق "عين" أن انتهاك المنع من النشر والتوزيع بات دارجاً لبلوغه معدلاً مرتفعاً خلال لسنوات السبعة الماضية، وما جعل هذا النوع يدخل في إطار أكثر الانتهاكات شيوعاً في الأردن هو إصدار 10 تعاميم بحظر النشر العام 2016.

• الاعتداء اللفظي؛ ثبت لبرنامج "عين" أن الاعتداء اللفظي على صحفيين قد تكرر خلال الأعوام السبعة الماضية 42 مرة.

باقي الانتهاكات تكررت بنسب متدنية ومتفرقة، ولا يمكن لبرنامج "عين" أن يقول بأنها انتهاكات ذات طابع مستقر ومستمر.

ويرصد التقرير الجهات التي ارتكبت هذه الانتهاكات وجاء في المراتب الثلاث الأولى من حيث عدد الانتهاكات والحالات الموثقة ما يشتبه بان مرتكبيها ينتمون الي الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية أو المؤسسات الحكومية، وهي جميعها جهات رسمية تابعة للدولة، وقد حلت كذلك ذات الجهات في المراتب الثلاثة الأولى في تقرير 2015. كما أنه من اللافت ارتفاع عدد الانتهاكات المرتكبة من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون وكذلك من خلال الدوائر والهيئات الحكومية عام 2016 عن معدلاتها للعام السابق 2015، حيث سجل التقرير 58 انتهاكاً مصدرها الأجهزة الأمنية مقابل 19 انتهاكاً في العام السابق، وسجل 51 انتهاكاً مصدرها مؤسسات حكومية مقابل 13، وقد انخفضت الانتهاكات الناتجة عن الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية حيث وثق التقرير 10 انتهاكات مقابل 17 انتهاكاً العام السابق، وذلك مرده – وفقا لما اورده التقرير - إلى تراجع عدد حالات توقيف الصحفيين تعسفاً.

وتؤكد الأرقام السابقة على أن الحكومة لم تفِ بتعهداتها والتزاماتها الدولية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، إلى جانب عدم التزاماتها بضمان الحقوق الإنسانية الأخرى المصحوبة في انتهاكاتها الواقعة على الإعلام والإعلاميين. وعلى الرغم من التقرير قد سجل حالتين تضمنتا 7 انتهاكات من مواطنين عاديين، وعلى الرغم من أن شكوك المبلغين عن هذه الانتهاكات تحوم حول دفع هؤلاء المواطنين على ارتكاب انتهاكاتهم من جهات أخرى. إلا أن ما يثير الريبة هو إحجام الأجهزة الأمنية عن متابعة هؤلاء المواطنين المعتدين وعدم مساءلتهم والتحقيق معهم في الانتهاكات التي قاموا بارتكابها، كما أن أحد ضباط الأمن توانى بشكل جدي وحسب ما يقتضيه القانون بملاحقة مواطن قام بسرقة كاميرا طاقم قناة الجزيرة أثناء تغطيته الإعلامية في الكرك؛ ومن هنا فإن تلك الانتهاكات يمكن ادراجها ضمن الانتهاكات التي ارتكبتها أجهزة أمنية باعتبار أن متابعة المجرمين هو واجب عليها لتقديمهم إلى العدالة. كما وثق فريق "عين" حالة تضمنت 5 انتهاكات صدرت عن إحدى الجامعات الخاصة بهدف منع تغطية ما قد تعتقد بأنه مسيء لها، لذا جاء تصنيف الجهة المنتهكة تحت بند "جامعات ومعاهد أكاديمية"؛ على أنه أيضا يمكن اضافه تلك الحالات كانتهاكات ارتكبتها الأجهزة الأمنية التي لم تلاحق الجناة وهو امر من اوجب واجباتها بل هو ربما واجبها الوحيد.

وسجل مجلس النواب 3 انتهاكات بمنع التغطية والمضايقة، فيما يعتقد فريق "عين" أن نقابة الصحفيين استمرت بالتضييق على الإعلاميين من خلال خطابها الموجه لمجلس النواب باعتماد الصحفيين المسجلين أعضاء في قوائمها واستثناء غير المسجلين من دخول المجلس بهدف التغطية وهو ما صنفه الباحث تحت بند "نقابات مهنية" ؛ علي ان هذا التصنيف من الممكن أن يصنف على أنه انتهاكات من قبل البرلمان في الوقت نفسه وربما بأكثر من أن يكون انتهاكا من قبل نقابه الصحفيين ذاتها؛ فإن كان من الممكن فهم محاوله نقابه الصحفيين ضمان تشغيل أعضائها وجعل الحق في التغطية حصريا لهم، إلا أنه لا يمكن فهم تلك الاستجابة السريعة من مجلس النواب الذي من المفترض انه يعلم ان الحق في الوصول الي المعلومات لا يمكن أن يكون حصريا على جهة بعينها وان كانت نقابه الصحفيين.

2.3. الفصل الثالث: الحريات الإعلامية محل الانتهاك ـ حالات نموذجية

أما الفصل الثالث فيسجل حالات نموذجية للانتهاكات تتضمن أسماء من وقع عليهم الانتهاك ونوعه والطريقة التي تم بها ومكان الانتهاك وتاريخه تمثلت تلك الانتهاكات من خلال توثيق 47 انتهاكاً بالمنع من التغطية وحجب المعلومات، و20 انتهاكاً بالمضايقة، و13 بالمنع من النشر والتوزيع، وحجب موقعين إعلاميين، وحذف محتويات كاميرا صحفية، ومنع إحدى شركات تزويد الخدمات الإعلامية من البث لصالح قناة اليرموك، ومنع إحدى شركات الإنتاج الإعلامي من العمل الإعلامي لصالح القناة، وأخيراً رفض منح طلب ترخيص لأحد الإعلاميين رغم استيفاء كافة الشروط. كما رصد فريق "عين" ووثق 28 انتهاكاً بمنع التغطية أثناء قيام الإعلاميين بتغطية يوم الاقتراع في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر في الأردن والتي جرت في 20 سبتمبر/ أيلول 2016، وقد أصدر المركز تقريراً خاصاً بالانتهاكات التي وقعت على حرية الإعلام في ذلك اليوم.

ويرصد التقرير صدور 10 قرارات بحظر النشر كما ذكرنا؛ فتم حظر النشر في قضية خلية إربد بقرار من هيئة الإعلام بتاريخ 6 مارس 2016 وفي قضية لوزارة التنمية الاجتماعية بقرار من مدعي عام عمان بتاريخ 11 مايو 2016 وفي قضية الهجوم على مكتب المخابرات العامة بقرار من هيئة الإعلام بتاريخ 7 يونيو 2016 وفي قضية

الاعتداء على عامل مصري بقرار هيئة الإعلام بتاريخ 8 أغسطس 2016 وفي قضية تسريبات صوتية لرئيس نادي الوحدات بقرار من اللجنة التأديبية للاتحاد الأردني بتاريخ 9 أغسطس 2016 وفي محاكمة ناهض حتر بقرار من المدعي العام وفى قضية الداعية الإسلامي أمجد قورشة بقرار مدعي عام عمان الأول بتاريخ 28 أغسطس 2016 وحظر نشر أي أخبار عن العائلة الملكية والالتزام بما يقدمه الديوان الملكي بقرار هيئة الإعلام بتاريخ 29 أغسطس 2016، وفي قضية اغتيال ناهض حتر بقرار النائب العام لمحكمة أمن الدولة بتاريخ 26 سبتمبر 2016، وفي الأمور التي تتعلق بالقوات المسلحة الأردنية بقرار مديرية القضاء العسكري – القيادة العامة لقوات المسلحة بتاريخ 29 نوفمبر و1 ديسمبر 2016.

ويعرض الفصل الثالث من التقرير لحالات انتهاك ماسة بحرية الرأي والتعبير وقعت بفعل مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية ومنها حجب موقع "صحح خبرك" دون سابق إنذار من قبل هيئة الإعلام، ومنع مراسل "جفرا نيوز" من تغطية المؤتمر الصحفي لنتائج التعداد العام للسكان، وتعرض الصحفي "زيد المرافي" لمضايقات على خلفية القضية المقامة ضده بسبب مادة إعلامية، ومنع مراسل قناة رؤيا من تغطية اعتصام مجلس النواب، وتعرض الصحفية "أمل غباين" للمضايقة والتهديد علي خلفية مادة إعلامية حول تخصيص أرض لأحد المسئولين، واستمرار التضييق علي "قناة اليرموك" وشركات الخدمات الفنية والإعلامية المزودة لها في الأردن، حجب المعلومات المتعلقة بالتعدي علي أملاك الدولة، وحجب موقع "عمان نت" لمدة تسعة أيام، ومضايقة مراسل التليفزيون الأردني "منجد الدباس" خلال تغطية لشعائر الحج.

ولم تقتصر الانتهاكات على الجهات الرسمية، فقد دخلت بعض الجهات بينها جامعات بل وبعض المواطنين علي خط الانتهاكات ليبدوا وكان الصحفيين والإعلاميين هدفاً للملاحقة من الجميع فقام الأمن الخاص لجامعة "جدارا" بالتعدي جسدياً ولفظياً علي الصحفي "محمد قديسات" أثناء تواجده بهدف التغطية، ومراسل صحيفة "الرأي اليومية" تعرض للمضايقة أثناء قيامه مهمة صحفية في منطقة وادي موسي، ومواطنون يضايقون علي عمل طاقم قناة الجزيرة ويمنعوهم من تغطية أحداث مواجهة خلية إرهابية في قرية "قريفلا" بمحافظة الكرك، انتهاكات ماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية والحق في السلامة الشخصية ومنها حالة الإعتداء الجسدي واللفظي علي مراسل موقع "جفرا نيوز" جمال فخيده، الصحفي "زيد مرافي" يتعرض لمعاملة لا إنسانية والتهديد بالإيذاء أثناء توقيفه والتحقيق معه علي خلفية مادة إعلامية، مراسل "قناة رؤيا" يتعرض للاعتداء الجسدي واللفظي والتهديد بالإيذاء أثناء تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب، تعرض الصحفية "أمل غباين" للمعاملة المهينة والتهديد علي خلفية مادة إعلامية حول تخصيص أرض بدابوق لأحد المسئولين، تعرض طاقم "شركاء ياء ميديا للمواقع الالكترونية" للمعاملة اللاإنسانية نتيجة التوقيف علي خلفية العمل الإعلامي، تعرض مصور صحيفة الغد "محمد المغايضة" لمعاملة لا إنسانية أثناء اعتقاله علي خلفية التغطية الإعلامية، المعاملة اللاإنسانية لمندوب موقع وكالة الأردن الإخبارية عند تغطيته فض تجمهر مواطنين أمام غرفة العمليات الرئيسية للانتخابات النيابية بمحافظة عجلون، تهديد الصحفية "دانا جبريل" بالإيذاء حال عدم توقفها عن تغطية تفريق اعتصام للحملة الوطنية ضد اتفاقية الغاز مع إسرائيل.

ومن الانتهاكات التي تمس الحق في التملك تم إجبار مراسل قناة "رؤيا" علي تسليم هاتفه النقال عند تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب، وحجز كاميرا مصور صحيفة "الغد" محمد المغايضة أثناء قيامه بالتغطية الإعلامية، ومصادرة جهاز مكسر الصوت وجهازي حاسوب لشركة "ياء للمواقع الإخبارية"، والاعتداء علي هوية التغطية الخاصة بمندوب موقع وكالة الأردن الإخبارية عند تغطية فض تجمهر مواطنين أمام غرفة عمليات الانتخابات النيابية الرئيسية بمحافظة عجلون، ومصادرة الهاتف الشخصي لمصور صحيفة الأهالي الحزبية عند تغطيته اعتصاماً احتجاجياً على اتفاقية استيراد الغاز من إسرائيل، ومن الانتهاكات التي تسببت بها جهات مدنية سرقة كاميرا فريق قناة الجزيرة عند تغطيته أحداث مواجهة خلية إرهابية في قرية قريفلا بمحافظة الكرك.

ومن الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي توقيف الصحفي "زيد مرافي" علي خلفية مادة حول موظفي المحاكم، حجز حرية مراسل "قناة رؤيا" تعسفياً أثناء تغطية اعتصاماً أمام مجلس النواب، توقيف الصحفي بجريدة الدستور "أنس صويلح" علي خلفية صحفي، اعتقال طاقم "شركة ياء ميديا للمواقع الالكترونية" أثناء إجراء مقابلات مع المواطنين لسؤالهم عن استعداداتهم لاستقبال العيد، اعتقال مراسل موقع

ياء ميديا الإخباري "عادل المشايخ" أثناء قيامه بتغطية شعائر صلاة التراويح، اعتقال مصور جريدة "الأهالي" الحزبية يوسف الغزاوي أثناء التغطية الميدانية لاعتصام احتجاجي.

ومن الانتهاكات الماسة بالحقوق في مجال شئون القضاء توقيف الصحفي "زيد مرافي" على خلفية مادة حول موظفي المحاكم، توقيف الصحفي بجريدة الدستور " أنس صويلح" على خلفية خبر صحفي، عرض طاقم "شركة ياء ميديا للمواقع الالكترونية" للمحكمة بعد اعتقالهم بتهمة العمل مع مؤسسة غير مرخصة.

ومن الانتهاكات المتعلقة بالحق في الخصوصية قيام وفد من هيئة الإعلام مصحوبا بعدد من العناصر الأمنية بمداهمة مقر "شركة ياء للمواقع الإخبارية" الكائن في عمارة "مني ستي سنتر" بمنطقة جبل عمان، وأقدم الوفد على إغلاق الاستديو الذي كان مستأجرا لفترة محدودة من قبل قناة زوينة الفضائية بالإضافة إلى طرد الضيوف الذين كانوا في الاستوديو، حيث كان يجري تسجيل برنامج شرعي مع ضيوف من جمعية الحديث الشريف، وفي واقعة أخرى قام ثلاثة أفراد من الأمن الوقائي بزيارة شركة توت للبث وبقوا في مقر الشركة لمدة تجاوزت الخمس ساعات وهم يقومون بتفتيش الملفات والوثائق وأجهزة الكومبيوتر بهدف البحث عما يثبت تعاملهم مع قناة اليرموك.

2.4. الفصل الرابع: التوصيات

يمكن القول بأن الاعلاميين في الأردن لازالوا يواجهون تحديات متزايدة نتيجة البنية القانونية غير الضامنة لحرية التعبير والإعلام من ناحية؛ وعدم إدراك بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على أهمية الإعلام والدور المحوري الذي يقوم به الإعلاميون من أجل إبقاء الجمهور على إطلاع واسع بالأخبار والبيانات والمعلومات من ناحية ثانية.

وفي كل الاحوال فإن على الدولة أن تتحمل التزاما متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى واجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات فينبغي أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسة هي: منع الانتهاكات، واحترام، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان.

ويتعين على الدولة للوفاء بواجبها في احترام الحريات الإعلامية أن تلتزم بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان. أما واجب حماية الحريات الإعلامية فيقوم على التزام الدولة بحماية الأشخاص من الأعمال التي من شأنها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم. ويبقى واجب تعزيز الحقوق والحريات الإعلامية وهو يقوم على التزام الدولة باتخاذ إجراءات لنشر حقوق الإنسان، والتدريب عليها، وتعليمها. كما تفرض حماية جميع حقوق الإنسان على الدولة اتخاذ تدابير إجرائية توفر ما يكفي من سبل الإنصاف، وكذا إجراءات الحماية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن هنا يقدم هذا التقرير عددا من التوصيات التي يمكن لو تم تنفيذها أن تجعل عمل الاعلاميين في الأردن أكثر سهولة ويسرا وتوفر بيئة قانونية حاضنة للحريات الإعلامية؛ كالتالي:

1. إلى الحكومة الأردنية

يوصي مركز حماية وحرية الصحفيين الحكومة الأردنية بما يلي:

1.1 التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون المطبوعات والنشر** بما يحقق الآتي:

1.1.1 إلغاء شرط الترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية.

1.1.2 إعتبار الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعة الصحفية قضايا مدنية وليست جزائية.

1.1.3 الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة في إسناد الاتهامات للصحفيين، وإنهاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.

1.1.4 إلغاء سلطة مدير هيئة الإعلام في حجب المواقع الإلكترونية.

1.1.5 إضافة نص قانوني يضمن ألا يحال ولا يحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.

1.2 التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون ضمان حق الحصول على المعلومات** ليسهم في صيانة حق المجتمع والإعلاميين في المعرفة، وذلك بمراعاة ما يلي:

1.2.1 وضع عقوبات على من لا يلتزم بتقديم المعلومات في المؤسسات العامة.

1.2.2 إلغاء الاستثناءات الواردة في القانون والتي تتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1.2.3 إعطاء صفة الإلزامية لقرارات مجلس المعلومات.

1.2.4 حق الحصول على المعلومات لا يجوز ربطه بمفهوم "المصلحة المشروعة".
1.2.5 إعطاء حق الحصول على المعلومات صفة السمو على المواد المقيدة في قانون وثائق وأسرار الدولة.

1.3 التقدم إلى مجلس النواب لإعادة النظر **بقانون الإعلام المرئي والمسموع** بما يسمح بـ:
1.3.1 إلغاء أية رقابة مسبقة أو لاحقة أو قيد على البث.
1.3.2 إضافة مواد قانونية تشجع الإعلام العمومي (التلفزيون والراديو)، وتخفيض رسوم البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي بما يدعم تحول المحطات إلى مبدأ الخدمة العامة كما هو معمول به في كثير من الدول الديمقراطية.

1.4 التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون نقابة الصحفيين** بما يتيح التوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالأخص المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعارض إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين كشرط لممارسة مهنة الصحافة.

1.5 التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون العقوبات** على نحو يتوائم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها:
1.5.1 عدم الاختصاص في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو قضايا الإعلام المرئي والمسموع.
1.5.2 إلغاء المادة التي تجيز إحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة.
1.5.3 وقف تصنيف واعتبار أن جرائم حرية التعبير والإعلام جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
1.5.4 التقدم إلى مجلس النواب بتشريع لتعاميم حظر النشر يجعل تلك التعاميم من اختصاص القضاء وحده وينظم طرق الطعن عليها على أن يكون الطعن بمواعيد قصيرة للغاية وأمام محكمة عادية.

1.6 الالتزام بنشر معلومات عن حالة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب التوصيات التي قبلتها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من الاتفاقيات الماسة بحرية التعبير وحرية الإعلام.

2. إلى مجلس النواب الأردني

يتعين على مجلس النواب القيام بالخطوات التالية لتحسين بيئة العمل للصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بتغطية أنشطته، وذلك من خلال:
2.1 تعديل النظام الداخلي للمجلس الذي يتيح عقد جلسات مغلقة ومنع الصحافيين من تغطيتها، على قاعدة ألا يُشكل مبدأ عقد الجلسات المغلقة انتهاكاً للحق في الوصول إلى المعلومات التي توفرها هيئة عامة.

2.2 إنهاء العمل بنظام الاعتماد المُقيد للصحافيين الراغبين في تغطية أعمال المجلس، والاكتفاء بتقديم الصحافيين لإخطار أو إشعار مُسبق للأمانة العامة للمجلس برغبتهم في تغطية أعمال المجلس، لانتفاء صفة الضرورة المطلقة عن حاجة المجلس لنظام اعتماد مقيد، مع الأخذ بعين الاعتبار معارضة القانون الدولي لحقوق الإنسان لمثل هذه الأنظمة أساساً.

2.3 إنهاء أي تمييز في معاملة الصحافيين والإعلاميين، وعدم اشتراط عضويتهم في أي نقابة أو جمعية نقابية، لتسهيل عملهم في المجلس.

3. إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام

يمكن للمنظمات المدنية أن تقوم بدور مهم في الدفاع عن حرية التعبير والإعلام عن طريق:
3.1 إيجاد آليات عمل بين المنظمات المعنية لتعزيز الرقابة على تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير.
3.2 رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على مجمل الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإيلاء الاهتمام بالقضايا الماسة بحرية التعبير وحرية الصحافة في تقاريرها الرصدية.
3.3 العمل على حث الحكومة لتعديل القوانين والتشريعات التي تمس بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ومن ضمن ذلك المعلومات التي تحتاجها مؤسسات العمل المدني لتعزيز عملها الرقابي المستقل.
3.4 الالتزام بنهج يقوم على الإفصاح والشفافية وتسهيل عمل الإعلاميين والصحافيين في الوصول إلى المعلومات التي توفرها هذه المؤسسات من دون إبطاء أو حجب.
3.5 محاولة مساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق التدريب والتثقيف والتوعية بأهمية دور الإعلاميين وكيفية التعامل معهم في إطار المواثيق الدولية والدستور الأردني.

حضرت 1177 جلسة محاكمة وانتزعت 20 قراراً لمصلحة الصحفيين

"ميلاد" ترافعت في 95 قضية دفاعاً عن الإعلاميين أمام المحاكم عام 2016

انتزعت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" 20 قراراً لمصلحة الصحفيين من محكمة الاستئناف في عام 2016.

وترافعت "ميلاد" في 95 قضية خلال عام 2016، منها 62 في محاكم الدرجة الأولى "البداية" و33 قضية لدى محكمة الاستئناف.

واتخذت "ميلاد" منذ عام 2015 قراراً بوضع سقف أعلى لا يزيد عن ثلاث قضايا لأي صحفي يمكن أن تدافع فيها عنه حتى تتيح فرصة تقديم العون القانوني لصحفيين آخرين، ولتقديم خدمة نوعية أفضل للإعلاميين بعد أن تزايدت معدلات القضايا ما أدى إلى تزايد العبء الواقع على محامي "ميلاد".

وأظهرت الإحصائيات الصادرة عن "ميلاد" أنها حضرت 1177 جلسة للدفاع والترافع عن الصحفيين عام 2016، جرى خلالها مناقشة 71 شاهد نيابة ودفاع وادعاء شخصي، وتمت مناقشة 13 خبيراً في التعويض في دعاوى الحق الشخصي، وفي هذا الشأن اعتمدت المحكمة 6 تقارير خبرة فقط، وقررت عدم اعتماد 7 تقارير وإجراء خبرة جديدة.

وبينت "ميلاد" أنها قدمت 52 مذكرة، و33 مرافعة ختامية.

وكشفت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" أنها حصلت على 23 حكماً بالبراءة وعدم المسؤولية ووقف الملاحقة، في حين بلغت أحكام الإدانة 10 أحكام.

ونوهت "ميلاد" بأنها وخلال عملها عام 2016 قدمت 23 لائحة جوابية على استئناف النائب العام والمدعي بالحق الشخصي، و10 لوائح استئناف للطعن بقرارات الإدانة.

وما يزال الإعلاميون وتحديداً العاملون في المواقع الإلكترونية يتعرضون لعقوبة التوقيف حين يمثلون أمام المدعي العام سنداً للمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية.

ونشطت وحدة "ميلاد" العام 2016 في المشاركة في تقديم مقترحات لتعديل قوانين العقوبات ومنع الإرهاب والمطبوعات والنشر إلى كل الأطراف (الحكومة والبرلمان)، وبذلت جهوداً مميزة في تقديم مسودة قانون مجلس شكاوى الإعلام، وشاركت "ميلاد" في أعمال اللجنة التحضيرية والفنية لإعداد مشروع (قانون و/ أو نظام) لمجلس الشكاوى بالشراكة مع هيئة الإعلام ولجنة التوجيه الوطني والمجلس القضائي ونقابة الصحفيين.

وقدمت وحدة "ميلاد" مطالعة قانونية حول قرارات حظر النشر ومدى اتساقها مع الدستور والمعاهدات الدولية التي تضمن حرية التعبير والإعلام.

وشرحت "ميلاد" الإشكاليات التي تواجه تقديم العون والمساعدة القانونية للإعلاميين، ويتمثل أبرزها بالتالي:

1. عدم توفر مراجع قانونية وسوابق قضائية تغني معارف ومهارات المحامين العاملين فيها، مما دفعها إلى بحث مضن حتى تجد وتوفر بعض المراجع والأحكام القضائية التي تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير والإعلام.

2. إن كثرة وزخم القضايا المنظورة لدى الهيئة الحاكمة (لقضايا المطبوعات)، يشكل ضغطاً على عمل القاضي، الأمر الذي يؤدي إلى تضييق الوقت المخصص لنظر كل دعوى عن الوقت المخصص في الأحوال التي تنخفض فيها نسبة القضايا، مما يؤثر بشكل نسبي على الوقت المخصص للدفاع أثناء المرافعات.

3. شكل الانتظار طويلا لدى دائرة النيابة العامة لحين مثول الصحفي أمام المدعي العام في غرفة التحقيق

بسبب كثرة القضايا التحقيقية عامل ضغط على مهام المحامي، إذ يصبح المحامي مضطراً للتفرغ لساعات حتى يمثل إلى جانب الصحفي لدى المدعي العام، مما يؤثر سلبا على عمله وعلى القضايا المنظورة أمام المحكمة في ذات الميعاد، لا سيما أن المدعي العام يقوم بإجراء تبليغ الصحفيين هاتفيا بضرورة المثول أمامه في مكتبه وفي نفس اليوم.

4. عدم التزام الموكلين (الإعلاميين) بالمواعيد المعطاة من قبلهم سواء بالحضور إلى مقر مركز حماية وحرية الصحفيين للتباحث مع المحامين في قضاياهم أو بالحضور إلى المحاكم يؤثر سلباً على عمل المحامي وطريقة إدارته للدعوى والدفاع عن الصحفي.

5. وجود قضايا عالقة مقامة ضد الصحفيين بسبب عدم المقدرة على تبليغ المشتكي شاهد النيابة لسماع شهادته أمر يطيل من أمد التقاضي.

6. وجود العديد من القضايا التي لا يملك الصحفي فيها أي بينة دفاعية لغايات تقديمها قد ينعكس على نتيجة القرار الصادر في الدعوى وعلى محامي الوحدة أثناء الترافع أمام المحاكم.

7. عدم التزام بعض الإعلاميين بالحضور إلى الاجتماعات المحددة لهم مسبقاً مع المحامين لبحث ومناقشة مسار القضايا والدفاع فيها يسهم في تأخير سير العمل، ويحول دون إعداد الدفاع في ميعاده، وحتماً الوقوف أمام النيابة وأمام القضاء بموقف الإحراج نظراً لتكرار طلب المهلة للغاية ذاتها.

8. عدم التزام بعض الإعلاميين أيضا بالمثول أمام هيئة المحكمة في جلستي تلاوة التهم وتقديم الإفادة الدفاعية يؤدي إلى التسبب في حرمان الدفاع من تقديم دفاعه، وحتما إدانة المعني بالجريمة لعدم تقديم البينات، وما يرافق ذلك من إحراج مهني، يتسبب به عدم الاستجابة وعدم الحضور في الزمان والمكان المعينين.

9. أبرز المشكلات التي واجهتها وحدة "ميلاد" عامي 2015 و2016 كانت تداعيات قانون الجرائم الإلكترونية حيث أدت إلى الزيادة في عدد الاستشارات الموجهة إلى الوحدة، وزيادة طلب المساعدة القانونية من الوحدة أمام النيابة العامة، مما شكل عامل ضغط على عمل الوحدة والمحامين. فقد أصبح لجام التوقيف الذي رافق صدور قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين، سيفاً مسلطاً على العاملين في المواقع الإلكترونية التي تعمل ضمن إطار ترخيصها بموجب قانون المطبوعات والنشر، لتستفيد من مزايا الأخير وعلى رأسها عدم جواز التوقيف نتيجة إبداء الرأي، إلا أن المطبوعة الإلكترونية التي خضعت بموجب قرار التفسير لأحكام المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية (الذم والقدح) والمادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (التوقيف) قد أصبحت تعي التأثيرات التي تركها التفسير على العاملين لديها، فالبعض منهم أصبح يرفض المثول أمام المدعي العام للتهرب من التوقيف، والبعض الآخر يعتقد أن هنالك تقصيراً من جانب المحامي في متابعة وتقديم طلب إخلاء السبيل، وكل ذلك يشكل فجوة تخلق حالة من عدم الثقة فيما بين المحامي والصحفي.

وأشارت "ميلاد" إلى القوانين والمواد التي حوكم في الغالب الصحفيون أمامها، وتلخصت بالتالي:

- قانون المطبوعات والنشر: المواد (5) (7/ج) (38/د) (48) هي المواد الأكثر استخداماً من النيابة العامة.
- قانون الاتصالات: المادة (75/أ).
- قانون العقوبات: المواد (188) (189) (190) (118) (150).
- قانون الجرائم الإلكترونية: المادة (11).
- قانون انتهاك حرمة المحاكم: المادتين (11) و(12).
- قانون الإعلام المرئي والمسموع: المادة (20).

استطلاع رأي الصحفيين

الباب الأول: استطلاع رأي الصحفيين الأردنيين حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2016

1. المقدمة

استمر مركز حماية وحرية الصحفيين وللعام السادس عشر على التوالي في إجراء استطلاعه السنوي الموجه إلى الصحفيين والإعلاميين الأردنيين حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن.

وحرص المركز منذ إجراء أول استطلاع له عام 2011 ولغاية الآن على استقرار منهجية الاستطلاع ومستوى العينة من مجتمع الصحفيين، ليتمكن من مقارنة النتائج والمتغيرات بين عام وآخر، في الوقت الذي حرص فيه على قراءة ما يستجد ويؤثر في حالة الحريات الإعلامية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف مواكبة كل جديد وتوثيقه.

إن استطلاع رأي الصحفيين يعتبر مكوناً أساسياً لتقرير مركز حماية وحرية الصحفيين السنوي حول حالة الحريات الإعلامية، والذي أطلق نسخته الأولى عام 2010، وتابع تطوير آليات إعداده ومنهجيته بشكل سنوي، كما يكشف الاستطلاع رؤية ومواقف الإعلاميين من واقع الإعلام والحريات الإعلامية والمستجدات التي يواجهونها كل عام، سواء من النواحي التشريعية أو التنظيمية أو المهنية، بل يحاول الاستطلاع الإحاطة بكل جوانب واقع الإعلام في الأردن والنظر إليها بحياد وموضوعية.

وبين استطلاع العام السابق 2015 وما سبقه من أعوام واستطلاع العام 2016 متغيرات نوعية على أسئلة ومحاور الاستطلاع، حيث حذفت بعض الأسئلة التي تقادم عليها الزمن ولم تعد نتائجها مجدية في الوقت الحاضر، وأضيفت أسئلة جديدة تنظر إلى ما استجد وتحاول قراءة المستقبل. ويمكن إيجاز ما استجد في الاستمارة بالتالي:

1.1. التعرف على مواقف الإعلاميين حول مدى توافق التشريعات الناظمة للإعلام الأردني مع المعايير الدولية لحرية الإعلام، ومدى مساهمة التشريعات في الانتهاكات التي قد تقع على العاملين في الإعلام.

1.2. التعرف على آراء الإعلاميين ومواقفهم تجاه السياسات الإعلامية في الأردن، وجدية الحكومة في بناء إعلام حر، والجهات الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية، وأكثر الجهات تأثيراً على المشهد الإعلامي.

1.3. التعرف على مواقف وآراء الإعلاميين حول أكثر الإجراءات المطلوبة لضمان استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء - بترا وضمان تحويلها إلى إعلام عمومي.

1.4. قياس أثر تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام عام 2016 على حرية العمل الإعلامي.

1.5. قياس أثر اللجوء إلى توقيف وحبس الصحفيين على خلفية قرار ديوان تفسير القوانين للمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية التي أجازت توقيف وحبس الصحفي.

1.6. مدى توافق الإعلاميين ومواقفهم على أطر التنظيم الذاتي للعمل الإعلامي في الأردن.

1.7. التعرف على مدى التزام الإعلاميين الأردنيين بأخلاقيات العمل الإعلامي ومواثيق الشرف الصحفية.

1.8. قياس درجة تأييد الإعلاميين لإنشاء مجلس مستقل للشكاوى ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام، ومدى مساهمة تأسيس هذا المجلس في الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنية، والحد من جرائم القدح والذم، وتطوير الاحتراف المهني، وإنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام وإنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة.

1.9. مواقف الإعلاميين من محطة الإعلام المستقلة التي تعمل الحكومة على تأسيسها وإعدادها للبث.

1.10. رأي الإعلاميين حول مدى انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأردن، ومواقفهم حول ثقة المجتمع بتلك الوسائل ومساهمتها في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم وفي توفير قنوات جديدة للمعرفة، ودورها في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية، والتزامها بمعايير المصداقية وحقوق الإنسان وعدم بث خطاب الكراهية والتحريض على العنف وانتهاك الخصوصية وبث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة واحترام الاختلاف والرأي الآخر.

1.11. آراء الإعلاميين حول مدى الاهتمام والمتابعة لوسائل الإعلام الاجتماعي بدلاً عن متابعة وسائل الإعلام التقليدية، وإلى أي درجة برأيهم يعتمد مستخدمو هذه الوسائل في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية، وعلى العكس من ذلك قياس رأي الإعلاميين بمواقع التواصل كمصدر معلومات مهم للإعلام.

1.12. التعرف على آراء الإعلاميين حول حاجة وسائل الإعلام إلى وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها.

1.13. رأي الإعلاميين ونظرتهم إلى وسائل التواصل الاجتماعي كبديل عن وسائل الإعلام.

1.14. موقف الإعلاميين من جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه.

1.15. موقف الإعلاميين من تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ومواقفهم من توجه الحكومة لوضع قانون خاص للحد من خطاب الكراهية.

2. منهجية الاستطلاع

تضمنت خطة ومنهجية الاستطلاع وعينته على التالي:

- غرض الاستطلاع.
- مجتمع الاستطلاع وعينته، ويتضمن:
  - الفئة المستجيبة من حيث القطاع.
  - الفئة المستجيبة من حيث سنوات الخبرة.
  - الفئة المستجيبة من حيث المؤسسة الإعلامية.
  - الفئة المستجيبة حسب العمر.
  - الفئة المستجيبة حسب المستوى التعليمي.
  - الفئة المستجيبة من حيث التخصص العلمي.
  - المسمى الوظيفي للعينة المستجيبة للعمل الرئيسي في مجال الصحافة.
  - العينة المستجيبة من حيث العمل الثانوي.
  - العينة المستجيبة من حيث قطاع العمل الثانوي.
  - المسمى الوظيفي للعمل الثانوي للعينة المستجيبة.
- نسب الاستجابة.
- الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات.
- جمع البيانات ومعالجتها.
- نتائج الاستطلاع وخلاصاته موزعة على تسعة أقسام كالتالي:
  - القسم الأول: حالة الحريات والتشريعات الإعلامية.
  - القسم الثاني: السياسات الإعلامية.
  - القسم الثالث: الانتهاكات.
  - القسم الرابع: أساليب احتواء الإعلاميين.
  - القسم الخامس: المهنية والتنظيم الذاتي.
  - القسم السادس: الرقابة الذاتية.
  - القسم السابع: وسائل التواصل الاجتماعي.
  - القسم الثامن: خطاب الكراهية في الإعلام.
  - القسم التاسع: االبيانات التعريفية للمستجيبين.

2.1. غرض استطلاع الرأي

هدف الاستطلاع بمكوناته الموزعة على ثمانية أقسام إلى التعرف على ما يلي:

- قياس مدى رضى الإعلاميين بمختلف مواقعهم وقطاعات عملهم عن واقع الحريات الإعلامية في الأردن.
- التعرف على مواقف الإعلاميين تجاه السياسات الإعلامية.
- واقع الانتهاكات التي حدثت في عام 2016 ومواقف الإعلاميين منها.
- محاولات وأساليب احتواء الصحفيين وأثرها على توجهات الإعلاميين وحرية الصحافة.
- مواقف الإعلاميين من المهنية وأطر التنظيم الذاتي للعمل الإعلامي في الأردن.
- واقع الرقابة الذاتية ومتغيراتها امتداداً من الأعوام السابقة وحتى العام 2016.
- التعرف على تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على العمل الإعلامي.
- مواقف الإعلاميين من خطاب الكراهية والتحريض في الإعلام.

2.2. مجتمع الاستطلاع وعينته

يتكون مجتمع الدراسة من حوالي 1153 صحفياً وإعلامياً، وكما هو موضح في الجدول (أ)، حيث اشتمل الإطار على الصحفيين والاعلاميين الأعضاء في سجل نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى كشوف مركز حماية وحرية الصحفيين والتي عمل على تحديثها حتى تاريخ تنفيذ الاستطلاع في الفترة من 2016/12/8 ولغاية 2016/12/24.

واعتمد في تصميم عينة الدراسة أسلوب العينة العشوائية المنتظمة وبمستوى ثقه (95%) وخطأ معياري مقداره (5.27%)، حيث تم تقسيم الصحفيين والإعلاميين إلى فئتين وبالأسلوب المتناسب مع الحجم في كل فئة، حسب الآتي:

الفئة الأولى: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الحكومي حيث بلغت نسبتهم في الإطار (23.1%).

النقابة (20.6%)، وبما أن نسبة الصحفيين غير المسجلين قليلة نوعاً حيث شكل حجم العينة ما يقارب (55) صحفياً وإعلامياً، تمت زيادة حجم العينة لهذه الفئة لتعطي تمثيلاً أكبر لتصبح (65) صحفياً وإعلامياً.

2.2.1. الفئة المستجيبة من حيث القطاع:

جدول (أ): توزيع الإطار والعينة حسب القطاع والعضوية والجنس

القطاع	حكومي			خاص			المجموع
العضوية	ذكر %	أنثى %	المجموع %	ذكر %	أنثى %	المجموع %	
عضو نقابة- الاطار	193	50	243	534	139	673	916
%	16.7	4.3	21.1	46.3	12.1	58.4	79.4
العينة	45	12	56	123	32	155	211
%	15.8	4.5	20.3	44.0	11.3	55.3	75.6
غير عضو- الاطار	12	12	24	157	56	213	237
%	1.0	1.0	2.1	13.6	4.9	18.5	20.6
العينة	3	3	6	36	13	49	55
%	3.4	2.3	5.6	13.9	4.9	18.8	24.4
المجموع- الاطار	205	62	267	691	195	886	1153
%	17.7	5.3	23.2	59.9	17	76.9	100
العينة	48	15	62	159	45	204	266
%	19.2	6.8	25.9	57.9	16.2	74.1	100

الفئة الثانية: وتشمل الصحفيين والإعلاميين العاملين في القطاع الخاص حيث بلغت نسبتهم حوالي (76.9%).

كما تم توزيع الصحفيين والإعلاميين في كل فئة حسب الجنس وبالأسلوب المتناسب مع الحجم أيضاً، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين الذكور (77.7%) في حين بلغت نسبة الصحفيات والإعلاميات العاملات في الإطار (22.3%).

كذلك، تم الأخذ بعين الاعتبار الصحفيين والاعلاميين العاملين وغير المسجلين في نقابة الصحفيين، حيث تم توزيعهم في العينة، وبالأسلوب المتناسب مع الحجم، حيث بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين والمسجلين في النقابة (79.4%)، في حين بلغت نسبة الصحفيين والإعلاميين العاملين وغير المسجلين في بلغت نسبة العينة المستجيبة التي تعمل في القطاع الحكومي (25.9%)، فيما بلغت نسبة العاملين في القطاع الخاص (74.1%).

ويلاحظ أن القطاع الخاص هو القطاع الأكثر استقطابا للعمل الصحفي من القطاع الحكومي الرسمي المقيد بقوانين وأنظمة ومعايير صارمة في التوظيف، فضلا عن قلة المؤسسات الإعلامية الحكومية المتمثلة بالإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية - بترا، مما يبقي سوق العمل الإعلامي في هذا القطاع محدودا وضيقا بخلاف القطاع الخاص الذي يتمدد ويتسع وينتشر باستمرار خاصة ما يتعلق منه بالصحافة الإلكترونية، والإذاعات المحلية والمحطات التلفزيونية والفضائية، إلى جانب العمل كمراسلين لوسائل الإعلام الأخرى خارج الأردن.

2.2.2. الفئة المستجيبة من حيث سنوات الخبرة:

وبلغت النسبة الأعلى من حيث الخبرة ممن عمل في الصحافة أكثر من 20 سنة وبلغت نسبتهم الإجمالية (46.6%) من مجموع الفئة المستجيبة، بينما بلغت نسبة من يملك خبرة من 10 سنوات إلى 19 سنة (35.3%)، فيما بلغت نسبة من يملك خبرة ما بين سنة إلى 9 سنوات (18%).
ان هذه المعطيات تشير إلى أن الفئة المستجيبة تملك خبرات واسعة في العمل الصحفي يمكنها من الإجابة على أسئلة الإستطلاع من واقع خبرتها وعملها اليومي.

2.2.3. الفئة المستجيبة من حيث المؤسسة الإعلامية:

بلغت نسبة الفئة المستجيبة العاملة في الصحافة اليومية (39%)، ونسبة العاملين في التلفزيونات والقنوات الفضائية (18%)، ونسبة العاملين في المواقع الالكترونية الإخبارية (15.4%)، ووكالات الأنباء (13.2%)، ومؤسسات المجتمع المدني (4%)، والإذاعات المحلية (3%)، والمطبوعات الدورية (2.6%).

وبلغت نسبة الصحفيين الذين يعملون كمستقلين (2.3%)، ونسبة الذين يعملون في مؤسسات حكومية (1.5%)، وكانت أقل نسبة من العينة المستجيبة تلك التي تعمل في المجلات وبنسبة (0.8%).

2.2.4. الفئة المستجيبة حسب العمر:

وبلغت نسبة المستجيبين ممن تتراوح أعمارهم ما بين 20 ـ 35 سنة (19.9%) ونسبة من تتراوح أعمارهم ما بين 36 ـ 45 سنة (33%)، ونسبة من تتراوح أعمارهم مابين 46 ـ 56 سنة (30.5%)، ونسبة من تتراوح أعمارهم ما بين 57 ـ 64 سنة (11.3%)، ونسبة من تزيد أعمارهم عن 65 سنة (5.3%).

2.2.5. الفئة المستجيبة حسب المستوى التعليمي:

ومن حيث المستوى التعليمي للفئة المستجيبة فقد بلغت نسبة من يحمل شهادة الثالث الإعدادي (0.4%)، ومن يحمل شهادة الثانوية العامة (6.8%)، ومن يحمل شهادة دبلوم متوسط (6%).

ولوحظ أن أعلى نسبة في العينة كانوا من حملة شهادة البكالوريوس وبنسبة (61.3%)، فيما بلغت نسبة من يحمل شهادة الدراسات العليا (25.6%).

وتكشف هذه المعطيات أن الصحفيين والإعلاميين الذين يحملون شهادات جامعية بلغت نسبتهم بمجموعها (86.9%) مما يعني أن الغالبية العظمى من الإعلاميين المستجيبين متعلمون ويحملون شهادات أكاديمية مختلفة.

2.2.6. الفئة المستجيبة من حيث التخصص العلمي:

وعطفا على ما سبق من معطيات فإن (41.4%) من العينة المستجيبة ممن يحملون شهادات أكاديمية في تخصص الصحافة والإعلام، يليهم من يحملون شهادات تخصص في العلوم السياسية وبنسبة (12.8%)، ثم شهادات التخصص في الإدارة والإقتصاد وبنسبة (10.9%)، وبفارق ضئيل نسبة من يحملون شهادات التخصص في الآداب وبنسبة (10.5%).

وتتفاوت النسب بين التخصصات الأخرى؛ إذ تساوت نسبة المستجيبين الذين يحملون شهادات جامعية في تخصص العلوم التربوية والحقوق وأخرى (2.6%).

ولوحظ أن من بين العينة المستجيبة من يحملون شهادات تخصصات علمية بحتة على نحو الهندسة وبنسبة (1.5%)، والطب والتمريض وبنسبة (0.8%)، وعلوم بنسبة (1.5%)، فيما توزعت التخصصات الأخرى على اللغات والفنون، وأنظمة المعلومات وبنسبة مشتركة لكل منها بلغت (1.5%)، فيما يحمل اثنان من المستجيبين شهادة التخصص في الشريعة وبنسبة (0.8%).

2.2.7. المسمى الوظيفي للعينة المستجيبة للعمل الرئيسي في مجال الصحافة:

ومن حيث المسمى الوظيفي للعمل الرئيسي في مجال الصحافة للعينة المستجيبة فقد بلغت نسبة المحرر الصحفي الأعلى من بين العينة وبنسبة (18.4%)، ثم المندوب الصحفي وبنسبة (17.3%)، ومدير تحرير وبنسبة (12.4%)، ورئيس تحرير وبنسبة (10.2%) وسكرتير تحرير وبنسبة (7.1%)، وكاتب مقال بنسبة (5.3%).
وبلغت نسبة معدي البرامج في العينة المستجيبة (4.1%) ثم مستشار إعلامي بنسبة (3.8%)، ومصور صحفي بنسبة (3%)، كما تساوت نسبة كل من المذيع والمدير العام والناشر وبنسبة (2.3%)، وبلغت نسبة رئيس القسم (2.6%)، ومدير مكتب بنسبة (1.9%)، ومصور ومعد برامج بنسبة مشتركة لكليهما بلغت (0.8%)، ورئيس مجلس إدارة ومدرب صحافة بنسبة مشتركة لكل منهما بلغت (0.4%).

2.2.8. العينة المستجيبة من حيث العمل الثانوي:

وأفاد (38%) من العينة المستجيبة بأنهم يعملون في عمل ثانوي آخر غير مهنة الصحافة مقابل (62%) قالوا أنهم لا يعملون في أي عمل ثانوي، بمعنى أن غالبية العينة المستجيبة متفرغة للعمل الصحفي.

2.2.8.1. العينة المستجيبة من حيث قطاع العمل الثانوي:

ومن بين الذين أفادوا بأنهم يعملون عملا ثانويا إلى جانب عملهم الصحفي والبالغة نسبتهم (38%) فإن (3.8%) منهم قالوا أنهم يعملون في القطاع الحكومي، مقابل (34.2%) قالوا أنهم يعملون في القطاع الخاص.

2.2.8.2. المسمى الوظيفي للعمل الثانوي للعينة المستجيبة:

ومن بين ما نسبتهم (38%) الذين أفادوا بأنهم يعملون عملا ثانويا فإن (6%) منهم يعملون كمحررين صحفيين، و(4.1%) منهم يعملون بمهنة مراسل صحفي، و(4.9%) يعملون في كتابة المقال، و(2.6%) منهم يعملون كرؤساء تحرير، و(2.3%) يعملون في مهنة التعليم «أساتذة مدرسة»، و(1.9%) يعملون في كتابة القصص والمسلسلات والنشر، و(1.5%) في مهنتي المصور والمستشار الإعلامي.

وتساوت نسبة من يعملون أعمالا ثانوية في إدارة التحرير والتدريب والاستشارات، ومذيع وباحث، وبنسبة مشتركة بلغت (1.1%)، بينما تساوت نسبة من يعملون في وظائف معد البرامج، والمصور، والراصد الإعلامي، ورئيس جمعية، ورئيس قسم، وأمين عام حزب وبنسبة مشتركة بلغت (0.4%)، كما تساوت نسبة من يعملون كمدير عام أو في التجارة العامة وموظف حكومي ومصمم جرافيك وبنسبة مشتركة لكل منهم بلغت (0.8%).

2.3. نسب الاستجابة

بلغت نسبة استجابة الصحفيين في الاستطلاع (95.9%). في حين بلغت نسبة عدم الاستجابة على كافة أسئلة الاستطلاع (4.1%).

2.4. الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات

ظهر العديد من الصعوبات التي واجهت فريق جمع البيانات والتي تمخضت عن عدم استجابة بعض الصحفيين، بالإضافة إلى وجود بعض المشاكل في الإطار مثل عدم صحة أرقام الهواتف أو أنها مفصولة أو أن أصحابها غير متواجدين في الأردن أو متقاعدون من العمل في القطاع الإعلامي.

2.5. جمع البيانات ومعالجتها

تم جمع البيانات عن طريق الاتصال هاتفياً مع العينة المستهدفة، حيث تم اختيار فريق عمل مكون من باحثين وباحثات من ذوي الخبرة والكفاءة في جمع البيانات وإجراء المقابلات الهاتفية، حيث تم تدريب الفريق على كيفية التعامل مع المستجيبين بعيداً عن التحيز والإيحاء في الإجابات لضمان دقة وجودة البيانات التي يتم جمعها، بالإضافة إلى تدريبهم على كافة المفاهيم والمصطلحات الموجودة في الاستمارة وكيفية طرح الأسئلة والتعامل معها، ومن جانب آخر، تم تدريب فريق مصغر من الباحثين والباحثات لأغراض التأكد من جودة البيانات من حيث تدقيق الاستمارات والتأكد من شمولية الإجابات واتساقها، وفريق آخر متخصص لتبويب الأسئلة وخصوصاً الأسئلة المفتوحة، والتي غالباً ما تشتمل على بنود أخرى في بعض الأسئلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد برنامج إدخال للبيانات باستخدام الحزمة البرامجية CSPro 6.3، آخذين بالاعتبار التدقيق على البيانات المدخلة من حيث تكرار الاستمارات المدخلة، والتدقيق على المدى لكل سؤال في الاستمارة وبعض قواعد المطابقة من حيث الاتساق والشمول، ثم تم تحويل البيانات إلى الحزمة البرامجية الإحصائية SPSS، وذلك لأغراض إعداد الجداول الإحصائية وتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج النهائية للتقرير.

3. نتائج استطلاع رأي الصحفيين 2016

3.1. القسم الأول: حالة الحريات والتشريعات الإعلامية في الأردن

3.1.1. هل شهدت الحريات الإعلامية في الأردن تقدما أم تراجعا سنة 2016 أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق؟:

لا تزال مؤشرات حالة الحريات الإعلامية في الأردن تشهد تراجعا واضحا برأي الإعلاميين الذين يشكلون مجتمع هذه الدراسة، حتى أن من يعتقدون بثباتها يؤكدون على حقيقة هذا التراجع المستمر والمتوالي .

إن (39.4%) من المستجيبين يعتقدون أن حالة الحريات شهدت تراجعا بدرجات كبيرة، ومتوسطة وقليلة سنة 2016، في الوقت الذي أكد فيه (44%) أن حالة الحريات بقيت على حالها ولم تتغير هذا العام، مقابل (16.6%) فقط رأوا أنها تقدمت بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

ومن الملاحظ أن مجموع من يعتقد أن حالة الحريات قد تراجعت بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أو بقيت على حالها في استطلاع سنة 2016 بلغت نسبتهم (83.4%) وهي ذات المعطيات في استطلاع سنة 2015 والبالغ مجموعها (83.4%)، مما يكشف عن مراوحة حالة الحريات الإعلامية لمكانها هذا العام.

إن ما يفسر حالة الثبات في مؤشر الحريات الإعلامية والصحفية سنة 2016 يعود لعدة أسباب من أبرزها عدم لجوء الحكومة لفرض تشريعات إعلامية جديدة تحد من الحريات الصحفية، مما أشاع مناخا تشريعيا ثابتا بخلاف سنة 2015 التي قامت الحكومة فيها بفرض تعديلات على بعض القوانين الناظمة للإعلام اعتبرها الصحفيون في حينه تشريعات مقيدة للحريات الصحفية والإعلامية.

ووفقا لمعطيات الاستطلاع لسنة 2016 فقد بلغت نسبة من يعتقدون بتقدم حالة الحريات الصحفية في الأردن بدرجة كبيرة (3.4%) وبدرجة متوسطة (10.9%) وبدرجة قليلة (2.3%)، بينما بلغت نسبة من يعتقدون بتراجعها بدرجة كبيرة (16.9%) وبدرجة متوسطة (19.9%) وبدرجة قليلة (2.6%)، بينما بلغت نسبة من يعتقدون ببقائها على حالها دون أي تغيير (44%).

هل تعتقد أن الحريات الإعلامية في الأردن عام 2016 شهدت تقدما أم تراجعا أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق؟

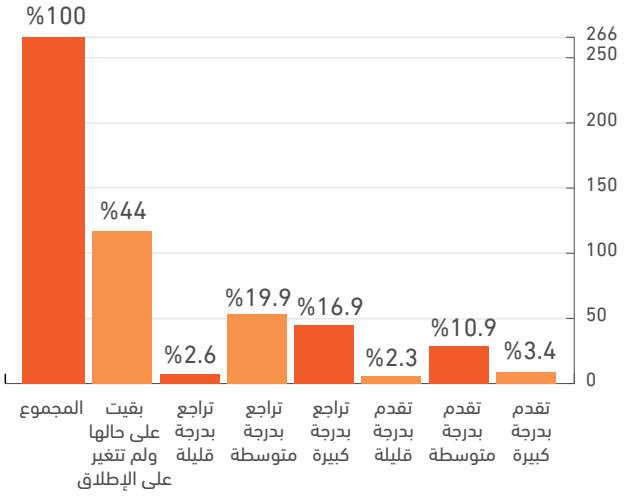

3.1.2. وصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن سنة 2016:

وتنسحب المعطيات السابقة على نسبة من يصفون حالة الحريات الإعلامية سنة 2016 بالمتدنية والمقبولة والمتوسطة وبإجمالي (84.6%) مقابل (13%) يصفونها بالجيدة، بينما لا تزال نسبة من يصفونها بالممتازة في أدنى مستوياتها وبنسبة ضئيلة جدا بلغت (1.5%).

لقد بلغت نسبة من يصفون حالة الحريات الصحفية سنة 2016 بالمتدنية (27.1%) والمقبولة (25.9%) والمتوسطة (31.6%)، والجيدة (13.9%) وهي ذات النسبة التي تم تسجيلها سنة 2015، وبلغت نسبة من يصفها بالممتازة (1.5%) مقابل (1.2%) سنة 2015.

إن هذه المعطيات تؤكد على أن حالة الحريات الإعلامية سنة 2016 تمثل ما يمكن وصفه بـ «المراوحة في المكان»، فلا تزال هذه المعطيات على حالها، بالرغم من حدوث بعض التغييرات في المعطيات بالمقارنة بين معطيات هذا العام وعام 2015، إلا أن هذه المتغيرات لا تؤثر بالمطلق على حالة المشهد العام للحريات الإعلامية في الأردن سنة 2016.

كانت نسبة من يصف حالة الحريات الإعلامية سنة 2015 بالجيدة (31.9%)، وبالمقبولة (30.3%)، وبالمتوسطة (22.7%).

وقد انعكست هذه التغيرات على نتائج المتوسط الحسابي لوصف حالة الحريات الإعلامية في الأردن إذ بلغت (27.4%) سنة 2016 بينما كانت (24.5%) سنة 2015 .

كيف تصف / تصفين حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2016

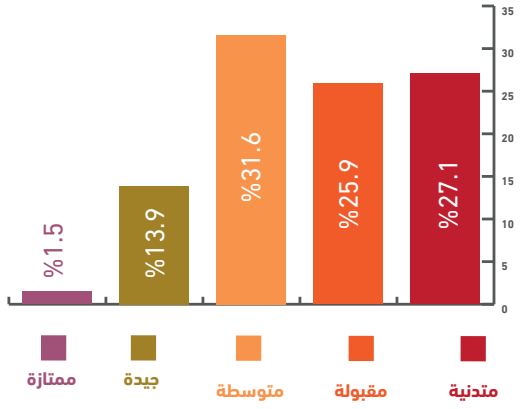

3.1.3. تقييم أثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام:

لا يزال أكثر من نصف الإعلاميين الأردنيين (55.3%) يعتقدون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيدا على حرية الإعلام، مقابل (11.3%) يرون أنها ساهمت في تقدم حرية الإعلام، مقابل (32.3%) لا يرون لها أي تأثير على حرية الإعلام.

لقد ظل أكثر من نصف الإعلاميين يعتقدون أن التشريعات الإعلامية تعتبر قيدا على حرية الإعلام منذ سنة 2012 وحتى العام 2016، فقد بلغت نسبة من يعتقدون بذلك سنة 2012 (57.3%)، وفي سنة 2013 (55.7%)، وفي سنة 2014 (51.8%)، وفي سنة 2015 (58.2%).

ما هو تقييمك لأثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام هل تعتبرها ..

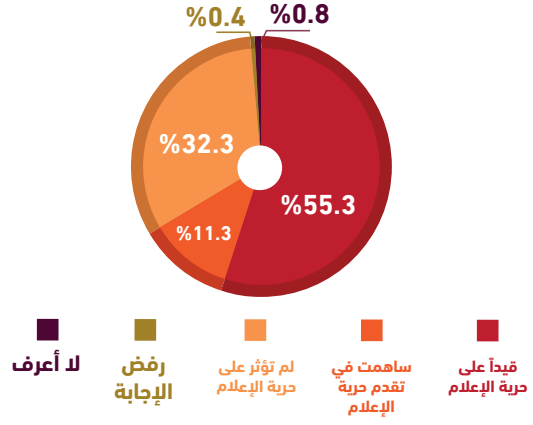

ويوضح الجدول التالي نتائج استطلاعات 11 سنة ماضية (2006 ـ 2016) نفذها مركز حماية وحرية الصحفيين حول تقييم أثر التشريعات الإعلامية في الأردن على حرية الإعلام، ويلاحظ التفاوت الواضح في رأي المستجيبين في تقييم أثر تلك التشريعات والتي تظهر بوضوح أن السنوات الخمس الأخيرة (2012 ـ 2016) لا تزال تراوح مكانها من حيث رأي المستجيبين باعتبار التشريعات قيدا على الإعلام.

السنة	قيد على حرية الإعلام	ساهمت في تقدم حرية الإعلام	لم تؤثر على حرية الإعلام	لا أعرف / رفض الإجابة
2006	61.6	10.4	26	2
2007	38.7	18.2	41.9	1.2
2008	26.9	31.4	40.9	0.8
2009	33.6	15.9	48	2.5
2010	41.8	16.2	41.6	0.4
2011	47.8	12.8	39	0.4
2012	57.3	13	29.1	0.6
2013	55.7	16.3	26	2
2014	51.8	15.7	32.5	00
2015	58.2	10.4	30.7	0.4
2016	55.3	11.3	32.3	1.2

3.1.4. إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر في سياسات الإعلام الأردني، وهل هذا التأثير إيجابي أم سلبي، وإلى أي درجة؟:

أفاد أكثر من نصف الإعلاميين المستجيبين (58.3%) أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تؤثر سلبا في سياسات الإعلام الأردني بدرجات كبيرة (21.1%)، ومتوسطة (32.3%)، وقليلة (4.9%)، مقابل (12.8%) أفادوا بأنها لا تؤثر على الإطلاق.

وبالمقابل فإن إجمالي من رأى أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم إيجابا في سياسات الإعلام بلغ (26.8%)، إذ يعتقد (3.8%) بأنها تؤثر إيجابيا بدرجة كبيرة، و(17.7%) يعتقدون أنها تؤثر بدرجة متوسطة، و(5.3%) يرون أنها تؤثر بدرجة قليلة.

وتظهر المعطيات السابقة أن النسبة الأعلى من الصحفيين والإعلاميين الأردنيين يؤمنون بالتأثير السلبي للتشريعات الإعلامية على الحريات الإعلامية في الاردن.

إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات المحلية الناظمة للإعلام تؤثر في سياسات الإعلام الأردني، وهل هذا التأثير إيجابي أم سلبي، وإلي أي درجة؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
إيجابي بدرجة كبيرة	10	%3.8
إيجابي بدرجة متوسطة	47	%17.7
إيجابي بدرجة قليلة	14	%5.3
سلبي بدرجة كبيرة	56	%21.1
سلبي بدرجة متوسطة	86	%32.3
سلبي بدرجة قليلة	13	%4.9
لا تؤثر على الإطلاق	34	%12.8
رفض الإجابة	1	%0.4
لا أعرف	5	%1.9
المجموع	266	%100

3.1.5. إلى أي درجة تعتقد ان التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تتوافق مع المعايير الدولية للإعلام؟:

لا يزال وعي الإعلاميين الأردنيين بمدى توافق التشريعات الإعلامية الأردنية مع المعايير الدولية الناظمة لحرية الإعلام غير واضح تماما، وهو ما تؤكده نتائج إجابات العينة المستطلعة ومدى تناقضها مع بعضها البعض، ولعل السبب الرئيسي في تدني نسبة الوعي هذه هو عدم تلقي الإعلاميين الأردنيين لتدريبات كافية حول هذه المعايير وعدم الإلمام بالمعايير الحقوقية الدولية، فضلا عن المستوى المنخفض في اطلاع الإعلاميين على التشريعات الإعلامية المحلية نفسها مما يؤدي إلى تلك النتائج المتناقضة.

إن (78.5%) من المستجيبين يؤكدون على توافق التشريعات الإعلامية الناظمة للإعلام في الأردن مع المعايير الدولية سنة 2016، بدرجة كبيرة (6%)، و(43.2%) بدرجة متوسطة، و(29.3%) بدرجة قليلة، مقابل (18.4%) فقط يرون أن التشريعات الإعلامية في الأردن لا تتوافق مع المعايير الدولية للإعلام، مقابل (3%) فقط لا يعرفون أو غير متأكدين من توافقها أم لا ؟.

إن مؤشر المتوسط الحسابي يشير إلى أن (46%) من المستجيبين يرون أن التشريعات الإعلامية في الأردن تتوافق مع المعايير الدولية للإعلام، بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة أو غير متأكدين.

وبالعودة إلى نتائج استطلاع الرأي الذي أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2014 ضمن برنامج تغيير، وتم نشر نتائجه في دراسة مستقلة[1] حول مدى توافق السياسات الإعلامية الحكومية مع المعايير الدولية للإعلام فإن (91.6%) قالوا أنها تتوافق بدرجة كبيرة (19.3%) وبدرجة متوسطة (49.4%)، وبدرجة قليلة (22.9%)، مقابل (4.8%) نفوا أن تكون متوافقة مع المعايير الدولة على الإطلاق.

بشكل عام. إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للإعلام الاردني تتوافق مع المعايير الدولية للإعلام؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
إلى درجة كبيرة	16	%6
إلى درجة متوسطة	115	%43.2
إلى درجة قليلة	78	%29.3
لا تتوافق على الإطلاق	49	%18.4
لا أعرف/ غير متأكد	8	%3
المجموع	266	%100

3.1.6. إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم في الإنتهاكات التي تقع على العاملين في الإعلام؟، وهل تساهم بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، أو لا تساهم في الحد من الإنتهاكات على الإطلاق؟:

ولعل من أبرز ملامح عدم الوعي الكافي للإعلاميين الأردنيين بالمعايير الدولية الناظمة للإعلام أن (84.5%) من المستجيبين يرون أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم في الإنتهاكات التي تقع على العاملين

1 محمد قطيشات، وليد حسني (تحت المجهر ـ تشخيص واقع الإعلام في الأردن) ـ ص (352) ـ مركز حماية وحرية الصحفيين ـ الطبعة الأولى ـ 2014 ـ عمان.

في الإعلام بدرجة كبيرة (18.8%) و(49.2%) بدرجة متوسطة، و(16.5%) بدرجة قليلة، مقابل (13.2%) فقط يرفضون ذلك.

وبحسب معطيات مؤشر المتوسط الحسابي فإن (84.5%) من المستجيبين يرون أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم في الإنتهاكات التي تقع على العاملين في الإعلام بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة.

ولا بد من التأكيد هنا على أن المعايير الدولية الناظمة للإعلام لا تسمح للتشريعات المحلية في أية دولة في العالم بالعمل على انتهاك حقوق الصحفيين والإعلاميين.

بشكل عام. إلى أي درجة تعتقد أن التشريعات الناظمة للإعلام الأردني تساهم في الانتهاكات التي تقع على العاملين في الإعلام

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
إلى درجة كبيرة	50	%18.8
إلى درجة متوسطة	131	%49.2
إلى درجة قليلة	44	%16.5
لا تساهم في الانتهاكات على الإطلاق	35	%13.2
لا أعرف/ غير متأكد	6	%2.3
المجموع	266	%100

3.1.7. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر:

3.1.7.1. (رقابة مسبقة..)؟:

شهد عام 2016 توسعا واضحا في إصدار هيئة الإعلام لتعاميم حظر النشر في العديد من القضايا التي كانت مثار اهتمام الرأي العام، وهو ما يعتبر رقابة مسبقة على الإعلام وتدخلا مباشرا في حرية الإعلام وتقييدا لها.

لقد أعلن المدير الجديد لهيئة الإعلام المحامي محمد قطيشات رفضه لهذه التعاميم باعتبارها مخالفة للقانون، ومنذ توليه مهام عمله[2] رفض إصدار أي تعميم بمنع النشر عن هيئة الإعلام تاركا للجهات الأخرى المعنية نشر وإصدار مثل هذه التعاميم.

ولا تزال قضية تعاميم حظر النشر تحظى بجدل وخلاف واسع حول مسوغاتها ومدى تطابقها أو تعارضها مع الدستور الأردني، والمعايير الدولية والتشريعات المحلية[3] الناظمة للعمل الإعلامي.

إن (79.3%) من المستجيبين يعتقدون أن تعاميم حظر النشر التي تصدرها هيئة الإعلام تعتبر رقابة مسبقة، وتمثل هذه النسبة (211 مستجيبا) من أصل (266 مستجيبا ومستجيبة).

ونفى (19.2%) من المستجيبين أن تكون تلك التعاميم رقابة مسبقة، وتمثل هذه النسبة (51 مستجيبا) مقابل (1.5%) لا يعرفون إن كانت رقابة مسبقة أم لا وتمثل هذه النسبة (4 مستجيبين).

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر رقابة مسبقة؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	211	%79.3
لا	51	%19.2
لا أعرف	3	%1.1
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.1.7.2. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر تضييقا على حرية الإعلام؟:

إن أكثر من ثلثي الإعلاميين الأردنيين (79.3%) يعتبرون أن تعاميم هيئة الإعلام هي تضييق على حرية الإعلام، مقابل (18.8%) لا يعتبرونها تضييقا على حرية الإعلام.

ومن الملاحظ أن من يعتبرون أن تعاميم حظر النشر رقابة مسبقة وتضييقا على حرية الإعلام توافقوا تماما في هذا التقييم وبنسبة مشتركة بلغت (79.3%).

ويلاحظ محافظة ذات النسبة في قناعات المستجيبين الذين يرون أن تعاميم هيئة الإعلام تعتبر رقابة مسبقة وتضييقا على حرية الإعلام.

2 تم تعيين المحامي محمد قطيشات مديرا لهيئة الإعلام بتاريخ 2016/10/16 خلفا لمدير الهيئة السابق الدكتور أمجد القاضي.

3 يرجى مراجعة تقرير غادة الشيخ (تعاميم حظر النشر بالقضايا الجدلية لا توقف الجدل حول حرية الإعلام). جريدة الغد. نشر بتاريخ (9/3/2016). متوفر على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/2495

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر تضييقا على حرية الإعلام؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	211	%79.3
لا	50	%18.8
لا أعرف	4	%1.5
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.1.7.3. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر تدخلا في عمل وسائل الإعلام؟:

واعتبرت نسبة كبيرة جدا من الإعلاميين بأن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تدخلا في عمل وسائل الإعلام وبنسبة (80.1%) تمثل (213 مستجيبا ومستجيبة)، مقابل (18.4%) فقط لا يعتبرونها كذلك.

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر تدخل في عمل وسائل الإعلام؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	213	%80.1
لا	49	%18.4
لا أعرف	3	%1.1
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.1.7.4. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر إجراء للتقليل من الترويج للشائعات والأخبار الكاذبة؟:

وبالرغم من أن أكثر من ثلثي الإعلاميين يعتقدون بأن تعاميم حظر النشر رقابة مسبقة وتضييقا وتدخلا في حرية الإعلام، فإن المفاجأة التي تؤكد ما ذهبنا إليه سابقا من تناقض إجابات الإعلاميين المستطلعين أن (63.5%) منهم اعتبروا هذه التعاميم إجراءات للتقليل من الترويج للشائعات والأخبار الكاذبة، مقابل (35%) لا يرون ذلك.

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر إجراء للتقليل من الترويج للشائعات والأخبار الكاذبة؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	169	%63.5
لا	93	%35
لا أعرف	3	%1.1
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.1.7.5. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر إجراء يقلل من خطاب الكراهية؟:

وفي ذات الإطار فإن (62.4%) من المستجيبين اعتبروا أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام إجراءات تقلل من خطاب الكراهية، مقابل (36.5%) لا يرون ذلك.

وليس من الواضح تماما كيف أن التوسع في تعاميم حظر النشر ساهم بالتقليل من خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، وهو ما سيتضح معنا لاحقا عندما نناقش هذه القضية الشائكة الخاصة في خطاب الكراهية؟.

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر إجراء يقلل من خطاب الكراهية؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	166	%62.4
لا	97	%36.5
لا أعرف	2	%0.8
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.1.7.6. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تدخل في عمل القضاء؟:

اعتبر (37.2%) من الإعلاميين المستجيبين أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تدخل في عمل القضاء، مقابل (58.6%) لا يؤيدون ذلك.

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر تدخلا في عمل القضاء؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	99	%37.2
لا	156	%58.6
لا أعرف	10	%3.8
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.1.7.7. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام مخالفة للقانون وللدستور؟:

يعتقد نصف الإعلاميين تقريبا (52.6%) أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام مخالفة للقانون وللدستور، مقابل (41.4%) لا يعتقدون بذلك.

إن المعطيات هنا تكشف عن أن من يعتقدون بأن هذه التعاميم لا تخالف الدستور والقانون لا يبدو أنهم مطلون تماما على الدستور والقوانين الناظمة للعمل الإعلامي، فالمادة 15 من الدستور الأردني تنص في فقرتها الأولى على أن الدولة تكفل «حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وتكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب، وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون، ويجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني، وينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف[4]».

4 الدستور الأردني ـ المادة (15) بكامل فقراتها.

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر مخالفه للقانون والدستور؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	140	%52.6
لا	110	%41.4
لا أعرف	15	%5.6
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.1.7.8. هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام مخالفة للمعايير الدولية للإعلام؟:

ويستمر التناقض في الإجابات أيضا؛ إذ أن (68.8%) من الإعلاميين يعتقدون أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام مخالفة للمعايير الدولية للإعلام، مقابل (28.6%) لا يرون ذلك، في الوقت الذي كان فيه (78.5%) من المستجيبين يؤكدون على توافق التشريعات الإعلامية الناظمة للإعلام في الأردن مع المعايير الدولية سنة 2016 في سؤال سابق.

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر مخالفه للمعايير الدولية لحرية الإعلام؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	183	%68.8
لا	76	%28.6
لا أعرف	5	%1.9
رفض الاجابة	2	%0.8
المجموع	266	%100

79.3% من الإعلاميين يعتبرون تعاميم حظر النشر رقابة مسبقة

هل تعتقد أن تعاميم حظر النشر التي أصدرتها هيئة الإعلام تعتبر ..

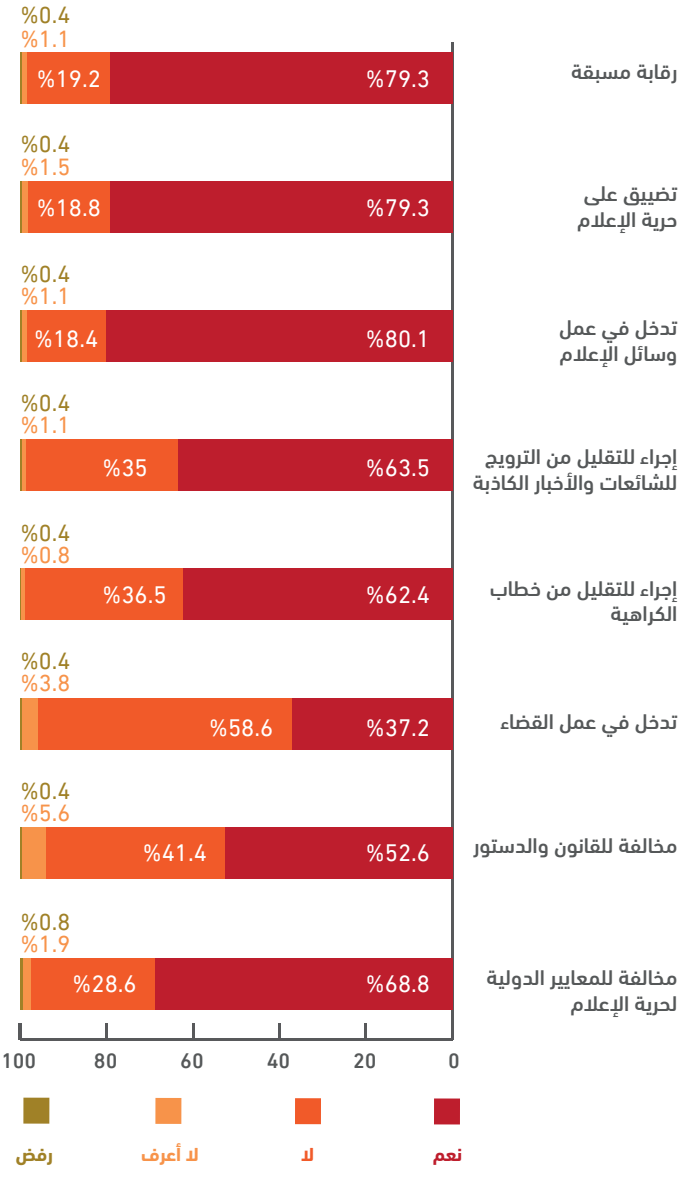

3.1.8. على مقياس متدرج من صفر إلى عشرة، صفر يعني متدنيا بدرجة كبيرة، وعشرة تعني غير متدن على الإطلاق، ما هو تقييمك لواقع حرية الإعلام الأردني في الوقت الحالي؟:

يرى (32.3%) ويمثلون (86) مستجيبا أن واقع حالة الحريات الإعلامية في الأردن بقي على حاله، مقابل (16.2%) يمثلون (43) مستجيبا رأوا في واقع الحريات الإعلامية في الأردن أنها غير متدنية بدرجة قليلة.

ووصف (10) مستجيبين حالة الحريات الإعلامية في الأردن بالمتدنية بدرجة كبيرة وبنسبة (3.8%)، بينما وصفها بالمتدنية بدرجة متوسطة (27) مستجيبا وبنسبة (10.2%)، مقابل (25) مستجيبا قالوا أنها متدنية بدرجة قليلة وبنسبة بلغت (9.4%).

وصف 4 مستجيبين فقط وبنسبة (1.5%) واقع حرية الإعلام الأردني بالمتدني جدا، فيما رأى (5) مستجيبين أن حالة الحريات الإعلامية في الأردن متدنية وبنسبة (1.9%).

وأفاد (17.7%) ويمثلون (47) مستجيبا أن واقع الحريات الإعلامية في الأردن غير متدنية بدرجة متوسطة، فيما أفاد (14) مستجيبا وبنسبة (5.3%) بأنها غير متدنية بدرجة كبيرة، مقابل (3) مستجيبين وبنسبة (1.1%) قالوا أنها غير متدنية.

وبعقد مقارنة بين معطيات إجابات هذا السؤال مع السؤالين (1 ـ 1) و(1 ـ 2) نكتشف حجم التناقض في إجابة العينة المستجيبة، فقد كشفت إجابات السؤال (1 ـ 1) عما إذا كانت حالة الحريات الإعلامية في الأردن قد شهدت تقدما أم تراجعا سنة 2016 أم أنها بقيت على حالها ولم تتغير على الإطلاق، فقد قال (16.9%) أنها شهدت تقدما، وأفاد (83.4%) من مجموع العينة بأنها بقيت على حالها بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة، وهي ذات النسبة في إجابات المستطلعين سنة 2015 والبالغة أيضا (83.4%). وفي إجابات السؤال السابق (1ـ 8) فإن (32.3%) قالوا أنها بقيت على حالها.

وبمقارنة إجابات هذا السؤال مع إجابات السؤال (1 ـ 1) يظهر التناقض الواضح بين إجابات عينة الدراسة، فقد بلغ مجموع من يعتقدون أن حالة الحريات الاعلامية في الأردن متدنية ومتدنية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة بلغت (26.8%) في إجابات السؤال السابق (1 ـ 8)، بينما كانت نسبتهم (27.1%) في إجابات السؤال (1 ـ 2).

وينسحب هذا التناقض بين إجابات السؤال (1 ـ 8) وإجابات السؤال (1 ـ 1)، فقد بلغت نسبة من يعتقد أن حالة الحريات الإعلامية سنة 2016 غير متدنية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة وغير متدنية (40.9%)، في إجابات السؤال (1 ـ 8)، بينما رأى (26.6 %) تقدما في حالة الحريات الإعلامية سنة 2016 بدرجات كبيرة (3.4%) ومتوسطة (20.9%) وقليلة (2.3%)، بينما بلغت نسبة من يعتقدون

بتراجعها بدرجة كبيرة (16.9%) وبدرجة متوسطة (19.9%) وبدرجة قليلة (2.6%)، بينما بلغت نسبة من يعتقدون ببقائها على حالها دون أي تغيير (44%).

ماهو تقييمك لواقع حرية الإعلام الأردني في الوقت الحالي؟

(صفر يعني متدنيا إلى درجة كبيرة، وعشرة تعني غير متدن على الإطلاق. آخذا جميع الأمور بالاعتبار.)

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
0	4	%1.5
1	5	%1.9
2	10	%3.8
3	27	%10.2
4	25	%9.4
5	86	%32.3
6	43	%16.2
7	47	%17.7
8	14	%5.3
9	3	%1.1
رفض الإجابة	2	%8.0
المجموع	266	%100

3.2. القسم الثاني: السياسات الإعلامية

لا يزال مفهوم السياسات الإعلامية في الأردن غير واضح تماما، وبدا من الصعب تماما التوصل إلى توافق يتم بموجبه تحديد مفهوم السياسات الإعلامية في إطار واضح ومحدد في ظل الالتباس الواسع في مجمل المفاهيم المتعلقة بالسياسات الإعلامية.

ولا يبدو أن غياب المفهوم للسياسات الإعلامية يقتصر فقط على الأردن، فلا يزال الجدل الدولي والأممي حول التوصل إلى تعريف واضح للسياسات الاعلامية مفتوحا على مصراعيه «ولعل مبعث هذا الجدل يرجع إلى الغموض الذي يكتنف مفهوم السياسات الإعلامية والذي انحصر على المضمون الإعلامي فحسب من خلال تحديد أهداف أو أغراض عامة يرجى تحقيقها.. دونما حتى تحويل هذه الأهداف إلى خطط وبرامج تفصيلية.. إلى جانب إغفال هذا المفهوم للجوانب الأساسية الأخرى للسياسات الإعلامية والتي تحددها عناصر العملية الإعلامية المعروفة[5]».

لقد وضعت اليونسكو تعريفا للسياسات الإعلامية باعتبارها «مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة، على الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري، والأجهزة الرئيسية للمعلومات، من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة، في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدولة[6]».

وتعرفها اللجنة العربية لدراسة مشكلات الاتصال والإعلان بأنها «مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم وإدارة ورقابة وتقييم ومواءمة نظم وأشكال الاتصال المختلفة وعلى الأخص منها وسائل الاتصال الجماهيري من أجل تحقيق أفضل النتائج الاجتماعية الممكنة في إطار النموذج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تأخذ به الدول[7]».

و«السياسة الإعلامية قد تكون عامة جدا، من حيث طبيعة الأهداف والمبادئ التي تحددها، وقد تكون أكثر تحديدا وقابلة للتنفيذ، فيرى البعض أن سياسات الإعلام لا ينبغي أن تكون مجرد إعلان عام مبهم عن بضعة مبادئ وأهداف غير محددة، بل يجب أن تكون بيانا واضحا عن أهداف محددة، ويتم وضع السياسة الإعلامية عادة على المستوي المركزي للدولة، وهي قد تكون أيضا على المستوى الإقليمي أو القومي، ومعظم الحكومات أصبحت تهتم بوضع سياسات الإعلام وأنشأت هيئة مختصة بذلك، وغالبا ما يتم تحديد هذه السياسات في ضوء العلاقة بين وسائل الإعلام والحكومة، كما يتم تحديد الأسس الرئيسية للسياسة الإعلامية في الدولة عن طريق عدد مختلف من الوزارات والأهداف، كالمسؤولين عن الصحافة والإذاعة والتليفزيون والثقافة والتعليم، وبوجه عام فإن سياسة الأعلام الوطنية تهدف إلى الاستخدام الأمثل وبأقصى طاقة لوسائل وإمكانيات الإعلام المتاحة في الدولة[8]».

وليس من الواضح تماما انعكاس هذا التعريف لليونسكو أو للجنة العربية على التعريفات والمفاهيم الأردنية المحلية للسياسات الإعلامية وفيما إذا كان لدى الحكومات الأردنية سياسات إعلامية واضحة ومكتوبة.

5 (السياسات الإعلامية.. مفهومها، أبعادها، أهميتها) ـ متوفر على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/3668

6 المصدر السابق.

7 http://px.arabpx.com/2228

8 المصدر السابق.

من هنا يبدو المشهد المتعلق بالسياسات الإعلامية الأردنية غير واضح تماما وإن كان يذهب في معظمه إلى اعتبار منظومة القوانين والتشريعات الناظمة للعمل الإعلامي وفي مقدمتها الدستور تشكل بمجموعها جوهر السياسات الإعلامية الأردنية المحلية.

وهذا الالتباس في المفاهيم ينعكس وبالضرورة على إجابات العينة المستطلعة، فلا يزال الإعلاميون الأردنيون حائرين تماما فيما إذا كانت لدى الحكومات أو حتى لدى مؤسساتهم الإعلامية سياسات إعلامية واضحة ومكتوبة يمكنهم الإسترشاد بها خارج الدستور والقوانين.

3.2.1. هل يتم استخدام السياسات الإعلامية في الأردن لتطوير الإعلام أم السيطرة عليه؟:

لا تزال السياسات الإعلامية الأردنية تثير جدلا وخلافا حول تقييمها والموقف منها وفيما إذا كانت هناك بالفعل سياسات اعلامية يتم التمسك بها من قبل الحكومات والمؤسسات الإعلامية، أم ان التخطيط لسياسات إعلامية من قبل الحكومات لا يزال غائبا تماما بالرغم من وضع استراتيجية للسياسات الإعلامية قبل سنوات والتي انتهت سنة 2015 ولم تنجز كل أهدافها ولم تحقق تأثيرا كبيرا في المشهد الإعلامي الأردني.

من هنا تبدو جدلية الحاجة لوجود سياسات إعلامية رسمية او عدم الحاجة لها جدلية قائمة لدى الإعلاميين، خاصة وان قناعات الإعلاميين في اغلبها ترى في السياسات الإعلامية الحكومية اهدافا غير معلنة تستهدف بالدرجة الأولى السيطرة على الإعلام وتوجيهه وليس بهدف تطويره.
وهذا ما عبر عنه أكثر من ثلثي المستجيبين (78.9%) الذين رأوا أن استخدام السياسات الإعلامية في الأردن يستهدف السيطرة على الإعلام، وهي نسبة عالية جدا، مقابل (16.5%) فقط يرون أن السياسات الإعلامية تستهدف تطوير الإعلام، بينما ظلت نسبة (4.5%) من الصحفيين لا يعرفون إن كانت السياسات الإعلامية تستهدف السيطرة على الإعلام أم تطويره.

وبالعودة لنتائج استطلاع سنة 2014 فإن نسبة من كان يعتقد أن الهدف من السياسات الإعلامية هو السيطرة على الإعلام بلغت (72.1%) مقابل (24.3%) يعتقدون أنها تستهدف تطوير الإعلام.

برأيك؛ هل يتم استخدام السياسات الإعلامية في الأردن لتطوير الإعلام أم السيطرة عليه؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
تطوير الإعلام	44	%16.5
السيطرة عليه	210	%78.9
لا أعرف/ غير متأكد	12	%4.5
المجموع	266	%100

3.2.2. إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة في بناء إعلام حر؟:

لا يزال الاعلاميون الأردنيون في حالة شك من جدية الحكومة في بناء إعلام حر، فقد رأى (36.1%) من الاعلاميين ان الحكومة غير جادة على الإطلاق في بناء أعلام حر، كما ان (35%) يعتقدون انها جادة بدرجة متوسطة، و(22.9%) يعتقدون انها جادة بدرجة قليلة، مقابل (4.5%) يعتقدون انها جادة بدرجة كبيرة وهي نسبة قليلة جدا تؤكد على قناعة الإعلاميين الأردنيين وشكوكهم بعدم جدية الحكومة ببناء إعلام حر.

وهذا ما توضحه اجابات المستطلعين حول استخدام السياسات الإعلامية في الأردن، فقد رأى (78.9%) أن استخدام هذه السياسات يستهدف السيطرة على الإعلام مقابل (16.5%) فقط يعتقدون ان استخدام هذه السياسات بهدف تطوير الإعلام.

ويكشف المتوسط الحسابي أن (36%) من المستجيبين فقط يعتقدون ان الحكومة جادة في بناء إعلام حر.

إلى أي درجة تعتقد أن الحكومة جادة في بناء إعلام حر؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
إلى درجة كبيرة	12	%4.5
إلى درجة متوسطة	93	%35
إلى درجة قليلة	61	%22.9
غير جادة على الإطلاق	96	%36.1
لا أعرف/غير متأكد	4	%1.5
المجموع	266	%100

3.2.3. من بين الجهات التالية من هي الجهة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن؟:

تتعدد الجهات التي تمتلك قوة التأثير في توجيه السياسات الإعلامية في الأردن، ولا تزال الحكومة وفي جميع الإستطلاعات السابقة التي اجراها مركز حماية وحرية الصحفيين هي الجهة الأولى الأكثر تأثيرا وفعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية، ووفقا لمعطيات العينة المستجيبة فإن (34.6%) منهم يعتقدون ان الحكومة هي الجهة الأكثر تأثيرا وفعالية، تليها دائرة المخابرات العامة وبنسبة (13.2%) ثم الصحفيون انفسهم وبنسبة (8.3%).

ويعتقد (7.9%) من المستجيبين ان وزير الدولة لشؤون الإعلام يملك سلطة تحديد السياسات الإعلامية في الأردن، مقابل (6.4%) يعتقدون بان للديوان الملكي دوره في التأثير على السياسات الإعلامية، بينما يرى (5.3%) ان نقابة الصحفيين هي الجهة الأكثر فعالية وتأثيرا.
ويظهر في اجابات المستجيبين ان لشركات الإعلان سلطة التأثير في رسم السياسات الإعلامية وبنسبة (3.4%)، بينما يبقى مجلس النواب ومؤسسات المجتمع المدني في ادنى سلم الجهات التي يعتقد المستجيبون ان لها قوة وتاثيرا في رسم السياسات الإعلامية وبنسبة مشتركة لكل منهما بلغت (1.1%) وهي نسبة ضئيلة جدا .

ويلاحظ ان (15.8%) من المستجيبين يعتقدون ان جميع ما تم ذكره اعلاه مجتمعين هي الجهات الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن.

من بين الجهات التالية من هي الجهة الأكثر فعالية في وضع وتحديد السياسات الإعلامية في الأردن؟

الجهات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
الديوان الملكي	17	%6.4
وزير الدولة لشؤون الإعلام	21	%7.9
الحكومة	92	%34.6
الصحفيون أنفسهم	22	%8.3
دائرة المخابرات	35	%13.2
البرلمان	3	%1.1
مؤسسات المجتمع المدني	3	%1.1
نقابة الصحفيين	14	%5.3
شركات الإعلان	9	%3.4
كل ما ذكر	42	%15.8
لا أعرف/غير متأكد	3	%1.1
رفض الإجابة	5	%1.9
المجموع	266	%100

3.2.4. من هي أكثر الأطراف تأثيرا بالمشهد الإعلامي الأردني؟:

ظل الصحفيون والإعلاميون هم اقل الجهات تأثيرا في الإعلام الأردني سنة 2016 بينما ظلت الحكومة متصدرة جميع الأطراف الأكثر تأثيرا في المشهد الاعلامي الأردني بنسبة (18.1%)، لكن تأثير الجهات الأمنية المختلفة مجتمعة يفوق تأثير الحكومة بنسبة تصل الى (24.1%) حيث تتصدر دائرة المخابرات وبنسبة (13.4%)، والأجهزة الأمنية وبنسبة (10.8%).

ووصلت نسبة اعتقاد المستجيبين لتاثير الديوان الملكي الى (10.2%) بارتفاع واضح عن اجابة السؤال السابق بحوالي (3.8%)، وبلغت نسبة رجال الأعمال والشركات الخاصة (8.9%) ،وارتفعت نسبة تاثير شركات الإعلان الى (7.2%) قياسا باجابات السؤال السابق بفارق (3.7%) درجة، كما ارتفعت نسبة تاثير نقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني في المشهد الإعلامي الاردني لتصل الى (6.3%) لكل منهما، وبفارق درجة واحدة لصالح نقابة الصحفيين وبفارق (5.2%) لصالح مؤسسات المجتمع المدني.

وارتفعت نسبة تاثير البرلمان في المشهد الإعلامي الأردني قياسا بمعطيات السؤال السابق لتصل الى (5.7%) وبنسبة ارتفاع بلغت (5.6%) درجة، كما بلغت نسبة تاثير العلاقات العامة في الوزارات والمؤسسات (5.2%) وتوافقت نسبة تاثير النقابات الأخرى والأحزاب بواقع (2.8%) لكل منهما، وبنسبة (1%) فقط افاد 8 مستيجبين بانهم لا يعرفون او غير متاكدين، ورفض 5 مستجيبين الإجابة على السؤال.

ويلاحظ في اجابات المستطلعين ان نسبة تاثير كل من وزارة الإعلام، ورؤساء التحرير، والمواقع الإلكترونية، والفضائيات العربية والاعلاميين انفسهم لا تاثير لهم الا بنسبة لا تكاد تذكر والبالغة (0.1%) فقط.

وبالعودة لنتائج استطلاع سنة 2014 فان الحكومة والديوان الملكي والشركات الخاصة ورجال الأعمال حافظوا على تصدرهم مشهد أكثر الجهات تاثيرا في الإعلام الأردني، فقد حافظت الحكومة على تصدرها المرتبة الأولى وبنسبة (14%) بارتفاع نحو 4 درجات هذا العام، ثم الديوان الملكي ثانيا وبنسبة (11.6%)، وفي المرتبة الثالثة رجال الأعمال والشركات الخاصة وبنسبة (9.7%).

ويلاحظ ايضا ان هذه الجهات الثلاث الأكثر تأثيرا في المشهد الإعلامي الأردني قد تقدمت في قناعات الإعلاميين هذا العام عما كانت عليه سنة 2014، مما يعني ان قناعات الإعلاميين تتعزز بشكل واضح من حيث تأثير هذه الجهات على الإعلام.

بشكل عام من هي أكثر الأطراف تأثيرا بالمشهد الإعلامي الأردني؟

الأطراف	عدد الإجابات	نسبة المستجيبين المئوية
الحكومة	142	%18.1
دائرة المخابرات	105	%13.4
الاجهزة الامنية	84	%10.7
الديوان الملكي	80	%10.2
رجال الأعمال والشركات الخاصة	70	%8.9
شركات الاعلان	56	%7.1
مؤسسات المجتمع المدني	49	%6.3
نقابة الصحفيين	49	%6.3
البرلمان	45	%5.7
دوائر العلاقات العامة بالوزارات والمؤسسات	41	%5.2
النقابات الاخرى	22	%2.8
الأحزاب	22	%2.8
لا أعرف/غير متأكد	8	%1
رفض الإجابة	5	%0.6
لا أحد	1	%0.1
وزارة الاعلام	1	%0.1
رؤساء التحرير	1	%0.1
المواقع الالكترونية	1	%0.1
الفضائيات العربية	1	%0.1
الاعلاميون انفسهم	1	%0.1
المجموع	784	%100

3.2.4.1. ما هي أكثر الإجراءات المطلوبة لضمان استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية «بترا» وضمان تحويلهما إلى إعلام عمومي؟:

يرى (15.5%) من المستجيبين ان تعيين صحفيين محترفين في الإعلام الرسمي (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية «بترا») سيضمن استقلاليته، مقابل (15.3%) رأوا ان وقف التدخل الحكومي فيه سيكفل ذلك.

وبحسب العينة المستجيبة فان (14.7%) يعتقدون أن وجود مجالس إدارة مستقلة في الإعلام الرسمي سيضمن استقلاليته، فيما راى (13.8%) ان استقلالية الاعلام الرسمي تتحقق بتحسين الموارد المالية، و(13.6%) قالوا إن التطوير التقني للمعدات والأجهزة يكفل استقلالية الإعلام الرسمي.

ويرى (13.2%) أن الإلتزام بمدونات السلوك يكفل استقلالية الإعلام الرسمي، فيما رأى (13.1%) ان وقف التدخل الأمني سيضمن استقلاليته.

وبنسب متدنية جدا لا تكاد تذكر افاد (0.3%) من المستجيبين بانهم لا يعرفون وغير متأكدين ما هو الحل لإستقلاليته، وبنسبة مشتركة بلغت (0.1%) فقط افاد المستجيبون بان ضمان استقلالية الإعلام الرسمي تتحقق بكل ما سيتم ذكره ، فيما أشارت اجابات قليلة جدا لأهمية وجد قانون بعيد عن نظام الخدمة المدنية، وفك الإرتباط مع الدولة، وتعيين مدير عام للمؤسسة من قبل الديوان وليس الحكومة، والتعيين من خلال نواب منتخبين.

برأيك ماهي أكثر الإجراءات المطلوبة لضمان استقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء «بترا» وضمان تحويلهما إلى إعلام عمومي

الإجراءات	عدد الإجابات	نسبة المستجيبين المئوية
تعيين إعلاميين محترفين	191	%15.5
وقف التدخل الحكومي	189	%15.3
مجلس إدارة مستقل	181	%14.7
تحسين الموازنات المالية	170	%13.8
تطوير تقني للمعدات والأجهزة	168	%13.6
الالتزام بمدونات سلوك مهني	163	%13.2
وقف التدخل الأمني	161	%13.1
لا أعرف/ غير متأكد	4	%0.3
لا شيء	1	%0.1
وجود قانون يعيد نظام الخدمة المدنية	1	%0.1
فك الارتباط مع الدولة	1	%0.1
الخصخصة	1	%0.1
تعيين مدير عام للمؤسسة من قبل الديوان وليس الحكومة	1	%0.1
التعيين من خلال نواب منتخبين	1	%0.1
المجموع	1233	%100

3.3. القسم الثالث: الإنتهاكات

أجاب 57 من المستطلعين أنهم تعرضوا لانتهاكات خلال العام 2016؛ لكن فريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في الأردن «عين» والتابع لمركز حماية وحرية الصحفيين أعاد الاتصال بهم للتثبت من إجاباتهم، وتبين أن غالبية إجاباتهم لم تتضمن انتهاكات.

ويرى فريق «عين» أن السبب في عدم دقة المستجيبين على السؤال المتعلق بتعرضهم لانتهاكات يعود إلى ضعف الوعي بمفهوم الانتهاكات التي قد تقع على الإعلاميين، وأيضاً ضعف الوعي بثقافة حقوق الإنسان.

ونفى 9 منهم بأنهم تعرضوا لانتهاكات، ورفض 5 منهم الإجابة، وطلب 4 منهم أن تكون حالاتهم سرية ولا ينشر عنها شيئ، لكن من المهم أن 5 منهم قالوا أنهم تعرضوا لحجب المعلومات ومنع النشر بسبب التعاميم الصادرة بحظر النشر لعدد من القضايا ومنها التعميم الصادر بحظر النشر فيما يتعلق بمقتل الإعلامي «ناهض حتر».

وفي حال افترضنا بأن الإجابات تضمنت جميعها انتهاكات، فقد عمد فريق برنامج «عين» إلى توجيه السؤال لكل واحد من المستجيبين، هل قمت بتقديم شكوى إلى جهة حقوقية أم لا؟، وفي حال لم تقم بتقديم شكوى فلماذا؟، وكانت الإجابات متفاوتة، وتبين أن صحفياً واحداً فقط قام بتقديم شكوى إلى نقابة الصحفيين، لكن الإجابات بالمجمل جاءت بعدم تقديم شكاوى كالتالي:

- عدم العلم المسبق بإمكانية توجيه الشكاوى لجهات معينة.
- الخوف من فقدان مصدر المعلومات.
- الخوف على الأمن الوظيفي.
- الخوف من المعاقبة على خلفية تقديم الشكوى.
- عدم الجدوى من تقديم شكاوى.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أجرى استطلاع رأي للصحفيين الأردنيين عام 2013 وتوزع على 160 صحفياً وصحفية بهدف الاطلاع على مدى معرفة الصحفيين بثقافة حقوق الإنسان واتجاهاتهم في تغطية قضايا حقوق الإنسان، حيث تبين عند قياس المعرفة بالحقوق والحريات العامة ومدى اطلاعهم عليها أن غالبيتهم وبنسبة تزيد عن (88%) يعتقدون أنهم ملمون و/ أو مطلعون على ثقافة حقوق الإنسان بدرجة متوسطة وكبيرة، وأجاب (10.6%) أنهم ملمون بثقافة حقوق الإنسان بدرجة قليلة، و(0.6%) قالوا أنهم غير ملمين على الإطلاق، ولكن كشف الاستطلاع في المحصلة عن أن غالبية الإجابات على أسئلة حقوق الإنسان التي طرحها الاستطلاع كانت خاطئة، ما يعني بالمحصلة أن ثقافة حقوق الإنسان لدى الصحفيين ضعيفة، حيث أجاب - على سبيل المثال والحصر - (14.4%) إجابات صحيحة على سؤال عدد مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقابل (52.5%) أجابوا لا أعرف و(33%) أجابوا إجابات خاطئة[9]. وأظهرت نتائج استطلاع سابق للمركز الوطني لحقوق الإنسان أن (57%) من أفراد عينة مستطلعة من الصحفيين لم يقرأوا شيئا عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تشكل جزءا أساسياً من التشريعات الأردنية، وكشف الاستطلاع عن عدم سماع ما نسبته (58%) عن المؤسسات الوطنية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

9 كتاب «سكوت الشهود» - مركز حماية وحرية الصحفيين - 2013 - صفحة 177 و181 - عمان، الأردن - الطبعة الأولى.

ومن المؤكد ان هذا العدد من الانتهاكات لا يشكل الصورة الكاملة لعدد الإنتهاكات التي تعرض الإعلاميون الأردنيون لها خلال سنة 2016 ، لأسباب لعل اهمها ان العديد من الإعلاميين الذين تعرضوا لانتهاكات متنوعة لم يكونوا ضمن مجتمع ادراسة التي شملها هذا الإستطلاع وبالتالي غابت قضاياهم عن نتائجه، وهذا ما يتوجب لفت الإنتباه اليه بشدة.

3.3.1. هل تعرضت للضغوطات او المضايقات خلال العام (2016)؟

ان هذا السؤال يستهدف بالدرجة الأولى تشجيع الإعلاميين الاردنيين على الإفصاح عما يتعرضون له من انتهاكات وتشجيعهم على الإعلان عن اي انتهاك قد يتعرضون له اثناء عملهم.

لقد أفاد (82.7%) من المستجيبين بانهم لم يتعرضوا لأية ضغوط أو انتهاكات سنة 2016 ويمثل هؤلاء (220) من عدد المستجيبين والمستجيبات من العدد الإجمالي الكلي للمستجيبين البالغ (266) مستجيبا ومستجيبة.

ويلاحظ أن الإنتهاكات قد تتعدد أشكالها في الإنتهاك الواحد على نحو منع النشر وحجز الحرية والتهديد والمنع من التغطية، وهذا ما يفسر تعدد الإنتهاكات سنة 2016 بالرغم من انخفاضها وتراجعها عما كانت عليه سنة 2015.

ويلاحظ أن إجمالي الإنتهاكات قد انخفض سنة 2016 ليصل الى تعرض (46) اعلاميا واعلامية للانتهاك سنة 2016، وبعدد انتهاكات مكررة بلغ (76) انتهاكا مكررا وبنسبة إجمالية بلغت (17.3%) مقابل تعرض (69) اعلاميا واعلامية للإنتهاك سنة 2015 وبنسبة (27.5%)، تعرضوا خلالها الى (107) انتهاكات مختلفة ومكررة، فيما بلغت نسبة من لم يتعرض لأي انتهاك سنة 2015 (72.5%).

ومن الملاحظ ان نسبة الاعلاميين الذكور كانت الاعلى من حيث التعرض للضغوط والمضايقات سنة 2016 فقد بلغ عددهم (38) اعلاميا بلغت نسبتهم (14.3%) مقابل تعرض (8) اعلاميات فقط للضغوط وبنسبة (3%).

عدد ونسبة من تعرضوا للضغوط ونسبتهم 2015 ـ 2016

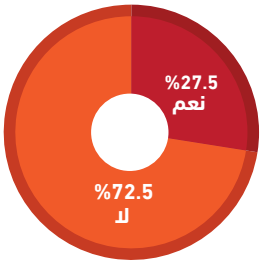

2015

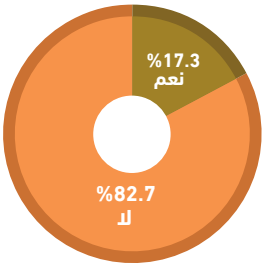

2016

ولا يزال انتهاك حجب المعلومات يتصدر جميع الإنتهاكات سنة 2016 وبنسبة (7.7%) ومن خلال 22 انتهاكا، تلاه انتهاك المنع من النشر وبنسبة (4.6%) ومن خلال 13 حالة انتهاك.

وتساوت انتهاكات التهديد، والتحقيق الأمني، والمنع من التغطية بعدد 6 انتهاكات لكل حالة وبنسبة مشتركة (2.1%)، كما تعددت حالات الذم والقدح لتصل الى 5 حالات وبنسبة (1.8%)، وبلغ عدد حالات حجز الحرية 4 حالات وبنسبة (1.4%)، والاستدعاء الأمني 3 حالات وبنسبة (1.1%)، وتكسير ادوات عمل الصحفي او مصادرتها حالتين وبنسبة (0.7%).
وبحالة انتهاك واحدة وبنسبة مشتركة بلغت (0.4%) لكل من التحريض، والاعتداء الجسدي، وحجب موقع تديره /تعمل به/ تمتلكه، والمنع من البث الفضائي (التلفزيوني)، ومنع ترخيص موقع الكتروني، ومزاجيه ادارية، وقضايا كيدية، وعمل برنامج حسب ادارة الجهة المعنية، وتوقيف عن العمل.

هل تعرضت للضغوطات أو للمضايقات خلال العام الماضي (2016) مثل:

الضغوطات	عدد الإجابات	نسبة الإجابات المئوية
حجب المعلومات	22	%7.7
المنع من النشر	13	%4.6
التهديد	6	%2.1
التحقيق الامني	6	%2.1
المنع من التغطية	6	%2.1
الذم والقدح	5	%1.8

حجز الحرية	4	%1.4
الاستدعاء الامني	3	%1.1
تكسير ادوات عمل الصحفي أو مصادرتها	2	%0.7
التحريض	1	%0.4
الاعتداء الجسدي	1	%0.4
حجب موقع تديره /تعمل به/ تمتلكه	1	%0.4
المنع من البث الفضائي ((التلفزيوني	1	%0.4
منع ترخيص موقع الكتروني	1	%0.4
مزاجية ادارية	1	%0.4
قضايا كيدية	1	%0.4
عمل برنامج حسب ادارة الجهة المعنية	1	%0.4
توقيف عن العمل	1	%0.4
المجموع	76	%100

لا يمكن الفصل بالمطلق بين الانتهاكات التي يتعرض الصحفيون لها وبين الضغوطات التي يتلقونها، كما أن توقيف 10 صحفيين خلال عام 2015 يأتي في سياق الانتهاكات والضغوط المباشرة على الصحفيين، كما إن صدور قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين الذي اجاز توقيف وحبس الصحفيين وفقا للمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية والتوسع في تطبيق قانون منع الارهاب تضافرا معا ليشكلا حالة ضغط مؤثرة على الاعلاميين مما أثر سلبا على حالة الحريات الاعلامية في الأردن ونتج عن ذلك العديد من السلبيات سواء لجهة مضمون المحتوى الإعلامي أو لجهة فرض المزيد من الرقابة الذاتية من قبل الصحفيين أنفسهم.

وطالت احكام قانوني الجرائم الالكترونية ومنع الارهاب حتى المواطنين العاديين الذين يستخدمون منصات وسائل التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك، وقد شهد عام 2015 محاكمة مواطنين لكونهم نشروا على صفحاتهم الخاصة على الفيس بوك اراءهم ومواقفهم مما اعتبرته الحكومة موضوعا يستحق المحاكمة والتجريم، وقد توالت هذه المحاكمات سنة 2016.

جدول أنواع الانتهاكات وعددها (2016 ـ 2015)

نوع الضغوط	2016		2015	
	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
حجب المعلومات	22	29	44	41.4
المنع من النشر	13	17.1	2	1.9
التهديد	6	7.9	10	9.3
التحقيق الامني	6	7.9	3	2.8
المنع من التغطية	6	7.9	10	9.3
الذم والقدح	5	6.6	16	15.0
حجز الحرية	4	5.3	5	4.7
الاستدعاء الامني	3	4	6	5.6
الاعتداء الجسدي	1	1.3	2	1.9
حجب موقع تديره/ تعمل به/ تمتلكه	1	1.3	4	3.7
المنع من البث الفضائي (التلفزيوني)	1	1.3	2	1.9
منع ترخيص موقع الكتروني	1	1.3	0	0
مزاجية ادارية	1	1.3	0	0
قضايا كيدية	1	1.3	0	0
عمل برنامج حسب ادارة الجهة المعنية	1	1.3	0	0
توقيف عن العمل	1	1.3	0	0
الإحالة لمحكمة امن الدولة	0	0	1	0.9
التحويل الى مدع عام	0	0	1	0.9
الاستدعاء من قبل مكفحة الفساد	0	0	1	0.9
تكسير ادوات العمل الصحفي او مصادرتها	2	2.6	0	0
التحريض	1	1.3	0	0
المجموع	76		107	

3.3.2. هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام 2016؟:

لا بد من الاشارة مرة أخرى إلى أن عدد حالات التوقيف الواردة هنا لا تشمل كامل حالات التوقيف التي تعرض الإعلاميون لها سنة 2016 وإنما تختص فقط بالإعلاميين الذين شملهم هذا الإستطلاع.
تواصلت حالات توقيف الصحفيين والإعلاميين سنة 2016 في قضايا إعلامية إذ تعرض 3 اعلاميين للتوقيف هذا العام (1.1%) من أصل مجموع عينة الدراسة البالغ (266) مستجيبا. مقابل توقيف 4 إعلاميين سنة 2015 وبنسبة بلغت في حينه (1.6%).

إن حالات توقيف الإعلاميين في قضايا إعلامية لا يزال مرتفعا قياسا بمعطيات السنوات السابقة، فقد بلغت نسبة من تم توقيفهم في قضايا إعلامية سنة 2014 (0.8%) ، وفي سنة 2013 بلغت نسبتهم (1.7%) وهي أعلى نسبة توقيف يتم رصدها وتوثيقها خلال 7 سنوات، وفي سنة 2012 بلغت نسبة الموقوفين في قضايا إعلامية (1.2%)، وفي سنة 2011 (1%) ، بينما سجل عام 2010 أدنى نسبة توقيف (0.6%).

ولا بد من الإشارة الى ان قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين الصادر بتاريخ 2015/10/19 والذي منح للمدعي العام الحق بالتوقيف في قضايا النشر قد عزز التوجه الحكومي لاستخدام التوقيف في قضايا المطبوعات والنشر تحديدا للاعلام الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي استنادا إلى قانوني منع الجرائم الالكترونية ومنع الارهاب.

هل تعرضت للتوقيف في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي (2016)

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	3	%1.1
لا	263	%98.9
المجموع	266	%100

3.3.3. هل الجهة التي قامت بتوقيفك:

3.3.3.1. «المدعي العام المدني؟»:

ولوحظ ان المدعي العام المدني هو الذي قام بتوقيف الصحفيين الثلاثة وفقا لإجاباتهم.

هل الجهة التي قامت بتوقيفك المدعي العام المدني

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	3	%1.1
لا	263	%98.9
المجموع	266	%100

3.3.3.1.1. ما هو سبب التوقيف من قبل المدعي العام؟:

وافاد المستجيبون الثلاثة الذين ادعوا أنهم تعرضوا للتوقيف من قبل المدعي العام المدني أنه تم توقيف كل منهم في ثلاث قضايا مختلفة هي، التشهير بمسؤول حكومي ونشر مادة في جريدة، وقضايا نشر وبنسبة لكل منها بلغت (33.3%).

ومن الملاحظ ان الإعلاميين الذين يوقفون لا يستطيعون تحديد الإتهام الموجه لهم بشكل قانوني واضح.

ومن المهم الإشارة أيضا إلى أنه وفق برنامج «عين» لرصد وتوثيق الاتهامات فقد تم توقيف اعلاميين اثنين فقط عام 2016 ممن أفصحوا عن حالتهم لفريق البرنامج.

ما هو سبب التوقيف من قبل المدعي العام المدني

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
التشهير بمسؤول حكومي	1	%0.4
مادة منشور في الجريده	1	%0.4
قضايا نشر	1	%0.4
باقي عدد المستجيبين	263	%98.9
المجموع	266	%100

3.3.3.2. هل الجهة التي قامت بتوقيفك مدعي عام محكمة أمن الدولة؟:

ومن الملاحظ ان مدعي عام محكمة أمن الدولة لم يوقف أيا من الصحفيين والإعلاميين في قضايا لها علاقة بالإعلام سنة 2016، وفقا لإجابات المستطلعين الثلاثة الذين قالوا أنه تم توقيفهم في قضايا إعلامية سنة 2016.

هل الجهة التي قامت بتوقيفك مدعي عام أمن الدولة

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
لا	3	%1.1
باقي عدد المستجيبين	263	%98.9
المجموع	266	%100

3.3.3.3. هل الجهة التي قامت بتوقيفك المحكمة النظامية؟:

قامت المحكمة النظامية بتوقيف اثنين من أصل ثلاثة إعلاميين قالوا إنه تم توقيفهم بسبب قضايا إعلامية سنة 2016،

هل الجهة التي قامت بتوقيفك المحكمة النظامية

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	2	%0.8
لا	1	%0.4
باقي عدد المستجيبين	263	%98.8
المجموع	266	%100

76 إعلامياً زعموا تعرضهم للضغوط والمضايقات عام 2016

3.3.3.3.1. ما هو سبب التوقيف من قبل المحكمة النظامية؟:

وقال واحد من المستجيبين الذين تم توقيفهم انه اوقف من قبل المحكمة النظامية بسبب الذم والقدح بمسؤول حكومي، بينما قال مستجيب آخر إنه اوقف بسبب قضايا نشر،ومن الملاحظ ان الإعلاميين الثلاثة الذين تم توقيفهم يعملون في القطاع الخاص.

ما هو سبب التوقيف من قبل المحكمة النظامية

سبب التوقيف	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
الذم والقدح والتشهير بمسؤول حكومي	1	%0.4
قضايا نشر	1	%0.4
باقي عدد المستجيبين	264	%99.2
المجموع	266	%100

3.3.4. هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام سنة 2016؟:

تراجع عدد الإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام سنة 2016 إلى (20) إعلاميا وبنسبة (7.5%) مقارنة بسنة 2015 والتي تعرض فيها (29) اعلاميا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام وبنسبة بلغت في حينه (11.6%)، وهي النسبة الأعلى التي سجلت في حينه في محاكمات الإعلاميين منذ سنة 2010.

وهذه الأرقام تختص فقط بالإعلاميين الذين شاركوا في الاجابة على اسئلة هذا الإستطلاع مما يعني ان هناك العديد من الحالات الأخرى لم يتم التطرق إليها أو شمولها بالإحصاء والرصد والتوثيق هنا لكونها لم تكن ضمن مجتمع وعينة الدراسة هذه.

لقد شهد العام 2015 ارتفاعا ملحوظا وغير مسبوق مقارنة بالسنوات الخمس الماضية للإعلاميين الذين تعرضوا للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام، فقد تعرض 29 مستجيبا من أصل العينة البالغ عددها 251 مستجيبا للمحاكمة سنة 2015 وبنسبة مرتفعة بلغت (11.6%) وهي اعلى نسبة محاكمات للإعلاميين يتم تسجيلها منذ سنة 2010.

ان مؤشر تصاعد المحاكمات للإعلاميين في قضايا اعلامية بدأ بالارتفاع منذ سنة 2013 وبشكل ملموس حيث بلغت نسبة المحاكمات تلك السنة (6.7%)، بينما كانت نسبتها منخفضة سنة 2012 (5.1%)، وسنة 2011 (5.2%) بينما كانت مرتفعة سنة 2010 (6.1%)، لترتفع بشكل كبير سنة 2014 لتصل الى (9.6%) ثم تسجل ارتفاعا آخر سنة 2015 وصلت نسبتها الى (11.6%)، لتنخفض سنة 2016 لتصل الى (7.5%).

ونرى أن سبب ارتفاع محاكمات الإعلاميين في قضايا إعلامية يعود إلى إحالة قضايا المطبوعات إلى محاكم خاصة إلى جانب التشدد في التشريعات وتعديلاتها مما جعل منها اداة تقييد على حرية الإعلام، وهي ذات النتيجة التي خلصنا اليها في استطلاع سنة 2014، وهو العام الذي أصبح فيه قانون منع الارهاب ساري المفعول.

هل تعرضت للمحاكمة في قضايا لها علاقة بالإعلام خلال العام الماضي 2016

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	20	%7.5
لا	246	%92.5
المجموع	266	%100

3.3.5. هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي خلال عام 2016؟:

لا يمكننا اعتبار أن سنة 2016 قد شهدت تراجعا في إصدار الأحكام القضائية غير القطعية بحق الإعلاميين، فمن بين 20 إعلاميا رفعت بحقهم قضايا لها علاقة بالاعلام سنة 2016 فإن عدد القضايا التي صدرت فيها احكام غير قطعية بلغ 7 قضايا فقط وبنسبة (2.6%).

إن مقارنة هذه المعطيات لسنة 2016 بما صدر من احكام غير قطعية سنة 2015 يكشف ايضا عن ان عدد الأحكام غير القطعية التي صدرت تلك السنة بلغ أيضا (7) قضايا من أصل (29) قضية تم رفعها بحق الإعلاميين.

هذه المعطيات المتشابهة بين عامي 2016 و 2015 لا تسمح لنا بالقول ان صدور الأحكام القضائية بحق الإعلاميين قد تراجع، إلا أن ذات المعطيات المقاربة بين العامين تسمح لنا بالقول ان عدد القضايا المقامة ضد الإعلاميين في قضايا إعلامية قد تراجع سنة 2016 عما كان عليه سنة 2015.

وبالمقارنة مع معطيات الأعوام السابقة بشأن صدور الأحكام القطعية بحق الإعلاميين فقد شهد عام 2010 ارتفاعا في نسبة صدور مثل تلك الأحكام وصلت إلى (38.7%) لكنها انخفضت عام 2011 إلى أكثر من النصف وبنسبة بلغت (15.2%) لتواصل تراجعها لنحو النصف ايضا عام 2012 لتبلغ (7.7%)، إلا أنها عاودت الصعود التدريجي لتصل إلى (19.4%) عام 2013، ولترتفع إلى (25%) عام 2014، لتعود وتسجل انخفاضا طفيفا عام 2015 بلغت نسبته (24.1%).

وربما يكون هذا مؤشرا على طول أمد التقاضي في قضايا المطبوعات حتى الفصل في الحكم، ومن المعروف أن هناك غرفة قضائية متخصصة بقضايا النشر ترأسها القاضية أمل أبو عبيد التي تبذل جهدا كبيرا في النظر بكافة القضايا المنظورة امامها.

هل صدر بحقك حكم قضائي غير قطعي العام الماضي 2016

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	7	%2.6
لا	13	%4.9
باقي عدد المستجيبين	246	%92.5
المجموع	266	%100

3.3.6. إذا كان صدر بحقك حكم فما هو؟:

تنوعت الأحكام القضائية غير القطعية الصادرة بحق الإعلاميين بين الغرامة المالية وطالت (4) إعلاميين وبنسبة (44.4%) والبراءة وطالت (3) من الإعلامين وبنسبة (33.3%) وعدم مسؤولية وطالت (2) من الإعلاميين أيضا وبنسبة (22.2%).

ويلاحظ أن الأحكام تكررت في بعض القضايا وهو ما يرفع عدد الأحكام الى (9) أحكام في (7) قضايا صدر فيها أحكام غير قطعية سنة 2016.

ويلاحظ ان الأحكام القضائية غير القطعية التي صدرت سنة 2015 اقتصرت على حكمين فقط هما الغرامة المالية وبنسبة (77.8%)، والتعويض المدني وبنسبة (22.2%)، ولم تصدر أية احكام بالبراءة أو عدم المسؤولية.

لقد شهد عام 2015 ارتفاعا ملحوظا ومتواليا في صدور أحكام غير قطعية بإلزام الصحفيين دفع غرامات مالية عنها في سنة 2014 حيث بلغت نسبتها العام الماضي (71%)، بينما استقرت على نسبة (40%) لعامي 2012 و2013، فيما كان معدلها لعامي 2010 و2011 حوالي (53%).

إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
غرامة مالية	4	%44.4
براءة	3	%33.3
عدم مسؤولية	2	%22.2
المجموع	9	%100

3.3.7. هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي سنة 2016 غير قابل للطعن أو الإستئناف؟:

سجل عام 2016 صدور (4) أحكام قضائية قطعية غير قابلة للطعن أو الإستئناف وبنسبة (1.5%) من أصل (20) قضية مقامة بحق الصحفيين والإعلاميين ومنظورة أمام القضاء.

هذه المعطيات تكشف عن انخفاض وتراجع في عدد القضايا التي تم فيها إصدار احكام قطعية غير قابلة للإستئناف سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 التي أصدر القضاء فيها (6) أحكام قطعية، مما يكشف عن استمرار التراجع والإنخفاض في عدد الأحكام القطعية غير القابلة للطعن أو الإستئناف مقارنة بذات المعطيات للسنوات السابقة.

إن انخفاض معدل صدور الأحكام القضائية القطعية بحق الصحفيين سنة 2016 له أسبابه العديدة لعل في مقدمتها عدم تعاون بعض الصحفيين في تقديم البينات، وارتفاع حجم وعدد القضايا المنظورة أمام القضاء في قضايا المطبوعات، مما رفع من اعباء المحاكم والذي أدى بالنتيجة إلى التراجع في إصدار الأحكام القطعية، إلى جانب قلة عدد القضاة المختصين بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر مما رفع من أعباء العمل على القضاة الحاليين.

هل صدر بحقك حكم قضائي قطعي العام الماضي 2016

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	4	%1.5
لا	16	%6
باقي عدد المستجيبين	246	%92.5
المجموع	266	%100

3.3.8. إذا كان صدر بحقك حكم قضائي قطعي فما هو؟:

تنوعت الأحكام القضائية القطعية الصادرة بحق الإعلاميين سنة 2016 بين الغرامة المالية وطالت (3) قضايا وبنسبة (60%)، والبراءة في قضية واحدة وبنسبة (20%)، وعدم المسؤولية وبنسبة (20%) أيضا.

ومن الملاحظ أن الحكم بالبراءة وعدم المسؤولية قد تعددتا في قضية واحدة وهو ما يفسر زيادة الأحكام عن عددها البالغ (5) احكام في (4) قضايا صدرت فيها أحكام قطعية غير قابلة للطعن او الإستئناف سنة 2016.

إن هذه المعطيات تعكس وبالضرورة حالة التفهم الواسعة التي أصبح القضاة يملكونها بحكم الخبرة التي اكتسبوها في قضايا المطبوعات، إلى جانب الجهد والخبرة التي يتمتع بها المحامون في تقديم بينات الدفاع خاصة المحامون الزملاء في وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين.

إذا كان قد صدر بحقك حكم فما هو

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
غرامة مالية	3	%60
براءة	1	%20
عدم مسؤولية	1	%20
المجموع	5	%100

3.3.9. ما هي الجهة التي تولت الدفاع عنك في القضية / القضايا المقامة ضدك في المحكمة «أكثر من إجابة»؟:

حافظت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين على صدارتها في الدفاع عن الإعلاميين في القضايا الإعلامية المقامة ضدهم سنة 2016 من بين باقي الجهات القانونية الأخرى التي تتولى مثل هذه المهمة.

ومن بين (21) قضية تم رفعها على ألإعلاميين سنة 2016 فان وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين»ميلاد» تولت الدفاع في (12) قضية وبنسبة (57.1%) بينما تولى محامون قام الإعلاميون بتوكيلهم شخصيا بالدفاع في (5) قضايا وبنسبة (23.8%).

وتولى محامو المؤسسات الإعلامية التي يعمل الإعلاميون فيها التي رفعت قضايا بحقهم أمام القضاء بالدفاع في قضيتين فقط وبنسبة (9.5%)، وكذلك تولى محامي نقابة الصحفيين الأردنيين الدفاع في قضيتين وبنسبة (9.5%).

لقد ظلت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين»ميلاد « في صدارة المدافعين عن الإعلاميين امام القضاء، وقد سجل عام 2016 تقدما واضحا في هذا المجال عما كانت عليه سنة 2015، والتي وصلت فيه نسبة تولي»ميلاد» الدفاع عن الإعلاميين الى (44.8%) بالرغم من تسجيلها انخفاضا ملموسا عن معطيات سنة 2014 التي وصلت النسبة فيها إلى (66.7%).

ومن المهم الإشارة إلى ان وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» قد وضعت شروطا جديدة لقبول الدعاوى بسبب زيادة الأعباء الواقعة عليها، وقلصت عدد القضايا التي تترافع عنها منذ سنة 2015.

لقد وضعت «ميلاد» سقفا لعدد القضايا التي تترافع فيها لنفس الصحفي بما لا يزيد عن ثلاث قضايا في الحد الأعلى فقط، باستثناء القضايا التي يكون فيها الصحفي موقوفا وذلك لإتاحة الفرصة امام الصحفيين الجدد للاستفادة من خدماتها وللحفاظ على جودة الخدمة القانونية التي تقدمها الوحدة، بعد ان أصبح محامو الوحدة يتحملون أعباء كبيرة جدا ويترافع كل واحد منهم في أكثر من 40 قضية.

ما هي الجهة التي تولت الدفاع عنك في القضية / القضايا المقامة ضدك في المحكمة

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
وحدة المساعدة القانونية للاعلاميين (ميلاد) التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين	12	%57.1
محامٍ قمت بتوكيلة شخصيا	5	%23.8
محامي المؤسسة الاعلامية التي اعمل بها	2	%9.5
محامي نقابة الصحفيين	2	%9.5
المجموع	21	%100

3.3.10. اعتبر قرار ديوان تفسير القوانين أن المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية هي الواجبة التطبيق في قضايا القدح والذم والتي ترتكب بواسطة الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الإجتماعي، وقد اجازت هذه المادة التوقيف والحبس.

3.3.10.1. إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين؟:

كشف مؤشر المتوسط الحسابي البالغ (69.7%) عن قناعة الإعلاميين بأن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة او لن يعمل على الإطلاق.

ان (47%) من المستجيبين يعتقدون بدرجة كبيرة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين، مقابل (28.6%)

يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و(8.6%) منهم فقط يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، فيما اكد (14.7%) من المستجيبين بأن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس لن يعمل بالمطلق على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	125	%47
بدرجة متوسطة	76	%28.6
بدرجة قليلة	23	%8.6
لن يعمل على الاطلاق	39	%14.7
لا أعرف	1	%0.4
رفض الاجابة	2	%0.8
المجموع	266	%100

3.3.10.2. إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية؟:

ارتفع مؤشر المتوسط الحسابي لمن يعتقدون أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية ليصل الى(79.7%) بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة او لن يعمل على الإطلاق.

أفاد (58.6%) من المستجيبين أنهم يعتقدون بدرجة كبيرة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية، فيما قال (27.1%) بانه سيعمل بدرجة متوسطة، و(7.1%) قالوا انه سيعمل بدرجة قليلة.

وبانخفاض اكثر من النصف وبما يكشف عن مدى التناقض الواضح لدى مقارنة اجابتي السؤال السابق بالسؤال الحالي قال (6.4%) انه لن يعمل على الإطلاق على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية.
وتتنوع اساليب الرقابة المسبقة بدءاً بالرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلامي على نفسه ثم من قبل مسؤوله المباشر وسكرتير التحرير ومدير التحرير ورئيس التحرير، وقد تتدخل جهات اخرى معنية بما يتصدى الإعلامي له وتتدخل لدى رئاسة التحرير لمراقبة المادة الإعلامية قبل نشرها.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة الرقابة المسبقة على الصحفيين من قبل إدارة المؤسسات الإعلامية

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	156	%58.6
بدرجة متوسطة	72	%27.1
بدرجة قليلة	19	%7.1
لن يعمل على الاطلاق	17	%6.4
لا أعرف	2	%0.8
المجموع	266	%100

3.3.10.3. إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية؟:

وبارتفاع متتالٍ وصلت نسبته الى (83.2%) كشف المتوسط الحسابي لإفادات المستجيبين أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة او لن يعمل على الإطلاق.

وبلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (63.9%)، وبدرجة متوسطة (24.8%)، وبدرجة قليلة (5.3%)، كما بلغت نسبة من يرون بانه لن يعمل على الإطلاق على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية (4.9%) فقط.

83.2% من الصحفيين يعتبرون أن اللجوء للتوقيف والحبس يعمل على تراجع مؤشر الحريات.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع مؤشر الحريات الإعلامية للأردن في التقارير الدولية

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	170	%63.9
بدرجة متوسطة	66	%24.8
بدرجة قليلة	14	%5.3
لن يعمل على الاطلاق	13	%4.9
لا أعرف	3	%1.1
المجموع	266	%100

3.3.10.4. إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الإجتماعي؟:

بلغ المتوسط الحسابي (71%) لإفادات المستجيبين ممن يعتقدون أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الإجتماعي.

ويعتقد (45.5%) بدرجة كبيرة أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الإجتماعي، وبنسبة (32.7%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و(10.2%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، مقابل (11.3%) من المستجيبين افادوا بأن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس لن يعمل على الإطلاق على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الإجتماعي.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على ضبط ما يكتبه الناس على وسائل التواصل الاجتماعي

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	121	%45.5
بدرجة متوسطة	87	%32.7
بدرجة قليلة	27	%10.2
لن يعمل على الاطلاق	30	%11.3
لا أعرف	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.3.10.5. إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي من الكتابة دون ضوابط؟:

وبحسب مؤشر المتوسط الحسابي فان (74.5%) من اجابات المستجيبين تعتقد بأن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي من الكتابة دون ضوابط .

ان (45.1%) من الإعلاميين يعتقدون بأن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي من الكتابة دون ضوابط بدرجة كبيرة، و(38.7%) بدرجة متوسطة، و (9%) يرون ذلك بدرجة قليلة، بينما رفض على الإطلاق (6.4%) أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي من الكتابة دون ضوابط.

ان لجوء الحكومة لاستخدام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والتوسع في تطبيقها ضد مستخدمي التواصل الإجتماعي وخاصة شبكة الفيس بوك، عام 2016 سيؤدي وبالضرورة الى اتساع مساحة التدخل الحكومي في انتهاك الحق الدستوري والإنساني للمواطنين بحرية الرأي والتعبير والنشر، وهو ما سيشيع وبالضرورة حالة من فرض الرقابة الذاتية على المواطنين من مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي، وسيرتفع منسوب الخوف من الخضوع للملاحقة القانونية والمحاكمة.

لقد شهد عاما 2015 و 2016 توقيف ومحاكمة نحو 20 مواطنا في قضايا امام محكمة امن الدولة بسبب ما ينشرونه على شبكة الفيسبوك[1] .

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تخوف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من الكتابة دون ضوابط

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	120	%45.1
بدرجة متوسطة	103	%38.7

1 ريم المصري (كيف يقودك منشور على فيسبوك إلى محكمة أمن الدولة) ـ نشر بتاريخ (2016/12/8) على موقع حبر ـ متوفر على الرابط المختصر التالي: http://px.arabpx.com/8493

بدرجة قليلة	24	%9
لن يعمل على الاطلاق	17	%6.4
لا أعرف	2	%0.8
المجموع	266	%100

3.3.10.6. إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع الإهتمام بالإستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني؟:

اوضح مؤشر المتوسط الحسابي أن (72.7%) من إفادات المستجيبين ترى أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع الإهتمام بالإستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني ، وقد أفاد (47%) من المستجيبين باعتقادهم بذلك بدرجة كبيرة، وقال (33.1%) انهم يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و (9.4%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، فيما رفض على الإطلاق (9.8%) أن يعمل اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس على تراجع الإهتمام بالإستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني.

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على تراجع الاهتمام بالاستثمار الإعلامي وخاصة في الإعلام الإلكتروني

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	125	%47
بدرجة متوسطة	88	%33.1
بدرجة قليلة	25	%9.4
لن يعمل على الاطلاق	26	%9.8
لا أعرف	2	%0.8
المجموع	266	%100

إلى أي درجة تعتقد أن اللجوء بشكل متزايد للتوقيف والحبس سيعمل على زيادة ...

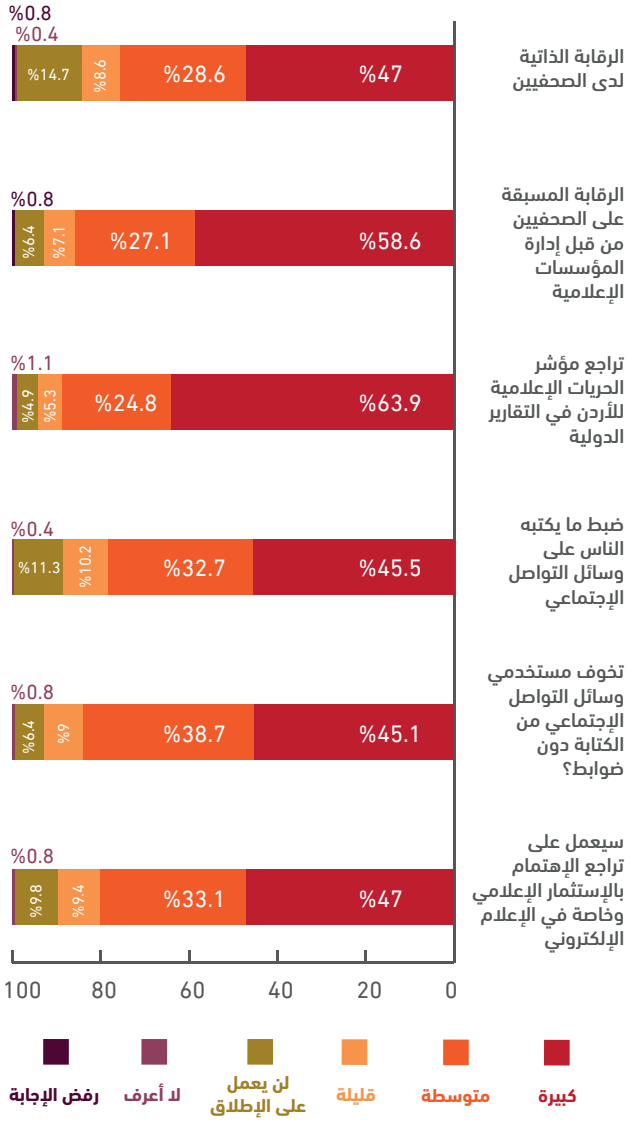

3.3.11. هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام خلال العام 2016؟:

يؤكد الإعلاميون المستجيبون وبنسبة كبيرة جدا بلغت (80.5%) أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام خلال عام 2016، وتمثل هذه النسبة (214) مستجيبا ، مقابل (43) مستجيبا وبنسبة (16.2%) فقط نفوا أن تكون الحكومة قد تدخلت في وسائل الإعلام هذا العام.

ومن الملاحظ ان التدخل الحكومي في وسائل الإعلام يتحقق باتجاهين اولهما التدخل المباشر من خلال ملكيتها او مشاركتها في ملكية وسائل الإعلام مما يمنحها سلطة التدخل في تعيين مجالس إدارات مؤسسات إعلامية شريكة فيها او من خلال ملكيتها الكلية المباشرة لوسائل الإعلام على نحو التلفزيون الرسمي والاذاعة الأردنية الرسمية ووكالة الأنباء الأردنية، والتدخل الثاني غير المباشر من خلال التأثير على وسائل الاعلام من خلال الإعلانات والإشتراكات.

لقد أدت السياسات الحكومية عامي 2015 و 2016 الى ارتفاع ازمة الصحف الورقية اليومية الأردنية واغلقت صحيفة يومية «جريدة العرب اليوم» دون ان تتخذ الحكومة اي موقف حيالها، كما لا تزال صحف اخرى مثل جريدة الدستور تعاني من أزمتها المالية المتراكمة دون ان تقدم الحكومة اية حلول جادة لإنقاذ الصحافة الورقية الأردنية من الإندثار والتلاشي.

هل تعتقد أن الحكومة تدخلت في وسائل الاعلام خلال العام 2016

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	214	%80.5
لا	43	%16.2
رفض الاجابة	1	%0.4
لا أعرف	8	%3
المجموع	266	%100

3.3.12. هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الإعلام خلال العام الماضي (2016) قد أدى إلى رفع سقف الحريات الإعلامية، أو انخفاض سقف الحريات الإعلامية، أو لم يكن له تأثير على حرية الإعلام؟:

ان النسبة العالية جدا من الإعلاميين الذين يعتقدون بتدخل الحكومة في وسائل الإعلام والذين يمثلون اكثر من ثلثي الإعلاميين وبنسبة (80.5%) يختلفون في تقييم آثار وأسباب وأهداف هذا التدخل، لكن هذا التدخل ايا كان تقييمه أو أهدافه وأسبابه إنما يؤثر سلبا على حرية الإعلام والإعلاميين، وهو ما جعل (68.4%) من المستجيبين الذين قالوا ان الحكومة تدخلت العام الماضي في وسائل الإعلام أن هذا التدخل قد ادى إلى إنخفاض سقف حرية الإعلام، ويمثل هؤلاء (182) مستجيبا من أصل (214) مستجيبا رأوا في السؤال السابق أن الحكومة تدخلت في وسائل الإعلام.

وبنسبة ضئيلة جدا بلغت (1.1%) فقط وتمثل (3) مستجيبين قالوا ان تدخل الحكومة في وسائل الإعلام أدى الى رفع سقف حرية الإعلام، فيما افاد (10.9%) يمثلون (29) مستجيبا بأن التدخل الحكومي في وسائل الإعلام العام الماضي لم يكن له أي تأثير على حرية الإعلام.

هل تعتقد أن هذا التدخل من قبل الحكومة في وسائل الاعلام خلال العام الماضي (2016) قد أدى إلى:

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
انخفاض سقف حرية الإعلام	182	%68.4
لم يكن له تأثير على حرية الإعلام	29	%10.9
رفع سقف حرية الإعلام	3	%1.1
رفض الإجابة/ لا أعرف	52	%19.3
المجموع	266	%100

3.4. القسم الرابع: أساليب احتواء الإعلاميين

لجأنا في استطلاع هذا العام لإختصار اسئلة هذا الفصل بشكل كبير بعد تكرار ذات المعطيات في السنوات السابقة، ومن أجل اختصار الوقت الذي يستغرقه الصحفيون في الإجابة على استمارة الإستطلاع.

3.4.1. هل تعرضت لمحاولات احتواء أو إغراءات أو امتيازات اثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2016؟:

يقصد باحتواء الصحفيين السيطرة ومنع التوسع والحيلولة دون الانتشار والتملك والاستيلاء، والتأثير على الصحفيين بحيث يصبحون جزءا من سياسات الجهات التي تقوم بعملية الاحتواء وبطرق متعددة ومختلفة تستهدف التأثير على الصحفيين بحيث يبتعدون عن النقد وكشف الحقائق للجمهور، وتحويل الصحفيين لأدوات لتنفيذ سياساتهم.

وتتمظهر عمليات احتواء الصحفيين من خلال الرشي، وقد يستخدم التعيين بوظائف مختلفة بالرغم من عدم الحاجة اليهم ولخدماتهم، او عن طريق تقديم الخدمات ، والسفر والهدايا...الخ.

ويلاحظ ارتفاع في نسبة من تعرضوا للاحتواء سنة 2016 إذ بلغت نسبة من قالوا انهم تعرضوا لمحاولة الاحتواء والإغراء سنة 2016 (21.8%) بينما كانت نسبتهم سنة 2015 (17.1%)، مقابل (77.8%) افادوا بانهم لم يتعرضوا لأي محاولة احتواء سنة 2016 .

ومن الملاحظ ان ارتفاع نسبة محاولات احتواء الاعلاميين سنة 2016 قد ارتفعت لتلامس حدود نسبة الإحتواء في معطيات سنة 2014 والتي بلغت في حينه (22.5%)، في حين بلغت نسبة احتواء الإعلاميين سنة 2013 (21.5%) مما يعني ان حالات احتواء الإعلاميين قد عادت بقوة سنة 2016 لتطال (58) إعلاميا قالوا انهم تعرضوا لمحاولات الإحتواء.

ان وجود هذه الظاهرة الخطيرة وتكرارها تثير القلق لكونها تؤثر سلبا على حرية الإعلام والإعلاميين وتمتد تأثيراتها السلبية لتصل إلى الجمهور نفسه، مما يستدعي من الحكومة والجهات الأخرى معالجة هذه الظاهرة باتباع سياسات أكثر شفافية وانفتاحا، فضلا عن مسؤولية المؤسسات الإعلامية التي يتوجب عليها مجابهة هذه الظاهرة وكشفها للجمهور، واتخاذ تدابير وسياسات صارمة تجاه صحفييها واعلامييها ممن تخلى عن استقلاليته وقبل بالإحتواء، كما أن مسؤولية الصحفي الأخلاقية والقانونية توجب عليه الكشف عن اية محاولات احتواء قد يتعرض لها لمؤسسته الإعلامية وللجمهور.

إن عمليات الاحتواء المختلفة والمتنوعة وتعدد الجهات التي تقف وراءها ترتبط بالدرجة الأولى بحالة الفساد والإفساد للصحفيين من خلال شراء ذممهم وضمائرهم، ولا تقل هذه الجريمة في مضامينها عن اية جرائم فساد أخرى.

وقد حذر مركز حماية وحرية الصحفيين مرارا وتكرارا وقبل سنوات من خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الصحفيين أولا وعلى حق الجمهور بالحصول على المعلومات وبحقه في المعرفة واستقاء معلومات حقيقية من مصادرها.

وفي كل تقارير حالة الحريات الاعلامية التي يصدرها مركز حماية وحرية الصحفيين سنويا كان يركز فيها على هذه الظاهرة ويسلط الضوء عليها باعتبارها الظاهرة الأخطر فيما يتعلق بالتدخل الخارجي في وسائل الإعلام مما يؤثر سلبا في توجهات المؤسسات الاعلامية والاعلاميين واستقلاليتهم ونزاهتهم وموضوعيتهم، فضلا عن تعديه على حق الجمهور بالمعرفة وتلقي المعلومات.

هل تعرضت لمحاولات أحتواء أو إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستك لعملك الصحفي عام 2016

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	58	%21.8
لا	207	%77.8
رفض الاجابة	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.4.2. هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء او إغراءات أو امتيازات أثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2016؟:

كشف (39.5%) من المستجيبين عن سماعهم عن محاولات احتواء تعرض لها صحفيون أثناء عملهم، مقابل (57.9%) نفوا ان يكونوا قد سمعوا بذلك، فيما اجاب (2.3%) بأنهم لا يعرفون، مقابل (0.4%) رفض الإجابة.

يلاحظ ان نسبة من سمع بتعرض صحفيين لمحاولات احتواء قد انخفضت عما كانت عليه سنة 2015 والتي وصلت في حينه الى (51.4%)، وهي نسبة انخفاض كبيرة جدا، تتقاطع في معطياتها مع المستجيبين الذين افادوا بانهم تعرضوا لمحاولات احتواء في السؤال السابق.

هل سمعت عن صحفيين تعرضوا لمحاولات احتواء أو اغراءات أو امتيازات اثناء ممارستهم للعمل الصحفي عام 2016

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	105	%39.5
لا	154	%57.9
رفض الاجابة	1	%0.4
لا أعرف	6	%2.3
المجموع	266	%100

3.5. القسم الخامس: المهنية والتنظيم الذاتي

لا تزال قضية الزامية العضوية التي نص عليها قانون نقابة الصحفيين تمثل عائقا حقيقيا أمام تعددية التنظيم الذاتي للصحفيين، فقد كرس قانون النقابة إشكالية من هو الصحفي، لكون القانون نص صراحة على إلزامية العضوية وهو ما يتعارض مع الدستور الأردني.

وقد نص قانون نقابة الصحفيين على أن الصحفي هو «عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له» وعضو النقابة ايضا هو «الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون[2]».

2 المادة 2 الخاصة بالتعريفات من قانون نقابة الصحفيين ـ متوفر على موقع نقابة الصحفيين الأردنيين على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/6546.

وحصر قانون النقابة اعترافه بالمؤسسات الصحفية فقط بالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية، او الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازا تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الاعلام وتشمل دوائر الاخبار والتحرير3، واستثنى القانون من»هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية[4]».

وحظر القانون على «غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) منه مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى ، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية[5]».

ان قانون نقابة الصحفيين الذي يعتمد مبدأ الزامية العضوية ويحدد بصرامة شديدة تعريف من هو الصحفي، ويمنع على من لا يملك شهادة الثانوية العامة العمل بالصحافة لكون النقابة لا تعترف به تشكل جميعها مخالفات صريحة لمبادىء حقوق الانسان الدولية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]، وبمبادىء وقيم الدستور الاردني الذي ساوى بين الاردنيين في الحقوق والواجبات ومنحهم حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب والنقابات ..الخ.

لقد اكد الدستور الاردني على أن «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين وتكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين[7]» و»الحرية الشخصية مصونة[8]».

3 بموجب التعديلات الأخيرة على قانون نقابة الصحفيين سنة 2014 فقد أضيفت الفقرة التالية لنص المادة رقم «2» المتعلقة بتعريف المؤسسة الصحفية «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازا تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير» ـ مراجعة قانون نقابة الصحفيين وتعديلات سنة 2014.

4 المادة 2 من قانون نقابة الصحفيين الخاصة بالتعريفات ـ المصدر السابق.

5 الفقرة «أ» من المادة 18 من قانون نقابة الصحفيين ـ المصدر السابق، وقد فرضت الفقرة «ج» من نفس المادة عقوبة على من يخالف ذلك كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على الفي دينار ويلزم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

6 بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ متوفر على موقع مكتبة حقوق الإنسان ـ جامعة مينيسوتا على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/7542

7 المادة 6 من الدستور الأردني.

8 الفقرة «1» من المادة 7 من الدستور الأردني.

وكفل الدستور بنص صريح لا يحتاج للتأويل والتفسير كفالة الدولة لـ«حرية الرأي . ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون[9]».

وكفل الدستور لجميع الاردنيين دون أن ينص على جنس او لون او اية اشتراطات تمييزية اخرى الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور[10]».

ويلاحظ ان نتائج استطلاعات الرأي العديدة التي اجراها مركز حماية وحرية الصحفيين عبر السنوات القليلة الماضية قد كشفت عن تنامٍ واضح في توجهات الصحفين والإعلاميين الأردنيين نحو دعمهم لمطلب التنظيم الذاتي بما في ذلك تاسيس مجلس شكاوى، كما ان نسبة من يؤيدون التعددية التمثيلية النقابية للصحفيين قد نمت وارتفعت بشكل واضح خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن اكثر من نصف المستجيبين لا يزالون يعتقدون أن وجود نقابة الصحفيين كافٍ لتمثيلهم في إطار التنظيم النقابي الذاتي.

إن افضل الممارسات الدولية المتعلقة بالتنظيم الذاتي تذهب إلى أن يكون التنظيم الذاتي عبر هيئات إعلامية مستقلة استقلالا تاما عن الحكومة وتلتزم بمواثيق شرف ومدونات سلوك تضعها وتكون ملزمة تماما للمؤسسات الاعلامية وللاعلاميين والصحفيين على حد سواء، وخير مثال على ذلك هو مجلس الشكاوى باعتباره أحد أبرز الأطر الحديثة لتنظيم المهنة ذاتيا ومن قبل الصحفيين والاعلاميين بعيدا عن الحكومات.

ومن هنا تبرز بقوة الجدلية المطلبية لقطاع كبير من الإعلاميين الأردنيين الذين يدعون لعدم الزامية العضوية انسجاما مع الشرعة الدولية المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والدستور الاردني، داعين الى التعددية النقابية والتمثيلية للإعلاميين الأردنيين والتخلص تماما من مبدأ الزامية العضوية.

3.5.1. إلى أي مدى توافق على:

3.5.1.1. وجود نقابة الصحفيين كإطار للتنظيم الذاتي كافٍ؟

افاد (55.3%) من المستجيبين بموافقتهم على وجود نقابة الصحفيين كإطار كافٍ للتنظيم الذاتي للصحفيين، حيث وافق بشدة (24.1%) ووافق فقط (31.2%) بينما بلغت نسبة المحايدين ممن لا يوافق ولا يعارض (6.8%).

وبلغت نسبة من لا يوافق ولا يوافق بشدة (37.2%) منها (28.9%) لا يوافق، و(8.3%) لا يوافق بشدة، ورفض الإجابة (0.8%).

إن معطيات الإجابات تشير إلى أن الصحفيين والإعلاميين لا يزال غالبيتهم يرفضون إنشاء مظلات إعلامية جديدة إلى جانب نقابة الصحفيين فيما يعرف بـ«التنظيم الذاتي».

وبالرغم من أن المعطيات السابقة في إجابات المستجيبين تكشف عن تلك النتيجة إلا أنه من الملاحظ أيضا أن نسبة من يؤيد إنشاء وتاسيس مظلات إعلامية جديدة إلى جانب نقابة الصحفيين في ارتفاع وإن كان لا يزال بنسبة ضئيلة.

ومن الملاحظ أيضا أن المشكلة الأساسية في عدم الحصول على تاييد واسع النطاق للتوسع في انشاء مظلات اعلامية جديدة في سياق التنظيم الذاتي هو مدى وعي الإعلاميين بأهمية هذا الأمر ومدى تأثيره الإيجابي عليهم.

الى أي مدى توافق على أن وجود نقابة للصحفيين كافٍ كإطار للتنظيم الذاتي

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	64	%24.1
أوافق	83	%31.2
لا أوافق ولا أعارض	18	%6.8
لا أوافق	77	%28.9
لا أوافق بشدة	22	%8.3
رفض الإجابة	2	%0.8
المجموع	266	%100

9 المادة 15 من الدستور الأردني.
10 الفقرة رقم «2» من المادة 16 من الدستور الأردني.

لقد أجرى مركز حماية وحرية الصحفيين استطلاعا للإعلاميين سنة 2014 ضمن برنامج «تغيير» وصدرت نتائجه في كتاب «تحت المجهر»، وطرح هذا السؤال على عينة الدراسة التي اجابت في حينه بانها موافقة بشدة على ان وجود نقابة الصحفيين كافٍ كإطار للتنظيم الذاتي وبنسبة (19.5%)، ولم يوافق (40%)، ولا يوافق ولا يعارض (حيادي) وبنسبة (4.5%)، ولا يوافق (30.5%)، ولا يوافق بشدة (4%) فقط.

وبمقارنة معطيات اجابات العينة المستطلعة عامي 2015 و 2016 يلاحظ انخفاض نسبة الإعلاميين الذين يؤيدون اعتبار وجود نقابة الصحفيين كافيا كاطار ذاتي لتمثيل الصحفيين ، فقد بلغت نسبة من يوافقون على ذلك ويوافقون بشدة (55.3%) سنة 2016 مقابل (60%) سنة 2015، وارتفاع نسبة المحايدين (لا اوافق ولا اعترض) سنة 2016 لتصل الى (6.8%) مقابل (4.5%) سنة 2015.

وارتفعت نسبة من لا يوافق على اعتبار وجود نقابة الصحفيين كافيا كإطار وحيد لتمثيل الصحفيين في اطار التنظيم الذاتي لتصل سنة 2016 الى (37.2%)، مقابل (34.5%) سنة 2015.

هذه النتائج تكشف عن تقدم في اتجاهات الصحفيين والإعلاميين نحو دعم مطلب التعددية النقابية في اطار التنظيم الذاتي للصحفيين بالرغم من ان نسبة هذا التقدم لا تزال قليلة.

3.5.1.2. إلى أي مدى توافق على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية؟:

تظهر اجابات المستجيبين التناقض الواضح بين اجاباتهم على السؤال السابق واجاباتهم على السؤال الحالي، ففي الوقت الذي وافق ووافق بشدة على وجود نقابة الصحفيين كإطار كافٍ للتنظيم الذاتي للصحفيين وبنسبة (55.3%) فان (58.6%) يوافقون ويوافقون بشدة على ان تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبطة بتعددية نقابية مما يناقض الإجابات السابقة وبما يكشف عن الخطأ في وعي الصحفيين لمفهوم التنظيم الذاتي والتعددية النقابية.

إلى أي مدى توافق على أن وجود نقابة الصحفيين كافٍ كإطار للتنظيم الذاتي

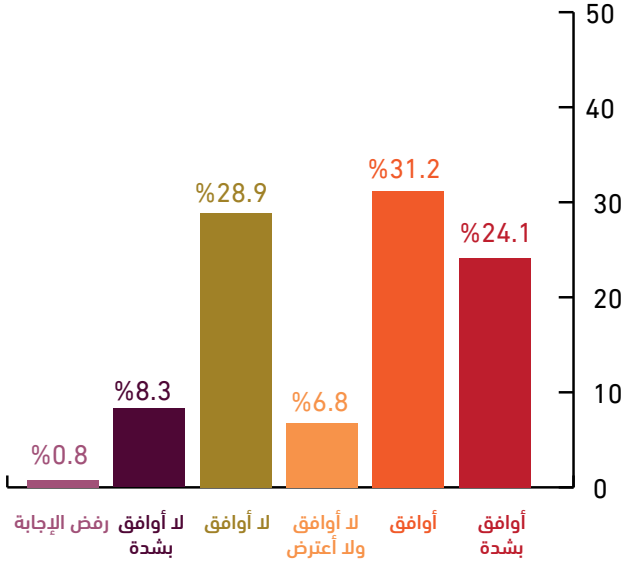

2016

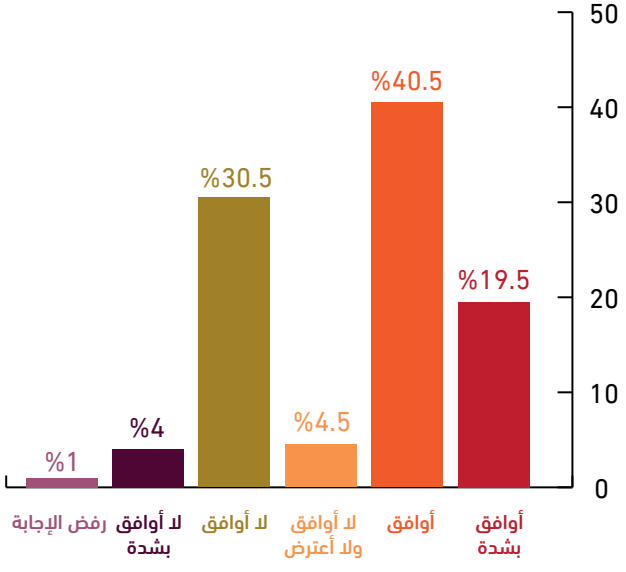

2015

فقد وافق بشدة على أن تطوير اليات التنظيم الذاتي مرتبط بتعددية نقابية (20.3%) يمثلون (54) مستجيبا ومستجيبة، ووافق فقط (38.3%) ويمثلون (102) مستجيبا ومستجيبة، وظلت ما نسبتهم (8.3%) على الحياد (لا اوافق ولا أعارض) وتمثل (22) مستجيبا و مستجيبة .

واستكمالا لتجلية التناقض في اجابات الصحفيين بين السؤال الأول السابق والسؤال الحالي فان اجمالي نسبة من لا يوافق ولا يوافق بشدة بلغت (30.8%) فقط منها لا اوافق بنسبة (25.9%) وتمثل (69) مستجيبا ومستجيبه، ولا اوافق بشده وبنسبة (4.9%) وتمثل 13 مستجيبا ومستجيبة، ورفض الإجابة (2.3%) وتمثل (6) مستجيبين ومستجيبات.

إلى أي مدى توافق على أن تطوير آليات التنظيم الذاتي مرتبط بتعددية نقابية

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	54	%20.3
أوافق	102	%38.3
لا أوافق ولا أعارض	22	%8.3
لاأوافق	69	%25.9
لا أوافق يشدة	13	%4.9
رفض الإجابة	6	%2.3
المجموع	266	%100

3.5.1.3. إلى أي مدى توافق على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام؟:

وصلت نسبة من يوافقون ويوافقون بشدة من الإعلاميين المستجيبين بان إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام (40.3%) يمثلون (107) من المستجيبين والمستجيبات.

ويوافق بشدة (14.7%)، ويوافق فقط (25.6%)، مقابل (9.8%) اختاروا الحياد في اجاباتهم (لا اوافق ولا اعارض) ويمثلون (26) مستجيبا ومستجيبة.

وبلغت نسبة من لا يوافق ولا يوافق بشدة على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام (45.8%) يمثلون (122) مستجيبا ومستيجبه، منهم (38.7%) قالوا انهم لا يوافقون، و(7.1%) قالوا انهم لا يوافقون بشدة على ذلك، بينما رفض الإجابة (4.1%) يمثلون (11) مستجيبا ومستجيبه.

إلى أي مدى توافق على أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	39	%14.7
أوافق	68	%25.6
لا أوافق ولا أعارض	26	%9.8
لاأوافق	103	%38.7
لا أوافق يشدة	19	%7.1
رفض الإجابة	11	%4.1
المجموع	266	%100

3.5.1.4. إلى أي مدى توافق على إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين؟:

بالرغم من أن نسبة من كان يرى ـ حسب السؤال السابق ـ أن إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين تتعارض مع الدستور ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الإعلام بلغت (40.3%) إلا أن هذه النسبة تراجعت كثيرا في إجابات المستجيبين ممن يوافق ويوافق بشدة على إلغاء الزامية العضوية في نقابة الصحفيين لتصل وبانخفاض واضح الى (32%) تمثل (85) مستجيبا ومستجيبة فقط، من بينهم (12.8%) يوافقون بشدة، و(19.2%) يوافقون فقط، فيما بلغت نسبة المحايدين (لا اوافق ولا اعارض) (8.3%) يمثلون (22) مستجيبا ومستجيبه.

وارتفعت نسبة من لا يوافقون ولا يوافقون بشدة لتصل الى (58.3%) يمثلون(155) مستجيبا ومستجيبة، وبلغت نسبة من لا يوافقون بشدة على إلغاء الزامية العضوية في نقابة الصحفيين (12.4%)، ومن لا يوافقون فقط (45.9%)، ورفض الإجابة (4) مستجيبين يمثلون نسبة (1.5%).

إلى أي مدى توافق على إلغاء إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	34	%12.8
أوافق	51	%19.2
لا أوافق ولا أعارض	22	%8.3
لا أوافق	122	%45.9
لا أوافق بشدة	33	%12.4
رفض الإجابة	4	%1.5
المجموع	266	%100

3.5.1.5. إلى أي مدى توافق على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين؟:

أفاد (47.7%) من المستجيبين أنهم يوافقون ويوافقون بشدة على تأسيس نقابات جديدة للصحفيين يمثلون (127) من المستجيبين والمستجيبات من بينهم (18.4%) يوافقون بشدة و(29.3%) يوافقون، مقابل (45.1%) لا يوافقون ولا يوافقون بشدة على تاسيس نقابات جديدة للإعلاميين، يمثلون (120) مستجيبا ومستجيبه، من بينهم (7%) لا يوافقون بشدة، و(37.2%) لا يوافقون.

واختار (6%) موقف الحياد (لا أوافق ولا أعارض) ويمثلون (16) مستجيبا ومستجيبة، فيما رفض (1.3%) الإجابة.

إلى أي مدى توافق على تأسيس نقابات جديدة للإعلاميين؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	49	%18.4
أوافق	78	%29.3
لا أوافق ولا أعارض	16	%6
لا أوافق	99	%37.2
لا أوافق بشدة	21	%7.9
رفض الإجابة	3	%1.1
المجموع	266	%100

3.5.1.6. إلى أي مدى توافق على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، وأخرى للإعلام المرئي؟:

تجاوزت نسبة من يوافقون ويوافقون بشدة على تاسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين نصف العينة المستجيبة وبنسبة (53.7%) تمثل (143) مستجيبا ومستجيبة، منهم (29.3%) يوافقون بشدة، و(24.4%) يوافقون فقط.

وبلغت نسبة المعارضين ممن لا يوافقون بشدة ولا يوافقون على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين (39.5%) يمثلون (105) مستجيبين ومستجيبات، منهم (33.1%) لا يوافقون فقط، و(6.4%) لا يوافقون بشدة.

واختار الإجابات المحايدة ـ لا أوافق ولا اعارض ـ (6%) يمثلون (16) مستجيبا ومستجيبة.

إلى أي مدى توافق على تأسيس نقابات وجمعيات متخصصة للإعلاميين مثل نقابة للإعلام الإلكتروني، وأخرى للإعلام المرئي

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	78	%29.3
أوافق	65	%24.4
لا أوافق ولا أعارض	16	%6
لا أوافق	88	%33.1
لا أوافق بشدة	17	%6.4
رفض الإجابة	2	%0.8
المجموع	266	%100

3.5.1.7. إلى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته؟:

ويجمع اكثر من ثلثي الإعلاميين وبنسبة (87.6%) على أنه كلما تطوّرت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته، ويمثلون (241) مستجيبا ومستجيبه، حيث يوافق على ذلك (43.2%) ويوافق بشدة (47.4%)، مقابل (5.3%) لا يوافقون على ذلك وهي نسبة متدنية تمثل 14 مستجيبا ومستجيبه فقط ولا تكاد تؤثر في اتجاهات الاعلاميين نحو دعم التنظيم الذاتي.

وانخفضت بشكل كبير نسبة المحايدين ـ لا أوافق ولا أعارض ـ لتصل الى (1.9%) فقط يمثلون (5) مستجيبين فقط.

إلى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت استقلاليته؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	115	%43.2
أوافق	126	%47.4
لا أوافق ولا أعارض	5	%1.9
لا أوافق	14	%5.3
رفض الإجابة	6	%2.3
المجموع	266	%100

3.5.1.8. إلى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته؟:

وارتفعت نسبة موافقة المستجيبين على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته لتصل الى (89.1%) تمثل 237 مستجيبا ومستجيبة، منهم (45.2%) يوافقون بشدة على ذلك، و(43.6%) يوافقون، فيما بلغت نسبة من لا يوافقون على ذلك (6.8%) يمثلون (18) مستجيبا ومستجيبة.

ووصلت نسبة المحايدين ـ لا أوافق ولا اعارض ـ إلى (2.3%) يمثلون (6) مستجيبين فقط.

إن مجموع معطيات إجابات العينة المستطلعة تذهب الى دعم التنظيم الذاتي للإعلاميين شريطة عدم المساس بنقابة الصحفيين بما في ذلك إلزامية العضوية، مما يكشف تماما عن عدم وضوح مفهوم التنظيم الذاتي لدى الإعلاميين والذي يحتاج الى توضيح وشرح للرفع من مستوى الوعي الإعلامي على مفهوم التنظيم الذاتي وأدواته وشروطه وأهدافه.

إلى أي مدى توافق على أنه كلما تطورت آليات التنظيم الذاتي في الإعلام كلما زادت احترافيته؟

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
أوافق بشدة	121	%45.5
أوافق	116	%43.6
لا أوافق ولا أعارض	6	%2.3
لا أوافق	18	%6.8
رفض الإجابة	5	%1.9
المجموع	266	%100

استطلاع سنة (2016)

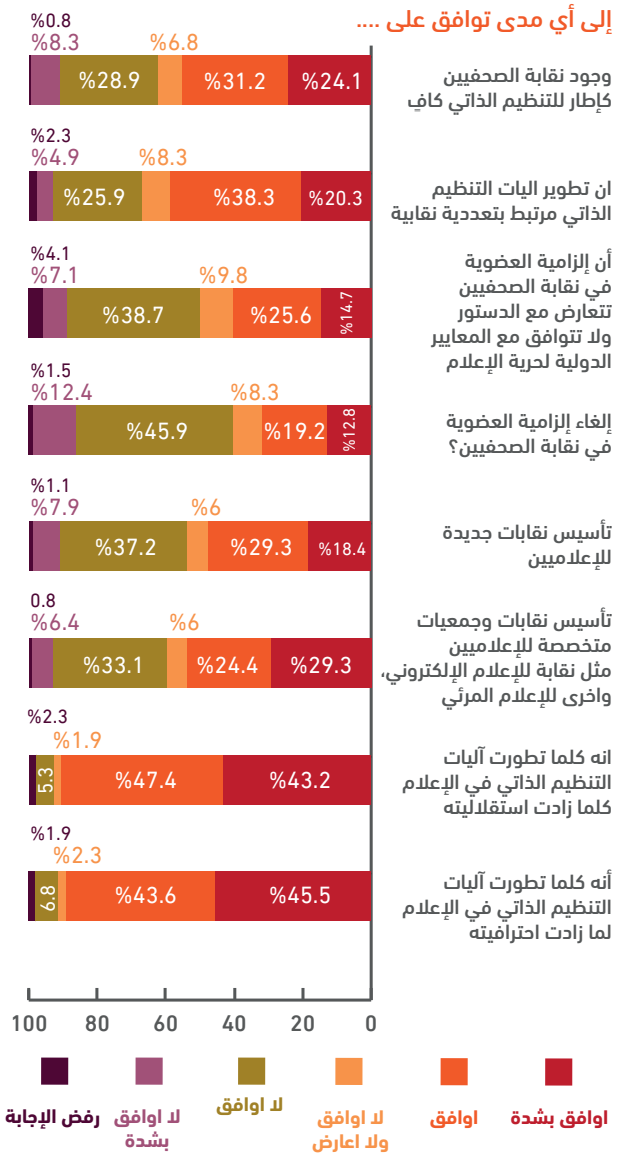

وفيما يلي جدول يبين ذات الإجابات على ذات الأسئلة في الإستطلاع الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين في اطار مشروع»تغيير» سنة 2015، ويلاحظ نسب التغير في قناعات المستجيبين من مجتمع الدراسة تجاه التنظيم الذاتي للصحفيين ومدى التناقض في المواقف تجاه التعددية النقابية واعتبار نقابة الصحفيين الإطار الكافي لتمثيل الصحفيين، في الوقت الذي يؤكد فيه المستجيبون على ان التنظيم الذاتي وتطوره مرتبط بالتعددية النقابية، وبالغاء الزامية العضوية في نقابة الصحفيين لكون هذه الالزامية تتعارض مع الدستور ومع المعايير الدولية لحرية الإعلام..الخ.

هذه التناقضات في إجابات الاعلاميين من عينة الدراسة تكشف عن عدم الإطلاع الكافي على مفهوم التنظيم الذاتي واهميته وضرورته للصحفيين والإعلاميين للارتقاء بالمهنة الصحفية والمحافظة عليها.

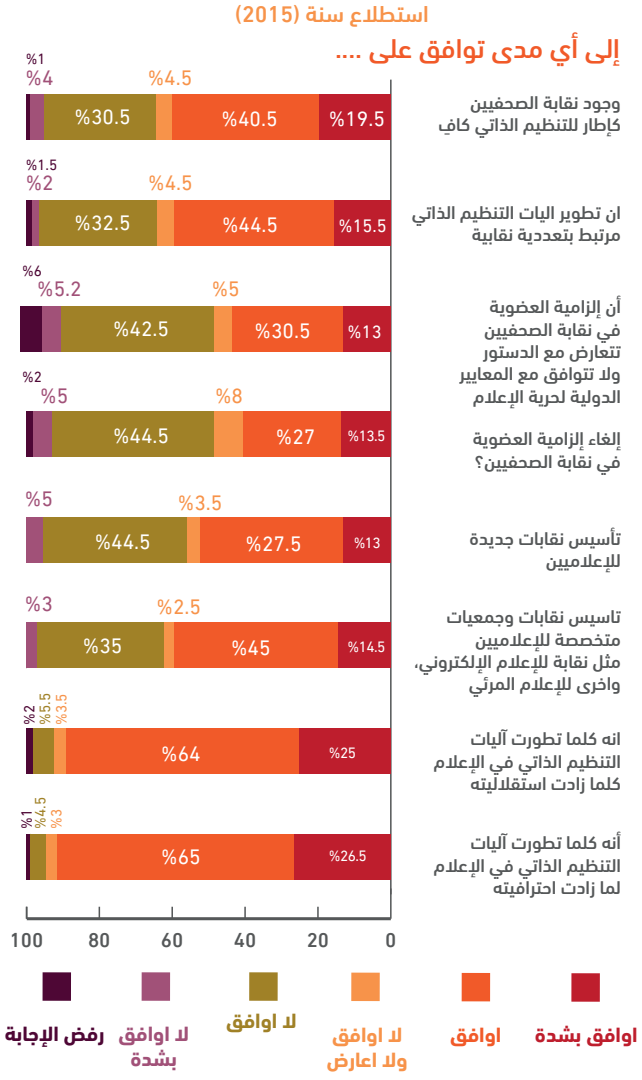

3.5.2. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بـ:

3.5.2.1. المصداقية في نقل المعلومات؟:

يعتقد قرابة ثلثي الإعلاميين (63.9%) أن الصحفيين الأردنيين يلتزمون بدرجة متوسطة بالمصداقية في نقل المعلومات، مقابل (9%) فقط يعتقدون بانهم لا يلتزمون بذلك على الإطلاق، بينما بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (10.9%)، ومن يعتقدون ذلك بدرجة قليلة (16.2%).

وبمقارنة نتائج هذا العام بذات النتائج في استطلاع سنة 2014 فان نسبة من يعتقدون بالتزام الاعلاميين الأردنيين بالمصداقية في نقل المعلومات بدرجة متوسطة بلغت (66%)، وبدرجة قليلة (19.5%)، وبدرجة كبيرة (6.5%)، مقابل (7%) نفوا بالمطلق ان يكون الصحفيون الأردنيين يلتزمون بالمصداقية في نقل المعلومات.

وبمقارنة المعطيات السابقة بعضها ببعض يلاحظ حالة التراجع في قناعة الإعلاميين بمدى التزام الصحفيين الأردنيين بالمصداقية في نقل المعلومات.

3.5.2.2. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالتعددية في عرض الآراء والحرص على وجود الرأي الآخر؟:

يعتقد (63.9%) من المستجيبين بان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بدرجة متوسطة بالتعددية في عرض الاراء والحرص على وجود الرأي الآخر، مقابل (19.2%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، و (8.3%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، مقابل (8.3%) لا يعتقدون بذلك على الإطلاق.

تكشف هذه المعطيات ايضا عن تراجع في نسبة الذين يعتقدون ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالتعددية في عرض الآراء والحرص على وجود الرأي الآخر قياسا بمعطيات سنة 2014 والتي بلغت فيها نسبة من يعتقدون بذلك بدرجة متوسطة (71%) وبدرجة قليلة (14%)، وبدرجة كبيرة (8.5%)، مقابل (6.5%) يعتقدون بانهم لا يلتزمون بالمطلق بالتعددية في عرض الآراء.

3.5.2.3. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بحماية أسرار المصادر؟:

يرى نصف المستجيبين (52.3%) ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بحماية أسرار المصادر بدرجة متوسطة، و(28.9%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، وبدرجة قليلة (14.3%)، مقابل (4.1%) لا يعتقدون بذلك على الإطلاق.

وبالمقارنة مع معطيات استطلاع سنة 2014 فان نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة بلغت (46.5%)، وبدرجة قليلة (12.5%)، وبدرجة كبيرة (35.5%)، مقابل (4.5%) فقط يؤكدون بأن الاعلاميين الأردنيين لا يلتزمون بحماية أسرار المصادر على الإطلاق.

3.5.2.4. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي؟:

ان أكثر من نصف عينة الدراسة (59.4%) يعتقدون بدرجة متوسطة ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بمدونات السلوك المهني والأخلاقي، و (18.4%) يرون هذا الإلتزام بدرجة قليلة÷ مقابل (9.4%) يرون ذلك بدرجة كبيرة، بينما يعتقد (12.4%) بانهم لا يلتزمون بالمطلق بمدونات السلوك المهني والأخلاقي.

ووفقا لنتائج استطلاع سنة 2014 فان (55.5%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و (8.5%) بدرجة قليلة، و (14%) بدرجة كبيرة، مقابل (10.5%) لا يعتقدون ذلك على الإطلاق.

3.5.2.5. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون باحترام الحريات الشخصية للناس؟:

يرى اكثر من نصف المستجيبين (58.3%) ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون باحترام الحريات الشخصية للناس، بدرجة متوسطة، مقابل (18%) قالوا انهم ملتزمون بذلك بدرجة قليلة، بينما بلغت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (12%)، مقابل (11.3%) لا يرون ذلك على الإطلاق.

لقد كانت نسبة من يعتقدون بالتزام الإعلاميين الأردنيين باحترام الحريات الشخصية للناس سنة 2014 بدرجة متوسطة (51.5%)، وبدرجة قليلة (18.5%) وبدرجة كبيرة (23.5%)، مقبل (6%) فقط كانوا يعتقدون بانهم لا يلتزمون بذلك على الإطلاق.

3.5.2.6. إلى أي درجة تعتقد ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم؟:

وعن قناعة العينة المستطلعة بمدى التزام الإعلاميين الأردنيين بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم افاد أكثر من نصفهم (56%) انهم ملتزمون بذلك بدرجة متوسطة، وبدرجة قليلة (18.8%)، وبدرجة كبيرة (7.5%)، مقابل (15.4%) اكدوا على أن الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون بالمطلق بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم .

وبالمقارنة مع نتائج استطلاع سنة 2014 فان نسبة من كان يعتقد ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالنزاهة والشفافية في مصادر التمويل لعملهم بدرجة متوسطة بلغت (48%)، وبدرجة قليلة (24.5%) وبدرجة كبيرة (14%)، مقابل (12%) نفوا التزامهم بذلك على الإطلاق.

3.5.2.7. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب الحض على الكراهية؟:

ان اكثر من نصف المستجيبين (53%) يعتقدون ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بدرجة متوسطة بتجنب الحض على الكراهية، و (14.7%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، بينما أفاد (22.6%) أنهم يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، فيما ينفي (9%) من المستجيبين التزام الإعلاميين بذلك على الإطلاق.

وبحسب نتائج استطلاع سنة 2014 فان نسبة من كان يعتقد ذلك بدرجة متوسطة بلغت (49.5%)، وبدرجة قليلة (15%)، وبدرجة كبيرة (26.5%)، بينما بلغت نسبة من لا يعتقدون ذلك على الاطلاق في حينه (8%).

3.5.2.8. إلى أي درجة تعتقد ان الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الإستقلالية؟:

وحول مدى التزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن حرية الإعلام وقيم الإستقلالية فان اكثر من نصفهم وبنسبة (57.9%) قالوا انهم ملتزمون بذلك بدرجة متوسطة، مقابل (19.9%) يعتقدون بالتزامهم بذلك بدرجة كبيرة، مقابل (13.2%) يعتقدون انهم ملتزمون بدرجة قليلة، بينما قال (8.3%) ان الإعلاميين لا يلتزمون بذلك على الإطلاق.

وبمقارنة هذه المعطيات سنة 2016 مع مثيلتها في استطلاع سنة 2014 فان نسبة من كانوا يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة بلغت (49.5%)،وبدرجة قليلة (12.5%)، وبدرجة كبيرة (28.5%)، مقابل (8.5%) قالوا انهم لا يلتزمون بذلك على الإطلاق.

3.5.2.9. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان؟:

وحول مدى قناعة مجتمع الدراسة بالتزام الإعلاميين الأردنيين بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان فان (59.8%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة ، و (15.4%) بدرجة قليلة ، و(16.5%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة ، مقابل (7.5%) قالوا ان الإعلاميين الأردنيين لا يلتزمون بذلك على الإطلاق.

لقد كانت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة في استطلاع سنة 2014 بلغت (52%)،وبدرجة قليلة (15%)، وبدرجة كبيرة (27.5%)، مقابل (4.5%) فقط نفوا على الإطلاق ان يكون الإعلاميون الأردنيون يلتزمون بالدفاع عن منظومة حقوق الإنسان.

3.5.2.10. إلى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس؟:

وعن مدى التزام الإعلاميين الأردنيين بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس، فإن اكثر من نصف المستجيبين وبنسبة (62.8%) يعتقدون بهذا الإلتزام بدرجة متوسطة مقابل (16.5%) يعتقدون ذلك بدرجة قليلة، بينما بلغت نسبة من يعتقدون بهذا الإلتزام بدرجة كبيرة (13.2%)، بينما بلغت نسبة من ينفون هذا الالتزام على الاطلاق (7.1%).

وبالعودة لنتائج استطلاع سنة 2014 فان نسبة من كان يعتقد بالتزام الإعلاميين الأردنيين بتجنب التشهير والقدح والذم بالناس بدرجة متوسطة (54%)، وبدرجة قليلة (16%)، وبدرجة كبيرة (24.5%)، مقابل (5.5%) ينفون وجود هذا الإلتزام على الإطلاق.

53% من الإعلاميين يرون بأنهم يتجنبون خطاب الكراهية إلى درجة متوسطة

الى أي درجة تعتقد أن الإعلاميين الأردنيين يلتزمون بـ .

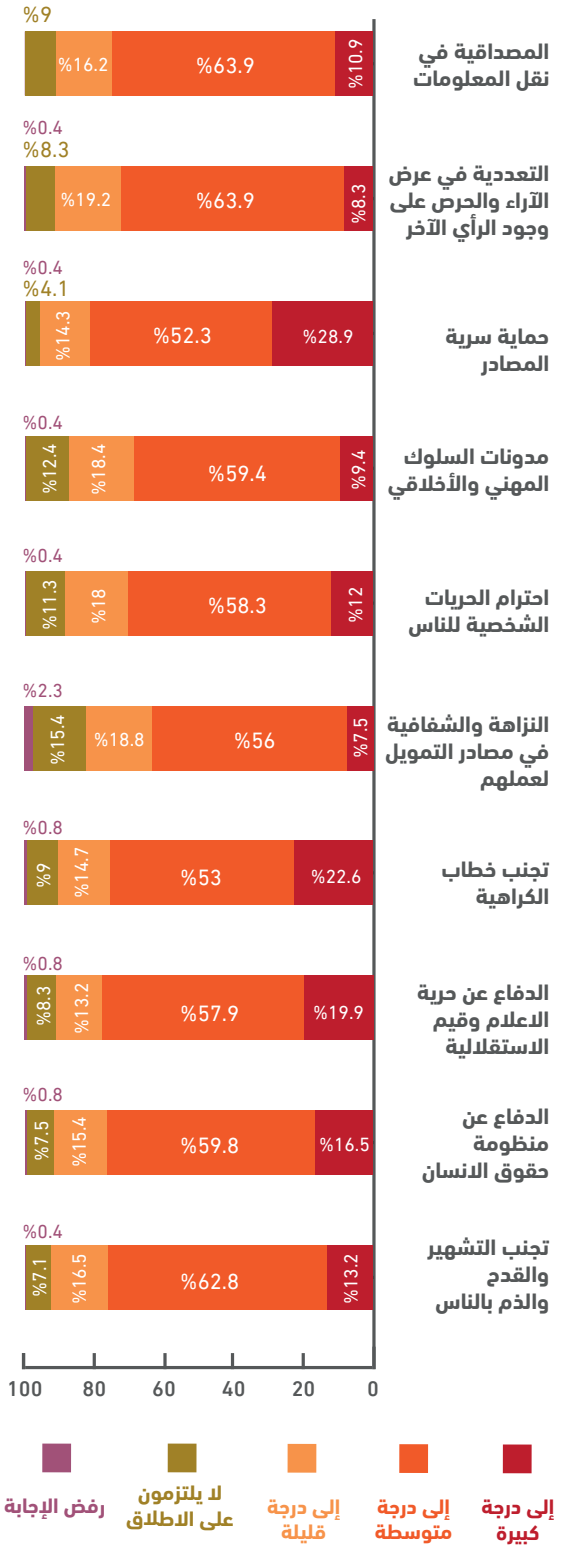

3.5.3. إلى أي درجة تؤيد إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من أخطاء الإعلام؟:

ارتفع اجمالي نسبة الإعلاميين الذين يؤيدون إنشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من اخطاء الإعلام سنة 2016 الى (90.3%) منها (73.7%) بدرجة كبيرة، وبدرجة متوسطة (14.7%)، وبدرجة قليلة (1.9%).

وبالمقارنة مع نتائج استطلاع سنة 2015 فان نسبة من كان يؤيد انشاء مجلس شكاوى مستقل ينصف المجتمع من اخطاء الإعلام بلغت (79.9%)، مما يكشف عن ارتفاع نسبة من يؤيد تاسيس مثل هذا المجلس في سنة 2016 عنه في سنة 2015.

وبالمقابل فقد انخفضت نسبة من لا يؤيدون تأسيس المجلس على الإطلاق سنة 2016 لتصل الى (9.8%) مقابل (14.3%) سنة 2015.

أن هذا التحول في مواقف الإعلاميين الداعمين لتاسيس مجلس شكاوى في الفترة ما بين عامي 2015 و 2016 مدين الى مساحة الجدل والحوار التي تمت حول هذا التوجه مما ادى وبالضرورة إلى رفع مستوى وعي الاعلاميين على اهمية مثل هذا المجلس، ومن المتوقع ان ترتفع نسبة مؤيدي تأسيس هذا المجلس سنة 2017 .

لقد امتد الحوار حول تأسيس مجلس الشكاوى المستقل طيلة عامي 2015 و 2016 ولم يحسم الإعلاميون والحكومة ومؤسسات المجتمع المدني الجدل القائم منذ سنوات حول تاسيسه بالرغم من الجدل المستمر حوله وتقديم العديد من الأفكار والخطط الرامية لتحقيق ذلك.

لقد قدم مركز حماية وحرية الصحفيين مبكرا مسودة مشروع قانون حول مجلس الشكاوى بعد سلسلة مطولة من المناقشات والحوارات المعمقة ما بين الحكومة والإعلاميين والقانونيين وبعد الاطلاع على تجارب العديد من الدول في هذا المضمار، واعتماد انجح التجارب والممارسات الفضلى في عمل هذا المجلس.

وتضمنت مسودة المشروع النهائية التي نوقشت من قبل خبراء قانونيين واعلاميين تأسيس مجلس شكاوى الإعلام يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه، والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات، وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية محامٍ أو أكثر يوكله لهذه الغاية، ويكون مقره الرئيسي في عمان وله فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها، ويتألف من مجلسين هما مجلس المفوضين، والجهاز التنفيذي.

ويهدف المجلس بموجب مسودة المشروع لتحقيق الغايات التالية:

- تطوير مهنية وحرية واستقلالية الإعلام بما يتفق ويتواءم والدستور والمعاهدات الدولية.
- تعزيز قيم وأدوات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، والالتزام بمدونات السلوك المهني والأخلاقي.
- ترسيخ حق الإعلام في الحصول على المعلومات ودوره في نقلها للجمهور بصدق وموضوعية دون اجتزاء أو تضليل.
- التزام وسائل الإعلام بالموضوعية والتوازن في عرض الآراء والتنوع والانصاف.
- تعزيز ثقة الجمهور بوسائل الإعلام وحقه في المراقبة على أعمالها ومساءلتها.
- قبول شكاوى وتظلمات المجتمع بحق الإعلام لفض المنازعات بما يعزز قيم الإنصاف والتصحيح والاعتذار.

3.5.4. إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في ..

3.5.4.1. الحد من التجاوزات على أخلاقيات المهنة؟:

قال (92.1%) من المستجيبين أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة، بدرجة كبيرة (63.5%)، وبدرجة متوسطة (34.1%)، وبدرجة قليلة (4.5%)، مقابل (7.9%) افادوا بانهم لا يعتقدون على الإطلاق بانه سيساهم في الحد من التجاوزات على اخلاقيات المهنة.

3.5.4.2. إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من جرائم القدح والذم؟:

أفاد (91.4%) من مجموع المستجيبين بانهم يعتقدون أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من جرائم القدح والذم، بدرجة كبيرة (60.5%)، وبدرجة متوسطة (27.1%)، وبدرجة قليلة (3.8%)، مقابل (8.6%) عبروا عن اعتقادهم بانه لن يساهم على الإطلاق في الحد من جرائم القدح والذم.

3.5.4.3. إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في تطوير الإحتراف المهني؟:

وبلغت نسبة اجمالي من يعتقدون ان تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في تطوير الإحتراف المهني (89.5%)، بدرجة كبيرة (50.4%)، وبدرجة متوسطة (33.8%)، وبدرجة قليلة (5.3%)، مقابل ارتفاع في نسبة من لا يعتقدون بذلك على الإطلاق لتصل الى (10.2%).

3.5.4.4. إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام؟:

وبتاييد الغالبية العظمى من المستجيبين وبنسبة (91.4%) أكدوا على قناعتهم بأن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنصاف المتضررين من تجاوزات الإعلام، بدرجة كبيرة (53.4%)، وبدرجة متوسطة (32%)، وبدرجة قليلة (6%)، مقابل (8.6%) لا يعتقدون بذلك على الإطلاق.

3.5.4.5. إلى أي درجة تعتقد أن تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة؟:

وقال (92.1%) من المستجيبين ان تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة بدرجة كبيرة (50%)، وبدرجة متوسطة (32.7%)، وبدرجة قليلة (8.3%)، مقابل (7.9%) لا يعتقدون بالمطلق أن تأسيس هذا المجلس سيساهم في إنشاء آلية إنصاف سريعة وعادلة.

89.5% يعتقدون أن مجلس الشكاوى يطور الاحتراف المهني

الى أي درجة تعتقد ان تأسيس مجلس شكاوى سيساهم في الحد من ...

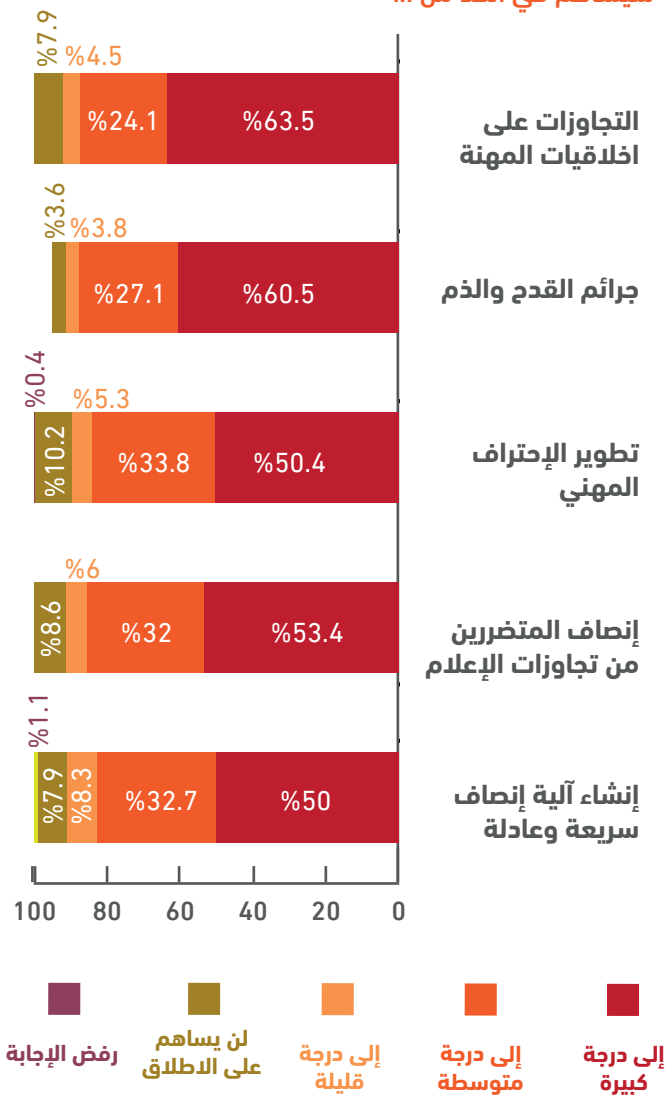

3.5.5. أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة، هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ..

3.5.5.1. ستكون مستقلة عن الحكومة؟:

تحسنت صورة محطة الاعلام المستقلة التي أعلن عن تأسيسها عام 2015 عند الإعلاميين الأردنيين عام 2016.

وبقراءة الارقام فان نتائج استطلاع عام 2016 بالمقارنة مع نتائج عام 2015 تبدو حالة التفاؤل بالمحطة المستقلة لدى الإعلاميين الأردنيين اكثر وضوحا.

إن السؤال عن مدى استقلالية هذه المحطة عن الحكومة كان المفصل الأول حيث لا يزال (71.1%) يعتقدون انها لن تكون مستقلة و(10.9%) لم يحددوا موقفهم فهم لا يعرفون كيف سيكون حالها، وبالمقارنة باجابات عام 2015 فان (81.3%) كانوا يرون انها لن تكون مستقلة مقابل (13.1%) كانوا يعتقدون انها ستكون مستقلة، و (5.6%) لم يحددوا موقفهم.

3.5.5.2. أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة، هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها سترفع سقف الحريات الإعلامية؟:

لا يزال اكثر من نصف الإعلاميين وبنسبة (63.2%) يعتقدون ان نظام محطة الإعلام المستقلة، حين تبدأ بثها لن ترفع سقف الحريات الإعلامية سنة 2016، مقابل (24.1%) يعتقدون بأنها حين تبدأ بثها سترفع من سقف الحريات، وبلغت نسبة من لا يعرفون ان كانت ستساهم بذلك ام لا (12%) فقط.

ان نتائج استطلاع سنة 2015 كشفت في حينه ان نسبة من يعتقدون بان المحطة المستقلة حين تبدأ بثها لن ترفع من سقف الحريات الإعلامية قد بلغت في حينه (70.9%)، مقابل (23.1%) كانوا يعتقدون بانها ستعمل على رفع سقف الحريات الإعلامية، فيما قال (5.6%) بأنهم لا يعرفون ان كانت ستساهم بذلك ام لا.

3.5.5.3. أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة، هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ستطور الإعلام التلفزيوني الأردني؟:

وعن مدى قناعة الإعلاميين الأردنيين بمساهمة المحطة المستقلة بتطوير الإعلام الأردني حينما تبدا البث فإن اكثر من نصف المستجيبين (53.4%) قالوا انها لن تطور الإعلام الأردني، مقابل (34.6%) افادوا بانها ستفعل ذلك، فيما بلغت نسبة من لا يعرفون ان كانت ستفعل ذلك ام لا لتصل إلى (11.3%).

وبحسب نتائج استطلاع سنة 2015 فإن نسبة من كان يعتقد أن محطة الإعلام المستقلة وحين تبدأ بثها لن تطور الإعلام الأردني بلغت (61%) ، مقابل (29.9%) يعتقدون بانها ستعمل على تطوير الإعلام الأردني، فيما قال (8%) انهم لا يعرفون إن كانت ستفعل ذلك ام لا.

3.5.5.4. أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة، هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ستكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية؟:

إن أكثر من نصف الإعلاميين المستجيبين (67.3%) لا يزالون يعتقدون بان هذه المحطة حين تبدأ بثها لن تكون قادرة على منافسة الفضائيات الإعلامية العربية، مقابل (19.9%) يعتقدون بذلك، فيما قال (12.4%) بأنهم لا يعرفون إن كانت قادرة على منافسة الفضائيات العربية أم لا.

ووفقا لنتائج استطلاع سنة 2015 فان نسبة من كان لا يعتقد بقدرة هذه المحطة على منافسة الفضائيات العربية قد بلغت في حينه (74.1%) مقابل (17.5%) يعتقدون ذلك، بينما كانت نسبة من لا يعرفون ان كانت قادرة على المنافسة ام لا (8%).

3.5.5.5. أنشأت الحكومة نظام محطة الإعلام المستقلة، هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ بثها ستكسب ثقة المواطنين وتستقطب متابعتهم؟:

وعن مدى قناعة الإعلاميين بقدرة محطة الإعلام المستقلة على كسب ثقة المواطنين واستقطاب متابعتهم فإن أكثر من نصف الإعلاميين المستجيبين (53.8%) نفوا ان تكون قادرة على تحقيق ذلك ، مقابل (32.7%) يعتقدون بانها ستكسب ثقة المواطنين، فيما قال (12.8%) بأنهم لا يعرفون إن كانت ستكتسب ثقة المواطنين أم لا.

ان (59.4%) نفوا أن تكون هذه المحطة قادرة على كسب ثقة المواطنين في نتائج استطلاع سنة 2015 ، مقابل (28.7%) كانوا يعتقدون بقدرتها على كسب ثقة المواطنين في استطلاع العام الماضي، بينما بلغت نسبة من لا يعرفون ان كانت قادرة على ذلك أم لا (10%).

استطلاع 2016

أنشأت الحكومة محطة فضاء مستقلة
هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ البث ..

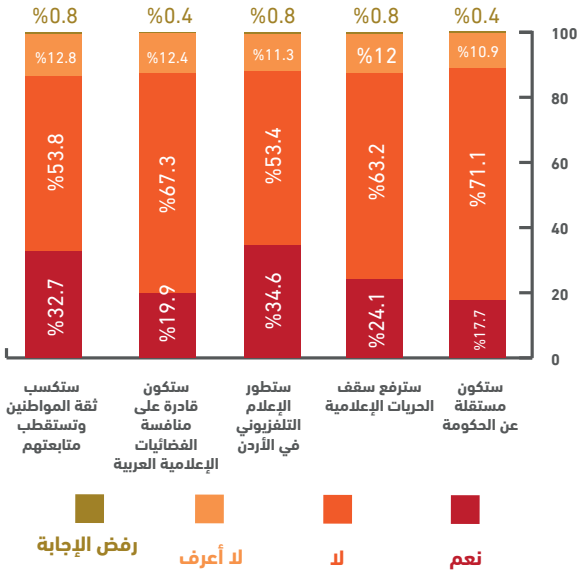

وفيما يلي نتائج استطلاع الاعلاميين حول المحطة المستقلة الذي اجراه مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2015 ويلاحظ بالمقارنة مع نتائج ذات الاستطلاع سنة 2016 حجم التغير في اتجاهات المستطلعين حول المحطة وهو تغير طفيف جدا إلا انه يميل لصالح المحطة.

استطلاع 2015

أنشأت الحكومة محطة فضاء مستقلة
هل ترى أن هذه المحطة حين تبدأ البث ..

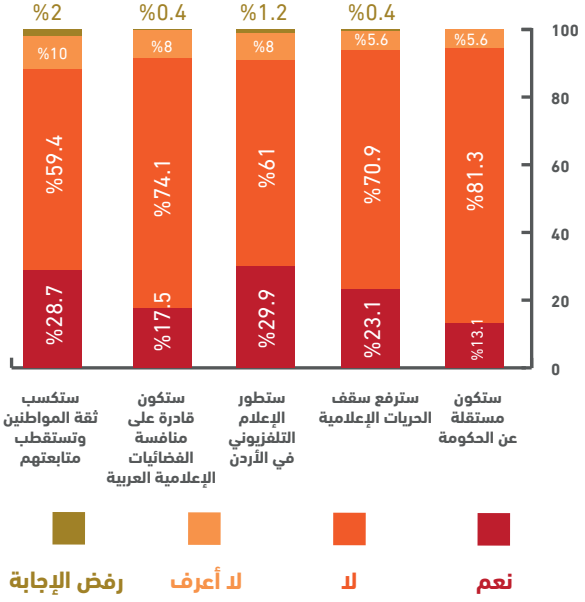

3.6. القسم السادس: الرقابة الذاتية

لا تزال ظاهرة انتشار الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والاعلاميين الاردنيين تمثل مشكلة حقيقية تستحق الدراسة والمتابعة، فليس من المفضل ان يعمل الصحفي في غرفة الأخبار وهو يضع رقيبا في رأسه وعلى قلمه وافكاره لأن امامه العديد من الممنوعات والتابوهات التي لا يجرؤ على الاقتراب منها أو الحديث فيها.

إن الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الأردنيين لا تعني فقط الرقابة على الحرية المهنية للصحفي بل تصل إلى الاعتداء على حق الجمهور بالحصول على المعلومات والحقائق، ووجود الرقابة الذاتية تخدش هذا الحق وتمسه سلبا.

إن التشريعات الإعلامية تشكل جزءا رئيسا من مكونات البيئة التشريعية التي تفرض على الصحفيين والإعلاميين فرض رقابة ذاتية طوعية على أنفسهم لأن الخوف من تلك التشريعات والعقوبات لا بد لها وأن تكون حاضرة في عقل الاعلامي وهو يمارس عمله في غرف الأخبار أو في الميدان.

لقد بقيت مؤشرات الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الاردنيين تتأرجح صعودا وهبوطا في مستواها المرتفع أصلا، ولكنها ظلت ضمن النسبة العالية جداً والتي تحتاج إلى العمل على معالجتها حتى يتقدم الإعلام وينمو في مناخ أكثر حرية وشفافية وانفتاحا.

لقد هبط مؤشر الرقابة الذاتية في عام 2015 إلى (93.2%) عنه في عام 2014 حيث بلغت النسبة (95.2%) بعد ان كانت نسبتها (91%) في عام 2013، كما سجلت انخفاضا في عام 2012 وصلت فيه إلى (85.8%) بانخفاض حوالي درجتين عن مؤشرات عام 2011 حيث كانت نسبتها (87%) بينما كانت (93.5%) في عام 2010.

ولا بد لنا من تكرار ما كنا قد توصلنا اليه في تقرير حالة الحريات في الأردن لسنة 2014 وهو ان الرقابة الذاتية وثيقة الصلة بالأمن المعيشي للإعلاميين، فكلما أصبحت «لقمة الخبز» مهددة كلما فرض الصحفيون على أنفسهم رقابة ذاتية ليحافظوا على عملهم، وذات صلة أيضاً بالتدخلات التي تمر بهم خلال ممارستهم لعملهم، هذا عدا عن البيئة الاجتماعية المقيدة والحذر من تناول التابوهات التي يفضل الصحفيون تجنب الاحتكاك بها.

لقد بلغت نسبة الاعلاميين الأردنيين الذين يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية لعام 2016 (93.2%) وبلغ عددهم (266) مستجيباً من اجمالي عينة الدراسة البالغ عددهم 251 اعلاميا واعلامية اجابوا على اسئلة الاستطلاع، بينما نفى (6%) فقط من المستجيبين فرض رقابة على أنفسهم وبلغ عددهم (15) مستجيبا من اجمالي عينة الدراسة، ورفض (0.8%) مستجيبا فقط الاجابة على ما إذا كانوا يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية ام لا.

كان لحرص مركز حماية وحرية الصحفيين على دراسة ومتابعة مؤشرات الرقابة الذاتية لدى الاعلاميين الاردنيين منذ عام 2006 وحتى عام 2015 ان تشكلت لدينا معطيات معلوماتية هامة استنادا لنتائج تلك الدراسات الاستطلاعية التي استمرت على مدى 10 سنوات متواصلة، قمنا فيها برصد مفهوم الرقابة الذاتية وتطوره واسبابه حتى نعرف لماذا تتم مثل هذه الممارسة، وما الذي يثير خوف الصحفيين ورعبهم ويمنعهم من الاقتراب من قضايا وموضوعات تدفعهم دفعا لفرض رقابة ذاتية على أنفسهم حتى لا يتعرضوا للعقاب.

3.6.1. هل تقوم بالرقابة الذاتية على نفسك خلال عملك الصحفي؟:

ظلت نسبة الرقابة الذاتية عند الإعلاميين سنة 2016 تراوح مكانها من حيث معدلها المرتفع جدا، ان (93.6%) من الإعلاميين الذين شاركوا في استطلاع هذا العام اكدوا على أنهم يفرضون رقابة ذاتية على انفسهم، مقابل (93.2%) سنة 2015، مما يكشف عن أن منسوب الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين والصحفيين الأردنيين ظل يراوح مكانه بين عامي 2016 و 2015.

ولابد من التساؤل عن الفجوة بين إجابات الإعلاميين المستجيبين الذين أفادوا بان حالة الحريات الإعلامية قد شهدت تقدما سنة 2016 عنها في سنة 2015 لماذا لم ينعكس ذلك على إجاباتهم حول الرقابة الذاتية، إذ كان من المفترض أن يتناسب الإرتفاع في مستوى الحريات الإعلامية مع انخفاض في مستوى الرقابة الذاتية، إلا ان هذا لم ينعكس بالمطلق على نتائج استطلاع 2016.

لقد بقيت مؤشرات الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الأردنيين تتأرجح صعودا وهبوطا في مستواها المرتفع أصلا خلال السنوات الماضية التي رصد فيها مركز حماية وحرية الصحفيين حالة الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين والصحفيين الأردنيين، وقد بينت نتائج السنوات الماضية ان حالة الرقابة الذاتية ظلت في مستواها المرتفع، مما يؤثر سلبا على حرية الإعلام وحق الجمهور بالحصول على المعلومات، كما أن بقاء هذه الحالة في مستواها المرتفع لن يصنع بيئة إعلامية حرة حتى ينمو الإعلام فيها ويزدهر.

ان (5.6%) من الإعلاميين والصحفيين الأردنيين افادوا بانهم لا يفرضون رقابة ذاتية على انفسهم في استطلاع سنة 2016 بينما كانت نسبتهم (6%) سنة 2015.

ان الجدول التالي يعرض مستوى الرقابة الذاتية لدى الصحفيين خلال السنوات السبع الماضية من خلال الدراسات التي انجزها مركز حماية وحرية الصحفيين خلال تلك السنوات، وتظهر المعطيات مدى ارتفاع نسبة الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الأردنيين.

جدول نسبة الرقابة الذاتية لدى الصحفيين والاعلاميين الأردنيين خلال 7 سنوات

السنة	الرقابة الذاتية %
2016	93.6
2015	93.2
2014	95.2
2013	91
2012	85.8
2011	87
2010	93.5

3.6.2. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون:
3.6.2.1. انتقاد الحكومة؟:

ارتفعت وبشكل كبير حيث وصلت الى 14 درجة نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الإعلاميين الأردنيين يتجنبون انتقاد الحكومة في سنة 2016 لتصل الى (54.1%) قياسا بما كانت عليه سنة 2015 والبالغة (40.2%)، كما افاد (45.5%) من المستجيبين أن الصحفيين الأردنيين لا يتجنبون انتقاد الحكومة في استطلاع سنة 2016.

إن هذه المعطيات تكشف عن تناقض اجابات العينة المستطلعة التي افادت بتقدم الحريات الصحفية سنة 2016، في الوقت الذي يقول فيه اكثر من نصفهم ان الصحفيين يتجنبون انتقاد الحكومة.

3.6.2.2. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون البحث في القضايا الدينية؟:

وبارتفاع عشر درجات ما بين استطلاعي 2016 و 2015 ارتفعت نسبة من يرى ان الاعلاميين الأردنيين يتجنبون البحث في القضايا الدينية سنة 2016 لتصل الى (83.1%) بينما كانت نسبة من يرى ذلك سنة 2015 (73.7%) لتكون هذه اعلى نسبة يتم تسجيها خلال 7 سنوات (2010 ـ 2016).

ويرجع السبب في ذلك الى تنامي تهديد الحركات الإرهابية الدينية المتطرفة للصحفيين ، وقد تكون حادثة اغتيال الكاتب ناهض حتر أحد الأسباب التي أدت إلى ارتفاع هذه المعطيات ، فضلا عن حظر القوانين والتشريعات الناظمة للإعلام البحث في القضايا الدينية تحت عنوان»اهانة الشعور الديني».

3.6.2.3. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس؟:

يعتقد أكثر من ثلثي المستجيبين وبنسبة (84.2%) أن الإعلاميين يتجنبون مناقشة المواضيع المتعلقة بالجنس سنة 2016، حيث سجلت هذه النتيجة ارتفاعا بنحو 12 درجة عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2015 والبالغة في حينه (72.9%)، وهي أعلى نسبة يتم تسجيلها خلال سبع سنوات ايضا (2010 ـ 2016).

وليس لدينا أية مبررات يمكنها تفسير هذا الارتفاع الكبير غير المسبوق في تجنب الإعلاميين مناقشة القضايا الجنسية خاصة وأنه لم يطرأ أي تعديل على القوانين الناظمة للإعلام تتعلق بحظر أو تشديد العقوبات على من يناقش هذه القضايا.

3.6.2.4. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية؟:

وارتفعت نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية في عام 2016 لتصل الى (88%) مقابل (86.1%) في عام 2015 لتكون أعلى نسبة يتم تسجيلها أيضاً خلال سبع سنوات (2010 ـ 2016).

3.6.2.5. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية؟:

وبارتفاع نحو درجتين أفاد (78.2%) من المستجيبين أن الاعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول العربية سنة 2016، بينما كانت نسبة من يرى ذلك سنة 2015 (75.3%)، فيما سجل عام 2014 اعلى نسبة ممن يرون ذلك بلغت في حينه (81.5%).

3.6.2.6. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الأجنبية؟:

وبارتفاع كبير لم يتم تسجيله منذ سبع سنوات (2010 ـ 2016) وبنحو سبع درجات أفاد (66.9%) من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد زعماء الدول الأجنبية سنة 2016 مقابل (60.2%) سنة 2015 كانوا يرون ذلك.

3.6.2.7. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الدول الصديقة؟:

وارتفعت بمعدل (6.1%) درجة نسبة من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون اتتقاد زعماء الدول الصديقة في استطلاع سنة 2016 لتصل الى (77.4%)، مقابل (71.3%) سنة 2015 وهي أعلى نسبة يتم تسجيلها منذ سبع سنوات ايضا (2010 ـ 2016).

ويلاحظ أن مؤشر من يتجنب انتقاد الدول الصديقة في ارتفاع سنوي متواصل، فقد كانت النسبة (55.7%) عام 2013، و(41.7%) عام 2012، و(34.6%) عام 2011، و(54.1%) عام 2010.

3.6.2.8. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر؟:

وبارتفاع نحو 11 درجة عن استطلاع سنة 2015 قال (89.1%) من المستجيبين ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد شيوخ ووجهاء العشائر سنة 2016 مقابل (77.7%) سنة 2015، وهذا الارتفاع يمثل الاعلى خلال سبع سنوات (2010 ـ 2016)، فيما كانت (86.7%) عام 2014، و(76.6%) عام 2013، و(75.4%) عام 2012، و(79.7%) عام 2011، و(85.3%) عام 2010.

3.6.2.9. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية؟:

وقفزت بنحو 15 درجة لتكون الأعلى خلال 7 سنوات (2010 ـ 2016) نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية سنة 2016 لتصل الى (38%) بينما كانت النسبة (23.5%) سنة 2015.

ويلاحظ تذبذباً نسبياً في إجابات من يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القيادات الحزبية منذ سنة 2010 ، فقد كانت نسبة من يرى ذلك سنة 2014 (15.3%) ، و(26.2%) عام 2013، و(20.9%) عام 2012، و (21.4%) عام 2011، و(22.8%) عام 2010.

3.6.2.10. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات الإقتصادية؟:

ويعتقد (94%) من المستيجبين هذا العام ان الإعلاميين الأردنيين لا يتجنبون البحث في المشكلات الإقتصادية، فيما انخفضت نسبة من يرى من المستجيبين أن الإعلامين يتجنبون البحث في المشكلات الاقتصادية هذا العام لتصل الى (5.6%) مقابل (6%) سنة 2015.

3.6.2.11. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون البحث في المشكلات المحلية؟.

إن (94.4%) من المستيجبين يعتقدون أن الإعلاميين لا يتجنبون البحث في المشكلات المحلية، مقابل (5.6%) يعتقدون انهم يتجنبون ذلك، فيما كانت نسبة هؤلاء سنة 2015 (9.2%)، مما يكشف عن تراجع بنحو 4 درجات في نسبة من يعتقدون ان الاعلاميين الأردنيين يتجنبون البحث في المشكلات المحلية.

3.6.2.12. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة؟:

ارتفعت بنحو درجة ونصف الدرجة نسبة المستجيبين الذين يعتقدون ان الاعلاميين يتجنبون انتقاد القوات المسلحة سنة 2016 لتصل الى (96.2%) مقابل (94.8%) سنة 2015 .

إن معطيات الاستطلاعات السابقة تكشف عن ان القوات المسلحة تعتبر من أوائل الجهات التي يتجنب الاعلاميون انتقادها وذلك بموجب القوانين التي تمنع انتقادها،إضافة الى تعاميم حظر النشر في الكتابة عنها دون العودة إلى مصدر مأذون، فقد كانت نسبة من يتجنبون انتقاد القوات المسلحة سنة 2014 (93.2%) ، و(87.6%) عام 2013، و(91.3%) عام 2012، و(89.8%) عام 2011، و(96.6%) سنة 2010.

3.6.2.13. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد السلطة القضائية؟:

ازدادت نسبة من يعتقد من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد السلطة القضائية سنة 2016 حوالي 12 درجة عنها سنة 2015، إذ يعتقد (93.6%) من المستجيبين هذا العام أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد السلطة القضائية ، مقابل (81.7%) كانوا يعتقدون ذلك سنة 2015.

وتمثل نسبة الزيادة هذه اعلى نسبة ارتفاع يتم تسجيلها منذ سبع سنوات، فقد بلغت نسبة من يعتقدون ذلك سنة 2014 (86.3%) عام 2014، و(83.3%) عام 2013، و(84.1%) عام 2012، و(80.1%) عام 2011، و(89.5%) عام 2010.

3.6.2.14. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد رجال الدين؟:

وسجلت نتائج استطلاع 2016 أعلى نسبة ارتفاع فيمن يعتقد من المستجيبين أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد رجال الدين لتصل إلى أعلى نسبة لها منذ سبع سنوات وبنسبة (81.6%) وبفارق يصل إلى (15.9%) درجة عن نتائج سنة 2015 البالغة (65.7%).

وكانت اعلى نسبة تم تسجيلها سابقا كانت سنة 2010 وبلغت (80%) ثم بدأت بالانخفاض إذ بلغت سنة 2011 (69.8%)، وفي سنة 2012 و 2013 بلغت (72.9%)، وفي سنة 2014 بلغت (71.5%).

3.6.2.15. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد البرلمانيين (نواب وأعيان)؟:

نفى (91%) ان يكون الإعلاميون الأردنيون يتجنبون انتقاد البرلمانيين من نواب واعيان هذا العام، مقابل (9%) يعتقدون بانهم يتجنبون انتقاد البرلمانيين.

لقد شهد عاما 2015 و 2014 انخفاضا كبيرا في نسبة من يعتقدون ان الإعلاميين يتجنبون انتقاد البرلمانيين مقابل النسبة المرتفعة التي تم تسجيلها سنة 2013 والتي بلغت في حينه (20%) لتنخفض بشكل كبير لتصل الى (6.4%) سنة 2014.

3.6.2.16. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الديوان الملكي؟:

ازدادت نسبة المستجيبين الذين يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد الديوان الملكي سنة 2016 لتصل الى (92.1%) وبفارق حوالي درجتين عنها سنة 2015 والتي بلغت نسبة من يرون ذلك في حينه (90.8%).

3.6.2.17. هل تعتقد أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد أمور أخرى؟:

أفاد (97.4%) من المستجيبين أن الإعلاميين الأردنيين لا يتجنبون انتقاد اية امور اخرى غير التي وردت سابقا مقابل (2.6%) قالوا ان هناك أمورا أخرى يتجنب الإعلاميون انتقادها.

ومن بين المستجيبين الذين يعتقدون أن الإعلاميين يتجنبون انتقاد أمور اخرى والتي بلغت نسبتهم (2.6%) قالوا أنهم يتجنبون المساس بالوحدة الوطنية وبنسبة (33.3%)، ثم القصر الملكي «العائلة الملكية» وبنسبة (22.2%)، والطائفية واثارة النعرات وبنسبة (22.2%) ثم امن الأردن وبنسبة (11.1%) والتحالفات الخارجية وبنسبة (11.1%) ايضا.

88% يتجنبون انتقاد الأجهزة الأمنية و 54% انتقاد الحكومة

جدول يوضح الجهات والموضوعات التي يتجنب الإعلاميون انتقادها سنة 2016

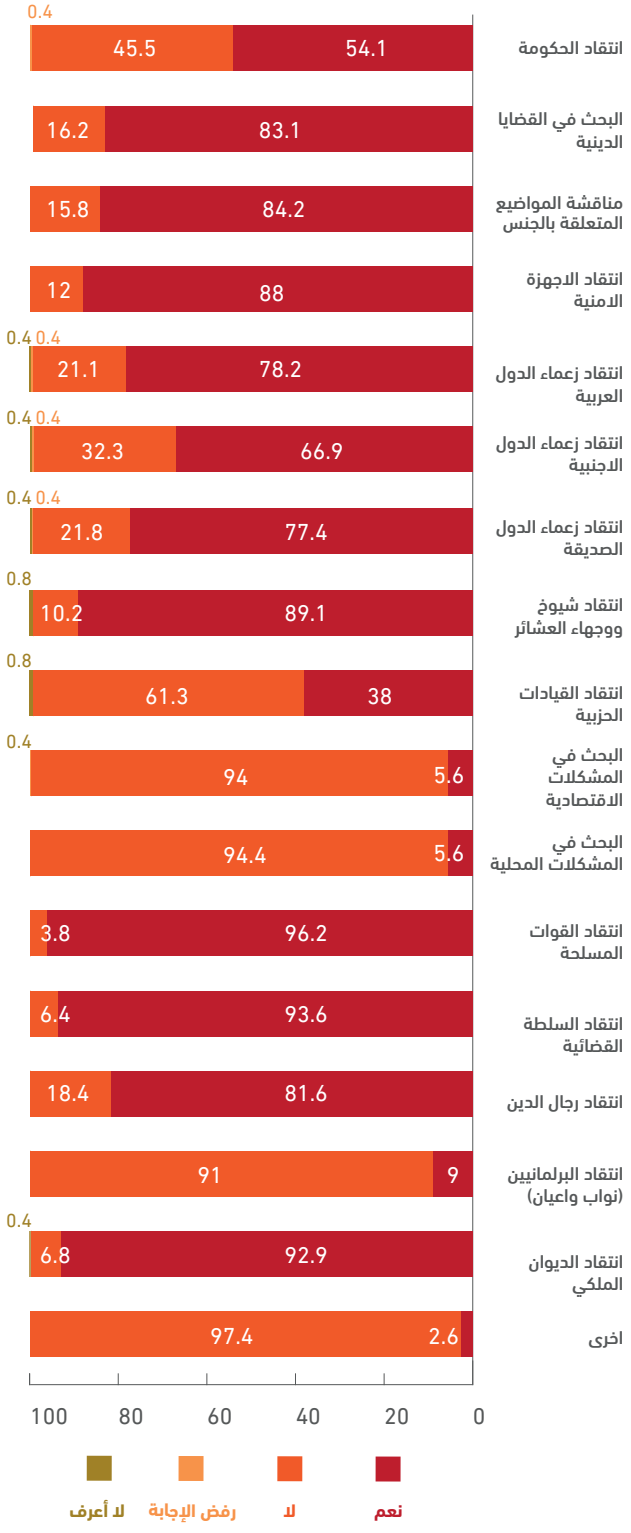

وفيما يلي جدول استطلاع سنة 2015 الذي اجراه مركز حماية وحرية الصحفيين، ويلاحظ ارتفاع نسبة تجنب البحث في معظم القضايا في سنة 2016 عنها في سنة 2015 مما يدلل على ان سنة 2016 قد ارتفع فيها منسوب الخوف لدى الصحفيين بشكل كبير، ما دفعهم لتجنب انتقاد معظم المحاور التي شكلت بنية الأسئلة في هذا الموضوع، وقد تعمدنا تكرارها في استطلاع 2016 لمعرفة نسب التغير وقياسه، وهو ما كشف عن ارتفاع منسوب الخوف لدى الإعلاميين كما أشرنا سابقا.

جدول يوضح الجهات والموضوعات التي يتجنب الإعلاميون انتقادها سنة 2015

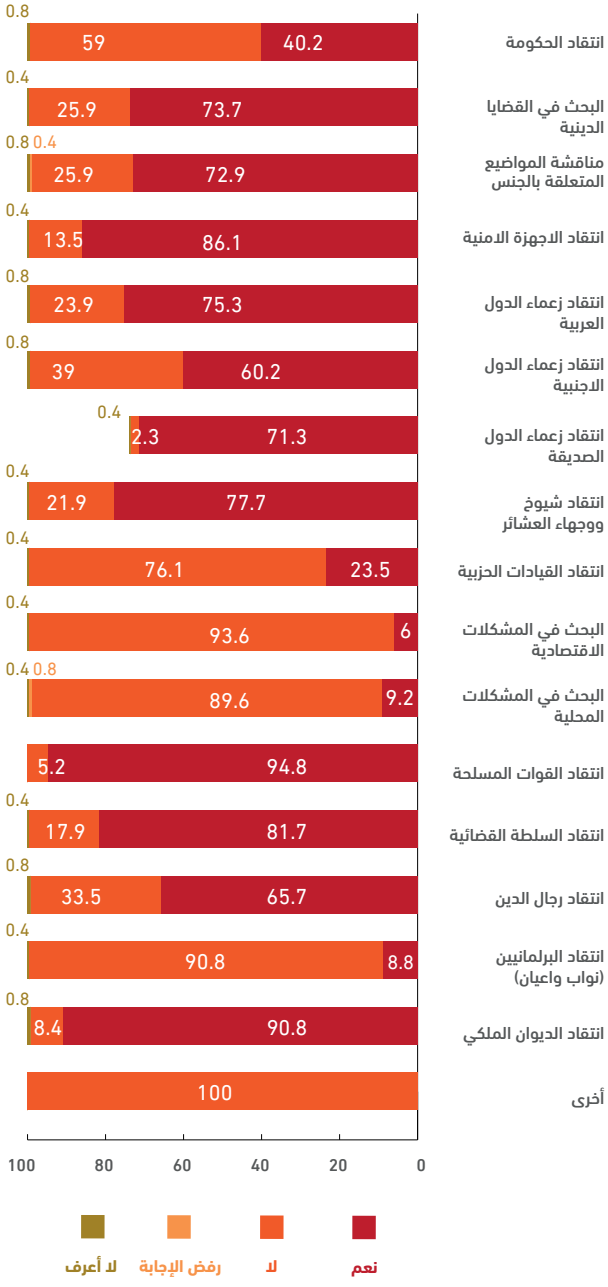

3.6.3. أهم ثلاثة مواضيع يتجنبها الإعلاميون؟:

جاء الديوان الملكي في مقدمة الجهات التي يتجنب الإعلاميون انتقادها وبنسبة (24.6%) ، وحلت الأجهزة الأمنية ثانيا وبنسبة (17.2%)، ثم القوات المسلحة ثالثا وبنسبة (17.1%)، لتحل السلطة القضائية في المرتبة الرابعة وبنسبة (9.7%)، والبحث في القضايا الدينية خامسا وبنسبة (9.5%).

لقد ظل انتقاد الديوان الملكي، وانتقاد الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة الموضوعات الثلاث الرئيسية الأولى التي يتجنب الصحفيون الحديث فيها أو التعرض لها بالنقد وهو ما تكشفه معطيات الجدول التالي المقارن بين عامي 2015 و 2016.

أهم ثلاثة موضوعات يتجنبها الإعلاميون (2015 ـ 2016)

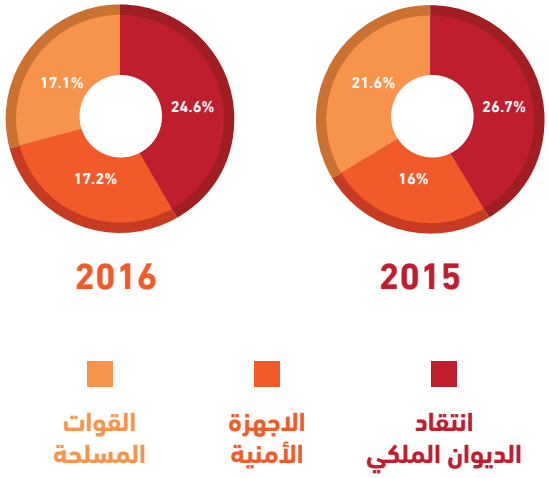

3.7. القسم السابع: وسائل التواصل الإجتماعي

بلغ عدد اشتراكات الاردنيين في شبكة الانترنت حتى منتصف شهر كانون ثاني 2017 (8.7) مليون اشتراك فيما وصلت اشتراكات الأردنيين على شبكات التواصل الإجتماعي الى (12.5) مليون اشتراك منها (4.8) مليون حساب على الفيس بوك، ومليون اشتراك على الانستغرام، و350 ألف اشتراك على التويتر و6 ملايين على الواتساب، ومن المتوقع ارتفاع هذه الارقام المرشحة دائما للزيادة والتوسع. خاصة بعد انتشار شبكات الجيل الثالث والرابع وانتشار الهواتف الذكية[1].

1 تقرير نشرته جريدة الرأي يوم الأحد 15/1/2017 نقلا عن وكالة الأنباء الأردنية «بترا» بعنوان (4ر8 مليون حساب أردني على الفيسبوك و6 ملايين على الواتساب) اعدته الزميله بشرى نيروخ ـ متوفر على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/9275

وتحولت منصات التواصل الإجتماعي إلى منصات إعلامية لنشر وتبادل المعلومات ، واصبحت ذات تأثير حقيقي في المجتمع الأردني سواء لجهة الإستخدام الإيجابي لهذه المنصات او لجهة الاستخدام السلبي.

وبالرغم من أهمية وتاثير استخدام هذه المنصات فانها أصبحت تثير القلق لكونها الأكثر تأثيرا في تعزيز خطاب الكراهية وانتشاره، وتبادل الاشاعات فضلا عن استخدامها من قبل البعض للتحريض على الآخر، مما ادى بالنتيجة إلى جعلها هدفا حكوميا لملاحقة مستخدميها.

إن إحالة العديد من مستخدمي الفيس بوك الى القضاء بتهم متعددة وصدور قرارات بحبسهم أدى الى اتساع دائرة الخوف لدى مستخدمي هذه الوسائل استنادا للمادة رقم (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، في الوقت الذي اعلنت الحكومة فيه عن نيتها اصدار تشريع يسمح لها بمحاسبة كل من يشيع خطاب الكراهية او يحرض على العنف أو الإرهاب، مما اعتبره العديدون من المهتمين تعديا حكوميا غير مبرر على حرية الرأي والتعبير.

لقد بات التوجه الحكومي نحو اصدار قانون لتنظيم استخدام وسائل التواصل الإجتماعي يثير قلق الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بحرية التعبير والرأي، وترى فيه خطوة حكومية نحو المزيد من محاصرة حقوق الإنسان في الرأي والتعبير وحقه بنشر المعلومات وتلقيها، وتحت ذريعة محاصرة ومحاربة خطاب الكراهية يتم الإعتداء الآن على حرية التعبير.

في مقالته «ابتكار قانون يقيد وسائل التواصل الإجتماعي وصمة عار» يقول الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور «يكفي أن نشير إلى أن قانون العقوبات يغطي أكثر الأفعال المجرّمة، بدءاً من الذم والقدح، إلى إطالة اللسان على الأنبياء وأرباب الشرائع، والحط من كرامة الأردنيين، هذا عدا عن قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون أنظمة المعلومات، والمعاملات الإلكترونية، وانتهاك حرمة المحاكم، ومكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بوسائل الإعلام[2]».

2 نضال منصور (ابتكار قانون يقيد وسائل التواصل الإجتماعي وصمة عار) ـ جريدة الغد ـ الأحد 15/1/2017 ـ متوفر على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/6642

وأضاف منصور «حين تصر الحكومة على قانون جديد رغم هذه الترسانة من القوانين، نشعر بالريبة والخوف والتوجس، ونصبح أكثر قلقاً على حرية التعبير، فالخيط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية دقيق جداً، وحين لا يوجد تعريف قانوني منضبط لخطاب الكراهية أو المس بالأمن الوطني فإن من السهل على الحكومة استخدام القانون الجديد للضغط على منتقديها ومعارضيها والعصف بحرية التعبير تحت ذرائع وحجج كثيرة[3]».

وما بين الإنقسام الطولي والأفقي حول شكل ومضمون وتأثيرات القانون الذي تنوي الحكومة إصداره لتنظيم استتخدام وسائل التواصل الإجتماعي فإن من المؤكد ان احتمالات النجاح الكاملة غير واردة تماما، فلا يزال من الصعب بمكان ضبط استخدام وسائل التواصل الإجتماعي للدرجة التي تريدها الحكومة وتسعى اليها.

ان التطور الكبير الذي شهده المجتمع الأردني في استخدام وسائل التواصل الإجتماعي خلال السنوات القليلة الماضية دفع بمركز حماية وحرية الصحفيين للإهتمام بذلك واصبح استطلاع اراء الإعلاميين حول استخدام هذه الوسائل واثرها في المجتمع والإعلام وعلاقتها بحرية الرأي والتعبير جزءا لا يتجزأ من تقرير حالة الحريات الإعلامية الذي يعده المركز سنويا.

في هذا العام تم التوسع اكثر من أي عام مضى في استجلاء آراء الاعلاميين حول وسائل التواصل الإجتماعي، وحاولنا جاهدين الإحاطة بكامل هذا المشهد خاصة بعد ان اعلنت الحكومة نيتها اصدار قانون لتنظيم استخدامها، فضلا عما شهده عام 2016 من إحالة عدد كبير من مستخدمي الفيس بوك الى القضاء واصدار احكام بحق المتهمين استنادا للمادة 11 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

3.7.1. إلى أي درجة تعتقد أن استخدام وسائل التواصل الإجتماعي منتشر في الأردن؟:

ارتفع المتوسط الحسابي لمن يعتقدون بانتشار استخدام وسائل التواصل الإجتماعي في الأردن سنة 2016 الى (98.5%) مقابل (92.4%) سنة 2015 وارتفعت نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة (95.5%) ، فيما راى (3.8%) ان استخدامها منتشر بدرجة متوسطة، مقابل (0.4%) فقط رأى انها منتشرة بدرجة قليلة.

3 نضال منصور ـ المصدر السابق.

إلى أي درجة تعتقد أن استخدام
وسائل التواصل الاجتماعي منتشر في الأردن

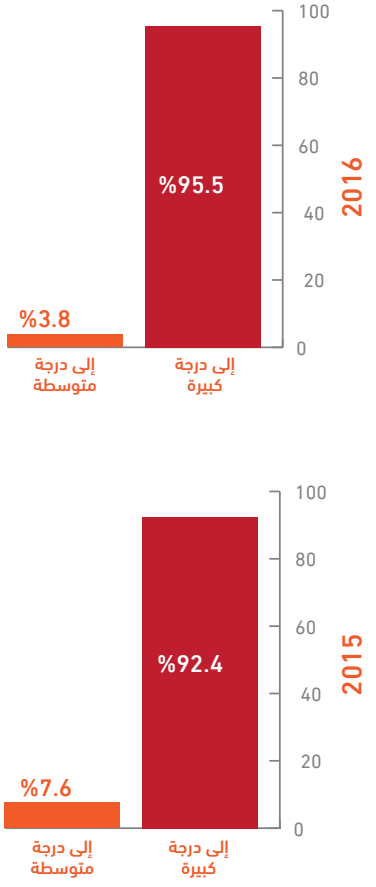

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل
التواصل الاجتماعي تحوز على ثقة الناس

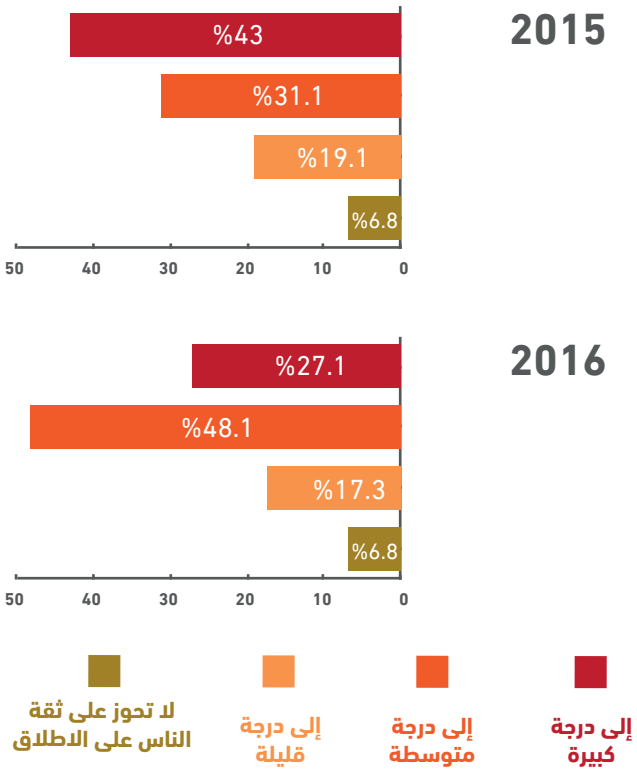

3.7.2. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الإجتماعي تحوز على ثقة الناس؟:

يعتقد (92.5%) من المستجيبين ان وسائل التواصل الإجتماعي تحوز على ثقة الناس، بدرجة كبيرة (37.1%) وبدرجة متوسطة (48.1%)، وبدرجة قليلة (17.3%)،مقابل (6.8%) لا يعتقدون بالمطلق انها تحوز على ثقة الناس .

وبالمقارنة بنتائج سنة 2015 فان نسبة من يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة كانت (31.1%) وبدرجة متوسطة (43%) وبدرجة قليلة (19.1%)، فيما حافظت نسبة من لا يعتقدون بذلك على الاطلاق على نفسها عامي 2015 و 2016 وبنسبة بلغت (6.8%).
وظل مؤشر المتوسط الحسابي لاعتقاد المستجيبين بان وسائل التواصل الإجتماعي تحوز على ثقة الناس في حدود معطياته سنة 2016 بنسبة (65.4%) وبانخفاض طفيف عن سنة 2015 والبالغ في حينه (66.1%)

3.7.3. إلى أي درجة تعتقد ان وسائل التواصل الإجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن؟:

بلغ إجمالي من يرى ان وسائل التواصل الإجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن سنة 2016 (95.5%)، منها (63.2%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، و(25.9%) بدرجة متوسطة، و(6.4%) درجة قليلة، مقابل (3.8%) لا يعتقدون على الإطلاق بانها ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وابداء ارائهم في الأردن.

إن إجمالي نسبة من يعتقدون بذلك تعزز من القناعة القائمة حاليا بإن وسائل التواصل الإجتماعي قد عززت بالفعل من حرية الناس في إبداء آرائهم ومواقفهم، ومنحت كل صاحب حساب وسيلة اعلامية خاصة به يشاركها مع آخرين ويعبر من خلالها عن ارائه ومواقفه.

وتكشف مؤشرات المتوسط الحسابي في نسبة من يعتقد أن وسائل التواصل الإجتماعي ساهمت في تعزيز مشاركة الناس وإبداء آرائهم في الأردن سنة 2016 لتصل الى (83.2 %) مقارنة بسنة 2015 التي بلغ مؤشر المتسوط الحسابي فيها (91.7%).

وبدرجة متوسطة (27.8%)، وبدرجة قليلة (6.4%)، كما انخفض المتوسط الحسابي بنسبة (85.4%) لسنة 2016 عنه في سنة 2015 والبالغة في حينه (87.9%).

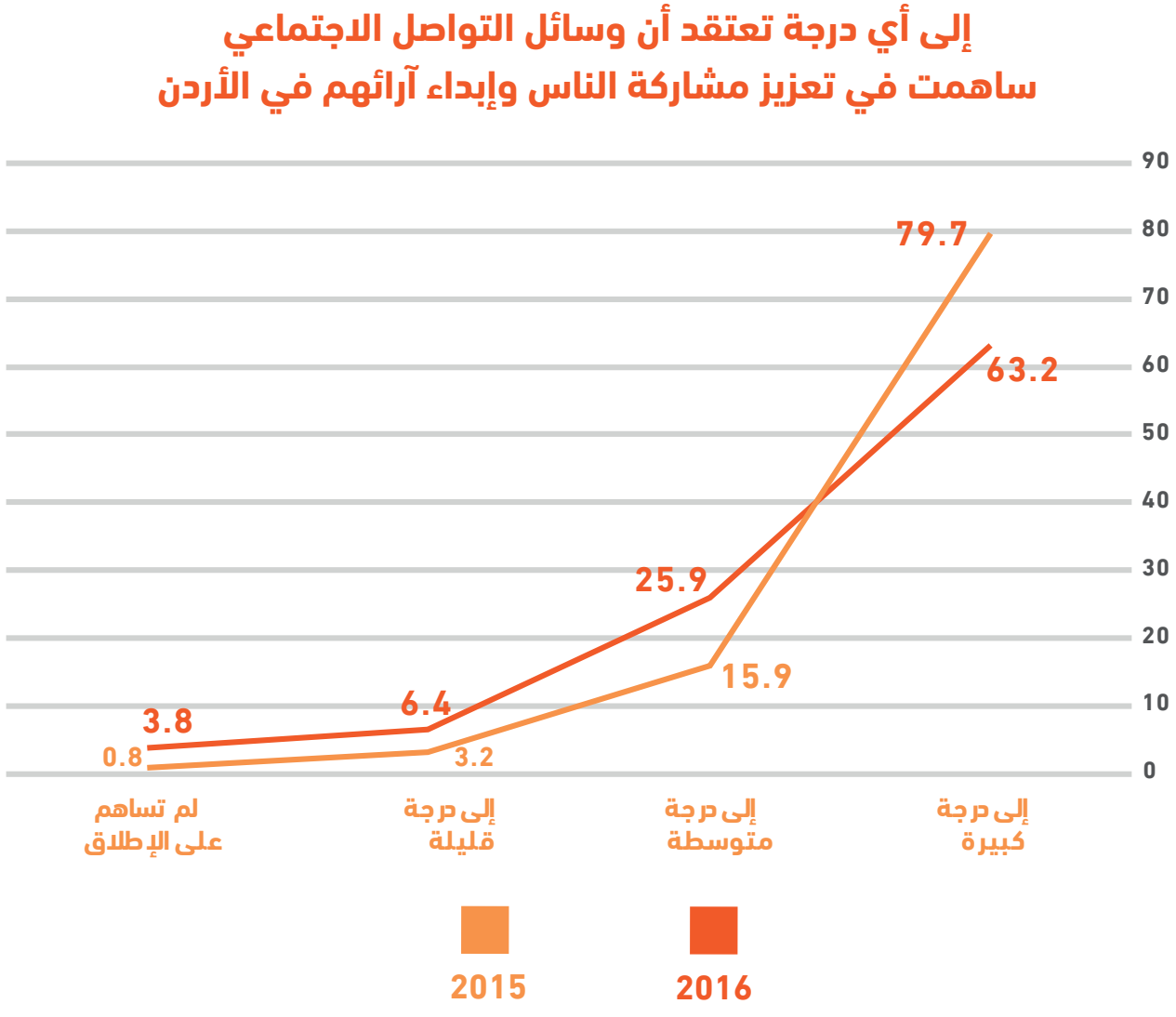

3.7.4. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الإجتماعي قد ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن؟:

وبانخفاض قليل وبمعدل (0.2%) بلغ اجمالي من يعتقدون ان وسائل التواصل الإجتماعي قد ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن(97.4%) سنة 2016 بدرجة كبيرة (63.2%)،

وانخفضت نسبة من يعتقدون بأنها لم تساهم على الإطلاق في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن من (2%) سنة 2015 إلى (0.8%) سنة 2016.

وبالمقارنة مع معطيات سنة 2015 فان (70.5%) من المستجيبين كانوا يرون ان وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت بدرجة كبيرة في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين وللناس في الأردن، مقابل (23.9%) يعتقدون ان مساهمتها هذه كانت بدرجة متوسطة، فيما اعتقد (3.2%) بانها ساهمت بذلك بدرجة قليلة، ويعتقد (2%) فقط من العينة بانها لم تساهم بذلك على الاطلاق.

عليه سنة 2015 والبالغة في حينه (96.4%)، وهو ما أدى إلى انخفاض المتوسط الحسابي من (81.2%) سنة 2015 الى (72.7%) سنة 2016.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي قد ساهمت في توفير قنوات جديدة للمعرفة للمتابعين والناس في الأردن

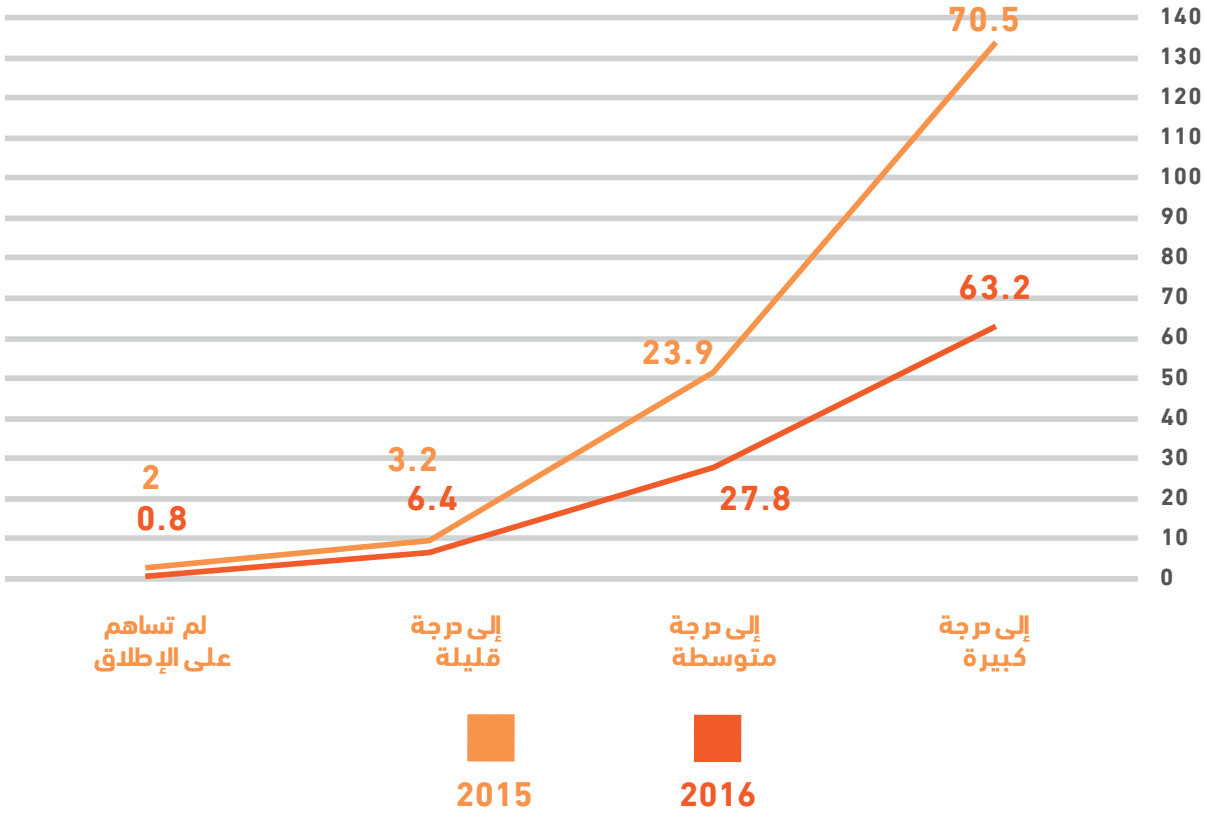

3.7.5. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز أدوات المساءلة المجتمعية؟:

لا تزال نسبة من يعتقد من الإعلاميين بأن وسائل التواصل الإجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز أدوات المساءلة المجتمعية مرتفعة جدا سنة 2016 وبنسبة إجمالية بلغت (91.4%) بالرغم من انخفاضها بنحو 5 درجات عما كانت

ان (42.9%) من المستجيبين يعتقدون بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز ادوات المساءلة الاجتماعية بدرجة كبيرة، و(36.8%) بدرجة متوسطة، و(11.7%) بدرجة قليلة، بينما ارتفعت نسبة من لا يعتقدون بذلك على الإطلاق من (2.4%) سنة 2015 الى (6.8%) سنة 2016.

تكشف هذه المعطيات عن تراجع قناعات العينة المستجيبة بان وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دورا في تعزيز ادوات المساءلة الاجتماعية خلال عام 2016، وقد يكون السبب في ذلك تنامي قناعات المواطنين بالدور السلبي الذي تقوم به هذه الوسائل في نشر الأخبار والمعلومات غير الدقيقة، واتهامها باشاعة خطاب الكراهية، واغتيال الشخصية، وهو ما تستند الحكومة اليه في تبرير نيتها اصدار قانون لتنظيم استخدام وسائل التواصل الإجتماعي.

إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد لعبت دوراً في تعزيز أدوات للمساءلة المجتمعية

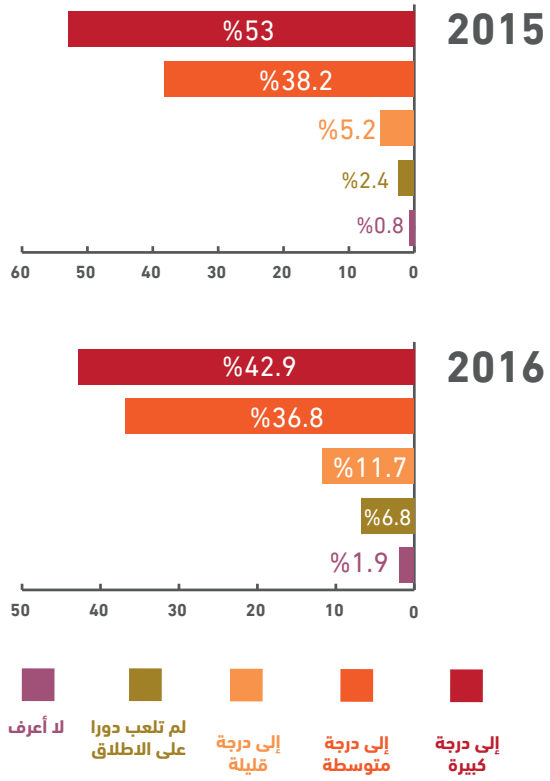

إلى أي درجة تعتقد ان وسائل التواصل الإجتماعي... سنة 2015

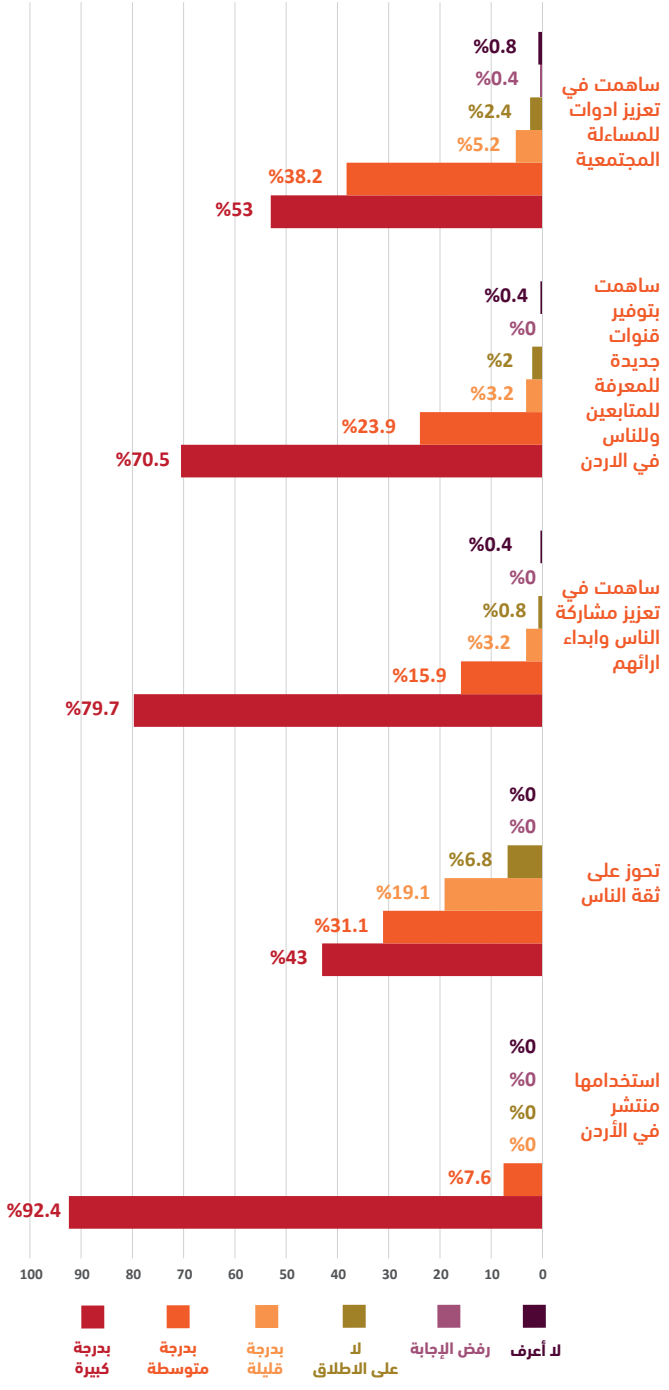

وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت بتعزيز أدوات المساءلة المجتمعية

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الإجتماعي... سنة 2016

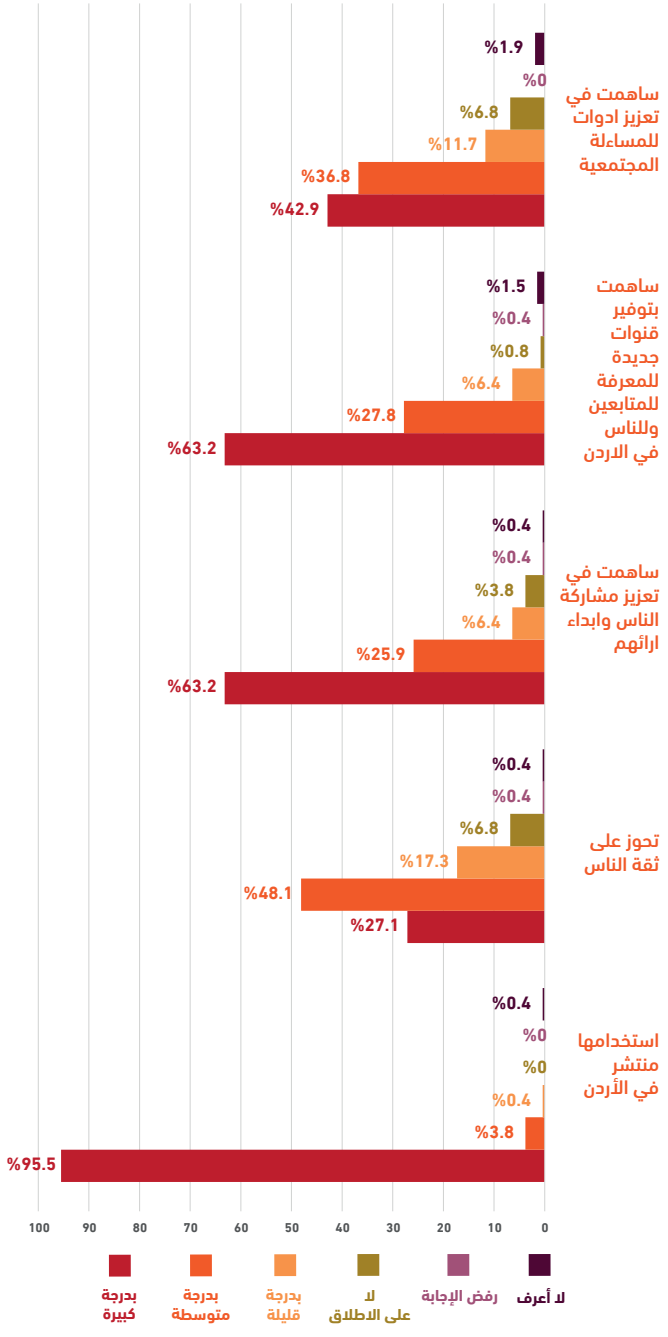

3.7.6. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم بـ:

3.7.6.1. بنشر معلومات ذات مصداقية؟:

يعتقد (71.8%) من إجمالي المستجيبين ان وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم بنشر معلومات ذات مصادقية سنة 2016 بدرجة كبيرة (2.3%) ومتوسطة (29.3%) وقليلة (40.2%)، كما بلغت نسبة من لا يعتقد بذلك على الإطلاق (27.4%) مقابل (25.1%) سنة 2015 ، بينما بلغ مؤشر المتوسط الحسابي (35.5%) هذا العام مسجلا انخفاضا بمقدار 5 درجات عن العام الماضي والذي بلغ فيه (40.1 %).

3.7.6.2. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم باحترام حقوق الانسان؟:

وصلت نسبة مجموع من يعتقدون ان وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم باحترام حقوق الانسان الى (74.8%) هذا العام ، منهم (35.7%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، و (35%) بدرجة قليلة، و(4.1%) فقط يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، مقابل (23.7%) يرفضون بالمطلق ان تكون هذه الوسائل تحترم حقوق الإنسان.

وبحسب معطيات سنة 2015 فان نسبة من كان يعتقد ذلك بدرجة كبيرة (7.6%) ، وبدرجة متوسطة (32.7%) ، وبدرجة قليلة (31.5%) ، بينما بلغت نسبة من يرفضون ذلك على الإطلاق (28.3%).

وقد أظهر المتوسط الحسابي لإجابات المستجيبين عن مدى قناعتهم بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي باحترام حقوق الانسان ارتفاعا ضئيلا جدا بلغ (40.2%) سنة 2016، عما كان عليه سنة 2015 والبالغ (39.8%).

3.7.6.3. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم بعدم بث خطاب كراهية؟:

ظل المتوسط الحسابي لقناعة المستجيبين بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بعدم بث خطاب كراهية في مستواه سنة 2016 وبنسبة (38.7%) مقارنة بسنة 2015 التي وصل فيها المتوسط الحسابي الى (38.5%).

بلغ اجمالي من يعتقدون بان وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم بعدم بث خطاب كراهية (69.9%)، منها بدرجة كبيرة (6.8%) وبدرجة متوسطة (32%)، وبدرجة قليلة (31.1%)، مقابل (29.3%) يرفضون بالمطلق التزام وسائل التواصل الإجتماعي بعدم بث خطاب كراهية وبتراجع نحو 3 درجات عما كانت عليه نسبته سنة 2015 والبالغة في حينه (32.3%).

إن اجمالي من كانوا يعتقدون بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بعدم بث خطاب كراهية سنة 2015 بلغ (67.4%) منهم (9.6%) بدرجة كبيرة، وبدرجة متوسطة (28.7%) ، وبدرجة قليلة (29.1%).

3.7.6.4. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم بعدم التحريض على العنف؟:

تراجعت نسبة من يعتقدون بدرجة كبيرة بعدم تحريض وسائل التواصل الإجتماعي على العنف الى (4.1%) فقط هذا العام مقارنة بما كانت عليه سنة 2015 والبالغة في حينه (12.7%) وبتراجع يمثل نحو 8 درجات، مما يكشف عن اهتزاز واضح في مدى ثقة الإعلاميين في هذا الجانب من عمل ووظائف وسائل التواصل الإجتماعي.

وهو ما ظهر جليا في مؤشرات المتوسط الحسابي لهذا العام والبالغة (37.2%) مقابل (41.3%) سنة 2015 .

إلا أن هذه المعطيات تكشف بالمقابل عن تناقضات في اجابات الإعلاميين حول اعتقادهم بالتزام هذه الوسائل بعدم التحريض على العنف بدرجة متوسطة (33.5%)، وبدرجة قليلة (32%)، فيما ظلت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بعدم التحريض على العنف تراوح مكانها سنة 2016 وبنسبة (30.1%) سنة 2016، مقابل (29.9%) سنة 2015.

3.7.6.5. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم بعدم انتهاك الخصوصية للناس؟:

وصل إجمالي من يعتقد من المستجيبين بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بعدم انتهاك الخصوصية للناس الى (70.3%)، منهم (3%) يعتقدون بهذا الإلتزام بدرجة كبيرة، مقابل (30.5%) يعتقدون ذلك بدرجة متوسطة، وبدرجة قليلة (36.8%)، مقابل (29.3%) يرفضون على الإطلاق أن تكون هذه الوسائل ملتزمة بعدم انتهاك الخصوصية للناس.

وبالعودة لمعطيات استطلاع سنة 2015 فان اجمالي من كان يعتقد ذلك بلغ (62.6%) ، منهم بدرجة كبيرة (8.4%)، وبدرجة متوسطة (23.5%) ، وبدرجة قليلة (30.7%).

3.7.6.6. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة؟:

بلغ اجمالي من يعتقد من المستجيبين بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة (66.2%)، منهم (2.3%) فقط يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، و(26.7%) بدرجة متوسطة، و(37.2%) بدرجة قليلة، مقابل (33.5%) يرفضون على الإطلاق ان تكون هذه الوسائل ملتزمة بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة، فيما بلغ مؤشر المتوسط الحسابي هذا العام (33%) وبتراجع حوالي 3 درجات مقارنة بسنة 2015 والتي بلغ المؤشر فيها (35.9%).

وكان إجمالي من يعتقدون بالتزام هذه الوسائل بعدم بث الإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة سنة 2015 (63.8%) منهم بدرجة كبيرة (9.6%)، وبدرجة متوسطة (25.1%) وبدرجة قليلة (29.1%).

3.7.6.7. إلى أي درجة تعتقد بأن وسائل التواصل الإجتماعي تلتزم باحترام الرأي والرأي الآخر؟:

إن اجمالي من يعتقدون بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي باحترام الرأي والرأي الآخر بلغ (66.5%) منهم بدرجة كبيرة (3%) فقط، وبدرجة متوسطة (31.2%)، وبدرجة قليلة (32.3%)، مقابل (33.1%) يرفضون على الإطلاق أن تكون هذه الوسائل ملتزمة باحترام الرأي والرأي الآخر، بينما كانت نسبة هؤلاء العام الماضي (27.9%).

وبحسب نتائج استطلاع العام الماضي فان اجمالي من كانوا يعتقدون بالتزام هذه الوسائل باحترام الرأي والرأي والآخر بلغ (71.8%) منهم بدرجة كبيرة (5.6%)، وبدرجة متوسطة (33.5%) ، وبدرجة قليلة (32.7%)، مما يكشف عن تراجع في قناعات هؤلاء هذا العام بنحو 5 درجات عما كانت عليه سنة 2015، وقد انعكست هذه المعطيات على مؤشر المتوسط الحسابي الذي تراجع هذا العام أيضا بحوالي 4 درجات وبنسبة (34.7%) قياسا بما كانت عليه ذات النسبة عام 2015 والبالغة (38.9%) وهي ايضا نسبة متدنية تؤكد على أن هذه الوسائل على اتساع انتشارها وتأثيرها لا تحترم الراي الاخر .

جدول يكشف اتجاهات المستجيبين سنة 2016 عن مدى اعتقادهم بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بنشر المعلومات واحترام خقوق الانسان والخصوصية وعدم بث خطاب الكراهية والدعوة للعنف وعدم نشر الاشاعات واحترام الرأي الاخر.

جدول يكشف اتجاهات المستجيبين سنة 2016 عن مدى اعتقادهم بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بنشر المعلومات واحترام حقوق الإنسان والخصوصية وعدم بث خطاب الكراهية والدعوة للعنف وعدم نشر الإشاعات واحترام الرأي الآخر.

البند	درجة كبيرة %	درجة متوسطة %	درجة قليلة %	لا تلتزم على الاطلاق%	لا اعرف	رفض الاجابة	المتوسط الحسابي %
بنشر معلومات ذات مصداقية	2.3	29.3	40.2	27.4	0.4	0.4	35.5
باحترام حقوق الانسان	4.1	35.7	35	23.7	0.4	1.1	40.2
بعدم بث خطاب كراهية	6.8	32	31.6	29.3	0.4	00	38.7
بعدم التحريض على العنف	4.1	33.5	32	30.1	0.4	00	37.2
بعدم انتهاك حقوق الانسان	3	30.5	36.8	29.3	0.4	00	35.7
بعدم بث الاشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة	2.3	26.7	37.2	33.5	0.4	00	32.6
باحترام الاختلاف والراي الاخر	3	31.2	32.3	33.1	0.4	00	34.7

جدول يكشف اتجاهات المستجيبين سنة 2015 عن مدى اعتقادهم بالتزام وسائل التواصل الإجتماعي بنشر المعلومات واحترام حقوق الإنسان والخصوصية وعدم بث خطاب الكراهية والدعوة للعنف وعدم نشر الاشاعات واحترام الراي الاخر.

البند	درجة كبيرة %	درجة متوسطة %	درجة قليلة %	لا تلتزم على الاطلاق%	لا اعرف	رفض الاجابة	المتوسط الحسابي %
بنشر معلومات ذات مصداقية	6.4	32.7	35.5	25.1	00	00	40.1
باحترام حقوق الانسان	7.6	32.7	31.5	28.3	00	00	39.8
بعدم بث خطاب كراهية	9.6	28.7	29.1	32.3	0.4	00	38.5
بعدم التحريض على العنف	12.7	28.3	28.7	29.9	0.4	00	41.3
بعدم انتهاك حقوق الانسان	8.4	23.5	30.7	37.1	0.4	00	34.4
بعدم بث الاشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة	9.6	25.1	29.1	35.9	0.4	00	36.1
باحترام الاختلاف والراي الاخر	5.6	33.5	32.7	27.9	0.4	00	38.9

3.7.7. إلى أي درجة تعتقد ان وسائل التواصل الإجتماعي حظيت بالإهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية (الصحف، الإذاعة، التلفزيون)؟:

قال نصف الإعلاميين المستجيبين (51.5%) هذا العام ان وسائل التواصل الإجتماعي حظيت بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية وبتراجع نحو 4 درجات عما كانت نسبة هؤلاء سنة 2015 والبالغة في حينه (55.4%).

إن نسبة من يرون بدرجة متوسطة أن وسائل التواصل الإجتماعي حظيت بالمتابعة والإهتمام بدلا عن وسائل الإعلام التقليدية بلغت هذا العام (35.3%) مقارنة بما كانت عليه سنة 2015 والبالغة (33.9%)، وبدرجة قليلة (9.8%) سنة 2016، مقارنة بـ (8%) العام الماضي، مقابل (3%) نفوا على الإطلاق التزام هذه الوسائل بذلك مقابل (2.8%) العام الماضي.

هذه المعطيات أدت بالنتيجة الى انخفاض المتوسط الحسابي للمستجيبين لتصل في سنة 2016 الى (78.6%)، مقارنة بالمتوسط الحسابي لسنة 2015 والتي وصلت النسبة فيه إلى (97.5%) وهي نسبة عالية جدا تؤكد على الانتشار الواسع جدا لوسائل التواصل الاجتماعي في الأردن.

إن إجابات المستطلعين تكشف عن عدم إحاطة كافية بالاحصائيات المتعلقة بتطور واتساع عدد مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي سنة 2016 والتقدم والتوسع الذي حصل في عدد المستخدمين واصحاب الحسابات عما كانت عليه سنة 2015، لقد أشرنا سابقا إلى أن عدد مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي في الأردن بلغ حتى منتصف شهر كانون الثاني يناير 2017 حوالي (12.5) مليون اشتراك، وهو رقم مضاعف بسبب اتساع وانتشار مستخدمي الإنترنت في الأردن.

ووفقا للإحصائيات الرسمية في نهاية شهر كانون الأول ديسمبر سنة 2015 فقد اتسعت قاعدة مستخدمي الإنترنت في الأردن لتصل في نهاية شهر ايلول سبتمبر سنة 2015 الى قرابة (6.3) مليون مستخدم، ولترتفع نسبة الانتشار إلى (77%) قياسا بعدد السكان، وبزيادة (600) الف مستخدم وبنسبة زيادة بلغت (12%)، بينما كان عدد مستخدمي الإنترنت في المملكة حوالي (5.7) مليون مستخدم سنة 2014[4].

ووفقا للإحصائيات الرسمية أيضا فان التقرير الذي صدر عن قمة رواد التواصل الاجتماعي العرب المنعقد في شهر كانون الاول ديسمبر سنة 2015 أظهر ان 5 مواقع وتطبيقات للتواصل الاجتماعي تنتشر بين المستخدمين في الاردن بشكل كبير على رأسها موقع فيسبوك و تطبيق واتس اب[5] .

وبموجب نتائج التقرير فان استخدام الفيس بوك لدى الأردنيين هو الأكثر انتشارا وبنسبة (89%) محتلا بذلك المرتبة الثامنة من بين 18 دولة يقيس فيها التقرير نسب الاستخدام ، كما اظهر التقرير ان نسبة استخدام وانتشار تطبيق الواتس اب بين الاردنيين بلغت نحو (71%)، أما بالنسبة لموقع يوتيوب فاحتل المرتبة الثالثة على مستوى استخدامه وانتشاره في الاردن بنسبة وصلت الى (66%)، وبلغت نسبة استخدام الانستغرام الخاص بالصور بين الاردنيين (34%)، فيما بلغت نسبة الأردنيين ممن يستخدمون التويتر (34%)[6].

هذه المعطيات تكشف تماما عن حجم التطور الكبير الذي شهدته المملكة في استخدامات شبكة الإنترنت والتوسع في استخدام وسائل التواصل الإجتماعي التي أصبحت ذات تأثير واسع النطاق ليس في الأردن فقط وإنما في العالم.

إن اجابات العينة المستطلعة لا تعكس تماما حجم واقع استخدامات وسائل التواصل الإجتماعي وانتشارها، وهو ما سيجعل مهمة الحكومة في تنظيم استخداماتها بموجب القانون الذي تنوي اصداره هذا العام (2017) في غاية الصعوبة، خاصة وان معظم التجارب الدولية في هذا المجال منيت بالفشل.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي حظيت بالاهتمام والمتابعة بدلا من وسائل الإعلام التقليدية (الصحف، الاذاعة، التلفزيون..)

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	137	%51.5
بدرجة متوسطة	94	%35.3
بدرجة قليلة	26	%9.8
لم تحظ على الاطلاق	8	%3
لا أعرف	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.7.8. إلى أي درجة تعتقد ان مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي يعتمدون في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية (الصحف، الإذاعة، التلفزيون..الخ)؟:

ظلت نسبة من يعتقد من المستجيبين باعتماد مستخدمي وسائل التواصل الاجتاعي عليها في معلوماتهام عالية جدا هذا العام وبنسبة اجمالية بلغت (90.6%) بالرغم من انخفاضها نحو 5 درجات عما كانت عليه سنة 2015 والبالغة في حينه (95.6%)، وقد انسحب هذا التراجع في مؤشرات المتوسط الحسابي بحوالي 7 درجات هذا العام ليصل إلى (62%) مقارنة بما كانت عليه ذات النسبة والبالغة (69.5%) سنة 2015 ، مما يكشف عن انخفاض في مدى قناعة المستجيبين باعتماد مستخدمي وسائل التواصل في تلقي معلوماتهم على تلك الوسائل بالرغم من ان نسبة من يعتقدون بانتشارها في المملكة كانت عالية جدا.

4 تقرير (بالأرقام الرسمية ... عدد مستخدمي الإنترنت في لأردن) ـ موقع الوكيل نقلا عن جريدة الغد ـ تقرير نشر بتاريخ (2015/12/25) ـ متوفر على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/5238

5 محمد الفناطسه تقرير (ما هي شبكات التواصل الإجتماعي الأكثر انتشارا في الأردن) ـ تاريخ النشر (2015/12/16) ـ متوفر على الرابط المختصر: http://px.arabpx.com/6355

6 المصدر السابق.

لقد بات واضحا تماما أن إجابات العينة المستطلعة عن مدى اعتقادها باعتماد مستخدمي وسائل التواصل كمصدر للمعلومات بديلا عن وسائل الإعلام التقليدية بقيت على حالها هذا العام بالرغم من التغير الطفيف في بعض المعطيات، وهي معطيات تكشف وبالضرورة عن تراجع مكانة وسائل الإعلام التقليدية كمصدر وحيد للمعلومات، وهو ما يفسر في جزء منه اسباب تراجع مقدرة الإعلام التقليدي على المنافسة وانكماشه، وتقلص انتشاره، وما ينتج عن ذلك من خسائر مالية ادت وستؤدي بالضرورة أيضا الى خروج العديد من وسائل الإعلام التقليدية من سوق المنافسة، وربما التلاشي والإغلاق وهو ما صرنا نشهده في الأردن وفي دول اخرى على مستوى العالم.

إن من يعتقدون بدرجة كبيرة هذا العام باعتماد مستخدمي هذه الوسائل كمصدر للمعلومات (24.4%) مسجلة تراجعا بلغ نحو 7 درجات عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2015 والبالغة في حينه (31.5%)، ومن يعتقد هذا العام بدرجة متوسطة (45.1%) مقابل (49%) العام الماضي، وبدرجة قليلة هذا العام (21.1%)، مقابل (15.1%) سنة 2015.

ووصلت نسبة من لا يعتقدون على الإطلاق باعتماد مستخدمي وسائل التواصل في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية هذا العام الى (8.6%) وبارتفاع اكثر من 4 درجات عما كانت عليه سنة 2015 والتي بلغت في حينه (4%).

إلى أي درجة تعتقد أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يعتمدون في معلوماتهم على وسائل الإعلام التقليدية (الصحف، الاذاعة، التلفزيون..الخ)

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	65	%24.4
بدرجة متوسطة	120	%45.1
بدرجة قليلة	56	%21.1
لا يعتمدون على الاطلاق	23	%8.6
لا أعرف	2	%0.8
المجموع	266	%100

3.7.9. إلى أي درجة تعتبر أن وسائل التواصل الإجتماعي باتت مصدر معلومات مهما للإعلام (الصحف، الإذاعة، التلفزيون، المواقع الإلكترونية.. إلخ)؟:

يعتقد (90.7%) هذا العام أن وسائل التواصل الإجتماعي باتت مصدر معلومات مهما للإعلام (الصحف، الإذاعة، التلفزيون، المواقع الإلكترونية)، منهم بدرجة كبيرة (35%) مقابل (34.7%) كانوا يرون ذلك سنة 2015، وبدرجة متوسطة (41%) هذا العام مقابل (43.4%) سنة 2015، و بدرجة قليلة (14.7%) مقابل (15.9%) سنة 2015، كما بلغت نسبة من لا يعتقدون بالمطلق اعتماد وسائل الإعلام على وسائل التواصل الإجتماعي كمصدر معلومات مهم سنة 2016 (9%) مقابل (5.6%) سنة 2015.

وبتراجع محدود جدا لا يكاد يذكر وبمقدار نحو درجتين فقط سجل مؤشر المتوسط الحسابي لمن يعتقدون ان وسائل التواصل الاجتماعي باتت مصدر معلومات مهما للإعلام سنة 2016 ليصل الى (67.4%) مقابل (69.2%) سنة 2015.

ولا تبدو هذه المعطيات أنها في تناقض مع معطيات اجابات المستجيبين على السؤال السابق، ففي الوقت الذي يميل فيه المؤشر الى تحول وسائل التواصل الإجتماعي لتكون مصدرا للمعلومات لدى مستخدميها فان المؤشر ذاته يميل ايضا وإن بدرجة قليلة لتحول منصات التواصل الإجتماعي لأن تكون مصدر معلومات مهما لوسائل الإعلام التقليدية الأخرى، مما يعزز دور هذه المنصات لتكون ذات تأثير ليس على مستخدميها فقط وإنما على وسائل الإعلام التقليدية، مما يمنح منصات التواصل الإجتماعي ميزة التحول من كونها وسيلة ترفيه الى وسيلة تواصل مؤثرة ومصدر للأخبار والمعلومات بالرغم من كونها لا تخضع لإختبارات الثقة والمهنية والموضوعية والنزاهة، والمصداقية، والحيادية وغيرها من أخلاقيات واشتراطات المهنية الإعلامية.

إن إجابات العينة على هذا السؤال تؤكد على ان وسائل التواصل الاجتماعي تحولت لأن تقوم بدور المصدر الممول بالمعلومات لوسائل الإعلام.

إلى أي درجة تعتبر أن وسائل التواصل الاجتماعي باتت مصدر معلومات مهم للإعلام (الصحف، الاذاعة، التلفزيون .. المواقع الإلكترونية إلخ)

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
بدرجة كبيرة	93	%35
بدرجة متوسطة	109	%41
بدرجة قليلة	39	%14.7
لا تعتبر مصدر على الاطلاق	24	%9
لا أعرف	1	%0.4
المجموع	266	%100

3.7.10. إلى أي درجة تعتقد ان وسائل الإعلام بحاجة إلى وسائل التواصل الإجتماعي للترويج لنفسها؟:

تراجع مؤشر المتوسط الحسابي للمستجيبين الذي يعتقدون بحاجة وسائل الإعلام للترويج لنفسها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سنة 2016 ليصل الى (75.9%) وبتراجع وصل حوالي 5 درجات عما كان عليه العام الماضي وبنسبة (80%) في حينه.

افاد (89.4%) من المستجيبين بان وسائل الإعلام بحاجة إلى وسائل التواصل الإجتماعي للترويج لنفسها، منهم بدرجة كبيرة (54.5%) وبتراجع نحو 3 درجات عما كانت عليه ذات النسبة سنة 2015 والبالغة في حينه 57.8%)، وبدرجة متوسطة (27.4%) مقابل (28.3%) العام الماضي، وبدرجة قليلة (7.5%) مقابل (9.2%) العام الماضي، بينما بلغت نسبة من يعتقدون بان وسائل الإعلام لا تحتاج لذلك على الإطلاق (9.8%) مقابل (4.4%) العام الماضي.

ان هذه المعطيات لا تبدو واقعية تماما، فبمقارنة مساحة انتشار وسائل التواصل الإجتماعي محليا ودوليا وسهولة وصول واستخدام الجمهور لها باتت وسائل الإعلام اكثر حاجة لإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي للترويج والدعاية لنفسها وتامين مساحة انتشار اوسع لها وبالتالي الوصول الى اوسع شريحة مستخدمين.

إن وسائل الاعلام على تنوعها أصبحت اكثر استخداما لوسائل التواصل الإجتماعي ولا تكاد تخلو وسيلة إعلام ايا كانت بما في ذلك الصحافة الإلكترونية من الإعتماد على وسائل التواصل الإجتماعي واطلاق حسابات باسمها. ان معطيات اجابات العينة المستطلعة والتي سجلت تراجعا طفيفا في مدى حاجة وسائل الاعلام لوسائل التواصل الإجتماعي لا تبدو أنها تتوافق ومعطيات الواقع الإعلامي الذي يفرض نفسه وبقوة على عالم التواصل والاتصالات الكونية، وقد كان من المفترض ان ترتفع نسبة من يعتقدون بحاجة وسائل الاعلام لوسائل التواصل الإجتماعي للدعاية والترويج بدلا من ان تتراجع النسبة حتى وإن كان تراجعا ضئيلا.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام بحاجة إلى وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لنفسها

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
إلى درجة كبيرة	145	%54.5
إلى درجة متوسطة	73	%27.4
إلى درجة قليلة	20	%7.5
ليست بحاجة على الاطلاق	26	%9.8
لا أعرف	2	%0.8
المجموع	266	%100

3.7.11. هل تعتقد أن وسائل التواصل الإجتماعي ستكون بديلا عن وسائل الإعلام؟:

يعتقد اكثر من نصف الإعلاميين الأردنيين المستجيبين (63.9%) ان وسائل التواصل الإجتماعي لن تكون بديلا عن وسائل الإعلام هذا العام مقابل (73.3%) كانوا يعتقدون بذلك سنة 2015 ، مقابل (35%) من المستجيبين قالوا انها ستكون بديلا عن وسائل الإعلام، مقابل (26.3%) كانوا يعتقدون بذلك سنة 2015.

ان هذه المعطيات التي لا تزال كبيرة جدا تحسب لصالح وسائل الإعلام وليس لوسائل التواصل الإجتماعي، وقد يكون السبب في ذلك ما كنا قد أشرنا إليه سابقا من أن وسائل التواصل لا تزال تفتقد للضمانات الكافية لشروط المهنية والحيادية والمصداقية والموضوعية وغيرها من شروط المهنة، مما يبقي وسائل الإعلام في اطار تمتعها بثقة الإعلاميين أكبر من ثقتهم بوسائل التواصل الإجتماعي.

هل تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي ستكون بديلا عن وسائل الإعلام

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم	93	%35
لا	170	%63.9
رفض الاجابة	1	%0.4
لا أعرف	2	%0.8
المجموع	266	%100

3.7.12. إلى أي درجة تعتقد ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى:

3.7.12.1. زيادة الرقابة الذاتية؟:

شهدت سنة 2016 محاكمة العديد من مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بقضايا تتعلق بالترويج للإرهاب عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي، وتمت محاكمتهم استنادا لقانوني محاربة الإرهاب والمادة 11 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

لقد باتت العودة الى عقوبة الحبس والتوقيف في قضايا النشر مقلقة الى حد كبير، كما شهدت هذه السنة اعلان الحكومة عن توجهها لإصدار قانون يتم بموجبه تنظيم استخدام وسائل التواصل الإجتماعي مما يعني ضمنا اخضاعها للمراقبة.

وبحسب مؤشر المتوسط الحسابي لسنة 2016 فان (77.4%) من المستجيبين يرون ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى زيادة الرقابة الذاتية، وبتراجع اقل من درجة واحدة عما كان عليه ذات المؤشر والبالغ (78.7%) سنة 2015.

هذه النسبة التي لم تتغير كثيرا بين عامي 2016 و 2015 لا تزال تمثل نسبة كبيرة تعكس تخوفات الإعلاميين من جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي.

وتراجعت نسبة من يعتقدون بدرجة كبيرة ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى زيادة الرقابة الذاتية سنة 2016 لتصل الى (51.9%) مقابل (56.2%) سنة 2015، بينما ارتفعت نسبة من يرون ذلك بدرجة متوسطة سنة 2016 لتصل الى (33.8%) مقابل (30.3%) سنة 2015، وبلغت نسبة من يعتقدون بذلك بدرجة قليلة هذا العام (6.4%) مقابل (6%) سنة 2015 ، كما بلغت نسبة من يعتقدون بان ذلك لن يؤدي لزيادة الرقابة الذاتية على الإطلاق هذا العام (6.8%) مقابل (7.2%) سنة 2015.

3.7.12.2. إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون؟:

ويعتقد (94.7%) من المستجيبين أن التوقيف والحبس لمستخدمي وسائل التواصل بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى زيادة حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون هذا العام، منهم (56%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة مقابل (53.9%) سنة 2015، وبدرجة متوسطة (33.8%) هذا العام مقابل (35.5%) سنة 2015، وبدرجة قليلة (4.9%) مقابل (4%) سنة 2015، فيما قال (4.1%) بان ذلك لن يحدث على الإطلاق.

ووفقا لمعطيات مؤشر المتوسط الحسابي فإن (81.1%) يعتقدون ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى حذر المستخدمين من الكتابة أو النشر الذي يتجاوز القانون أو لن يؤدي الى ذلك على الاطلاق مقابل (79.5%) سنة 2015.

3.7.12.3. إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء؟:

وبنسبة مرتفعة بلغت (94%) قال المستجيبون ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه حذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء، بدرجة كبيرة (56.8%) بتراجع نحو 4 درجات عن معطيات سنة 2015 والتي بلغت فيه نسبة من يعتقد بذلك بدرجة كبيرة (59%)، وهو تراجع ضئيل جدا لن يؤثر على معطيات ونتائج آراء الإعلاميين الأردنيين.

وبلغت نسبة من يعتقد ذلك بدرجة متوسطة (33.8%) مقابل (31.9%) سنة 2015، وبدرجة قليلة (3.4%) مقابل (4.8%) سنة 2015.

وظل (4.9%) من العينة المستجيبة لا يعتقدون على الإطلاق بان هذه الإجراءات ستحذر المستخدمين من تجاوز الخطوط الحمراء هذا العام مقابل (4.8%) سنة 2015، فيما بلغت نسبة مؤشر المتوسط الحسابي هذا العام (81.4%) مقابل (83.5%) سنة 2015.

3.7.12.4. إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الدولة؟:

يعتقد (92.1%) من المستجيبين أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الدولة، منهم (54.9%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، مقابل (50.2%) سنة 2015، وبدرجة متوسطة (30.8%) مقابل (33.5%) سنة 2015، وبدرجة قليلة (6.4%) مقابل (9.2%) سنة 2015.

وظلت نسبة من يعتقدون بان ذلك لن يؤدي على الإطلاق لتجنب نقد الدولة سنة 2016 تراوح مكانها وبنسبة (6%) مقابل (6.4%) سنة 2015، كما ارتفع مؤشر المتوسط الحسابي بحوالي 3 درجات ليصل الى (79.1%) مقابل (76.2%) سنة 2015 .

3.7.12.5. إلى أي درجة تعتقد ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الأجهزة الأمنية؟:

ظلت نسبة من يعتقدون أن توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى تجنب نقد الأجهزة الأمنية مرتفعة حيث بلغت هذا العام (93.9%)، منهم (59%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة مقابل (58.2%) سنة 2015، وبدرجة متوسطة (29.3%) مقابل (31.1%) سنة 2015، وبدرجة قليلة (5.6%) مقابل (5.2%) العام الماضي.

ويرفض على الإطلاق (4.5%) ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الأجهزة الأمنية مقابل (5.2%) سنة 2015 ، كما بلغ مؤشر المتوسط الحسابي هذا العام (81.7%) مقابل (80.9%) سنة 2015 .

3.7.12.6. إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشروه سيؤدي الى تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة؟:

إن إجمالي من يعتقدون بان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الجيش والقوات المسلحة بلغ (94%) منهم (60.5%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة مقابل (66.9%)،سنة 2015 ، و بدرجة متوسطة (27.1%) مقابل (22.7%) سنة 2015، و بدرجة قليلة (6.4%) هذا العام مقابل (5.2%) سنة 2015.

وظلت نسبة من يعتقدون بأن ذلك لن يؤثر على الإطلاق تراوح مكانها سنة 2016 وبنسبة (4.5%) مقابل (4.4%) سنة 2015، وبلغ مؤشر المتوسط الحسابي (81.9%) هذا العام مقابل (84.5%) سنة 2015.

3.7.12.7. إلى أي درجة تعتقد ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الحكومة؟:

ووصل إجمالي من يعتقدون ان جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب نقد الحكومة الى (89.8%) هذا العام منهم (49.2%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة مقابل (44.2%) سنة 2015، وبدرجة متوسطة (33.5%) مقابل (32.7%) سنة 2015، وبدرجة قليلة (7.1%) مقابل (13.5%) كانوا يعتقدون بذلك سنة 2015.

وقال (8.6%) أن ذلك لن يحدث على الإطلاق مقابل (9.2%) سنة 2015 ، كما بلغ مؤشر المتوسط الحسابي هذا العام (75.1%) مقابل (70.8%) العام الماضي.

3.7.12.8. إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين؟:

يرى (93.7%) من المستجيبين أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي الى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين، منهم (33.5%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة مقابل (43.4%) سنة 2015، وبدرجة متوسطة (50%) مقابل (36.3%) 2015 وهي نسبة ارتفاع عالية بلغت نحو 14 درجة هذا العام عما كانت عليه العام الماضي، وبدرجة قليلة (10.2%) مقابل (12.4%) سنة 2015.

إلى أي درجة تعتقد أن جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه سيؤدي إلى ...

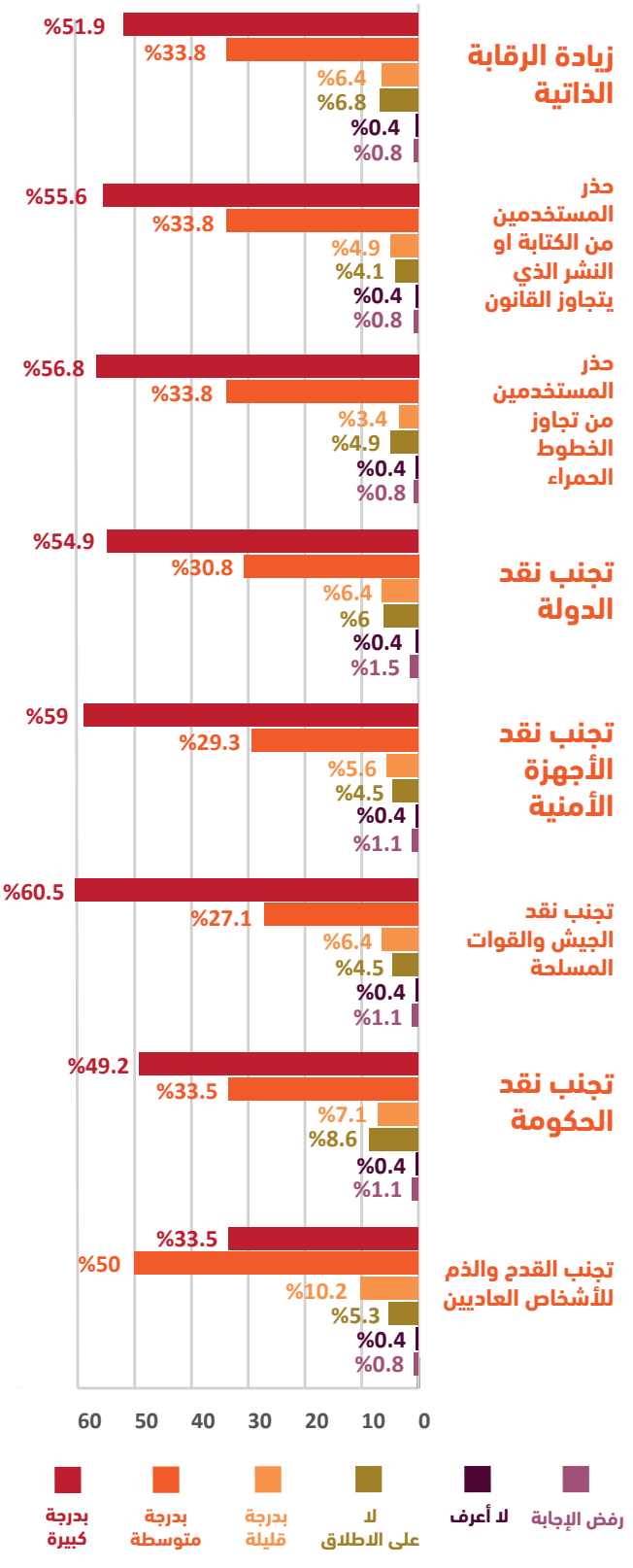

ويرفض (5.3%) على الإطلاق أن يؤدي جواز توقيف وحبس مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بسبب ما ينشرونه الى تجنب القدح والذم للأشخاص العاديين، بينما كانت نسبتهم (7.6%) سنة 2015، كما بلغ مؤشر المتوسط الحسابي هذا العام (71%)، مقارنة بنسبة (72%) سنة 2015.

3.8. القسم الثامن: خطاب الكراهية في الإعلام

ظل خطاب الكراهية كامنا في الإعلام العربي طيلة العقود الماضية، وإن كان يطل براسه في كل مناسبة إلا أن هذه الإطلالات ظلت على استحياء، لأن المجتمعات العربية ظلت تناى بنفسها عن الإحتراب الداخلي تحت مسميات الطائفة والعرق والأصل..الخ.

لقد تنبه مركز حماية وحرية الصحفيين مبكرا جدا لمخاطر خطاب الكراهية ومدى تأثيراته الكارثية على الأمم والمجتمعات، وتصدى سنة 2014 لصياغة أول استطلاع رأي للإعلاميين في الأردن حول مدى وجود وانتشار وأسباب وتأثيرات خطاب الكراهية في الاعلام وتحديدا في وسائل التواصل الإجتماعي، وأصدر لهذه الغاية اول دراسة عربية رائدة في هذا المجال[7] .

في هذا العام (2016) أردنا العودة مجددا لاستطلاع الرأي السابق حول خطاب الكراهية وتجلياته الكارثية والسلبية في الإعلام وفي المجتمعات، وقررنا أن نضيف اليه بعض الأسئلة الإسترشادية فقط مبقين على صياغته السابقة من اجل قياس مدى التغير في توجهات واعتقادات الإعلاميين الأردنيين تجاه خطاب الكراهية.

إن المعطيات التي توافرت لدينا من نتائج استطلاعي عامي 2014 و 2016 لا تشي بالتغير الكبير، بالرغم من أن خطاب الكراهية قد اتسع وتشعب وانتشر في عام 2016 بدرجة اكبر مما كان عليه سنة 2014، بل إن دولا عربية ذهبت الى سن تشريعات لمحاربة ومجابهة خطاب الكراهية في وسائل الاعلام وفي وسائل التواصل الإجتماعي[8]، بما في ذلك الأردن الذي يتجه في عام 2017 لسن تشريع يسمح بموجبه بمراقبة وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام الأخرى من اجل محاربة خطاب الكراهية ومعاقبة من يشيعونه.

7 وليد حسني زهره . (إني أكرهك . خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي) . مركز حماية وحرية الصحفيين . عمان . الطبعة الأولى 2014 .

8 دولة الإمارات العربية المتحدة، والسعودية..إلخ.

ومن ضمن تلك المتغيرات أيضا محاكمة عشرات الناشطين على شبكات التواصل الإجتماعي في الأردن وفي دول عربية أخرى، لقد شهد الأردن محاكمة نحو 20 ناشطا على الفيس بوك بين عامي 2014 و 2016، وفي هذا العام (2016) فان العديد من الناشطين مثلوا امام محكمة امن الدولة ليحاكموا على ما ينشرونه على الفيس بوك بموجب المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون محاربة الإرهاب.
لقد ظلت النتائج جميعها تؤكد على ان خطاب الكراهية يظهر في الصحافة الإلكترونية،وفي وسائل التواصل الإجتماعي بدرجة اكبر واوسع من ظهوره في الصحافة ووسائل الإعلام التقليدية، وهو ما كانت الدراسة التأصيلية التي نشرها مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2014 قد أكدت عليه وحذرت منه في حينه.

ولا بد من الإشارة الى أن ثمة متلازمة لا بد من التوقف عندها وهي متلازمة (الكراهية ـ التسامح) ، إن تعزيز ثقافة التسامح وقبول الرأي والرأي الآخر والحوار هي التي ستكفل مواجهة خطاب الكراهية وتمدده القاتل في المجتمعات وفي وسائل الإعلام، فضلا عما يتوجب على الحكومات إنجازه سريعا لإصلاح المجتمعات باشاعة الديمقراطية والحكم المدني الرشيد، القائم على مبادىء النزاهة والشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص، وضمان حرية الرأي والتعبير والتفكير، الى جانب معالجة قضايا الفقر والبطالة.

3.8.1. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في:

3.8.1.1. تعزيز خطاب التسامح؟:

حافظت نسبة من يعتقدون بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز خطاب التسامح سنة 2016 على ذات النسبة التي كانت عليها سنة 2014 والبالغة (81.5%) لعامي 2016 و 2014.

ان (81.5%) من إجمالي المستجيبين يعتقدون بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز خطاب التسامح بدرجة كبيرة (22.9%) وبدرجة متوسطة (43.2%)، وبدرجة قليلة (15.4%)، فيما عبر (18%) من المستجيبين عن قناعتهم بان وسائل الإعلام لم تساهم على الإطلاق في تعزيز خطاب التسامح.

ووفقا لنتائج استطلاع 2014 فان (15.6%) من المستجيبين قالوا أن وسائل الإعلام قد ساهمت بتعزيز خطاب التسامح بدرجة كبيرة مقابل (46.6%) رأوا انها ساهمت بذلك بدرجة متوسطة، وقال (19.3%) أنها ساهمت بذلك بدرجة قليلة، مقابل (17.6%) نفوا بالمطلق ان تكون وسائل الإعلام قد ساهمت في تعزيز خطاب التسامح.

3.8.1.2. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في تعزيز احترام الرأي والرأي الآخر وحريته في التعبير؟:

أكد (85.7%) من المستجيبين ان وسائل الإعلام ساهمت في تعزيز احترام الرأي والرأي الآخر وحريته في التعبير، منهم من يعتقد بذلك بدرجة كبيرة وبنسبة (15.4%) ، وبدرجة متوسطة (51.9%)، وبدرجة قليلة (18.4%)، مقابل (13.9%) من المستجيبين رفضوا على الإطلاق أن تكون وسائل الإعلام قد ساهمت في تعزيز احترام الرأي والرأي الآخر وحريته في التعبير.

وبحسب نتائج استطلاع 2014 فان (18.2%) فقط يرون بدرجة كبيرة ان وسائل الاعلام ساهمت في تعزيز احترام الرأي والرأي الآخر وحريته في التعبير، بينما رأى نصف المستجيبين (50.5%) ذلك بدرجة متوسطة، ورأى (19.3%) ذلك بدرجة قليلة، مقابل (11.3%) رفضوا على الآطلاق ان تكون وسائل الإعلام قد ساهمت بذلك.

3.8.1.3. إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر؟:

يرى (89.1%) من المستجيبين ان وسائل الإعلام ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر، بدرجة كبيرة (18.4%)، وبدرجة متوسطة وهي الأعلى (53%)، وبدرجة قليلة (17.7%)، مقابل (10.5%) رفضوا بالمطلق ان تكون وسائل الإعلام قد ساهمت في إذكاء خطاب العنف وإقصاء الآخر.

وبالمقابل فان نتائج استطلاع 2014 اظهرت ان (23.4%) يعتقدون ان وسائل الإعلام قد أذكت خطاب العنف واقصاء الاخر بدرجة كبيرة ، و(45.8%) بدرجة متوسطة، و(18%) بدرجة قليلة، فيما نفى (11.1%) من المستجيبين على الاطلاق ان تكون وسائل الآعلام قد أذكت خطاب العنف وإقصاء الآخر.

89%: وسائل الإعلام ساهمت بإذكاء خطاب العنف بدرجات متفاوتة

(استطلاع 2016)

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في ...

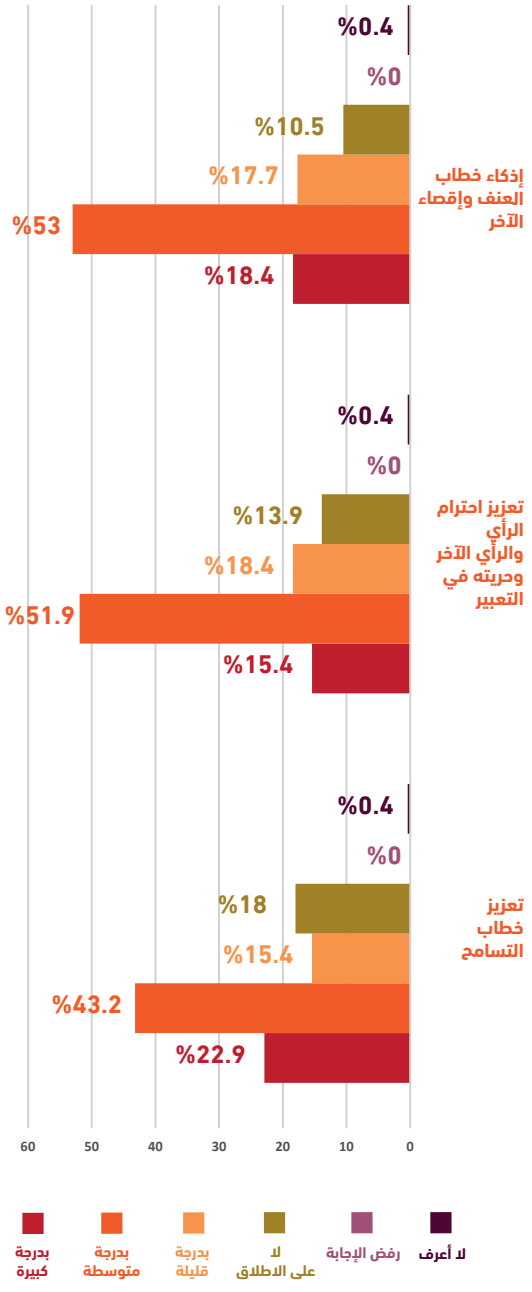

(استطلاع 2014)

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل الإعلام ساهمت في ...

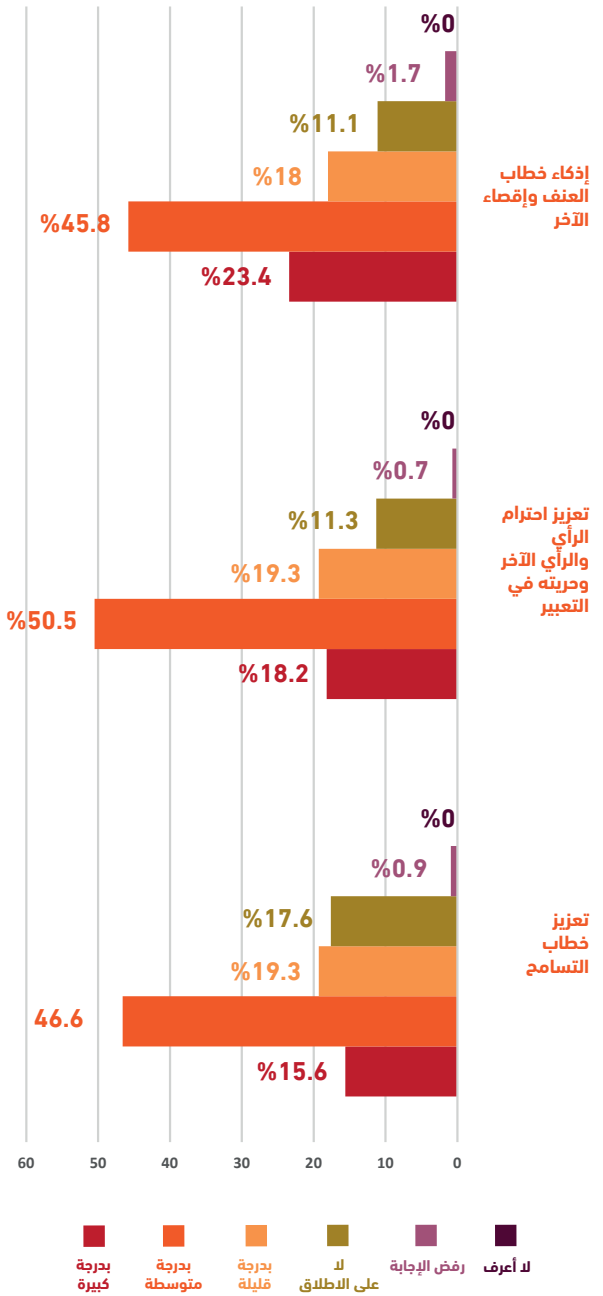

3.8.2. من بين الوسائل التالية ما هي أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن؟:

كشفت معطيات إجابات المستطلعين أن وسائل التواصل الإجتماعي هي التي تتصدر الوسائل التي تشيع خطاب الكراهية في الأردن الى جانب المواقع الإلكترونية، بينما ظل الإعلام التقليدي (صحف، إذاعة، تلفزيون) في ادنى سلم الوسائل التي تشيع خطاب الكراهية.

وتصدر الفيس بوك المرتبة الأولى من بين أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن وفقا لإجابات المستطلعين التي جاء منها ما نسبته (37.2%) والتي تمثل (226) إجابة من أصل المجموع الكلي للإجابات على هذا السؤال والبالغ (607) إجابات.

وحل الإعلام الإلكتروني في المرتبة الثانية من حيث إشاعة خطاب الكراهية وبنسبة (18.8%) وتمثل هذه النسبة (114) إجابة .

وفي المرتبة الثالثة حلت منصة التويتر من حيث إشاعة خطاب الكراهية وبنسبة (17.3%) وتمثل (105) إجابة، فيما حل اليوتيوب رابعا وبنسبة (12.5%) وتمثل (76) إجابة.

وفي المرتبة الخامسة من حيث ترتيب الوسائل التي تشيع خطاب الكراهية في الأردن حل سناب شات وبنسبة (11.2%) وتمثل (68) إجابة.

وكما أشرنا سابقا فان وسائل الإعلام التقليدي (صحف، اذاعة، تلفزيون) جاءت في أدنى سلم الوسائل التي تشيع خطاب الكراهية في الأردن، فقد بلغت نسبة الإجابات التي ترى في الصحافة المكتوبة التي حلت سادسا أنها تشيع خطاب الكراهية (1%) فقط وتمثل (6) إجابات، بينما حلت الإذاعات سابعا وبنسبة ضئيلة جدا بلغت (0.8%) وتمثل هذه النسبة (5) إجابات فقط، ليحل التلفزيون ثامنا وبنسبة (0.3%) وتمثل إجابتين اثنتين فقط.

من بين الوسائل التالية ما هي أكثر الوسائل إشاعة لخطاب الكراهية في الأردن

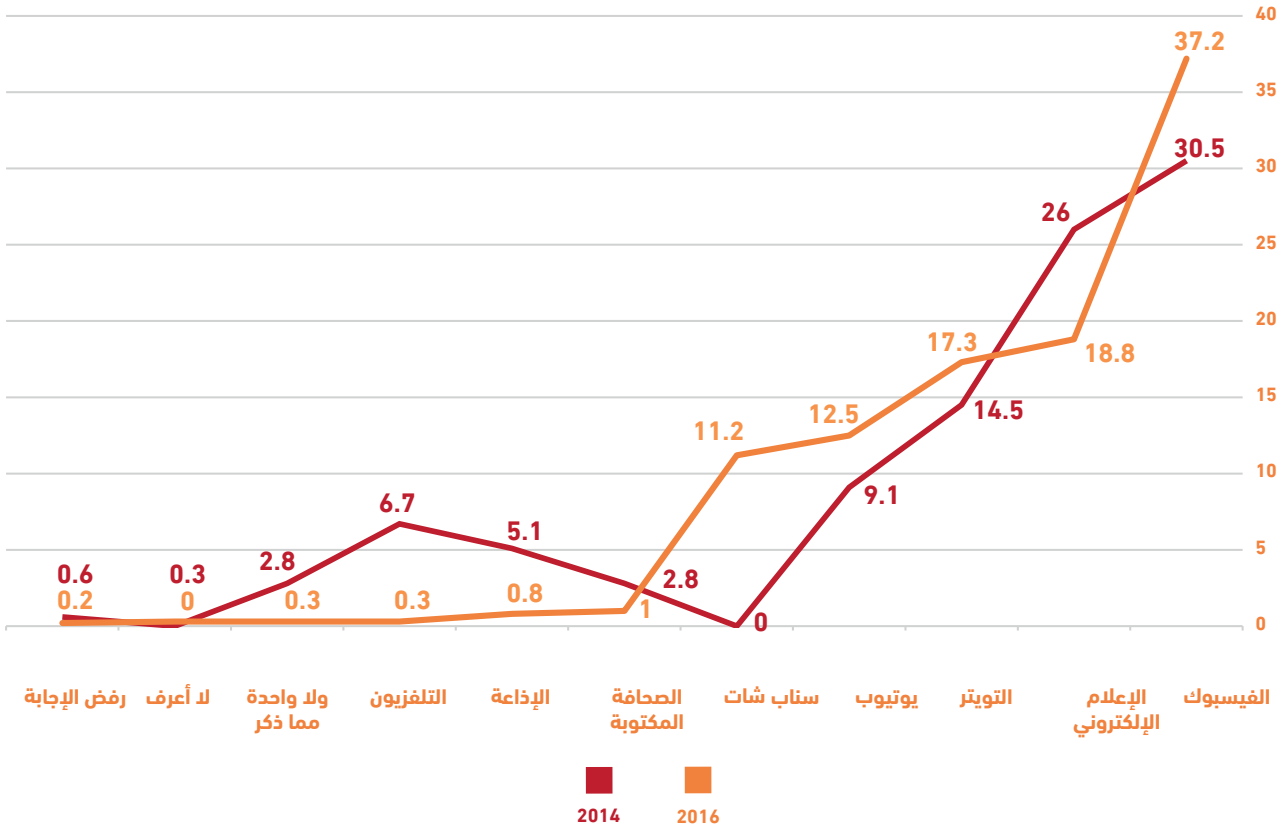

3.8.3. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى:

3.8.3.1. موقف ووعي الإعلاميين انفسهم؟:

أكد (64.7%) من المستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى موقف ووعي الإعلاميين انفسهم، وتمثل هذه الإجابة (172) مستجيبا من أصل (266) هم مجموع المستجيبين، بينما يعتقد (32%) بان تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية لا يعود إلى موقف ووعي الإعلاميين وتمثل هذه الإجابة (85) من مجموع المستجيبين.

3.8.3.2. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام؟:

وينفي (69.2%) من المستجيبين أن يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام، وتمثل هذه الإجابة (184) من مجموع المستجيبين، بينما يعتقد (27.8%) من المستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام، وتمثل هذه الإجابة (74) مستجيبا.

3.8.3.3. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية؟:

ويرى أكثر من ثلثي المستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية لا يعود إلى توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية وبنسبة بلغت (72.9%) وتمثل (194) مستجيبا، مقابل (24.1%) يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى توجيهات وتحريض الأجهزة الأمنية، ويمثلون (64) مستجيبا.

3.8.3.4. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين؟:

وانقسم المستجيبون وبفارق ضئيل جدا بين من يعتقدون أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى شحن التيارات والأحزاب الدينية للإعلاميين وبين من يرفضون ذلك، فقد بلغت نسبة من يعتقدون بهذا (48.9%) ويمثلون (130) مستجيبا، وبلغت نسبة من يرفضون ذلك (48.1%) ويمثلون (128) مستجيبا.

3.8.3.5. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ثقافة المجتمع وقيمه؟:

يؤكد اكثر من ثلثي المستجيبين وبنسبة (78.9%) يمثلون (210) مستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ثقافة المجتمع وقيمه، مقابل (17.7%) يرفضون ذلك، ويمثلون (47) مستجيبا فقط.

3.8.3.6. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم؟:

يرفض نصف المستجيبين وبنسبة (50%) ان يكون تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم ويمثلون (133) مستجيبا، مقابل (46.2%) يعتقدون بأن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم، ويمثلون (123) مستجيبا.

3.8.3.7. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين؟:

يرى اكثر من نصف المستجيبين وبنسبة (69.2%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين، ويمثل هؤلاء (184) مستجيبا، مقابل (27.8%) من المسجيبين يرفضون ذلك ويمثلون (74) مستجيبا.

3.8.3.8. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية؟:

يقر أكثر من ثلثي المستجيبين وبنسبة (68%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإيمان بالقيم الديمقراطية، ويمثل هؤلاء (181) مستجيبا، مقابل (28.9%) يرفضون ذلك ويمثلون (77) مستجيبا.

3.8.3.9. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية وإقليمية؟:

يرفض أكثر من نصف المستجيبين وبنسبة (59%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية واقليمية، ويمثل هؤلاء (157) مستجيبا مقابل (37.2%) يعتقدون بان تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضغوط دولية واقليمية، ويمثل هؤلاء (99) مستجيبا.

3.8.3.10. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام؟:

يؤكد اكثر من ثلثي المستجيبين أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام وبنسبة (62.4%) ويمثلون (166) مستجيبا، مقابل (33.1%) يرفضون ذلك ويمثلون (88) مستجيبا.

3.8.3.11. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإحتراف المهني عند الإعلاميين؟:

يرى أكثر من ثلثي المستجيبين وبنسبة (72.9%) أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ضعف الإحتراف المهني عند الإعلاميين، وتمثل هذه النسبة (194) من مجموع المستجيبين، مقابل (22.6%) يرفضون ذلك، ويمثلون (60) مستجيبا.

3.8.3.12. هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى أسباب أخرى؟:

أفادت الغالبية العظمى من المستطلعين وبنسبة (99.2%) بانه لا توجد اسباب أخرى لتبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية غير تلك التي تم ذكرها سابقا، وتمثل هذه النسبة (264) مستجيبا، إلا ان مستجيبين فقط من بين جميع المستجيبين افادا بوجود اسباب اخرى لتبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية .

ولدى سؤالهما عن الأسباب الأخرى التي تدفع وسائل الإعلام لتبني خطاب الكراهية بخلاف الأسباب التي تم ذكرها سابقا افادا بان هذ الأسباب تتمثل بالدخلاء على مهنة الصحافة والإعلام غير الدارسين للمهنة.

3.8.4. إلى أي درجة تعتقد أن الخلافات الدينية والمذهبية ساهمت في إذكاء خطاب الكراهية؟:

يرى (83.1%) من المستجيبين أن الخلافات الدينية والمذهبية ساهمت في إذكاء خطاب الكراهية، بدرجة كبيرة (42.5%) وبدرجة متوسطة (25.9%) وبدرجة قليلة (14.7%)، مقابل (15.4%) يرفضون أن تكون الخلافات الدينية والمذهبية قد ساهمت في إذكاء خطاب الكراهية.

ووفقا لاستطلاع سنة 2014 فقد بلغت نسبة من يرى أن الخلافات الدينية ساهمت في إذكاء خطاب الكراهية (77.4%) بدرجات «كبيرة ومتوسطة وقليلة» وهي نسبة أقل من نسبة من رأى أن الخلافات السياسية هي التي ساهمت كثيرا في تفشي خطاب الكراهية خاصة الصراعات في سوريا ومصر.

وتفاوتت رؤية العينة المستجيبة تجاه الأحزاب»الدينية، القومية، اليسارية، الليبرالية» التي كانت سببا لإنتشار خطاب الكراهية عام 2014، فقد كشفت نتائج الإستطلاع أن الأحزاب الدينية حصلت على الدرجة الأولى باعتبارها سببا في انتشار خطاب الكراهية وبنسبة

هل تعتقد أن تبني وسائل الإعلام لخطاب الكراهية يعود إلى ...

رقم	البند	نعم	لا	رفض الاجابة	لا اعرف
1	موقف ووعي الإعلاميين أنفسهم	64.7	32	1.5	1.9
2	توجيه وتحريض الحكومة لوسائل الإعلام	27.8	69.2	1.5	1.5
3	توجيه وتحريض الأجهزة الأمنية	24.1	72.9	1.5	1.5
4	شحن التيارات والأحزاب الدينية للاعلاميين	48.9	48.1	1.5	1.5
5	ثقافة المجتمع وقيمه	78.9	17.7	1.9	1.5
6	ارتباط الإعلاميين بالحكومة وبالأحزاب وعدم استقلاليتهم	46.2	50	1.5	2.3
7	ضعف الوعي الحقوقي للإعلاميين	69.2	27.8	1.5	1.5
8	ضعف الايمان بالقيم الديمقراطية	68	28.9	1.5	1.5
9	ضغوط دولية واقليمية	37.2	59	2.3	1.5
10	غياب مدونات السلوك المهني الناظمة لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام	62.4	33.1	1.9	2.6
11	ضعف الإحتراف المهني عند الإعلاميين	72.9	22.6	1.9	2.6
12	أخرى..	0.8	99.2	00	00

إجمالية بلغت (82.9%)، تليها في المرتبة الثانية الأحزاب القومية وبنسبة بلغت (79.4%)، وحلت في المرتبة الثالثة الأحزاب الليبرالية وبنسبة بلغت (75.1%)، بينما حلت الأحزاب اليسارية في المرتبة الرابعة والأخيرة وبنسبة (69.4%).

3.8.5. إلى أي درجة تعتقد أن الصراعات السياسية ساهمت في تعزيز خطاب الكراهية؟:

يعتقد (91.7%) من المستجيبين ان الصراعات السياسية في المنطقة هي التي ساهمت في تعزيز خطاب الكراهية، ويعتقد ذلك وبدرجة كبيرة اكثر من نصف المستجيبين (57.5%)، وبدرجة متوسطة (25.6%) وبدرجة قليلة (8.6%)، مقابل (7.1%) رفضوا على الإطلاق ان تكون الصراعات السياسية قد ساهمت في تعزيز خطاب الكراهية.

وبحسب استطلاع سنة 2014 فان (90%) من المستجيبين يعتقدون بمساهمة الصراعات السياسية في تعزيز خطاب الكراهية، وبدرجة كبيرة (42.3%) ، وبدرجة متوسطة (38.2%)، وبدرجة قليلة (9.5%)، بينما رفض (8.7%) على الاطلاق ان تكون الصراعات السياسية قد ساهمت بتعزيز خطاب الكراهية.

3.8.6. إلى أي درجة تعتقد أن الأحزاب الدينية أو القومية أو اليسارية أو الليبرالية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية عام 2016؟:

ذهبت اتجاهات المستجيبين الى الإعتقاد بان الأحزاب الدينية هي التي تتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية انتشار خطاب الكراهية عام 2016، وبنسبة تجاوزت نصف المستجيبين وفقا لمؤشر المتوسط الحسابي.

بلغ إجمالي المتوسط الحسابي لنسبة من يعتقد من المستجيبين ان الأحزاب الدينية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016 (51.7%) ، وهي اعلى نسبة من بين النسب التي حصلت الأحزاب الأخرى عليها.

وفي المرتبة الثانية جاءت الأحزاب اليسارية وباجمالي متوسط حسابي (39.4%)، ثم الأحزاب القومية وبمتوسط حسابي (38.6%)، ثم الأحزاب الليبرالية وبنسبة اجمالية للمتوسط الحسابي بلغت (36.9%).

المعطيات تحمل الأحزاب الدينية مسؤولية انتشار خطاب الكراهية عام 2016

جدول يوضح اعتقادات المستجيبين في مساهمة الأحزاب في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016 (النسبة %)

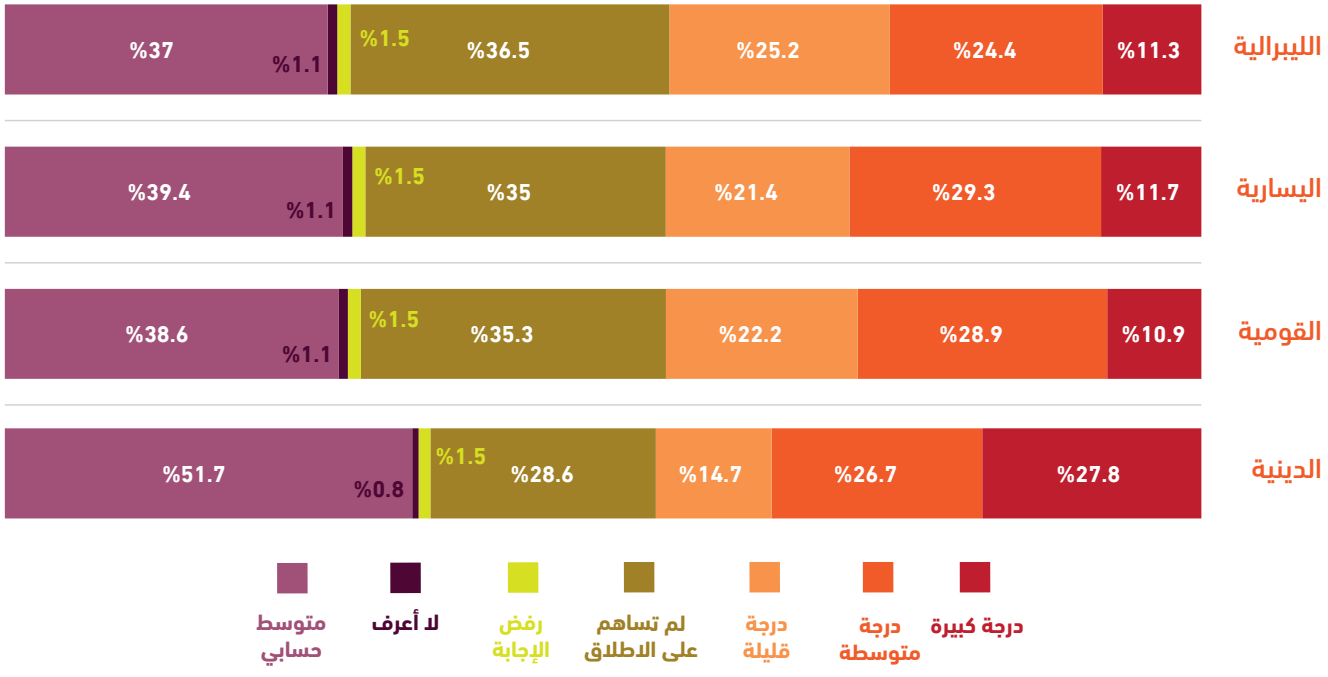

3.8.6.1. إلى أي درجة تعتقد أن الأحزاب الدينية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية عام 2016؟:

وتصدرت الاحزاب الدينية قناعة المستجيبين بانها كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية وبنسبة (69.2%) بدرجة كبيرة (27.8%) وبدرجة متوسطة (26.7%) ، وبدرجة قليلة (14.7%) إنها كانت السبب في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016، مقابل (28.6%) رفضوا على الإطلاق ان تكون سببا في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016.

وبالعودة لاستطلاع سنة 2014 فان الأحزاب الدينية حلت بالمرتبة الأولى كسبب لانتشار خطاب الكراهية وباجمالي (82.9%) بدرجة كبيرة (31.5%) وبدرجة متوسطة (33.8%) وبدرجة قليلة (17.6%) بينما كانت نسبة من رفض ذلك على الإطلاق (15.4%).

وبمقارنة معطيات استطلاعي 2016 و 2014 تظهر بوضوح نسبة التغير في آراء الإعلاميين تجاه تحميل الأحزاب الدينية مسؤولية انتشار خطاب الكراهية، أن هذا التراجع في مجمل الآرقام لم يمنح الأحزب الدينية فرصة للتراجع نحو مراتب متاخرة في استطلاع هذا العام، لتبقى الأحزاب الدينية متصدرة باقي الأحزاب الأخرى ولكن بمعطيات رقمية أقل، وإن كانت قد تضاعفت نسبة من يرفضون على الإطلاق تحميلها هذه المسؤولية سنة 2016 بنحو الضعف عما كانت عليه سنة 2014.

3.8.6.2. إلى أي درجة تعتقد أن الأحزاب القومية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية عام 2016؟:

حلت الاحزاب القومية في المرتبة الثالثة من بين الأحزاب التي تعتقد عينة الدراسة انها كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016 ، وباجمالي (62%) منهم (10.9%) يعتقدون ذلك بدرجة كبيرة، و(28.9%) بدرجة متوسطة ، و(22.2%) بدرجة قليلة، مقابل (35.3%) رفضوا بالمطلق ان تكون الأحزاب القومية سببا في انتشار خطاب الكراهية عام 2016.

ومن الملاحظ ان الأحزاب القومية قد تراجعت هذا العام بنحو 17 درجة عما كانت عليه في استطلاع سنة 2014، فقد بلغ إجمالي من كان يرى ان الأحزاب القومية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية (79.4%)، في حينه، وبدرجة متوسطة (38.4%)، وبدرجة قليلة (23.9%)، وبدرجة كبيرة (17.1%)، مقابل (18.9%) رفضوا ان تكون قد ساهمت بذلك على الإطلاق.

3.8.6.3. إلى أي درجة تعتقد أن الأحزاب اليسارية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية عام 2016؟:

جاءت الأحزاب اليسارية في المرتبة الثانية من حيث رؤية المستجيبين لمسؤولية الأحزاب عن انتشار خطاب الكراهية بعد الأحزاب الدينية وبفارق ضئيل جدا عن الأحزاب القومية التي حلت في المرتبة الثالثة.

إن (62.4%) من المستيجبين يعتقدون بان الأحزاب اليسارية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية، وبدرجة كبيرة (11.7%) ، وبدرجة متوسطة (29.3%)، وبدرجة قليلة (21.4%) مقابل (35%) من المستجيبين رفضوا بالمطلق ان تكون الأحزاب اليسارية سببا في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016.

تراجع اجمالي من يعتقد بمسؤولية الأحزاب اليسارية عن انتشار خطاب الكراهية بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة هذا العام بنحو 7 درجات عما كانت عليه سنة 2014 والبالغة في حينه (69.4%)، منهم (33.4%) بدرجة متوسطة، و (27.5%) بدرجة قليلة، و (15.2%) بدرجة كبيرة، مقابل (20.8%) رفضوا على الإطلاق ان تكون سببا في ذلك.

3.8.6.4. إلى أي درجة تعتقد أن الأحزاب الليبرالية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية عام 2016؟:

حلت الأحزاب الليبرالية في المرتبة الرابعة والأخيرة من حيث رؤية عينة الدراسة لمسؤولية الأحزاب عن انتشار خطاب الكراهية وبنسبة إجمالية بلغت (60.9%) منهم (25.2%) يعتقدون بمسؤوليتها بدرجة قليلة، و (24.4%) بدرجة متوسطة، و(11.3%) بدرجة كبيرة، مقابل (36.5%) رفضوا بالمطلق ان تكون الأحزاب الليبرالية سببا في انتشار خطاب الكراهية سنة 2016.

ويلاحظ تراجع نسبة من يعتقد بمسؤولية الأحزاب الليبرالية عن انتشار خطاب الكراهية هذا العام بحوالي 15 درجة عما كانت عليه ذات المعطيات سنة 2014 التي بلغت نسبتها فيها بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة (75.1%).

وفي استطلاع عام 2014 قال (34.1%) بأن الأحزاب الليبرالية كانت سببا في انتشار خطاب الكراهية بدرجة متوسطة، وقال (28%) بأنها كانت سببا بدرجة قليلة، فيما رأى (13%) بأنها كانت سببا بدرجة كبيرة مقابل (20.8%) رفضوا على الإطلاق ان تكون سببا في انتشار خطاب الكراهية آنذاك.

ان إجمالي المعطيات السابقة تكشف عن استمرار قناعة الإعلاميين الأردنيين بالمسؤولية الأولى للأحزاب الدينية في انتشار خطاب الكراهية بالرغم من التراجع الواضح والملموس والمتغير في المعطيات الإجمالية بين استطلاعي 2016 و 2014 ، وبالرغم من التغير الواضح في معدلات الأرقام والمعطيات إلا ان القناعات بمجملها لا تزال ثابتة لدى المستجيبين من حيث مسؤولية الأحزاب عن انتشار وإشاعة خطاب الكراهية خلال السنوات الثلاث الماضية.

3.8.7. إلى أي درجة تعتقد أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الإقليم (مصر، العراق، سوريا، ...كأمثلة) كانت السبب الرئيسي في تفشي خطاب الكراهية في الإعلام؟:

يرى (93.6%) من المستجيبين أن الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الإقليم (مصر، العراق، سوريا، ...كأمثلة) كانت السبب الرئيسي في تفشي خطاب الكراهية في الإعلام ، وبدرجة كبيرة (65%) وبدرجة متوسطة (24.8%)، وبدرجة قليلة (3.8%)، فيما بدت نسبة من يرفضون ذلك على الإطلاق ضئيلة إذ لم تتجاوز نسبتهم (4.9%).

وبالعودة لنتائج استطلاع سنة 2014 فان (91.6%) من المستجيبين في حينه كانوا يعتقدون بأن الأحداث السياسية في دول الربيع العربي وخاصة في سوريا ومصر كانت السبب وراء تفشي خطاب الكراهية في الإعلام وبدرجة كبيرة (48.6%) وبدرجة متوسطة (34.1%)، و بدرجة قليلة (8.9%)، فيما بلغت نسبة من يرفضون أي تأثير لها على الإطلاق (6.3%).

3.8.8. إلى أي درجة تعتقد ان وسائل التواصل الإجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات وآراء ومواقف الناس؟:

كشف مؤشر المتوسط الحسابي ان (62.5%) من المستجيبين يعتقدون بدرجات كبيرة ومتوسطة وقليلة ولا يعتقدون على الإطلاق بان وسائل التواصل الإجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات وآراء ومواقف الناس.

لا تزال نسبة من يعتقدون من الإعلاميين بان وسائل التواصل الإجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات وآراء ومواقف الناس عالية جدا وباجمالي (87.8%) منها (35.3%) يعتقدون بذلك بدرجة كبيرة، و(26.7%) بدرجة متوسطة، و (25.9%) بدرجة قليلة، ويرى (10.9%) من المستجيبين بانها لم تكن سببا على الإطلاق في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات وآراء ومواقف الناس.

إلى أي درجة تعتقد أن وسائل التواصل الاجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات وآراء ومواقف الناس

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
إلى درجة كبيرة	94	35.3%
إلى درجة متوسطة	71	26.7%
إلى درجة قليلة	69	25.9%
لم تكن سببا على الاطلاق	29	10.9%
رفض الإجابة	2	0.8%
لا أعرف	1	0.4%
المجموع	266	%100

93.6% يعتقدون بأن الأحداث السياسية الإقليمية كانت سبباً لتفشي خطاب الكراهية

...الى اي درجة تعتقد أن (.....) ساهمت في اذكاء وانتشار وتعزيز وتفشي خطاب الكراهية

البند	كبيرة	متوسطة	قليلة	لم تساهم على الاطلاق	رفض الاجابة	لا اعرف
الخلافات الدينية والمذهبية ساهمت في إذكاء خطاب الكراهية	42.5	25.9	14.7	15.4	1.1	0.4
الصراعات السياسية ساهمت في تعزيز خطاب الكراهية	57.5	25.6	8.6	7.1	0.8	0.4
الأحزاب الدينية كانت سببا لانتشار خطاب الكراهية	27.8	26.7	14.7	28.6	1.5	0.8
الأحزاب القومية كانت سببا لانتشار خطاب الكراهية	10.9	28.9	22.2	35.3	1.5	1.1
الأحزاب اليسارية كانت سببا لانتشار خطاب الكراهية	11.7	29.3	21.4	35	1.5	1.1
الأحزاب الليبرالية كانت سببا لانتشار خطاب الكراهية	11.3	24.4	25.2	36.5	1.5	1.1
الأحداث السياسية المتلاحقة والصراعات في دول الإقليم كانت السبب الرئيسي لتفشي خطاب الكراهية في الإعلام	65	24.8	3.8	4.9	0.8	0.8

3.8.9. هل ترى أن من الضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الإجتماعي؟:

ايدت الغالبية العظمى من المستجيبين ضرورة تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام او وسائل التواصل الإجتماعي، وبنسبة (93.6%) مقابل (5.3%) يرفضون تغليظ العقوبات.

تكشف هذه المعطيات أن الإعلاميين الأردنيين يؤيدون أي تغليظ للعقوبات على كل من يروج لخطاب الكراهية في الإعلام او في وسائل التواصل الإجتماعي، مما يشكل أرضية إعلامية داعمة لأي تشريع تصدره الحكومة بهذا الإتجاه.

وما يلفت الإنتباه هنا ان من يؤيدون فرض عقوبات على كل من يروج لخطاب الكراهية في الإعلام او في منصات التواصل الإجتماعي كانوا يعتقدون قبل قليل ان وسائل التواصل الإجتماعي لا تتحمل المسؤولية في انتشار خطاب الكراهية كونها منصات لنقل المعلومات وآراء ومواقف الناس، مما يكشف تماما عن حجم التناقض في مواقف الإعلاميين.

ولا بد من التاكيد على ان نسبة من يؤيدون تغليظ العقوبات على من يقوم ببث خطاب الكراهية في وسائل الاعلام قد ارتفعت بدرجة ضئيلة جدا عما كانت عليه في استطلاع سنة 2014 والتي بلغت نسبة من يؤيد ذلك في حينه (91.9%) ومن يعارض ذلك (7.6%) ورفض الاجابة (1.1%).

هل تؤيد تغليظ العقوبات على من يقوم بترويج خطاب الكراهية في الإعلام أو وسائل التواصل الإجتماعي

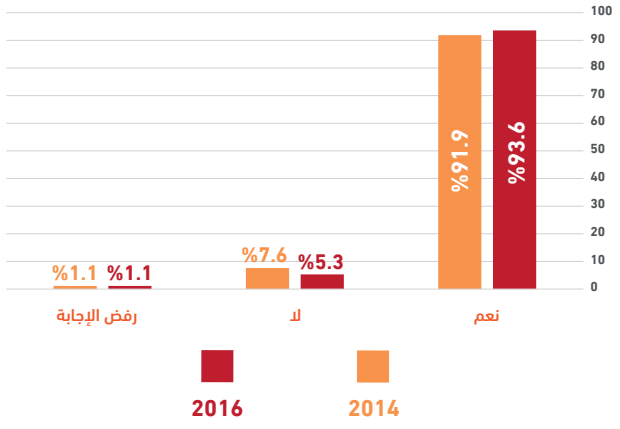

3.8.10. هل تؤيد التوجه لوضع قانون خاص للحد من خطاب الكراهية؟:

يؤيد (87.2%) من الإعلاميين المستجيبين وضع قانون خاص للحد من خطاب الكراهية، مقابل (11.3%) لا يؤيدون ذلك.

هل تؤيد التوجه لوضع قانون خاص للحد من خطاب الكراهية

الإجابات	عدد المستجيبين	نسبة المستجيبين المئوية
نعم أؤيد	232	87.2%
لا اؤيد	30	11.3%
رفض الإجابة	4	1.5%
المجموع	266	%100

3.8.11. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي:

3.8.11.1. تعثر مسار الإصلاح في الأردن؟:

وبالمقارنة ما بين معطيات استطلاع الرأي حول خطاب الكراهية الذي نفذه مركز حماية وحرية الصحفيين سنة 2014 وهذا العام (2016) مستخدما ذات الأسئلة التي طرحها سنة 2014 والتي تمحورت بالدرجة الأولى حول أسباب تزايد خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي تبين لنا العديد من المتغيرات التي لا تؤثر كثيرا في التقليل من وجود خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي.

أفاد (68%) من المستجيبين أن تعثر مسار الإصلاح في الأردن كان من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، مقابل (27.4%) رفضوا ان يكون تعثر مسار الإصلاح في الأردن أحد أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي.

ويلاحظ تقارب المعطيات مع استطلاع سنة 2014، فقد رأى (66.4%) ان تعثر مسار الإصلاح كان سببا في انتشار خطاب الكراهية في الأردن، ويلاحظ ان نسبة من يعتقدون بذلك ارتفعت سنة 2016 عنها في سنة 2014 .

3.8.11.2. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي اداء وممارسات مجلس النواب؟:

قال (64.7%) من المستجيبين إن اداء وممارسات مجلس النواب كان من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي سنة 2016 مقابل (32.7%) يرفضون ان يكون اداء وممارسات مجلس النواب من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي.
لقد كانت نسبة من يعتقدون بذلك سنة 2014 (74.4%) مما يعني انخفاض نسبة من يعتقدون بذلك سنة 2016 بنحو 10 درجات، وبارتفاع نحو 8 درجات في نسبة من يرفضون ذلك قياسا باستطلاع سنة 2014 والتي بلغت نسبتهم في حينه (24.1%).

3.8.11.3. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي الصراع بين الحكومة وحركة الإخوان المسلمين؟:

أكد نصف المستجيبين وبنسبة (50%) أن الصراع بين الحكومة وحركة الإخوان المسلمين كان من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، مقابل(46.6%) يعارضون ذلك.

وبالرغم من ان نصف العينة المستجيبة لا تزال في سنة 2016 تعتقد بان الصراع بين الحكومة وجماعة الإخوان المسلمين هو احد اسباب انتشار خطاب الكراهية في الأردن فان هذه النسبة البالغة (50%) سجلت انخفاضا باكثر من 20 درجة عما كانت عليه في استطلاع سنة 2014 والبالغة في حينه (70.5%)، وقد انتقل هذا الفارق المتمثل بعشرين درجة الى قائمة من يرفضون ذلك فقد كانت نسبة هؤلاء سنة 2014 (26.7%) لترتفع نسبتهم في استطلاع 2016 لتصل الى (46.6%).

3.8.11.4. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي الظروف الإقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن؟:

يعتقد (85.3%) من المستجيبين ان الظروف الإقتصادية الصعبة التي يمر بها الناس في الأردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، مقابل (12.4%) لا يؤيدون ذلك.

إن الغالبية العظمى من المستجيبين يعتقدون بان الظروف الاقتصادية الصعبة هي التي تعزز من خطاب الكراهية، لقد كانت نسبة من يعتقدون ذلك في استطلاع سنة 2014 (82.6%)، وظلت هذه النسبة محافظة على نفسها وبارتفاع متواضع في سنة 2016 بلغت (85.3%)، وانخفضت نسبة من يرفضون ذلك من (15.2%) سنة 2014 الى (12.4%) سنة 2016، وهو انخفاض قليل يؤكد على ثبات مواقف العينة المستطلعة من تأثير الاوضاع الإقتصادية في تعزيز وانتشار خطاب الكراهية في الأردن.

3.8.11.5. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي تفاقم أزمة اللاجئين السوريين في الأردن؟:

يرى (75.9%) من المستجيبين أن تفاقم ازمة اللاجئين السوريين في الاردن من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، مقابل(21.8%) لا يؤيدون ذلك.

ويلاحظ أن أزمة اللاجئين السوريين في الأردن ظلت احد اسباب انتشار خطاب الكراهية لدى العينة المستجيبة بالرغم من تراجعها حوالي 4 درجات عن معطيات سنة 2014، والبالغة في حينه (79.2%) بينما وصلت الى (75.9%) سنة 2016، كما ارتفعت نسبة من كانوا يرفضون ذلك من (18.9%) سنة 2014 الى (27.7%) سنة 2016، مما يجعل من هذه المعطيات دليلا على تراجع ضئيل جدا لدى عينة الاستطلاع فيما يتعلق بتاثير اللاجئين السوريين على انتشار خطاب الكراهية في الأردن، وهو تراجع لا يؤثر على قناعة غالبية ثلثي المستطلعين بوجود هذا التاثير.

من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي في الأردن

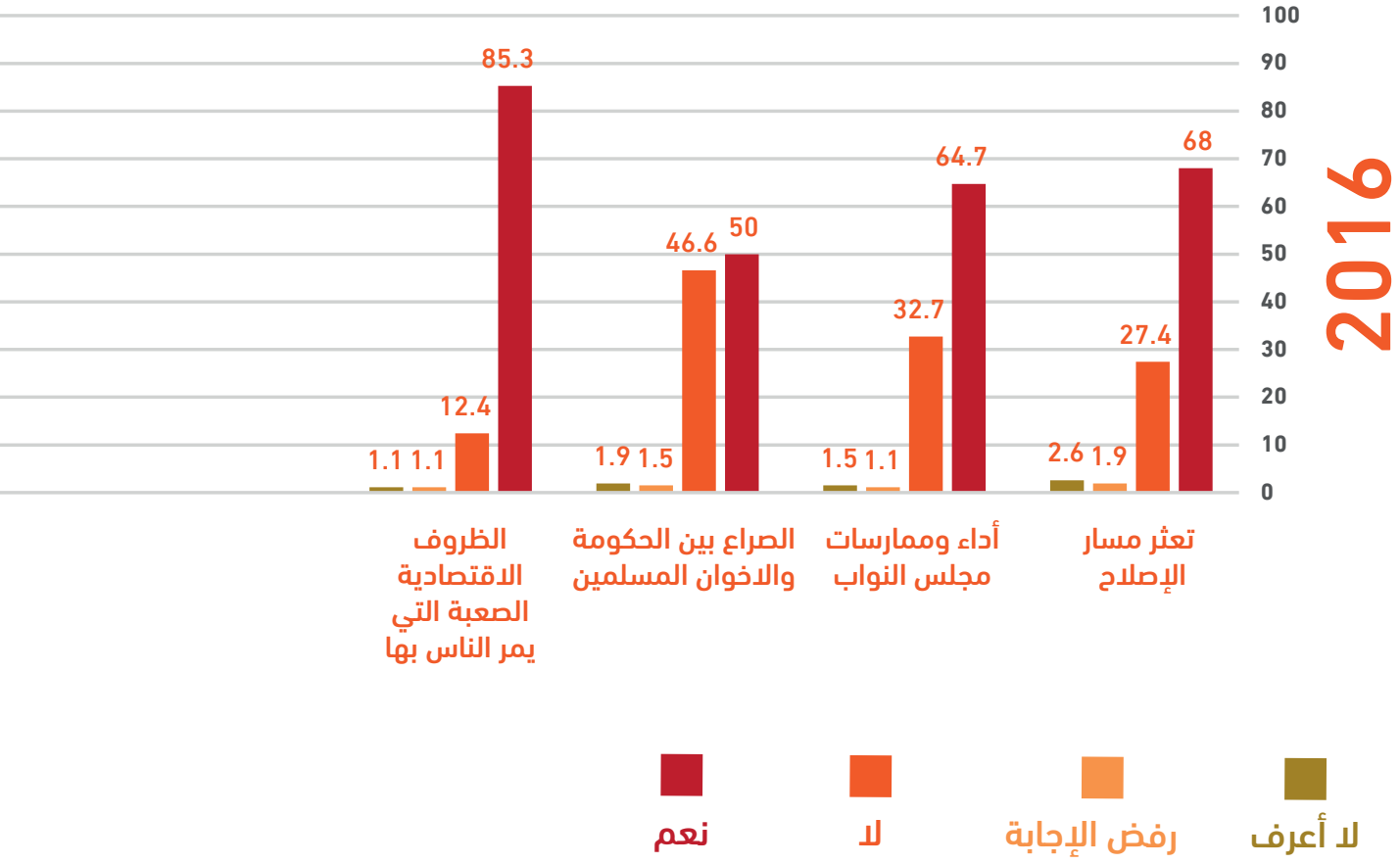

3.8.11.6. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أنه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا عما يكتبونه أو ينشرونه؟:

افاد (75.9%) من المستجيبين أن اعتقاد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي انه لا يمكن ملاحقتهم قانونيا عما يكتبونه او ينشرونه من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، مقابل (21.8%) لا يؤيدون ذلك.

3.8.11.7. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة؟:

يعتقد (71.8%) من المستجيبين أن عدم خضوع وسائل التواصل الاجتماعي للرقابة وسيطرة الحكومة من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، ولا يؤيد ذلك (25.9%) من المستجيبين.

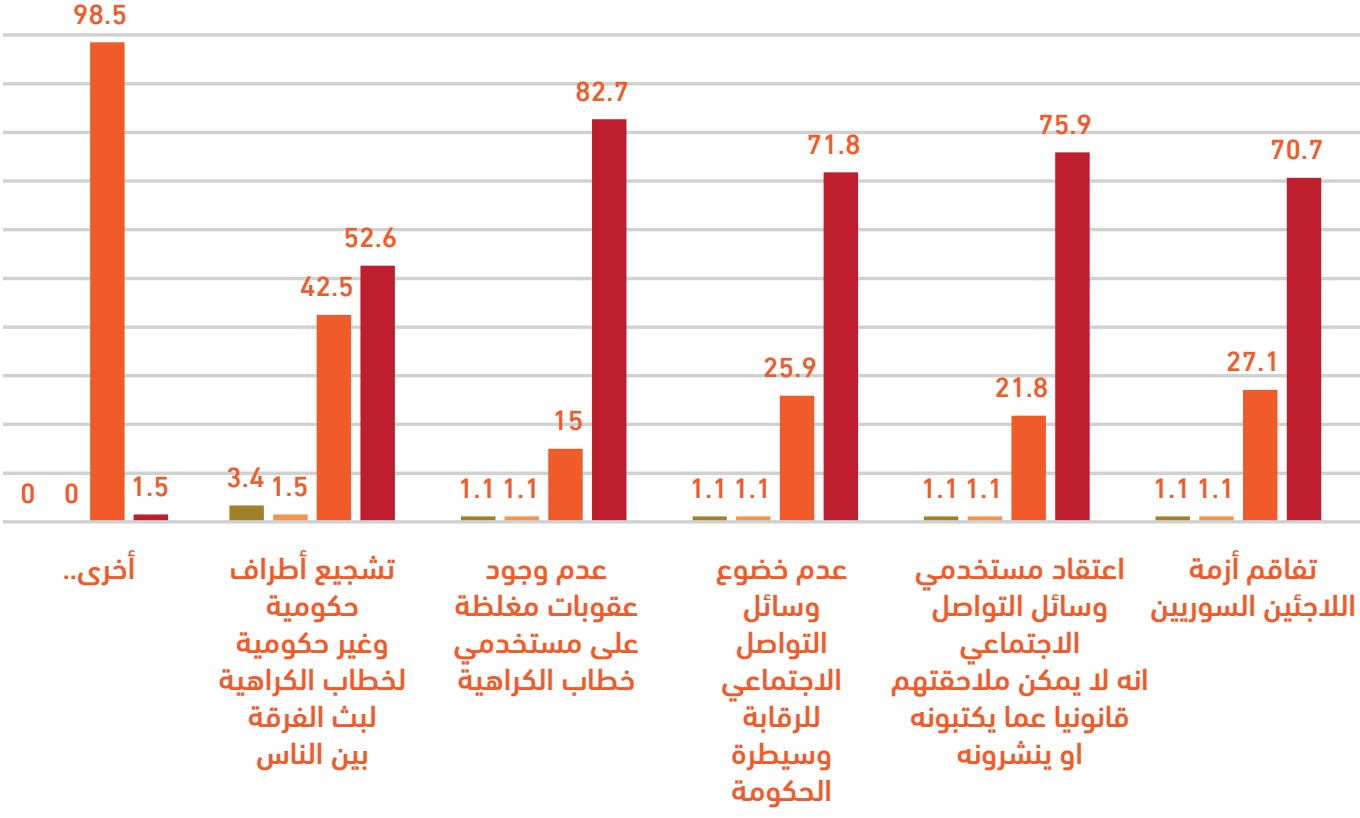

3.8.11.8. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية؟:

قال (82.7%) من المستجيبين إن عدم وجود عقوبات مغلظة على مستخدمي خطاب الكراهية من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، مقابل (15%) من المستجيبين لا يؤيدون ذلك.

3.8.11.9. برأيك من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس؟:

افاد نصف المستجيبين وبنسبة (52.6%) عن اعتقادهم بوجود تشجيع أطراف حكومية وغير حكومية لخطاب الكراهية لبث الفرقة بين الناس من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي، إلا أن (42.5%) من المستجيبين يرفضون ذلك ولا يؤيدونه.

من أسباب تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي في الأردن

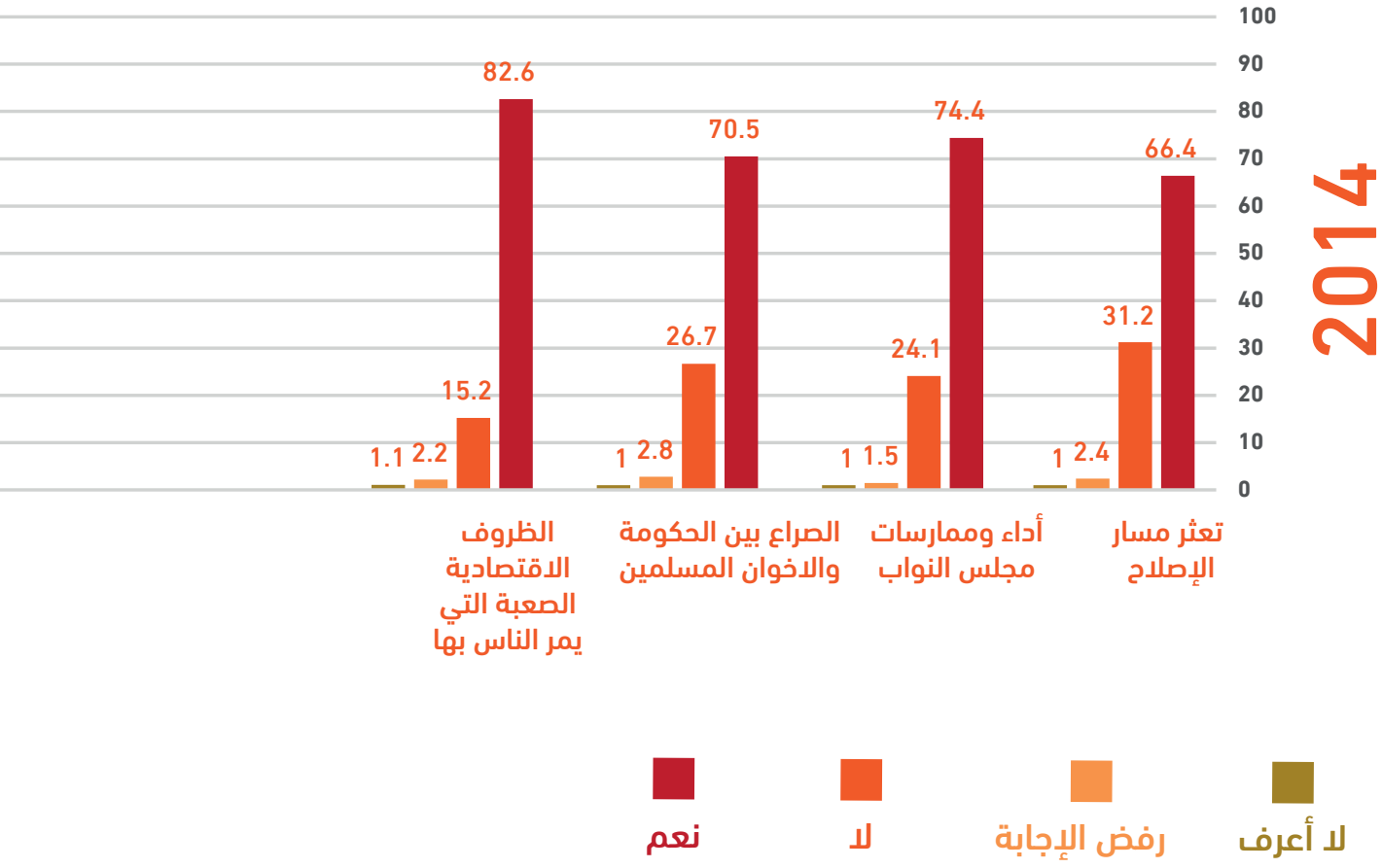

3.8.11.10. هل توجد أسباب أخرى أدت إلى تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي؟:

بلغت نسبة من افاد انه لا توجد اسباب اخرى ادت الى تزايد ووضوح خطاب الكراهية في وسائل التواصل الإجتماعي غير التي تم ذكرها سابقا (98.5%) مقابل (1.5%) فقط من المستجيبين قالوا بوجود أسباب أخرى.

واقع الشكاوى والانتهاكات 2016

الباب الثاني
واقع الشكاوى والانتهاكات 2016

1. مقدمة

حرص مركز حماية وحرية الصحفيين منذ إصداره الأول لتقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن عام 2001 على تطوير آلياته في رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام، وخلال 16 عاماً مضت من عمر التقرير لا يزال حريصاً على تطوير منهجيته والاستعانة بالخبراء من حقوقيين وباحثين، وظل هاجسه تطوير برنامجه الخاص برصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن «عين».

لقد عزز المركز خبرته في السنوات الستة الماضية بشكل أكثر منهجية ومؤسسية عندما توسع في إعداد القسم الخاص برصد وتوثيق الانتهاكات عام 2010، وأدخل على منهجيته عناصر جديدة مكنته من تقديم التقارير الحقوقية على أعلى المستويات، فقد تمكن المركز من إعداد تقريره الحقوقي الخاص بالاعتداء على الصحفيين في ساحة النخيل عام 2011 أمام الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة، وتمكن عام 2015 من تقديم تقرير حقوقي موسع أمام لجنة مناهضة التعذيب، وأيضاً أمام لجنة ميثاق حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

وسيعمل المركز على المشاركة في تقديم التقارير الحقوقية إلى اللجان التعاقدية في الأمم المتحدة، ومنها اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعنى بالمادة 19 المتعلقة بحرية التعبير والإعلام. وينبغي القول بأن برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين «عين»، قد اكتسب المزيد من الخبرات من خلال تجربته الإقليمية خلال السنوات الخمسة الماضية في رصد وتوثيق الانتهاكات، وذلك من خلال نشاطه في إعداد التقرير السنوي حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي والذي تنفذه شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» التي يتولى إدارتها مركز حماية وحرية الصحفيين.

وتمكن المركز من خلال تعزيزه للجانب الحقوقي في عملية رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام، من الحصول على بعض المكتسبات، وأهمها أن مراقبة الانتهاكات ومتابعة ما ينتج عنها باعتبارها تشكل خرقاً لطيف واسع من الحقوق الإنسانية التي يتعرض لها الإعلاميون بسبب عملهم الإعلامي، أمر يسهم في الحد من وقوع هذه الانتهاكات ولو نسبياً، كما يفضي إلى الحد من تكرار الانتهاكات الجسيمة.

وخلال الأعوام الثلاثة الماضية 2014 و2015 و2016، استمر المركز في إصدار تقارير رصدية شهرية وفصلية حول واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، إضافة إلى إصدار المواقف ذات الطابع الحقوقي، وذلك بهدف الوصول بشكل أمثل إلى الصحفيين والإعلاميين لحثهم على الإفصاح عن الانتهاكات التي يتعرضون لها. ونجح المركز في إيصال المعلومات واستقبالها عندما وضع خطته لنشر تقاريره ومواقفه حيال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بشكل أوسع باستخدام بوابات وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لإبقاء التماس المباشر مع الصحفيين وحثهم على الإفصاح ومتابعة مشكلاتهم. وتابع المركز من خلال تقاريره الرصدية ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ورصد التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية. كما واستمر المركز، ومنذ العام 2013، في رصد ومتابعة تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، وذلك من خلال تقارير دورية متخصصة، وذلك في إطار برنامجه «حماية وإصلاح الإعلام في الأردن .. تغيير» والذي يهدف إلى حماية وتعزيز حرية الإعلام في الأردن على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال إصلاح السياسات والأطر القانونية التي تنظم وسائل الإعلام، والحد من الانتهاكات ضد حرية الإعلام، وحماية حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومات لتعزيز بناء الديمقراطية وضمان المساءلة في المؤسسات العامة. ولم يطرأ ما يمكن وصفه بالجديد في تعامل الأردن مع التزاماته الدولية بشأن حرية الإعلام، حيث لا تزال عمليات الرصد التي أجراها المركز في العامين الماضيين بأن الأردن يقف في المنطقة الرمادية في تعامله مع التزاماته الدولية، فهو لا يقوم بإنفاذها ولا يتجاهلها في ذات الوقت، وعلى الرغم من بروز بعض التطورات والمستجدات والتي انعكست بشكل إيجابي على السياسات الحكومية، خاصة ما يتعلق بالتنسيق

بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، إلا أن كل ما تمخض عن هذه الاجتماعات لم يتطور لينعكس أثره على تغيير التشريعات والسياسات والممارسات بشكل جذري. إذ لم تضع الحكومة حداً لاستمرار الانتهاكات الواقعة على الإعلام، فقد استمرت الانتهاكات بحق الصحفيين، واستمر عدم التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات أو تقديمهم للمساءلة القانونية.

من ناحية أخرى؛ لا تزال مشكلة عدم إفصاح الإعلاميين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها تراوح مكانها، وهي مشكلة طرحها المركز منذ إصداره الأول، وركز عليها منذ إصداره الثاني عام 2002، فالإعلاميون لا يتعاملون مع حجب المعلومات كانتهاك يقتضي توثيقه والتظلم منه، وقد عمل المركز على حث الإعلاميين للإفصاح عن المشكلات التي يتعرضون لها بهدف الحد من وقوعها وتكرارها.

وإلى جانب المشكلات التي يواجهها الإعلاميون والتي تحد من حريتهم وحرية مهنتهم، بات واضحاً لمركز حماية وحرية الصحفيين أن تحديات الأمن المعيشي تؤثر سلباً على حرية الإعلام وتزيد من سكوت الصحفيين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها.

إضافة إلى ما ورد أعلاه؛ لاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين استمرار لجوء السلطات العامة إلى استخدام القانون كأداة لتكميم أفواه الإعلاميين، واستمر تزايد إصدار التعاميم الرسمية التي تحظر نشر معلومات عن الأجهزة الأمنية أو تداول بعض القضايا التي اعتبرها القانون ماسة بأمن الدولة بشكل مباشر، كما استمرت إحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، والأهم والأبرز العودة بشكل متزايد لتوقيف وحبس الإعلاميين استناداً إلى قانون الجرائم الإلكترونية ومن قبل قانون مكافحة الإرهاب.

لقد تعرضت شريحة واسعة ممن يحظون بانتشار واسع على مواقع السوشيال ميديا في الأردن للتوقيف والمضايقة على خلفية نشاطهم على الشبكة العنكبوتية استناداً إلى قانون الجرائم الإلكترونية وبتهمة إثارة خطاب الكراهية. وقد لوحظ أن جميع هؤلاء النشطاء قد تضمنت موادهم المنشورة سواء المرئية أو المكتوبة آراء ومواقف وحملات شعبية في قضايا ذات جدل لدى الرأي العام المحلي. ففي أغسطس 2016 أعادت أجهزة الأمن الأردنية اعتقال ناشط في الحراك الشعبي الذي يطالب بإصلاحات وينظم تظاهرات سلمية بين الحين والآخر، وذلك على الرغم من تبرئته قضائياً وإصدار المحكمة أمراً بالإفراج عنه، لكن سبب الاعتقال كان على خلفية تدوينات عبر حسابه على «فيسبوك». ومع بداية العام 2017 اعتقلت السلطات الأردنية مدير حملة المقاطعة على الفيسبوك في إطار حملتها على النشطاء الأردنيين الذين أطلقوا حملة (سَكِّرْ خطك) احتجاجًا على توجُّه الحكومة لفرض ضرائب جديدة على الاتصالات والهواتف الخلوية.

يركز هذا الباب من التقرير على رصد وتوثيق سائر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في الأردن، ويقف بشكل مكثف على الانتهاكات الجسيمة وسياسة الإفلات من العقاب واستخدام القانون كأداة لتقييد الحريات الإعلامية، ويهتم بمعالجة الحالات التي وثقها من زاوية حقوقية وبالاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية، والتزاماته التعاقدية تجاهها.

ومن المهم إثبات إن جميع الحالات التي تمكن فريق «عين» من توثيقها في هذا التقرير سواء من خلال الرصد أو من الشكاوى التي يتلقاها البرنامج من الضحايا من الصحفيين، أو ما يتلقاه الراصدون من بلاغات، أو من خلال عمليات الرصد والمسح اليومي المتواصل، جميعها تحال إلى المراجعة القانونية والحقوقية للتثبت من وقوعها ولتحديد نوع وشكل الانتهاكات التي قد تتضمنها كل حالة، إضافة إلى تحديد الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في كل حالة. فبرنامج «عين» يعمل إلى جانب وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين بشكل مشترك، أولاً لرصد وتوثيق الانتهاكات، وثانياً لتقديم العون القانوني للإعلاميين إن احتاجوا لذلك. كما أنه من المهم الإشارة إلى أن حالة اعتداء واحدة على صحفي و/ أو مؤسسة إعلامية قد تتضمن أكثر من انتهاك، وقد تتعدد أنواع الانتهاكات في الحالة الواحدة ما يؤدي إلى تعدد الحقوق الإنسانية المعتدى عليها، وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ فإن تعرض أحد الصحفيين للمنع من التغطية والاعتداء الجسدي وحجز الحرية في نفس الزمان والمكان والأسباب يتضمن أكثر من انتهاك كما يتضمن أكثر من اعتداء على الحقوق، كالاعتداء على حق

الحصول على المعلومات بمنع التغطية، والاعتداء على الحق في الحرية والسلامة الشخصية بحجز الحرية إضافة إلى الاعتداء على الحق في سلامة الجسد كالتعرض للاعتداء الجسدي[1].

ومنذ تقريره الأول عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن الصادر عام 2001، أشار مركز حماية وحرية الصحفيين إلى صعوبة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الصحفيين وذلك لأسباب مختلفة أبرزها إحجام الصحفيين أنفسهم عن الإفصاح عما يتعرضون له من انتهاكات والتبليغ عنها للمؤسسات المعنية. ويكرر مركز حماية وحرية الصحفيين الإعلان عن إيمانه بأن رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين هو أحد جوانب عملية رصد ومتابعة أداء الحكومة تجاه التزامات الأردن الدولية بشأن حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بحرية الرأي والتعبير والإعلام. ويكرر أيضاً ما يواجه فريق إعداد التقرير من أبرز التحديات التي يواجهها في كل عام والمتمثلة في صعوبة إثبات انتهاكات حجب المعلومات عن الصحفيين والرقابة المسبقة عليهم، إلى جانب صعوبة توثيق وسائل إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب وأسباب تراجع الصحفيين عن الشكاوى التي قد يقومون بتقديمها للجهات المعنية سواء جهات أمنية أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني أو نقابة الصحفيين. ولا يزال الصحفيون يحجمون عن تقديم الشكاوى والبلاغات بشأن ما قد يتعرضون له من انتهاكات ومشكلات، ولطالما أشار المركز في تقاريره السابقة لهذه المشكلة.

من المهم الإشارة الى أن عامي 2015 و2016 لم يشهدا اعتداءات ممنهجة وواسعة النطاق على الصحفيين، والذي قد يكون أحد أسبابه هو غياب التجمعات الاحتجاجية والمظاهرات، إلا أن الاعتداء الممنهج الذي سجله التقرير لانتهاكات حرية الإعلام في 2016 هو منع الصحفيين من التغطية وحجب المعلومات عنهم أثناء قيامهم بتغطية يوم الاقتراع لانتخابات مجلس النواب الثامن عشر والتي جرت في 20 سبتمبر 2016 وتم توثيق ما جرى فيها من انتهاكات اعتبرها المركز ممنهجة وشملت كافة أطياف العمل الإعلامي. وفي تقريره لعام 2015 ذكر المركز أنه من الواضح بأن تراجع الانتهاكات و/ أو الإفصاح عنها يعود لأكثر من سبب، من بينها التوسع في توقيف وحبس الإعلاميين استناداً لقانوني «منع الإرهاب» و«الجرائم الإلكترونية»، مما فرض على الإعلاميين تجنب ذلك من خلال الابتعاد عن الكتابة والنشر في القضايا الإشكالية، وهذا يعني بشكل أو بآخر اللجوء إلى فرض رقابة ذاتية على أنفسهم، ويتسبب هذا حكماً بتراجع الانتهاكات لأن مساحات الاحتكاك مع السلطة تتراجع عند ممارسة الرقابة الذاتية. إلا أن تعاميم حظر النشر الصادرة عن هيئة الإعلام والجهات الحكومية والقضائية كان لها الأثر البالغ أيضاً في تعزيز الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين خلال العام 2016. وبالرغم من اختلاف الأنماط إلا أن النتيجة بقيت واحدة. ومن المعروف ان حظر النشر في قضايا عامة وتحت طائلة المسؤولية القانونية كان أبرز مظاهر الانتهاكات على الصحفيين في عام 2016، حيث صدرت خلال العام 10 تعاميم تحظر النشر في قضايا لاقت جدلاً واسعاً لدى المجتمع الأردني، وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين مطالعة قانونية في تعاميم حظر النشر وجد أنها جميعها مخالفة للمعايير الدولية لحرية الإعلام.

لقد تابع التقرير كما في كل عام مسألة إفلات منتهكي حرية الإعلام من العقاب وعدم مساءلتهم عن الانتهاكات التي أقدموا على ارتكابها تجاه الإعلاميين وبالتالي عدم محاكمتهم ووصولهم إلى العدالة، وهي مسألة في غاية الأهمية، إذ أن عدم مساءلة منتهكي حرية الإعلام يدفع إلى تكرار نسق الاعتداءات على الصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية. وكان لافتاً من خلال عدد من الشكاوى وعمليات الرصد التي أجراها فريق برنامج «عين» إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب عبر وسائل متعددة ومنها الادعاء على المبلغين من الصحفيين وغياب الإجراءات القانونية في إخضاع شكاوى المبلغين من الصحفيين للتحقيق. ومنذ 16 عاماً لم تسجل التقارير الصادرة عن مركز حماية وحرية الصحفيين أي حالات تعرض بها منتهكو حرية الإعلام للمساءلة والعقاب، وبالاتجاه المعاكس فقد استمر المركز بتسجيل حالات لصحفيين تعرضوا لاعتداءات من الأجهزة الأمنية، وقاموا برفع شكاوى للنظر في الاعتداءات التي تعرضوا لها وكانت النتيجة أنهم أصبحوا من مشتكين ومبلغين إلى مشتكى عليهم، الأمر الذي يسمح بالقول أن القانون لا يزال يستخدم كأداة للتضييق على الصحفيين. ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين ان هناك عددا من الأسباب الموضوعية تدفعه الي رصد وتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية من أهمها:

1 للاطلاع على آلية رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتبعها برنامج «عين» يمكن مراجعة الملحق رقم (1).

1. التحقق من مدى احترام الأردن للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان ذات الصلة.
2. تعبئة الرأي العام المحلي ضد الممارسات المنطوية على انتهاكات لهذه الحريات والحقوق.
3. فهم أنماط الانتهاكات السائدة في الأردن وأسبابها.
4. تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين، ومنع الجناة من الإفلات من العقاب.
5. تحفيز الإعلاميين على توثيق ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات، ورفع وعيهم بأهمية الحريات والحقوق الإنسانية والإعلامية لهم لتمكينهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر، وللحد من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بسبب عملهم الإعلامي ـ حتى ولو كان ذلك على المدى المتوسط أو البعيد ـ إضافة إلى نشر فكرة الرصد والتوثيق العلمي والمنهجي لانتهاكات الحريات الإعلامية.

هذا وقد حرص مركز حماية وحرية الصحفيين أن يأتي تقريره لهذا العام أكثر رشاقة عن تقاريره السابقة بالنظر الى المناقشات التي تمت مع شركائه والتي انتهت إلى أن تكثيف عرض المشكلات يأتي لصالح إمكانية استيعابها ومناقشة التوصيات التي يمكن أن تساعد على حلها. كما أنه وباعتبار أن هذا التقرير هو حلقة من سلسلة متتابعة من التقارير، فقد رأى المركز أن يحذف بعض الأمور الخاصة بمنهجية العمل وغيرها وأن ينقلها إلى باب الملاحق لتكون تحت نظر من يحب أن يعرف عن آلية العمل أكثر.

ينقسم الباب الثاني إلى أربعة فصول بخلاف فصل تمهيدي بعنوان «حظر النشر .. العورات تُستر والفضائل تُنشر»، حيث يتضمن التوصيات التي يقدمها فريق برنامج «عين» ومركز حماية وحرية الصحفيين بشأن ما يجب عمله لتحسين مناخ الحريات الإعلامية في الأردن، فضلا عن عدد من الملاحق التي توضح الوضع العام للإعلام في الأردن وفقا لرؤية المنظمات الدولية والتعهدات التي قطعتها الحكومة الأردنية على نفسها بشأن الحريات الإعلامية في المراجعات الدورية الأممية على النحو التالي:

- تمهيد.
- الفصل الأول: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة والتعبير في الأردن مقارنة بالتزاماته الدولية.
- الفصل الثاني: انتهاكات الحريات الإعلامية 2016: نظرة عامة.
- الفصل الثالث: الحريات الإعلامية محل الانتهاك ـ حالات نموذجية.
- الفصل الرابع: التوصيات

ثم ينتهي التقرير بعدد من الملاحق تتضمن منهجية العمل ورؤية المنظمات الدولية لأوضاع حريات الصحافة والإعلام في الأردن وتعهدات الحكومة الأردنية أمام المجالس الأممية التعاقدية وغير ذلك.

إن مركز حماية وحرية الصحفيين يرجو أن يحقق هذا التقرير أهدافه وأن يكون دافعا إلى تحسين المناخ القانوني والبيئة السياسية والمجتمعية التي يعمل فيها الإعلاميون، وهو لا يزال يتمسك بمقولة جلاله الملك عبد الله الثاني بأن «حرية الصحافة حدودها السماء»، ويطالب بأن تترجمها الحكومة وجهات إنفاذ القانون إلى واقع ملموس.

2. تمهيد

حظر النشر .. العورات تُستر والفضائل تُنشر

وسائل الإعلام والإعلاميون هي أسماء تدل على أدوار في اللغة فإن مصدر الفعل الرباعي المُزيد «أعلم» ومُجرد الثلاثي «علم» والعلم نقيض الجهل، فالعلم هو الحصول على المعرفة بنقلها من ذهن إلى ذهن آخر، أو بنقلها من الواقع إلى الذهن مباشرة، وقد يدل العلم على المعرفة الأصلية التي لا تحتاج إلى تجربة ولا إلى نقل. أما اصطلاحا فإن الإعلام يعرف بأنه عملية ديناميكية تهدف إلى توعية وتثقيف وتعليم وإقناع مختلف فئات الجماهير التي تستقبل مواده المختلفة وتتابع برامجه وفقراته.

ويقصد بالإعلام؛ تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي. فوظيفة الإعلام الإبلاغ، والشرح، والتفسير[2]. لو سلمنا بما سبق فلا بد أن نسلم أنه بدون المعلومات وسهولة الحصول عليها وتداولها ونشرها يفقد الإعلام دوره من ناحية؛ ويفقد المواطن قدرته على تقييم المواقف المختلفة واتخاذ قرار صحيح

2 للمزيد حول وسائل الإعلام ودورها وأهميتها راجع دور وسائل الإعلام في العملية التعليمية ـ موقع الأبجدية الجديدة ـ https://goo.gl/p5THpA

بشأنها من ناحية أخرى؛ ولكن – وهذا هو الأهم – تزيد الشائعات وتنتشر ويتم الاعتماد عليها وهو ما يؤدي فعليا إلى تكدير السلم العام وتهديد الأمن الوطني، وهي أمور تتخوف منها الحكومات في بعض الدول، ومن أجل صيانتها تقوم بحجب المعلومات عن الجمهور.

ربما كانت تلك مقدمة للدخول إلى صلب تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين عن الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في الأردن عام 2016. وفي مقدمة هذه الانتهاكات التي رصدها التقرير «المنع من التغطية» وأوامر «منع النشر» أو كما يقال عنها في الأردن «تعاميم حظر النشر». المنع من التغطية إجراء يتم خارج إطار القانون تقوم به جهة إدارية أو تنفيذية أو حتى آحاد الناس بقصد منع الإعلام من أداء مهمته في نقل الأخبار؛ والغاية نفسها هي ما تهدف إليها «تعاميم حظر النشر». الفرق الوحيد أن تلك الأوامر أو التعاميم ترتدي ثياباً «قانونية» وتصدرها جهة «قضائية» أو «ذات اختصاص قضائي» أو «إداري». وفي ظني أن منع التغطية سواء اتخذ شكل الاعتداء الجسدي على رجل الإعلام أو الاعتداء على معداته هو في النهاية جريمة ذات طابع جنائي حتى لو أثبت التقرير أن المعتدين على الإعلاميين دائما ما يفلتون من العقاب. لكن «حظر النشر» هو الذي يستلزم منا عناية خاصة، أولاً لحجمه عام 2016، وثانياً – وهذا هو المهم – للسلطة التي تصدره.

يمنح المشرع الدستوري الأردني الحق للإعلام في الحصول على الأخبار ونشرها وتداولها، فالمادة 15 من الدستور الأردني لا تكفل فقط حرية التعبير بطرقه المعروفة حاليا أو تلك التي ستعرف في المستقبل؛ ولا تتيح لكل أردني أن يعبر عن رأيه بكل طرق التعبير المعروفة؛ ولكنها أيضا تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ولا تجيز تعطيل وسائل الاعلام ولا إلغاء تراخيصها إلا بأمر قضائي[3].

فمن الواضح أن الحق في تغطية الأحداث ونشر الأخبار هو حق كفله الدستور ولا يجوز التعرض لهذا الحق إلا في أضيق الحدود. وهو ما أخذت به الفقرة الخامسة من المادة 15 من الدستور الأردني والتي نصت على أنه «يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني». على أن كثيراً من نصوص القانون الأردني سواء أكان قانون العقوبات أو قانون المطبوعات تنص على موضوعات بعينها يتعين عدم نشرها تبدأ من وثائق التحقيق الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية ولا تنتهي بالمحاكمات السرية وجنح السب[4].

ومما يثير الدهشة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني وهو القانون الرائد في مجاله بالمنطقة العربية قد حظر في المادة 13 منه نشر ثماني مجموعات من الأخبار أو البيانات بعضها لا يمكن تقديم تأويل قانوني محكم لمعناه[5]. على أن المثير للدهشة في

3 تنص المادة (15) من الدستور الأردني على: 1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. 3. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. 4. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

4 تنص المادة 225 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر: 1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. 2. محاكمات الجلسات السرية. 3. المحاكمات في دعوى السب. 4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها. وأيضاً ما جاء في نص المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر التي نصت على: يحظر نشر أي مما يلي: أ. ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها. ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى. ج. ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية. د. ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم. وما جاء أيضاً في نص المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر التي نصت على: أ. يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك. ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة. ج. تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

5 تنص المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007، شملت على عدة استثناءات وردتها كالآتي: على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
- الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى.
- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة، أو سياستها الخارجية.
- المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.
- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية.
- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها.
- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى.
- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها

الأردن – ليس هو منع نشر بعض الأخبار أو المعلومات بموجب نصوص قانونية صريحة – ولكن تعدد الجهات التي يجوز لها بحكم القانون أن تصدر تعاميم حظر للنشر؛ وهو أمر لا يوجد في كثير من النظم القانونية المستقرة؛ التي لا يعرف بعضها مثل السويد وفرنسا وإيطاليا فكرة إصدار أمر إداري بمنع النشر؛ ولكنه لا يوجد حتى في دول أقل تدرجا في سلم الديمقراطية والحريات كمصر التي لا يصدر أمر حظر النشر فيها إلا من النائب العام؛ أو من المحكمة التي تنظر الدعوى وفي خصوصها. ولو قمنا بمراجعة التقرير الصادر عن مركز حماية وحرية الصحفيين عن الانتهاكات ضد الإعلاميين 2016 لسنة لتبين لنا أن 40% من قرارات حظر النشر صادرة من هيئة الإعلام وهي هيئة تنفيذية صرف تتبع الحكومة؛ حيث أن هناك 10% من تلك القرارات صادر عن اللجنة التأديبية للاتحاد الأردني لكره القدم وهي بالطبع لجنة إدارية؛ و10% من تلك القرارات صادر عن مديرية القضاء العسكري؛ و4% من القرارات صادرة عن المدعي العام أو المدعي العام الأول أو النائب العام لمحكمة أمن الدولة وهي جهات قضائية. بمعنى آخر فإن تعاميم حظر النشر التي رصدها التقرير قد انقسمت بالتساوي 50% لجهات تنفيذية وإدارية و50% لجهات قضائية أو جهات قضائية خاصة. والخطر في قرارات حظر النشر أو تعاميم حظر النشر هنا أمران. **الأمر الأول** أن سلطة منع النشر ليست دائما في يد هيئات قضائية مستقلة، فالأردن الذي يعتبر كغيره من البلاد العربية دولة تحاول بشتى الوسائل حجب المعلومات، وقد يكون فريدا في إعطاء لجنة إدارية باتحاد لكرة القدم صلاحية إصدار أمر نافذ بمنع النشر في موضوعات تتعلق بكره القدم!!. **الأمر الثاني**؛ أن أوامر منع النشر أو «تعاميم حظر النشر» – فيما أعرف – لا يتم الطعن عليها أمام أي جهة قضائية أردنية مستقلة فهي ببساطة محصنة!!. وأهمية وضع نظام مفصل للطعن على قرارات حظر النشر التي تصدر ـ أيا كان مُصدرها ـ يعود إلى أن القضاء لا بد أن يراقب ملاءمة الأسباب التي بني عليها القرار ومدى توافقه مع الدستور الأردني والمعاهدات التي وقعت عليها الأردن. وقد عملت الأمم المتحدة من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أنها عملت من خلال توصيات هذه اللجنة[6] وكذلك من خلال مبادئ جوهانسبرغ[7] بشأن الأمن القومي وحرية التعبير، على وضع القيود التي تتماشى مع المبادئ والمعاهدات العالمية والتي يمكن لأي دولة أن تستعين بها في وضع قواعد يمكن الارتكان إليها لتحديد تدفق المعلومات.[8]

على أن الحديث حول قرارات حظر النشر يجرنا إلى عرض لوضع القوانين التي تحكم الإعلام في الأردن ومدى ملاءمتها للمواثيق الدولية التي وقعت عليها الأردن وأصبحت نافذة. وفقا لموقع وزارة العدل الأردنية فإن مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الماسة بحقوق الإنسان تحظى بأهمية بالغة من قبل القانونيين وذلك بسبب مساسها بحقوق الإنسان بشكل مباشر. وقد صادق الأردن وانضم إلى مجموعة من هذه الاتفاقيات، وقد دخلت حيز النفاذ (وحسب الأصول) وأخذت مركزها ضمن الهرم التشريعي الأردني وهي واجبة التطبيق. ويوضح هذا الجدول بعض الاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة[9].

السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

• المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص.

6 https://goo.gl/1jrXuy

7 https://goo.gl/407mKT

8 نص المبدأ الرابع من توصيات منظمة المادة 19 في منشورها (حق الجمهور أن يعرف)على أن "الاستثناءات ينبغي أن تحدد بوضوح وأن تتعلق بالضرر وبالمصلحة العامة"، وحدد هذا المبدأ اختباراً مكوناً من ثلاث خطوات يجب على الحكومة المعنية أو الهيئة العامة إجراءه على المعلومات المطلوب الكشف عنها، فيتعين على الهيئة العامة إثبات ثلاث وقائع؛ أولا: أن تكون المعلومات ذات صلة بهدف معين موضح بالقانون، وثانيا: أن تثبت أن الكشف عن هذه المعلومات سوف يلحق الضرر بهذا الهدف، وثالثا: أن يكون هذا الضرر أكبر من المصلحة العامة المترتبة عن نشر هذه المعلومات، فيما يسمى بـ (اختبار الضرر)، وأوصى هذا المبدأ أن يكون حظر المعلومات محدداً بمدة زمنية معينة أو بزوال الخطر الذي يمنع من نشرها، كما أوصى بضرورة نص القانون على "الأهداف المشروعة" التي يمكن أن تبرر عدم الكشف عن المعلومات. كما اشترطت مبادئ جوهانسبرغ على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية التعبير أو تداول المعلومات "إلا إذا كان بوسع الحكومة إثبات أن القيود المعنية منصوص عليها بالقانون وضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية مصالح مشروعة للأمن القومي. ويقع على الحكومة عبء إثبات شرعية هذه القيود". ووفقا للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فإن مفهوم حرية التعبير يعني حق المرء في جمع وتلقي المعلومات من أي نوع وتداولها عن طريق أي وسيط إعلامي يختاره ويجوز تقييدها لأغراض حماية الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة والأخلاق، حيث أقر المقرر الخاص بأنه يمكن السماح للدول بحظر المنشورات المضللة حول الصحة، أو الممارسات السلبية مثل ختان الإناث. وفيما يتعلق بالأخلاق، فمن المعروف أن مفهوم الأخلاق يختلف من ثقافة لأخرى ومن بلد لآخر، وبالتالي يجب ترك هامش تقديري للدولة. لكنه أيضا أشار إلى أن "القيود المفروضة على حرية التعبير ينبغي ألا تطبق هذه الطريقة لتعزيز التحامل أو التعصب". كما يرى بعض المحللين أن مفهوم حماية النظام العام لا يجوز أن يأتي إلا من الحكومات التي تم انتخابها ديمقراطيا وتعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون. https://goo.gl/0RkwQb

9 المصدر: موقع وزارة العدل الأردنية ـ https://goo.gl/CLEwnX

الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي وقّع عليها الأردن

الرقم	الاتفاقية
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
5	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
6	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
7	الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة
8	اتفاقية حقوق الطفل
9	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
10	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
11	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
12	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
13	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بشكل عام؛ يمكن القول أن حرية التعبير وتبادل المعلومات وفقا للمواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها الأردن مطلقة؛ وإن كان يرد عليها في هذا الإطلاق بعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون؛ وأن تكون ضرورية: «(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[10]». فضلا عن ذلك هناك قيدان إضافيان على حرية التعبير، القيد الأول هو الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية[11]، أما الثاني فهو احترام خصوصيات الآخرين[12]. والمادة 15 من الدستور الأردني تقيم توازنا معقولا بين الحرية والمسؤولية[13]؛ ومن المعروف أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في أي دولة وعلى الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، وبالتالي فإنه يكون لزاماً على أي سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور وخضع - متى انصبت المخالفة على قانون أو نظام - للرقابة القضائية.

ووفقاً لنص المادة (15) من الدستور فإنه لا يجوز فرض رقابة مسبقة على الصحافة أو الطباعة بمعنى فرض رقابة على المادة الصحفية أو المطبوعة قبل نشرها ويستفاد ذلك من عبارة [الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون] ويمكن استخلاص ذلك أيضا من مفهوم المخالفة لنص

10 ويعرف فقهاء القانون الأمن القومي بأنه "كل ما يتصل باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها العليا من حيث كونها دولة ذات سيادة، أما النظام الأساسي للدولة فهو النظام الدستوري المستقر فيها والذي يحدد شكل نظام الحكم، ومكوناته وأسس العلاقة بينها". وعلى ذلك فإن التعبير عن الرأي الذي يؤدى إلى تهديد الأمن القومي هو ذلك التعبير الذي يرى الشارع انه يمثل أضرارا بسيادة الدولة أو باستقلالها أو بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي ويمكن القول إن تلك الركائز الأربعة تمثل في مجموعها الأمن القومي.

11 المادة 20 تمنع الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية ولا تعتبر أن تقييد الحق في التعبير بناء عليهما ينطوي على أية قيود خطرة على حرية الرأي وتقول تلك المادة "تحظر بالقانون أي دعاية للحرب، تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". ويقول التعليق العام رقم 11 على هذه المادة انه "نظرا لطبيعة المادة 20 فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الإجراءات المشار إليها في هذه المادة". ويضيف التعليق " تنص المادة 20 من العهد على أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي رأي اللجنة، يتمشى هذا الحظر المطلوب تمشيا تاما مع الحق في حرية التعبير كما ورد في المادة 19، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة. ويمتد الحظر بمقتضى الفقرة 1 ليشمل جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، أو التي تؤدي إلى ذلك، في حين أن الفقرة 2 موجهة ضد أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية.

12 تمنع المادة 17 تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، او التدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". ووفقا للتعليق العام رقم 16 الصادر من لجنة الحقوق المدنية والسياسية تعليقا على المادة 17 الخاصة بحماية الحياة الخاصة أنه "يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين". والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات. وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1، الجزء ثانيا، اعتمدته اللجنة ضمن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، عام 1988.

13 كفل الدستور الأردني لسنة 1952 وفي المادة (15) منه حرية الرأي والتعبير بشكل عام بل وخص الصحافة والطباعة بحرية مستقلة. حيث نصت تلك المادة على الآتي:

- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

الفقرة الرابعة من نفس المادة. بمعنى أنه في غير الحالات الواردة في الفقرة الرابعة لا يجوز فرض رقابة على الصحافة والطباعة. والملاحظ على نص المادة (15) من الدستور الأردني شأنها شأن معظم الدساتير تحيل إلى القانون أمر تنظيم استعمال المواطنين لحريتهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة وذلك من خلال استخدامه لعبارة «**ضمن حدود القانون**». وهو أمر قد لا يكون محل خلاف إذا التزمت السلطة التشريعية عند سنها للقوانين بالحق الدستوري وعدم إفراغه من مضمونه وعدم إرهاقه بالقيود. وبشأن إحالة الدستور إلى القوانين بهدف تنظيم الحقوق والحريات الواردة فيه فقد أرست المحكمة الدستورية العليا في مصر عدداً من المبادئ الهامة، وحقيقة تشكل هذه المبادئ سياسة واضحة ودقيقة من العدالة أن يتبعها المشرع عند تنظيمه لتلك الحقوق والحريات العامة[14]. فالقانون لا يجوز أن يفرغ الحقوق الدستورية ومن ضمنها الحق في التعبير من مضمونها بدعوى تنظيمها وأن عليه واجب احترامها وتوسيع نطاق ممارستها ومنع أي قيود عليها ترهقها. وأن النص القانوني الذي لا يحترم ذلك يعتبر في حقيقته نصاً غير دستوري يمكن الطعن عليه وتجاهله. ولقد كان للقضاء الأردني عدة تجارب في هذا المجال وأهمها قرار محكمة العدل العليا بتاريخ 26/1/1998م باعتبار قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 1997 مؤقت قانوناً مخالفاً للدستور ويجب وقف العمل به. ومن أهم ما جاء بذلك القرار «إن معالجة أوضاع الصحافة ليست خطراً جسيماً واضحاً ولا وضعاً طارئاً مهماً فليس شأن الصحافة شأن الكوارث التي تقع أو الحرب التي تنشب فجأة أو الفتنة التي توجب مجابهة سريعة لئلا ينشر خطرها في كيان الدولة وتعصف بمؤسساته». وبخلاف البنية التشريعية التي تنظم عمل وسائل الإعلام والإعلاميين والتي ترتكز على مجموعة قوانين مثل قانون نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع؛ والتي تتضمن بعض العقوبات السالبة للحرية أو المعيقة لعمل الإعلامي[15]؛ فإن هناك بنية تشريعية أخرى بعضها يخاطب الكافة مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإرهاب وغيرها. ويمكن القول أن الإفراط في التجريم؛ والتشدد في العقوبة؛ والعقوبات السالبة للحرية؛ والاحتجاز التحفظي أو الحبس الاحتياطي؛ والغرامات القاسية هي ملامح البنية العقابية التشريعية فيما يخص الإعلاميين ووسائل الإعلام بما يجعل البنية كلها مخالفة ليس فقط لروح الدستور الأردني المتسامحة ولكن لمجمل المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الأردن وأصبحت بحكم الدستور جزءاً من القانون الوطني واجب التطبيق. وعلى سبيل المثال فإن قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته يجعل من الناشر ومدير الصحيفة ورئيس التحرير والمحرر مسؤولين عن المادة المنشورة محل التجريم علي الرغم من مخالفة ذلك لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة فضلا عن توسعه الشديد في تجريم أفعال لا يمكن أن تعتبر وفقا للمواثيق الدولية والمعاهدات وربما روح الدستور الأردني نفسه محلا للتجريم. [16]

14 ومن أهم هذه المبادئ:

1. إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية -وعلى رأسها الحق في التعبير -يجب النظر إليها على أنها قيم عليا تنتظم حقوقاً غير قابلة للانقسام فلا يجوز تجزئتها وإرهاقها بقيود تنال منها، فحقوق الإنسان جميعها لا يجوز عزلها عن بعضها البعض، بل يتعين أن تتوافق، وتتناغم فيما بينها لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقاً ونبلاً. (حكم المحكمة الدستورية العليا 6 ابريل 1996 مجموعة أحكام المحكمة الجزء السابع ص 551).
2. إن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها إطلاقها، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعي فيها هادماً للحقوق التي يكفلها الدستور أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها ، ومن ثم تمثل تلك الدائرة مجالاً حيوياً لا يتنفس الحق إلا من خلالها، ولا يكون تنظيم هذا الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ليكون اقتحامها مجانباً لتنظيمه، وعدواناً عليه ادخل إلى مصادرته أو تقييده. (حكم المحكمة الدستورية العليا 5 أغسطس 1995 مجموعة أحكام المحكمة الجزء السابع ص 106).

15 هناك مجموعتان من القوانين التي تحكم الاعلام والصحافة. المجموعة الاولى القوانين المتعلقة بالصحافة: المقصود بهذه القوانين هي تلك القوانين التي تتعلق بالصحفي من حيث تعريفه وما يقوم به من أعمال صحفية وقواعد وآداب المهنة الصحفية والعقوبات التأديبية وتلك التي تعرف الصحف (المطبوعات) وكيفية وشروط ترخيصها والالتزامات المترتبة عليها مثل:

- قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998: ولقد عرف هذا القانون الصحفي بأنه عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين، واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون.
- قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته: يعتبر قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته هو قانون المطبوعات الرابع خلال العقد الأخير ويعتبر هذا القانون في العديد من الدول التي تبنت قوانين مطبوعات بيت القصيد في حل أو خلق المشاكل والصعوبات التي تواجه الصحفيين بسبب ما يصدر منهم أثناء ممارستهم لأعمالهم الصحفية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تعكس قوانين المطبوعات مدى القيود التي تفرضها الدول على المطبوعات ومن ضمنها الصحف وإلى أي نقطة تستطيع الدول السيطرة على الصحف بشتى الوسائل. وقد تناول القانون في المادة الثانية من تعريف الصحافة بأنها مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها.
- المجموعة الثانية القوانين المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع: ويقصد بها القوانين والأنظمة التي تنظم قطاع الإعلام المرئي المسموع لذا صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 بهدف تنظيم هذا القطاع وإعطاء القطاع الخاص فرصة العمل بهذا المجال ومنح التراخيص لمحطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة ووضع أسس إجازة المصنفات وتداولها.

16 حدد قانون العقوبات وسائل العلنية ابتداءً في المادة 73 منه وبموجبها تكون المطبوعات على اختلاف أنواعها إحدى وسائل العلنية. كما قررت المادة 78 تحت باب الاشتراك الجرمي المسؤولية المبنية على التتابع في جرائم النشر وجعلت من الناشر ومدير الصحيفة مسؤولين فإذا لم يكن من

وعلى الرغم من أن النيل من المكانة المالية للدولة جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات إلا أن قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته قد أعاد النص عليها وأفرد لها عقوبة خاصة؛ بل ومنع المحكمة من استخدام الأسباب المخففة في جرائم النشر!![17]. وهناك أيضا قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959[18]. وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وهو قانون دائم استناداً إلى إعلان صادر عن مجلس الوزراء في 21/1/1972 رقم 50 لسنة 1971[19]. وطبعا هناك قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 العتيد وتعديلاته والذي أسرف في العقوبات إلى درجة مخيفة[20]. وأخيرا يأتي قانون منع الإرهاب ليضيف إلى بناء التشريعات المخالفة للمواثيق الدولية وروح الدستور الاردني بل ونصه لبنة جديدة خطيرة.[21]

ليست القوانين التي تتضمن عقوبات هي ما يضع البنية التشريعية الأردنية في تضاد مع المعاهدات الدولية وروح الدستور الأردني، ولكن القوانين الإجرائية كذلك. فتلك القوانين تجعل من الممكن احتجاز الصحفي أو الإعلامي

مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة. وقد ينسب للصحفي عدد من الجرائم التي تقع بأحدي وسائل النشر وتضر بأمن المملكة الخارجي والداخلي وقد قسمها المشرع في قانون العقوبات إلى قسمين جرائم تتعلق بأمن الدولة من الخارج كنشر الخطب والكتابات التي تمس حدود وسلامة الأراضي الأردنية، أو جرائم التحريض التي من شأنها أن تعرض المملكة لخطر الحرب وغيرها، وكذلك جرائم الذم والقدح والتحقير للدولة الأجنبية أو جيشها أو نظامها أو القدح والذم في حق رئيسها وممثليها. وتدخل ضمن تلك الطائفة من الجرائم جريمة النيل من هيبة الدولة والشعور القومي والذي نص عليها القانون في المواد 2/118 و122 و130 و131 و132 من قانون العقوبات الأردني. أما القسم الثاني فيتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها ويكون من شأنها أن تمس أمن الدولة من الداخل ومنها الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، أو التي تؤدي إلى النيل من مكانة الدولة المالية، ومنها أيضا جريمة أطاله اللسان علي الملك المنصوص عليها في المادة 195 من القانون، أو تلك الجرائم المتعلقة بالترويج أو نشر لأفكار الجمعيات غير المشروعة التي حددتها المادة 159 من القانون. وبالإضافة إلى هذين القسمين فإن قانون العقوبات قد تضمن عدداً من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بداية من جريمة الذم والقدح والتي عرفتهما المادة 188 من القانون وشروط توقيع العقاب فيهما وكيفية إثبات وقائع الذم أو القدح في حق الموظف العام وهو ما تناولته المادتان 192 و194 أو الذم والقدح الموجه إلى السلطات العامة كمجلس الأمة أو أحد أعضاء الهيئات الرسمية كما هو في المادة 191 وبخلاف ما ورد في قانون انتهاك حرمة المحاكم فقد حظر قانون العقوبات نشر عدد من الإجراءات القضائية منها نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو المحاكمات للجلسات السرية أو المحاكمات المتعلقة بدعوى السب كل محاكمة منعت المحكمة نشرها، وقد عاقب المشرع من يخالف ذلك بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. وكذلك نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات الأولية الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً وذلك في نص المادة 224 منه ولم يغفل المشرع الأردني في قانون العقوبات معاقبة من يقوم بطبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم. وهو ما تضمنته المادة 468 من القانون.

17 شمل قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وما طرأ عليه من تعديلات عدداً من النصوص التي قد يخضع لها الصحافيون منها جرائم النيل من مكانة الدولة المالية بالمخالفة للمادتين 152 و153 من القانون سالف الذكر فنصت المادة الثالثة من القانون على أنه من أذاع وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة مجرما يحق عقابه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار. وفي تشدد من المشرع الأردني نص في المادة 4 الفقرة ج على أنه لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية تنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون. بل أتاح لرئيس الوزراء إحالة أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة أمن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون محكمة أمن الدولة.

18 جرم المشرع نشر أي ما من شانه التأثير على القضاة أو رجال النيابة أو الشهود أو الرأي العام، وعاقبه على ذلك بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة 68 الواردة في هذا النص تتعلق بالشروع وليس لها علاقة بوسائل النشر. كما جرم المشرع في المادة 12 من ذات القانون نشر الدعاوي التي قررت المحاكم سماعها سراً، أو نشر تحقيقات جنائية سرية أو نشرة المداولات ما جري بالجلسات العلنية بشكل محرف، وأخيراً عاقب المشرع الأردني كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو كلتا هاتين العقوبتين.

19 حظر المشرع في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية، ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك كما يمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية. وجرم المشرع في المادة 15 من القانون سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات سرية أو استحصل عليها وعاقبت من يرتكب ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وإذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام. ولم يقتصر المشرع عن حد السرقة وإنما عاقب من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسئول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسئوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

20 أضاف المشرع مادة جديدة ضمن التعديلات الأخيرة على قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون رقم 27 لسنة 2007 والتي نصت على: (أ) يحظر نشر ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها. (ب) ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى. (ج) ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية. (د) ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم. وبين القانون في المادة 46 ان كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (38) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار. بينما كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

21 أتاح قانون منع الإرهاب محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، ويتضمن القانون عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه؛ بالإضافة إلى تكريسه ازدواجية تطبيق النصوص العقابية حيث تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون إضافة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات إن وجدت؛ وجعل للمدعي العام الاختيار بين إحالة قضايا المطبوعات الي محكمه البداية أو محكمة أمن الدولة وفقا لما يراه وهي سلطه لا تخضع لأي قيد بالإضافة إلى تشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.

لدى الشرطة[22] وهي حالات تكررت كثيرا في التقرير؛ ثم يحبس احتياطيا على ذمة القضية[23] أو يتم إخلاء سبيله بكفالة مالية ضخمة، وهي حالات أيضا تكررت كثيرا في التقرير؛ فضلا عن ضرورة مثوله بشخصه أمام القاضي أيا كان الجرم وأيا كانت العقوبة، وهي حالات أظن أنها لازالت تتكرر في العمل[24].

22 نصت المادة (7) فقرة (ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته على "يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي"

وهذا يعني أن الصحفي إذا ما أسند له جريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة يكون من حق الضابطة العدلية الاحتفاظ به ومنع الاتصال بينة وبين أي شخص لمدة سبعة أيام. ولا يخفى على أحد مخاطر ذلك كوسيلة إكراه تؤثر على إرادة الصحفي.

وهذا على الرغم من أن نص المادة 100/1/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته أوجبت على أفراد الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام.

23 نصت المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته على "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق احكام الفقرة (3) من هذه المادة".

ونصت المادة (7) فقرة (ب/2) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959 وتعديلاته على: " على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجنح الداخلة في اختصاص أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين "

يتضح من ذلك أن المشرع الأردني يجيز توقيف الصحفي في الجنح التي تزيد عقوبتها على سنتين وفي الجنح التي تقل عن سنتين إذا كانت تلك الجريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة، وهناك العديد من الجرائم التي يحال عليها الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة بموجب قانون محكمة امن الدولة.

24 يقول المحامي الأستاذ محمد قطيشات في ورقة بحثية قدمت في أحد التدريبات التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين للقضاة لدي أصلها ان "الناظر للتشريعات الجزائية الأردنية يجد أنها لا تجيز حضور محام وكيل عن الصحفي أمام المحاكم إلا بوجود ذلك الصحفي. حيث أن الجريمة التي يحال عليها الصحفي إما أن تكون جناية أو جنحة، ولقد أفرد المشرع الأردني نصوصاً قانونية خاصة بأصول الإجراءات الجزائية أمام المحكمة بصفتها محكمة جنح وأخرى بصفتها محكمة جنايات . وفي القسمين يجبر المشرع الأردني مثول الصحفيين أمام المحاكم طوال جلسات المحاكمة ورتب نتائج سلبية على عدم مثوله. ففي الإجراءات الخاصة بقضايا الجنح لا يوجد نص يجيز للصحفي عدم المثول أمام المحاكم أو أن ينيب عنه وكيلاً إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 168 حيث نصت "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر حضوره بالذات".

وحقيقة لا يوجد تطبيق عملي لهذه المادة في المحاكم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يقتصر حق الصحفي في ذلك فقط عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بالحبس، وهذا فقط يكون عندما يعاقب بموجب قانون المطبوعات والنشر لأن كل العقوبات الواردة فيه هي من نوع الغرامة. أما باقي الجنح فلا بد من حضوره كافة جلسات المحاكمة وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 169 من ذات القانون عندما نصت "إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابياً ولو كان مكفولاً ولها في مثل هذه الحالة أن تصدر مذكرة قبض بحقه".

أما الاجراءات الخاصة بالقضايا الجنائية فقد أوجبت حضور المتهم كافة الجلسات وإلا اعتبر فاراً من وجه العدالة حيث وردت إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المواد من (255-243) أصول جزائية.

ولقد نصت م/ 246 على "لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية " ولقد نصت م/255/2 على "تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن"، وحقيقة من خلال تلك النصوص نجد أنه لا بد من مثول الصحفي أمام المحاكم في كافة الجلسات.

25 شارل لويس نابليون بونابارت 20 إبريل 1808م 9- يناير 1873م، كان رئيسا لفرنسا من 1848م الى 1852م ثم إميراطورا لفرنسا تحت اسم نابليون الثالث من 1852م الى 1870م.

26 بتاريخ 2014/4/30 أي بعد ثلاث سنوات على انطلاقة الربيع العربي عدل البرلمان قانون مكافحة الإرهاب ليصار إلى التوسع في تعريف جريمة الإرهاب لتشمل "تعكير صفو علاقات الأردن مع دوله أجنبية" وبررت الحكومة هذا التعديل بتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على حرية التعبير المكفولة ليس فقط بموجب الدستور بل وبموجب المادة 19/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه تم لتمكين الأردن من التعامل مع تدفق المقاتلين العائدين من سوريا على حد قول وزير الدولة لشؤون الإعلام. وكأن الحكومة قد استبقت الأحداث ولجأت إلى الفقرة (ج) من المادة المذكورة والتي تضع قيوداً على حرية التعبير وذلك تحوطاً من تداعيات نشاطات دعوية وإعلامية وفكرية وأيدولوجية كانت معالمها قد أخذت تظهر في الأفق الوطني وقد تشكل مصادر تهديد للأمن لحماية الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق وحقوق الآخرين وحرياتهم الشخصية؛ وفقا لتبريرات حكومية.

التشريعات الإعلامية وربما العقابية على وجه العموم تحتاج إلى كثير من المراجعات؛ يخفف القضاء الأردني كثيراً من قسوة التشريعات إما عبر اعتماد تفسيرات مخففة أو عبر التمسك بالمعاهدات الدولية وتطبيقها مباشرة باعتبارها قوانين واجبة التطبيق؛ ولكن هذا القضاء المنفتح فكريا وقانونيا لن يمكنه الصمود طويلا أمام تشريعات بعضها قديم ورثناه في الشرق العربي من عهد الرئيس الفرنسي – الامبراطور بعد ذلك - لويس نابليون في القرن الثامن عشر[25]؛ وبعضها وضع تحت ضغوط العمليات الإرهابية التي ضربت المنطقة العربية[26]. وربما جاء الوقت ليقدم المجتمع المدني الأردني إسهاما حقيقيا بوضع مجموعة تشريعات حديثة تضبط حركة الإعلام والإعلاميين مسترشدة بالمعاهدات الدولية وأفضل الأمثلة لدى الدول الديمقراطية وتضعها تحت بصر الحكومة والبرلمان للاستفادة منها.

المحامي بالنقض نجاد البرعي
القاهرة - المعادي
الأربعاء 5 أبريل 2017

3. الفصل الأول: الإطار القانوني المتعلق بحرية الصحافة والتعبير في الأردن مقارنة بالتزاماته الدولية

3.1. البيئة القانونية الناظمة لحرية الإعلام في الأردن وعلاقتها بالتزامات الأردن الدولية

شهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة. وتفرض التشريعات الأردنية قيوداً على حرية التعبير والإعلام، وتتعدد التشريعات التي تتضمن مواد مقيدة، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلظة.

يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل.

وعلى الرغم من العوار البادئ في هذا القانون وإخلاله بالتزامات الأردن الدولية، إلا أن الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين لا زالوا يقدمون إلى المحاكمة بموجب نصوص هذا القانون بكل ما فيه من عوار وعلى رأسها العقوبات السالبة للحرية. وعلى الرغم من إعلان وزارة العدل أنها ستعدل قانون العقوبات إلا أن المسودة الأولية التي خرجت إلى النور لم تقم بإلغاء أو حتى بتعديل المواد التي تضع قيودا شديدة على الحريات الإعلامية وتخالف الالتزامات الدولية للبلاد. ومن المعروف أن النظام القانوني في الأردن يصنف كثيراً من الأفعال التي يرتكبها الإعلاميون أثناء عملهم ـ ولو دون قصد - جرائم ضد أمن الدولة الأمر الذي يتيح إحالة الإعلاميين للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة؛ فضلا عن الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية على جرائم هي بطبيعتها جرائم رأي وتتم بشكل يجعل اثبات القصد الجنائي فيها صعباً وغير منضبط[27].

ويمكن القول أن الكثير من التشريعات الأردنية المتعلقة بحريه الإعلام وحماية حرية الصحفيين والإعلاميين وضمان الحق في التعبير تحتاج إلى التعديل خاصة في ظل وجود توافق بين الحكومة والبرلمان والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني على ضرورة إجراء تعديلات على بعض التشريعات؛ لضمان توافق هذه التشريعات مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن وتتماشى مع الاستراتيجية الإعلامية؛ فضلا عن أن تجربة التطبيق للتشريعات وخاصة عند إقامة الدعاوى القضائية أثبتت الحاجة الملحة لإجراء تعديل ومراجعة.

يزيد على كل ما تقدم أمران أولهما الرؤية الملكية التي طالبت بمراجعة القوانين الإعلامية والصحفية والاستثمارية الخاصة بالصحافة والإعلام؛ والثاني موافقة الحكومة الأردنية على توصيات بتعديل التشريعات خلال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان في جنيف عام 2013.

من المهم الإشارة إلى أن الأردن قد صادق على 13 معاهدة واتفاقية دولية، منها اتفاقيات تحتوي على ضمانات لممارسة الصحافيين عملهم بحرية وتكفل حقوقهم في التعبير[28]. وتوفر الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن ضمانات لعدم تعرض الصحافيين للإساءة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية خلال أداء عملهم، أو بسبب أداء عملهم، وتمنع التمييز ضدهم لنفس الأسباب، كما توفر مُرشداً للصحافيين والمؤسسات الصحافية في الالتزام بحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تبث الكراهية والعنصرية؛ بالإضافة الى حماية حرية التعبير وصيانتها،

27 تعتبر "تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 من قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب، وقد انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش التعديلات التي أجريت على هذا القانون معتبرة أنه يشكل تهديداً للحريات والحقوق ويوسع إلى حد بعيد من فئات الأعمال الإرهابية.

28 ومن الاتفاقيات التي تمس بشكل مباشر عمل الصحافيين وحقهم في حرية التعبير. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والتي صودق عليها بتاريخ 1991/11/13. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي صودق عليها بتاريخ 1974/5/30. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والذي صودق عليه بتاريخ 1975/5/28. ومن المعروف ان القانون الدولي لحقوق الانسان هو جملة التعاقدات الواقعة بين الدول على شكل اتفاقيات أو معاهدات، بالإضافة الى الأعراف المستنبطة من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بما يُعرف بـ "القانون العرفي".

وضمان حقهم في العمل والتنظيم[29]. كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ملاحظاتها على تقرير الأردن الدوري الرابع الذي قدم عام 2010 متأخراً عن موعده باثني عشر عاما على أنه «ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وممارساتها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجنائية بسبب إبداء رأي انتقادي، وأن تتأكد من أن أية قيود مفروضة على أنشطة الصحافة وأجهزة الإعلام عموماً تتفق تماماً مع أحكام الفقرة 3 من المادة 19 من العهد»[30].

ويُشكل قيام السلطات المختصة في الأردن بنشر عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإعلاميين وحرياتهم في الجريدة الرسمية؛ اقراراً وتكريساً للمبدأ الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان على القوانين والتشريعات الوطنية. مما يعني من الناحيتين القانونية والعملية أن هذه الاتفاقيات أضحت جزءاً من القانون الأردني النافذ، وبالنتيجة يتوجب على المحاكم العمل بها؛ وبمقدور الإعلاميين إذا انتهكت حقوقهم وحرياتهم الاحتجاج بها للمطالبة بالتعويض والحصول على إنصاف عادل. وقد أصدرت محكمة التمييز قرارات استندت فيها إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الوطني، وذهب أيضاً بعض قضاة محاكم البداية والاستئناف إلى هذا التوجه في قضايا المطبوعات منذ عام 2009[31].

29 تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الثالثة عشرة "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام".

30 تنص المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

31 وعلى سبيل المثال؛ فقد احتجت محكمة الاستئناف بالمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لفسخ قرار بالإدانة كانت أصدرته محكمة البداية، وقالت المحكمة في قرارها بالقضية رقم 550/2009: (نجد أن دور الصحفي انحصر في نقل المعلومات والأخبار والآراء لغايات تداولها بين الناس، وهذا الحق منصوص عليه في الدستور الأردني بموجب المادة "15" التي تنص على حرية الصحافة ضمن حدود القانون، وهذا ما

3.2. بعض القوانين ذات الصلة بالإعلام والتي تحتاج إلى تعديل ومراجعة

على الرغم من أن المنظومة القانونية الحاكمة للحريات الإعلامية في الأردن تحتاج بشكل عام إلى المراجعة إلا أن مركز حماية وحرية الصحفيين يرى أن هناك بعض القوانين التي يتعين مراجعتها عاجلا في التالي:

3.2.1. قانون المطبوعات والنشر: القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، وقد عدل كثيراً منذ عام 1993، والجدل مستمر حوله خاصة بعد إخضاع المواقع الإلكترونية له واشتراط الترخيص المسبق لها. ويمكن تلخيص القضايا الأكثر إشكالية في قانون المطبوعات والنشر في عدد من النقاط يأتي على رأسها ضرورة مراجعه وتدقيق وتعديل بعض التعريفات التي وضعها القانون وخاصه بعد تأسيس هيئة الإعلام. بالإضافة إلى ضرورة إعادة صياغة بعض المواد غير المنضبطة التي تتنافى مع قواعد الصياغات القانونية للنصوص الآمرة من ناحية وتنقي القانون من مواد التجريم الكثيرة والمتنوعة التي يخضع لها الصحفي والإعلامي وإلغاء بعض الجرائم كجريمة التحقير. كما يتعين إعادة النظر بالتحديد في المواد التي تلزم المواقع الإلكترونية بالحصول على تراخيص؛ واشتراط أن يكون رئيس تحرير الموقع عضواً بنقابه الصحفيين؛ واعتبار التعليقات جزءاً من المادة الصحفية الأمر الذي يؤدي إلى ملاحقة الصحفي ورئيس التحرير؛ وإعطاء الحق لهيئة الإعلام وهي هيئة إدارية بحجب المواقع الإلكترونية.

3.2.2. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: رغم مرور ما يقارب 10 سنوات على إصدار القانون فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً. ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه. كما ولا يخدم هذا القانون الصحفيين لأنه لا يلبي حاجاتهم للإجابة على أسئلتهم بشكل عاجل. ويرى مركز حماية وحريه الصحفيين أن هناك العديد من المشكلات في هذا القانون على

نصت عليه المواد (3، 4، 6) والتي تنص على أن حرية الصحافة تشمل: ـ اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار في جميع المجالات.. حق الحصول على المعلومات والأخبار التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. وكذلك المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونجد أن ما قام به المستأنف يندرج في إطار التحقيق الصحفي، كونه يتعلق بالصالح العام وهو واجب قانوني تفتضيه المصلحة العامة على اعتبار أن للصحافة دوراً اجتماعياً هاماً في نشر الثقافة والعلوم والأخبار التي تهم المواطن من مصادرها المختلفة ونشرها والتعليق عليها.

رأسها؛ عدم وجود ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك، ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات. كما ان القانون يتعسف حين يربط بين حق الحصول على المعلومات وبين ما أطلق عليه «المصلحة المشروعة» فحق الحصول على المعلومات هو حق اساسي ودستوري وربما كان اساس ممارسه كل الحقوق الأخرى؛ كما ان «كلمه مصلحه مشروعه» تجعل من حق جهة الإدارة التحكم في إعطاء المعلومات وهو أمر كان يجب تلافيه بوضع تعريف أكثر انضباطا. على أنه من المهم أيضا الإشارة الي ان ذلك القانون لا يجد طريقه إلى التطبيق بشكل فعال في ظل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة. ولا توجد مساءلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها؛ فضلا عن أن القانون لا يضع مدة زمنية ينبغي الكشف على المعلومات السرية بعد انتهائها ولو كانت تلك المعلومات سرية[32].

3.2.3. قانون العقوبات: كما سبق منا القول فلا زال قانون العقوبات يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، يُحاكم الصحافيون بموجبها. شكلت وزارة العدل منذ نيسان 2014 لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم في المسودة تعديل أو إلغاء أي من المواد أو البنود الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام والتي تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، كما أنه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وكذلك يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد استقبلت العديد من الملاحظات من بينها مقترحات قدمها مركز حماية وحرية الصحفيين لتعديل المواد التي تجيز التوقيف والحبس، ثم قامت الحكومة بإعادة دراسة القانون بعد أن سحبت عرضه من مجلس النواب في عام 2016، وحتى الآن لم يتم تقديم مسودة جديدة وعرضها على مجلس النواب. وتعتبر موضوعات مثل عقوبات الحبس في قضايا النشر وإحالة الصحفيين والإعلاميين إلى محاكم أمن الدولة وتصنيف بعض جرائم التعبير باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

3.2.4. قانون محكمة أمن الدولة: على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر قانون خاص واجب التطبيق في القضايا المقامة على وسائل الإعلام، إلا أن العديد من القضايا التي حركت ضد الصحفيين أحيلت إلى محكمة أمن الدولة، وجرى توقيف الصحفيين لمدد طويلة قبل إصدار أي قرار قضائي وفقا لهذا القانون. وكانت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين «ميلاد» التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين قد قدمت مطالعة قانونية للحكومة والبرلمان تطالب بضرورة إجراء تعديل على قانون محكمة أمن الدولة؛ دون استجابة. ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين أنه يتوجب وبشكل سريع مراجعة المادة 3/ أ بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو الاعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

3.2.5. قانون منع الإرهاب: منذ إقرار قانون منع الإرهاب أحيل صحفيون للمحاكمة بموجب هذا القانون وجرى توقيفهم. كما أتاح قانون منع الإرهاب محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، ويتضمن القانون عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه؛ بالإضافة إلى تكريسه ازدواجية تطبيق النصوص العقابية حيث تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون إضافة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات إن وجدت؛ وجعل للمدعي العام الاختيار بين إحالة قضايا المطبوعات إلى محكمة البداية أو محكمة أمن الدولة وفقا لما يراه وهي سلطه لا تخضع لأي قيد بالإضافة إلى تشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.

3.2.6. قانون الجرائم الإلكترونية: أقر مجلس النواب تعديلاً على قانون الجرائم الإلكترونية في شهر حزيران 2015 للتعامل مع قضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية. وتعرض القانون في ذلك الوقت للانتقاد بسبب التخوف من أن يتعرض للمواقع الإلكترونية التي تنقل الاخبار والمعلومات. على أن الحكومة نفت ذلك وأعلنت أن هذا القانون يتعلق بقضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ولا يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الذي يطبق على المواقع الإلكترونية. وعلى الرغم من ذلك. وعلى الرغم من تلك التطمينات فقد صدر قرار ديوان تفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 ناصا على «أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل

32 هناك عدد من المآخذ الأخرى على القانون من بينها عدم وجود عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق. فضلا عن ان المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد من تقصيرها، ومن الضروري إضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الإعلام. كما أن الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر وينافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة "19" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولا تعتبر قرارات مجلس المعلومات ملزمة للجهات الرسمية.

الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتين 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر». وبذلك يكون ديوان التفسير قد اعتبر ان قانون الجرائم الإلكترونية قانون خاص فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي؛ وهو بذلك قابل للتطبيق عليهم. ومن المهم الإشارة إلى أن المادة 11 من ذلك القانون تجيز توقيف وحبس الصحفيين والإعلاميين في جرائم القدح والذم وهو ما يشكل قيدا هائلا على الحريات الإعلامية في الأردن.

4. الفصل الثاني: انتهاكات الحريات الإعلامية 2016: نظرة عامة

4.1. مقدمة

كشف وتوثيق الانتهاكات ضد الإعلاميين وحريتهم وضد المجتمع وحقه في الحصول على المعلومات هو الهدف الاساسي من هذا التقرير السنوي ضمن أهداف أخرى أشرنا إليها في المقدمة. على أنه من المهم أن نؤكد على أن الانتهاكات المشار إليها في التقرير ليست هي كل ما يتعرض له الصحافيون من انتهاكات؛ ولكنه يعرض فقط لتلك الانتهاكات التي تمكن برنامج «عين» من رصدها وتوثيقها نتيجة ما تلقاه مباشرة من الضحايا من شكايات أو نتيجة مبادرات فريق برنامج «عين» في تقصي الحقائق حول ما ينشر من أخبار أو بيانات عن انتهاكات تعرض لها إعلاميون وصحافيون بسبب عملهم.

ويعرض هذا الفصل الأساسي من فصول الباب الثاني لنوع وشكل الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن 2016؛ فضلا عن الحقوق الإنسانية المعروفة والتي تم انتهاكها من قبل المعتدين على رجال الإعلام والصحفيين؛ وهي الحقوق المضمونة بالدستور الأردني أولا ثم بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الأردن ثانيا. وفي هذا الإطار يعرض الفصل مقارنات بين عام 2016 والأعوام السابقة عليه من حيث عدد الشكاوى التي تلقاها والانتهاكات التي رصدها.

4.2. النتائج العامة لرصد وتوثيق الانتهاكات 2016

خلال عام 2016 سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 135 انتهاكاً لحقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية، وقد وقعت هذه الانتهاكات في 34 حالة اعتداء، منها 18 حالة فردية، و16 حالة جماعية استهدفت عموم الصحفيين، وذلك ضمن عمليات الرصد والتوثيق التي أجراها الراصدون والباحثون في برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن والتابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين. وتعرض لتلك الانتهاكات 67 إعلامياً وإعلامية من مؤسسات إعلامية مختلفة سواء من العاملين في الصحافة المطبوعة أو الإلكترونية أو من قنوات فضائية ومراسلين صحفيين. كما تعرضت خمس مؤسسات إعلامية تنتمي كلها إلى الإعلام الخاص المستقل عن الدولة لانتهاكات تنوعت ما بين حجب المواقع الإخبارية أو المنع من البث الفضائي أو جعل عملية البث صعبه للغاية. وبلغه أخرى فإن 93% من الانتهاكات تعرض لها إعلاميون، و7% من الانتهاكات تعرضت لها مؤسسات إعلامية. وهي نسبة كبيرة للغاية بالنظر إلى أن انتهاك حقوق المؤسسة الإعلامية يتضمن بشكل ضمني انتهاك حقوق الإعلاميين العاملين فيها.

الجدول رقم (1): عدد الانتهاكات والحالات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية المرصودة والموثقة عام 2016

عدد الانتهاكات	عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات	عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات		عدد الحالات	
				فردية	جماعية
135	67	مستقلة	عامة	18	16
		5	0	34	

4.3. عدد الانتهاكات والحالات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية المرصودة والموثقة عام 2016

بالنظر إلى توزيع عدد الانتهاكات والحالات ومجموع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية التي تعرضت لانتهاكات خلال الفترة من 1 يناير ولغاية 31 ديسمبر 2016، يتبين أن الراصدين في برنامج «عين» قد سجلوا أعلى معدلات الحالات المرصودة في شهري أغسطس وسبتمبر بواقع 6 حالات في أغسطس تضمنت 8 انتهاكات غالبيتها تتمثل في أربعة تعاميم بحظر النشر؛ وباقي الانتهاكات تعرضت لها مؤسسة إعلامية مستقلة، فيما سجل شهر سبتمبر أعلى معدلات الانتهاكات التي بلغت 49 انتهاكاً تعرض لها 30 صحفياً وصحفية من مؤسسات إعلامية مختلفة ووقعت في 5 حالات منها 3 حالات جماعية، والسبب في هذا الكم الكبير من الانتهاكات هو ما جرى من منع للتغطية وحجب للمعلومات والمضايقات التي يعتقد بأنها ممنهجة ووقعت في يوم الاقتراع لانتخابات مجلس النواب الثامن عشر.

ويلاحظ أن حالتين فقط تفصل بين عدد الحالات الجماعية والفردية خلال العام 2016، وهو ما يؤشر إلى تعاميم حظر النشر العشرة التي وثقها التقرير، علماً بأن كثرة الحالات الجماعية مؤشر سلبي على تردي حالة الحريات الإعلامية ويعبر عن أسلوب ممنهج وواسع النطاق.

عدد الانتهاكات والحالات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية المرصودة والموثقة موزعة على شهور العام 2016

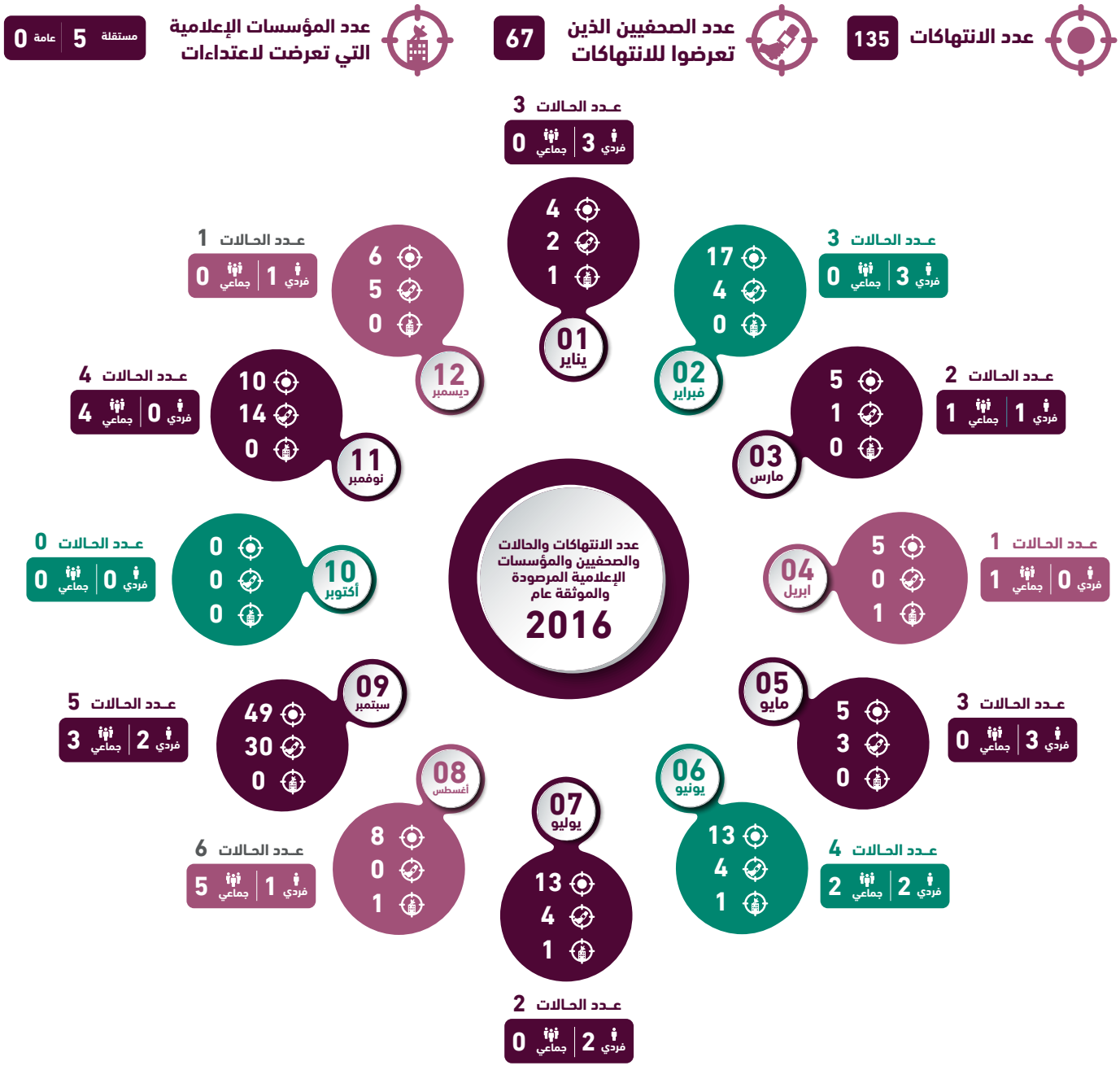

ومن المهم الإشارة إلى أن مركز حماية وحرية الصحفيين قد استقبل خلال العام 2016 ثلاث عشرة شكوى، وهو ما يزيد بشكوى واحدة عن عام 2015 والتي استقبل خلالها المركز 12 شكوى. وقد تضمنت الشكاوى جميعها انتهاكات بحق حرية الإعلام[33]. وبالإضافة إلى الشكاوى فقد رصد فريق برنامج «عين» 26 حالة تضمنت انتهاكات للحريات الإعلامية جرى التحري عنها وتوثيقها وفقا للقواعد المستقرة. وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (3): عدد استمارات الشكوى والبلاغات، ومجموع عمليات رصد الانتهاكات 2016

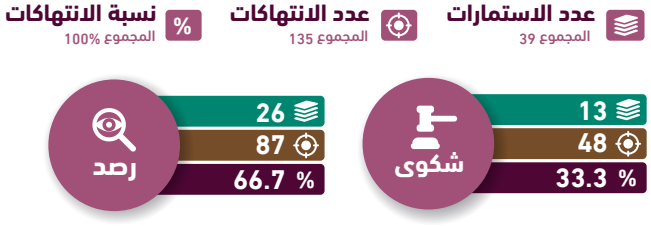

وبالمقارنة مع الأعوام السابقة فإن الشكاوى التي استقبلها المركز عام 2016 تعتبر قليلة للغاية إن قورنت بما استقبله المركز من شكاوى عام 2010 مثلا والتي بلغت 117 شكوى؛ وإن ظلت تلك الشكاوى تنخفض تدريجيا فبلغت عام 2011، 78 شكوى؛ ثم ارتفعت مجددا خلال عامي 2012 و2013؛ لتبدأ في الانخفاض مرة أخرى خلال عام 2014 لتصل إلى 69 شكوى ثم تنخفض بشدة عام 2015 إلى 14 شكوى وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (4): عدد استمارات الشكاوى والرصد والبلاغات التي جرى استقبالها منذ العام 2005 ولغاية 2016

تقرير حالة الحريات الإعلامية لسنة	عدد الاستمارات التي جرى استقبالها
2005	29
2006	31
2007	33
2008	33
2009	40
2010	117
2011	78
2012	96
2013	99
2014	69
2015	14
2016	40
المجموع	679

33 تلقى المركز بلاغاً واحداً وبعد دراسته تبين أنه لا يتضمن أي نوعاً من أنواع الانتهاكات وجرى حفظه.

ويمكن القول إن بداية الحراك الشعبي عام 2010 قد شهدت اعتداءات واسعة النطاق على الصحفيين أثناء تغطيتهم الميدانية للمسيرات والتظاهرات الاحتجاجية. ففي العام 2011 تقلص عدد الشكاوى الواردة للمركز عن العام الذي سبقه رغم استمرار الاعتداءات الممنهجة بحق الصحفيين مثل الاعتداء الذي وقع في ساحة النخيل مما يفسر بالخوف من الإفصاح وتقديم شكاوى بسبب الملاحقة والتضييق الحكومي والأمني.

ثم عادت معدلات الشكاوى الي الارتفاع عامي 2012 و2013 حيث أصبح الإعلاميون أكثر تقبلاً لفكرة تقديم الشكاوى والبلاغات، وأكثر رغبة في ردع المعتدين تأثراً بارتدادات الحراك الشعبي. وفي العام 2014 تدنى عدد الشكاوى التي تلقاها المركز مع استمرار موجة من الحذر والرقابة الذاتية التي مارسها الصحفيون على أنفسهم مع تراجع الحراك الشعبي وارتداداته على واقع العمل الإعلامي، وفي العام 2015 تراجعت معدلات الشكاوى تحسباً من تعرض الإعلاميين للتوقيف والملاحقة. وفي عام 2016 لجأ مركز حماية وحرية الصحفيين لبذل جهود حثيثة لملاحقة وتحري الانتهاكات التي تقع على الصحفيين والتواصل مع الضحايا لتوثيق ما يتعرضون له[34].

وقد لفتت قلة عدد الشكاوى مع تزايد الانتهاكات نظر فريق «عين» الذي أجرى اتصالات مع ما يزيد عن 30 صحفياً وصحفية من الذين قالوا إنهم تعرضوا لانتهاكات خلال العام 2016 ضمن أسئلة استطلاع رأي الصحفيين، وتم سؤالهم هل تقدموا بشكاوى حول الانتهاكات والمشكلات التي تعرضوا لها أم لا، وفي حال لم يتقدموا بشكاوى فلماذا؟

34 على العكس من المساعدة القانونية التي يقدمها مركز حماية وحريه الصحفيين والتي تشهد اقبالا شديدا من الاعلاميين لتقديمها خدمات مباشره تؤدي الي حصولهم على نتائج مباشره. وكان المركز قد أشار في تقريره السابق عام 2015 إلى أن تراجع عدد الشكاوى يعود إلى عدة احتمالات أبرزها:

1. تراجع اعتقاد الإعلاميين بالدور الحيوي للشكاوى والبلاغات رغم أنهم خرجوا من فكرة الخشية من عواقب تقديم الشكاوى، وهي مسألة تتعلق بالوعي الحقوقي لدى الإعلاميين وبعدم إدراكهم لأهمية هذه الآلية لردع المعتدين وحماية حرياتهم وحقوقهم.
2. يبدو أن استخدام القانون كأداة لقمع الصحفيين أدى إلى تراجع الإعلاميين عن تقديم الشكاوى، سواء للمؤسسات الأهلية الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرية الإعلام، أو لديوان المظالم في الأمن العام.
3. من الواضح أن التعاميم التي تصدرها هيئة الإعلام و/ أو الأجهزة الأمنية قد دفعت الإعلاميين للالتزام بها خشية من تعرضهم للتوقيف والاستدعاء من قبل المدعين العامين في المحاكم، خاصة محكمة أمن الدولة، الأمر الذي قلص من حجم الانتهاكات التي قد يتعرضون لها في حالة النشر.
4. الخوف من تردي الأمن الوظيفي والمعيشي ما يجعل الإعلاميين أكثر تحفظاً وحيطة عند قيامهم بواجبهم المهني داخل مؤسساتهم الإعلامية وخارجها كي لا يصبحوا عرضة لفقدان مهنتهم التي يعتاشون منها.
5. افتقاد الإعلاميين الأردنيين للمعرفة بقضايا حقوق الإنسان وبالأخص الحقوق والحريات التي ترتبط بعملهم الإعلامي، وانعكاس ضعف المعرفة على مواقفهم واتجاهاتهم إزاء الانتهاكات التي يتعرضون لها.

وكانت غالبية الإجابات أنهم لم يقدموا شكاوى للأسباب التالية:

- عدم العلم المسبق بإمكانية توجيه الشكاوى لجهات معينة.
- الخوف من فقدان مصدر المعلومات.
- الخوف والخشية من فقدان وظائفهم في حال أفصحوا وقدموا شكاوى.
- الخوف من المعاقبة على خلفية تقديم الشكوى.
- عدم الجدوى من تقديم شكاوى.

كما لاحظ فريق «عين» أن بعض الصحفيين يقومون بالشكاوى مما يتعرضون له من انتهاكات حال وقوعها، ثم يتراجعون عن ذلك ويسحبون شكواهم بسبب خضوعهم إما لضغوط، أو لموافقتهم على التصالح والتوصل إلى حل ودي، أو قبول «الاعتذار الشفوي» الذي عادة ما يحصل عند ضلوعهم بتقديم شكاوى ضد مرتكبي الانتهاكات بحقهم خاصة من رجال الأمن العام المكلفين بإنفاذ القانون. أو ـ وهذا هو الأهم - يعتقدون أن المشكلة التي تعرضوا لها لا تستحق التقدم بشكوى.

4.4. حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن

كما سبق القول فقد سجل تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن من خلال ما ورد من شكاوى وبلاغات وعمليات الرصد التي أجراها الباحثون والراصدون في برنامج «عين» 135 انتهاكاً توزعت على 24 نوعاً من الانتهاكات جاء أبرزها المنع من التغطية، المضايقة، المنع من النشر والتوزيع، المعاملة المهينة والتهديد بالإيذاء. ويلاحظ بالنظر إلى كافة الانتهاكات الدارجة في الجدول أدناه؛ أن نوعية وطبيعة الانتهاكات جاءت بهدف المنع من التغطية وحجب المعلومات وحظر نشرها، وأما التوقيف والاعتقال وحجز الحرية التعسفي فهو شكل من أشكال العقوبة المسبقة التي قد يتعرض لها الصحفيون نتيجة نشرهم لمواد إعلامية تعتبر بحكم القانون جرائم. ويوضح الجدول الآتي مختلف الانتهاكات التي ادعى مقدمو الشكاوى أنهم تعرضوا لها في عام 2016، إلى جانب ما ورد من ادعاءات في البلاغات، وما وجده الباحثون في برنامج «عين» أنه يشكل انتهاكات من عمليات الرصد التي تمت.

حصيلة الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام عام 2016

نوع الانتهاك	التكرار	%
المنع من التغطية	45	33.3
المضايقة	20	14.8
المنع من النشر والتوزيع	13	9.6
المعاملة المهينة	7	5.2
التهديد بالإيذاء	7	5.2
الاعتقال وحجز الحرية التعسفي	5	3.7
حجز أدوات العمل	4	3
الاعتداء على أدوات العمل	4	3
التحقيق الأمني	3	2.2
الاعتداء اللفظي	3	2.2
الاعتداء الجسدي	3	2.2
المحاكمة غير العادلة	3	2.2
حجب المواقع الإلكترونية	2	1.5
مصادرة أدوات العمل	2	1.5
الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة	2	1.5
الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات	2	1.5
التوقيف التعسفي	2	1.5
حجب المعلومات	2	1.5
حذف محتويات الكاميرا	1	0.7
حجز الحرية	1	0.7
حجز الأوراق الثبوتية	1	0.7
المنع من البث الإذاعي والفضائي	1	0.7
المنع من العمل الإعلامي	1	0.7
رفض منح ترخيص إعلامي	1	0.7
المجموع	135	%100

وبقراءة الجدول السابق يمكن تقسيم الانتهاكات إلى نوعين أساسيين؛ النوع الأول هو الانتهاكات الجسيمة والتي تشمل إلى جانب الاعتداءات الجسدية، الاعتقال التعسفي والتهديد بالقتل وغير ذلك. أما النوع الثاني فهو الانتهاكات الثابتة المستقرة وغير المستقرة وهي تشمل إلى جانب المنع من التغطية حجب المواقع وغير ذلك من انتهاكات تتكرر بشكل دائم.

4.4.1. الانتهاكات الجسيمة

تتوفر في «الانتهاكات الجسيمة» مواصفات تجعلها تبلغ من الشدة ما لا يمكن مواصلة اعتبارها تندرج حصراً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول» بحسب ما تشير اليه وثائق مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، أي يعاقب عليها القانون الدولي. وقد استخدم مصطلح الانتهاكات الجسيمة، للمرة الأولى، من قبل لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في قرارها رقم 8 الصادر في مارس/ آذار 1967. علاوة على ذلك، تشير «الانتهاكات الجسيمة» إلى الانتهاكات التي تقع على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، أو الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو تهديد السلام. ويرتبط التعرض لانتهاكات جسيمة بجبر الضرر وتعويض المتضررين عن الانتهاكات والخسائر التي تعرضوا لها، إضافة إلى مساءلة المنتهكين ومحاسبتهم حسب القوانين المحلية، والمعايير الدولية المصادق عليها من قبل الأردن كطرف.

ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين بأن عدم مساءلة ومعاقبة المنتهكين لوقائع الاعتداءات الجسيمة على الصحفيين والسكوت عن هذه الوقائع دون رادع، مؤداه استمرار ارتكابها وتكرارها إن لم يكن تزايدها وانتشارها.

خلال العام 2016 رصد برنامج «عين» ووثق 17 انتهاكاً جسيماً تعرض لها 10 صحفيين على خلفية عملهم الإعلامي، وذلك من بين 135 انتهاكاً وثقها التقرير، وقد بلغت نسبة الانتهاكات الجسيمة 12.6% من مجموع الانتهاكات. وتشير البيانات التي وثقها التقرير أن الانتهاكات الجسيمة قد ارتكبها أفراد الأمن المكلفون بإنفاذ القانون من خلال المعاملة المهينة والاعتقال وحجز الحرية التعسفي؛ والتوقيف. ومن المهم الإشارة إلى أن التوقيف وان كان يبدو أنه إجراء احترازي موافق للقانون إلا أنه في حالة الإعلاميين يعتبر نوعا من العقوبات المسبقة.

ووفقا لما رصده فريق "عين" فقد تعرض 3 صحفيين للاعتداء الجسدي في 3 حالات منفصلة أثناء ممارستهم للعمل الإعلامي حالتان منها من قبل الأجهزة الأمنية[35].

وفي تقدير فريق «عين» فإن التهاون في معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات ومنحهم امكانيه الافلات من العقاب هو الدافع الاول لانتشارها وتكرارها وفي بعض الأحيان زيادة شدتها؛ وهو أمر لو استمر قد يجعل سبل الانتصاف الدولية تعمل لتسهيل تقديم المنتهكين إلى العدالة؛ الأمر الذي سيحد بالقطع من الولاية القضائية لسلطات الدولة. ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعول على شرط «استنفاذ سبل الانتصاف» في حال كانت هذه السبل «غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود المعقول». على سبيل المثال، لا يُطلب من المشتكي استنفاذ سبل الانتصاف المحلية عندما تتعطل الإجراءات الواجب اتخاذها أو تتأخر كثيراً بشكل مبالغ فيه نتيجة وجود قانون يؤدي إلى ذلك، أو نتيجة لعدم وجود سلطة قضائية مستقلة، أو عندما يتم منع وصول المشتكي و/ أو الضحية إلى سبل الانتصاف، أو الحيلولة دون استنفاذها[36].

وفي إطار رصد التقرير للانتهاكات التي تمت ضد الإعلاميين عام 2016 وجد فريق «عين» أن كثيراً من الانتهاكات أفلت مرتكبوها من العقاب نتيجة تراخي الجهات الرسمية والقضائية في بعض الأحيان في القيام بواجباتها في التحري والتحقيق؛ وعلى سبيل المثال:

- حالة الصحفية «أمل غباين» التي زعمت تعرضها لتهديدات من أحد عناصر الأمن المكلفين بإنفاذ القانون، ثم غادرت البلاد وطلبت حق اللجوء بعد أن تقاعست الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون ـ حسب المعلومات المتوفرة ـ عن التحقيق بشكل سريع وحاسم لمعرفة مصدر وجدية التهديدات التي تلقتها الضحية؛ وعدم تقديم الحماية المناسبة لها.

35 وتتمثل المشكلة في الانتهاكات الجسيمة وجبر الضرر بأن الشكاوى والتبليغ عن هذه الانتهاكات دون اتخاذ وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المحلي واستنفاذها وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ودون احتوائها لدليل توثيقي لأي قرار نهائي صادر عن محكمة قضائية أو غيرها من السلطات المختصة في الدولة المعنية، فإنه لا يمكن بعد ذلك المطالبة بالتعويض وجبر الضرر. وبالرغم من ذلك، فيمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التقدم بشكوى لإجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، وهو إجراء اتبعه مركز حماية وحرية الصحفيين منذ العام 2011 عندما قدم تقريراً بالاعتداءات التي وقعت على الصحفيين في ساحة النخيل، وقام بإعداد تقريره الخاص أمام لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر من العام الماضي والذي يوثق حالات تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها الأردن، وارتكبتها الأجهزة الأمنية خلال الفترة من العام 2012 وحتى 2016.

36 من المعروف أنه في حال ادعاء الدولة المعنية بعدم استنفاذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، يُمكن أن يُطلب من الدولة، تقديم تفاصيل بشأن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا المزعومين في ظل الظروف الخاصة بالقضية.

- حاله الصحفي بجريدة الرأي اليومية «زياد الطويسي» الذي زعم تعرضه لتهديدات في بداية يناير 2016 من قبل شخص مجهول الهوية، وذلك أثناء قيامه بمهمة صحفية في منطقة وادي موسى لتغطية أحداث الشغب التي نشبت على خلفية قضية بيع الآجل مما دفعه ـ نتيجة عدم تعاون الأجهزة الأمنية معه ـ للجوء إلى نقابة الصحفيين التي خاطبت بدورها الجهات المعنية من أجل توضيح الأمر، بالإضافة إلى تدخل رئيس إقليم البتراء.

- حالة سرقة الكاميرا والمنع من التغطية والتي تعرض لها فريق قناة الجزيرة في قرية قريفلا في الكرك، فقد طلب الطاقم من ضابط في جهاز الأمن مساعدتهم على استرجاع الكاميرا من السارق إلا أنه لم ينجح في ذلك، وقد أفاد مراسل الجزيرة حسن الشوبكي لبرنامج «عين» انه «حتى ضابط الأمن لم يستطع استرجاع الكاميرا». وهو ما يعتبر تراخيا من الأجهزة الأمنية في توفير الحماية لطاقم الجزيرة، وإعادة ما استولى عليه المعتدون ومحاسبتهم على ما ارتكبوه من مخالفة للقانون.

- حالة الصحفي «جمال فخيدة» والذي اعتدى عليه أحد أفراد الأمن وقام بتقديم شكوى على إثر هذا الاعتداء ثم توقف عن متابعة شكواه لأنه لم يجد «الدعم من أي جهة من أجل متابعة الشكوى والوصول إلى نتيجة معينة فيها»، مشيراً إلى أنه «لم يحدث أي تطور على هذه القضية بالذات، ولم تقم الأجهزة الأمنية بمتابعتها على الإطلاق».

- حالة أفراد طاقم شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية والمكون من المراسل «محمود الشرعان» والمصور «محمد الخوالدة» واللذين تعرضا لمعاملة مهينة بعد قيام قوات الأمن باعتقالهم أثناء قيامهم بتصوير تقرير في شارع السعادة الكائن في محافظة الزرقاء تم فيه إجراء مقابلات مع المواطنين لسؤالهم عن استعداداتهم لاستقبال العيد. حيث لم يتم التحقيق في الشكويين اللتين تقدما بهما الي الناطق الإعلامي باسم مديرية الأمن العام «عامر السرطاوي»، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، كما لم تتم مساءلة أي من المعتدين عليهم.

ويبين الشكل التالي الانتهاكات الجسيمة التي رصدها التقرير خلال عام 2016. ويمكن ملاحظة أن 12.6% من إجمالي الانتهاكات التي وثقها التقرير كانت انتهاكات جسيمة. وهو رقم كبير بالقياس لإجمالي الانتهاكات عام 2016.

الانتهاكات الجسيمة عام 2016

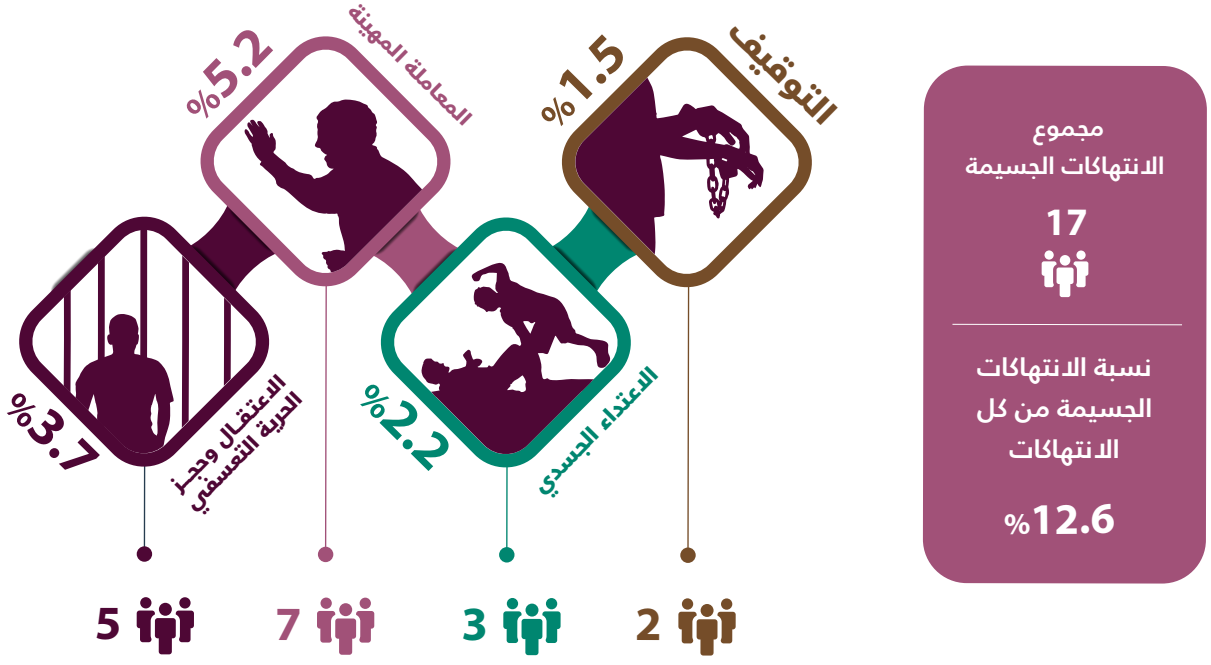

ويمكن مقارنة الانتهاكات التي وثقها التقرير لعام 2016 بما وثقه برنامج «عين» من انتهاكات جسيمة خلال الأعوام الستة الماضية. ويتبين من أي مقارنة ظاهرية زيادة معدل الانتهاكات الجسيمة والبالغة 17 انتهاكاً عام 2016؛ عن العام الذي سبقه حيث سجل 14 انتهاكاً جسيماً، حيث جاء بمعدل أعلى من معدلاته التي سجلها في الأعوام 2010 و2012 و2015 بقليل، وأدنى من الأعوام 2011 و2013 و2014. وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول (7): الانتهاكات الجسيمة خلال الفترة 2010 ـ 2016

NO	نوع وشكل الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع	%
1	الاعتداء الجسدي	5	26	10	5	13	2	3	64	6
2	الاعتقال التعسفي	2		1		16		5	24	2.3
3	التهديد بالقتل					2			2	0.2
4	الإصابة بجروح				5	1	1		7	0.7
5	الحرمان من العلاج					1			1	0.1
6	المعاملة المهينة					1	2	7	10	1
7	التوقيف	3			2		9	2	16	1.5
	المجموع	10	26	11	12	34	14	17	124	%11.8
	مجموع الانتهاكات للفترة 2010 ـ 2016								1055	%100

ومن الجدول أعلاه، فإن الأرقام تظهر أن 11.8% من مجموع الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والإعلاميون الأردنيون في الفترة من 2010 وحتى 2016 هي انتهاكات جسيمة؛ لكن الأكثر دهشة أن جميع هذه الانتهاكات قد أفلت مرتكبوها من العقاب؛ فلم تتم ملاحقه مسؤول واحد بتهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد إعلاميين؛ بالإضافة إلى أن المدعين العامين يستخدمون بكثره الاعتقال والتوقيف كعقوبة ضد الصحفيين بعد مثولهم للتحقيق، وهي وإن بدت وكأنها إجراءات احترازية لصالح التحقيق إلا أنها في حقيقتها عقوبات سالبة للحرية تتعارض مع التزامات الأردن الدولية وعلى رأسها حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

وتؤكد الحالات التي يعرضها التقرير أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن. فالسلطات الرسمية لم تتخذ أي خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بحقوق الصحفيين. وعلى الرغم من حالات الانتهاكات التي يعرضها هذا التقرير إلا أن الادعاء العام لم يتحرك من تلقاء نفسه للتحقيق في هذه الانتهاكات بغية الوقوف على هوية الأشخاص المسؤولين والمتورطين فيها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم ومعاقبتهم، خاصة وأن القانون الأردني يوجب في الحالات التي تنطوي على شبهة جرمية على الادعاء العام أن ينهض بصلاحياته واختصاصاته المنوطة به.

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن سياسة الإفلات من العقاب التي تتبناها الجهات الأمنية وغيرها من الهيئات المختصة في الأردن إزاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإعلاميون، تساهم في اتساع حجم وعدد هذا النوع من الانتهاكات، وتضع الحريات الإعلامية في الأردن في وضع صعب.

كما يذكر المركز بأن تصنيف الأردن على مؤشر حرية الإعلام لمنظمة «مراسلون بلا حدود» قد تراجع بشكل ملموس بسبب هذه الانتهاكات منذ العام 2011. وفي العام 2016 استمر استخدام القانون لملاحقة ومعاقبة المشتكين والمبلغين من الصحفيين عن الاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل عناصر من الأمن العام، وقد وثق مركز حماية وحرية الصحفيين حالة أو أكثر تعرض خلالها أحد الصحفيين للمساءلة رغم أنه المشتكي عن اعتداءات وقعت بحقه.

4.4.2. الانتهاكات الثابتة والمستقرة وغير المستقرة 2010 - 2016

منذ العام 2010 وحتى العام 2016 رصد برنامج «عين» ووثق 1056 انتهاكاً وقعت على صحفيين ومؤسسات إعلامية في الأردن. وتظهر بيانات تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن منذ الأعوام الستة الماضية تعدد الانتهاكات وتنوعها، وقد بلغ عدد أشكال الانتهاكات التي قد يتعرض لها الصحفيون في الأردن إلى 37 نوعاً من أشكال الانتهاكات بشكل مفصل. ويوضح الجدول التالي الانتهاكات المتكررة منذ عام 2010 إلى 2016.

الانتهاكات وتكرارها ونسبها المئوية خلال الفترة 2010 - 2016

نوع الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع	%
حجب المواقع الإلكترونية	13	3	1	291	9	2	2	321	30.4
المنع من التغطية	3		10	42	30	4	45	134	12.7
التهديد بالإيذاء	14	22	11	14	13	1	7	82	7.8
الاعتداء اللفظي	2	4	14	8	11		3	42	4
المضايقة	27		8	12	9	1	20	77	7.3
الاعتداء الجسدي	5	26	10	5	13	2	3	64	6
الاعتقال التعسفي	2		1		16		5	24	2.3
حجز الحرية	4	10	3	4	19	5	1	46	4.4
حجب المعلومات	34	7		5	7	3	2	58	5.5
مصادرة أدوات العمل			5	3	2		2	12	1
القرصنة الإلكترونية		1	4		2			7	0.7
الاعتداء على أدوات العمل			1		2	2	4	9	0.9
الرقابة المسبقة	9	1		8	3			21	2
الرقابة اللاحقة				2	3			5	0.5
التحريض على العنف			1		2	3		6	0.6
التحقيق الأمني				3	1	1	3	7	0.7
الاعتداء على الممتلكات الخاصة			3					3	0.3
الإضرار بالأموال				3				3	0.3
التهديد بالقتل					2			2	0.2

نوع الانتهاك	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع	%
التوقيف التعسفي	3			2		9	2	16	1.5
المنع من العمل الإعلامي			1	1			1	3	0.3
الاعتداء على مقار العمل			1		1			2	0.2
المنع من النشر والتوزيع	9	15			2	3	13	42	4
التمييز على أساس العرق				2				2	0.2
الإصابة بجروح				5	1	1		7	0.7
الحرمان من العلاج					1			1	0.1
الخسائر بالممتلكات					1		2	3	0.3
حجز أدوات العمل					1		4	5	0.5
حذف محتويات الكاميرا					1	1	1	3	0.3
الفصل التعسفي	4	2						6	0.6
عدم منح تصريح تغطية	3			5			1	9	0.9
التعذيب					1			1	0.1
المنع من البث الإذاعي والفضائي						10	1	11	1
المحاكمة غير العادلة						7	3	9	0.9
المعاملة المهينة						2	7	9	0.9
الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة							2	2	0.2
حجز الأوراق الثبوتية							1	1	0.1
المجموع	132	91	74	415	153	57	135	1055	%100
	%14.3	%10	%8	%45	%16.6	%6.2	%12.8	%100	

وبالنظر إلى نوع الانتهاكات التي تكررت خلال الأعوام السبعة الماضية بشكل ملحوظ وفق الجدول السابق تبين أنه من ضمن 37 نوعاً من أنواع الانتهاكات هناك 12 انتهاكاً تتكرر دائما بشكل ثابت ونسب متفاوتة؛ من بينها 9 انتهاكات تتكرر بمعدلات مرتفعة، وهي:

4.4.2.1. حجب المواقع الإلكترونية؛ وتكرر على مدار الأعوام السبعة الماضية 321 مرة كان أعلاها عام 2013 عندما حجبت الحكومة 291 موقعاً بموجب التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر وتضمنت ترخيص المواقع الإعلامية الإلكترونية. وبلغت النسبة المئوية لهذا الانتهاك من مجموع الانتهاكات 30.4%، الأمر الذي يسمح بالقول أن هذا النوع من الانتهاكات بات دارجاً ومستقراً.

4.4.2.2. المنع من التغطية؛ لقد تكرر انتهاك المنع من التغطية خلال الأعوام السبعة الماضية 134 مرة، وهو ما تمكن فريق برنامج «عين» من رصده وتوثيقه خلال الفترة المذكورة، وبلغت نسبة تكراره المئوية من المجموع العام للانتهاكات 21.7%، ودرج تكراره بشكل لافت خلال الأعوام 2012 و2013 و2014، وسجل معدلاً مرتفعا خلال 2016 إذ تكرر منع التغطية 45 مرة وهو من أكثر الانتهاكات الدارجة ولكن يصعب إثباتها كما أشرنا سابقاً في مقدمة فصل الانتهاكات إلى جانب انتهاك حجب المعلومات.

4.4.2.3. التهديد بالإيذاء؛ درج هذا النوع في الأعوام السابقة بشكل ملحوظ، وقد تكرر خلال الأعوام السبعة الماضية 82 مرة بمعدل بلغ 7.8% من مجموع الانتهاكات، وقد سجل أعلى معدلاته عام 2011 عندما وثق التقرير تكرر ادعاءات التعرض للتهديد بالإيذاء 22 مرة.

4.4.2.4. المضايقة؛ وبقيت ادعاءات التعرض للمضايقة في المرتبة الرابعة وقد تكرر خلال الأعوام السبعة الماضية 77 مرة وبنسبة بلغت 7.3% من مجموع الانتهاكات، وقد سجل التقرير عام 2010 أعلى معدلات تكراره حيث ادعى 27 صحفياً أنهم تعرضوا للمضايقات أثناء قيامهم بعملهم المهني بالتغطية، كما سجل معدلاً مرتفعاً خلال العام 2016 إذ تكرر 20 مرة، وهو نوع دارج من الانتهاكات من الصعوبة إثباته وتوثيقه دون أن يقوم الصحفيون أنفسهم بالإفصاح عما يتعرضون له من مضايقات بسبب عملهم الإعلامي، كما يصعب إثباته لغياب الأدلة التي تثبت وقوعه.

4.4.2.5. الاعتداء الجسدي؛ ويعد من الانتهاكات الجزائية والجسيمة التي قد يتعرض لها الصحفيون في الأردن خاصة عند تغطيتهم للتجمعات ومسيرات الاحتجاج، وهو من الانتهاكات الدارجة ومستقرة الوقوع حيث سجلت بيانات برنامج «عين» تكرر الاعتداء الجسدي 64 مرة وبنسبة بلغت 6% من مجمل الانتهاكات التي وقعت في الأعوام السبعة الماضية باستثناء العام 2013 حيث لم ترد أي شكوى بتعرض صحفيين للاعتداء الجسدي بسبب عملهم الإعلامي. وسجل برنامج «عين» في العام 2011 أعلى معدلات الاعتداء الجسدي على صحفيين، حيث ثبت تعرض 26 صحفياً وصحفية لاعتداءات واسعة النطاق وممنهجة من قبل رجال الأمن العام وذلك أثناء قيامهم بتغطية المسيرات وتجمعات الاحتجاج التي نظمها الحراك الشعبي في ذلك العام، ومن ضمن الأحداث البارزة التي وثقها تقرير حالة الحريات الإعلامية 2011 أحداث ساحة النخيل.

4.4.2.6. حجب المعلومات؛ من الدارج والثابت حجب المعلومات عن الصحفيين في الأردن، ويمكن القول أن الصحفيين عادة ما يتعرضون لحجب المعلومات عنهم بشكل يومي، وقد تكررت الادعاءات التي تلقاها برنامج «عين» بحجب المعلومات 58 مرة وبنسبة بلغت 5.5% من مجموع الانتهاكات، وهو ما أفصح عنه صحفيون خلال هذه الفترة وثبت للراصدين وقوعه.

4.4.2.7. حجز الحرية؛ لقد تكررت الادعاءات بحجز الحرية وثبت لبرنامج «عين» وقوعها وعلى مدار الأعوام الستة الماضية 46 مرة وبنسبة بلغت 4.4% من مجموع الانتهاكات، وعادة ما يتعرض صحفيون لحجز الحرية أثناء قيامهم بواجبهم المهني بالتغطية في الميدان بهدف منعهم من التغطية وحجب المعلومات عنهم. وتلقى برنامج «عين» خلال العام 2014 أكثر الشكاوى باحتجاز الحرية حيث ادعى 19 صحفياً أنهم تعرضوا لحجز الحرية، وقد ثبتت ادعاءاتهم لدى الباحثين في البرنامج.

4.4.2.8. المنع من النشر والتوزيع؛ يعتقد فريق «عين» أن انتهاك المنع من النشر والتوزيع بات دارجاً لبلوغه معدلاً مرتفعاً خلال السنوات السبعة الماضية، وما جعل هذا النوع يدخل في إطار أكثر الانتهاكات

شيوعاً في الأردن هو إصدار 10 تعاميم بحظر النشر العام 2016، وكذلك منع 3 إعلاميين من النشر في قضايا متنوعة، حيث تكرر هذا النوع من الانتهاكات 42 مرة منذ العام 2010، بلغ أعلاها عامي 2010 وتكرر 98 مرة و2011 وتكرر 15 مرة، وبعد مضي أربع سنوات على غيابه ظاهراً تكرر 13 مرة في 2016، وبلغت نسبته من مجموع الانتهاكات 4%.

4.4.2.9. الاعتداء اللفظي: ثبت لبرنامج «عين» أن الاعتداء اللفظي على صحفيين قد تكرر خلال الأعوام السبعة الماضية 42 مرة وبنسبة بلغت 4% من مجموع الانتهاكات، باستثناء العام 2015 حيث لم يتلق الراصدون في البرنامج أي شكاوى أو بلاغات بتعرض صحفيين لاعتداءات لفظية.
باقي الانتهاكات تكررت بنسب متدنية ومتفرقة، ولا يمكن لبرنامج «عين» أن يقول بأنها انتهاكات ذات طابع مستقر ومستمر، وتبدو متفرقة ومتقطعة التكرار وغير مستقرة.

4.4.3. الجهات المُنتهكة

تعددت الجهات التي أقدمت على انتهاك حرية الإعلام والاعتداء على الصحفيين أو يشتبه بضلوعها بالقيام بهذه الانتهاكات ووقعت في 34 حالة من الاعتداءات وثقها برنامج «عين» في 2016.

وبلغ عدد الجهات المنتهكة بحسب ما اجتهد معدو التقرير في فرزه واستنباطه من واقع الأدلة سبع جهات، علماً بأن هذه الجهات يمكن تصنيفها إلى نوعين: جهات رسمية و/ أو مكلفة بإنفاذ القانون، وجهات مدنية وغير رسمية مختلفة.

يلاحظ أن المراتب الثلاثة الأولى من حيث عدد الانتهاكات والحالات الموثقة يشتبه بأن الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية ومؤسسات حكومية رسمية قد ارتكبتها، وهي جميعها جهات رسمية تابعة للدولة، وقد حلت كذلك ذات الجهات في المراتب الثلاثة الأولى في تقرير 2015.

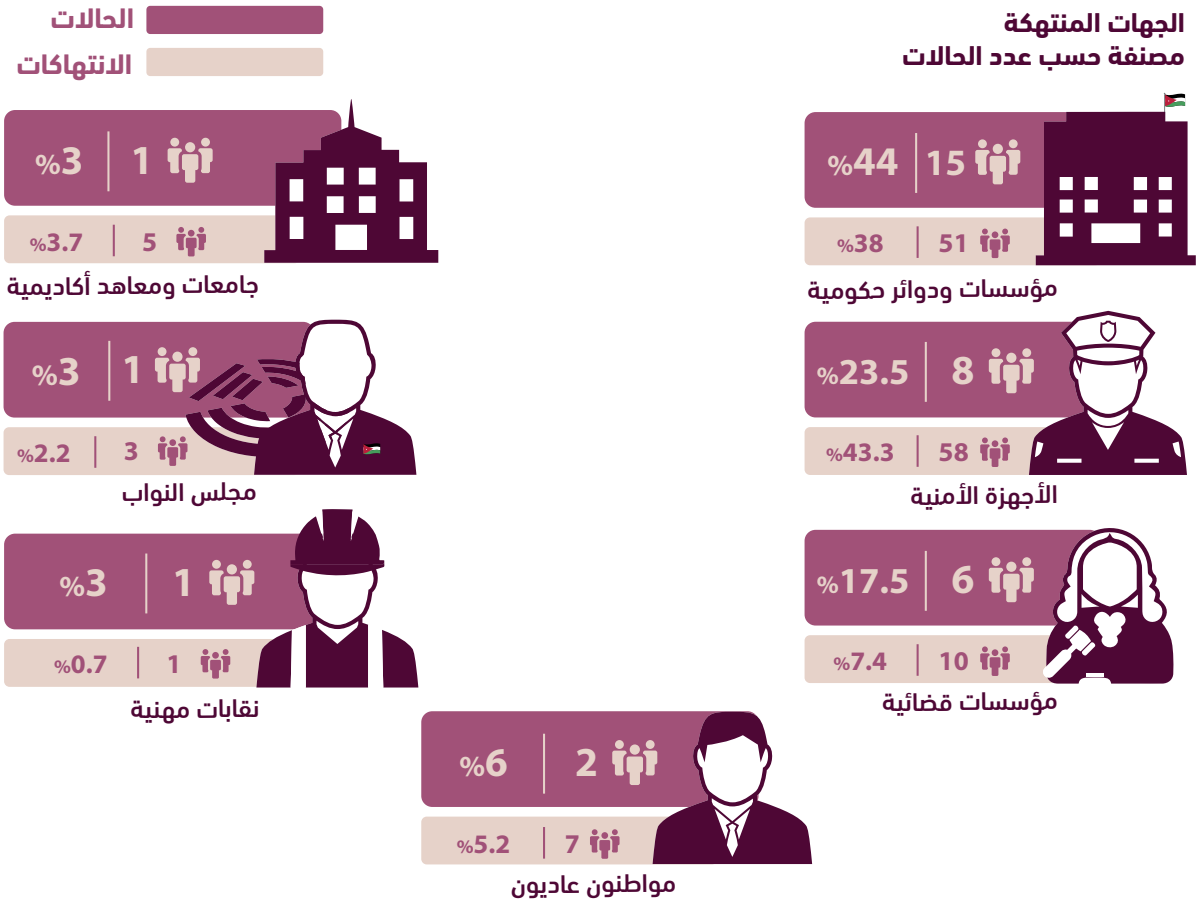

كما انه من اللافت ارتفاع عدد الانتهاكات المرتكبة من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون وكذلك من خلال الدوائر والهيئات الحكومية عام 2016عن معدلاتها للعام السابق 2015، حيث سجل التقرير 58 انتهاكاً مصدرها الأجهزة الأمنية مقابل 19 انتهاكاً في العام السابق، وسجل 51 انتهاكاً مصدرها مؤسسات حكومية مقابل 13، وقد انخفضت الانتهاكات الناتجة عن الاستخدام المتعسف للسلطة القضائية حيث وثق التقرير 10 انتهاكات مقابل 17 انتهاكاً في العام السابق، وذلك مرده باعتقاد الباحث إلى التراجع عن توقيف الصحفيين تعسفاً.

وتؤكد الأرقام السابقة أن الحكومة لم تفِ بتعهداتها والتزاماتها الدولية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، إلى جانب عدم التزاماتها بضمان الحقوق الإنسانية الأخرى المصحوبة في انتهاكاتها الواقعة على الإعلام والإعلاميين؛ بالنظر إلى أن المؤسسات التابعة لها بشكل أو بآخر هي الأكثر في انتهاك حقوق الإعلاميين. على الرغم من أن التقرير قد سجل حالتين تضمنتا 7 انتهاكات من مواطنين عاديين، وعلى الرغم من أن شكوك المبلغين عن هذه الانتهاكات تحوم حول دفع هؤلاء المواطنين على ارتكاب انتهاكاتهم من جهات أخرى. إلا أن ما يثير الريبة هو إحجام الأجهزة الأمنية عن متابعة هؤلاء المواطنين المعتدين وعدم مساءلتهم والتحقيق معهم في الانتهاكات التي قاموا بارتكابها، كما أن أحد ضباط الأمن توانى بشكل جدي وحسب ما يقتضيه القانون بملاحقة مواطن قام بسرقة كاميرا طاقم قناة الجزيرة أثناء تغطيته الإعلامية في الكرك؛ ومن هنا فإن تلك الانتهاكات يمكن إدراجها ضمن الانتهاكات التي ارتكبتها أجهزة أمنية كأقل جزء منها هو عدم متابعتها للمجرمين لتقديمهم إلى العدالة.

كما وثق فريق «عين» حالة تضمنت 5 انتهاكات صدرت عن إحدى الجامعات الخاصة بهدف منع تغطية ما قد تعتقد بأنه مسيء لها، لذا جاء تصنيف الجهة المنتهكة تحت بند «جامعات ومعاهد أكاديمية»؛ على أنه أيضا يمكن إضافة تلك الحالات كانتهاكات ارتكبتها الأجهزة الأمنية التي لم تلاحق الجناة وهو أمر من أهم واجباتها بل هو ربما واجبها الوحيد. وسجل مجلس النواب في حالة جماعية واحدة 3 انتهاكات بمنع التغطية والمضايقة، فيما يعتقد فريق «عين» أن نقابة الصحفيين استمرت بالتضييق على الإعلاميين من خلال خطابها الموجه لمجلس النواب باعتماد الصحفيين المسجلين أعضاء في قوائمها واستثناء غير المسجلين من دخول المجلس بهدف التغطية وهو ما صنفه الباحث تحت بند «نقابات مهنية»؛ على أن هذا التصنيف من الممكن أن يصنف على أنه انتهاكات من قبل البرلمان في الوقت نفسه وربما بأكثر من أن يكون انتهاكا من قبل نقابه الصحفيين ذاتها؛ فإن كان من الممكن فهم محاوله نقابه الصحفيين ضمان تشغيل اعضائها وجعل الحق في التغطية حصريا لهم، إلا أنه لا يمكن فهم تلك الاستجابة السريعة من مجلس النواب الذي من المفترض أنه يعلم أن الحق في الوصول إلى المعلومات لا يمكن أن يكون حصريا على جهة بعينها وإن كانت نقابه الصحفيين.

الحكومة أعلى الجهات انتهاكاً لحرية الإعلام، تليها الأجهزة الأمنية

5. الفصل الثالث: الحريات الإعلامية محل الانتهاك ـ حالات نموذجية

5.1. مقدمة

بدا واضحاً لفريق برنامج «عين» أن جميع الحالات التي تمكن من رصدها وتوثيقها خلال العام 2016، سواء كان ذلك من خلال الشكاوى التي استقبلها أو عمليات الرصد تتضمن انتهاكات ماسة في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام، وقد سجل التقرير 89 انتهاكاً ماساً وبشكل مباشر بهذا الحق وبنسبة بلغت 66.4% من مجموع الانتهاكات الموثقة. وتمثلت تلك الانتهاكات من خلال توثيق 47 انتهاكاً بالمنع من التغطية وحجب المعلومات، و20 انتهاكاً بالمضايقة، و13 بالمنع من النشر والتوزيع، وحجب موقعين إعلاميين، وحذف محتويات كاميرا زميلة صحفية، ومنع إحدى شركات تزويد الخدمات الإعلامية من البث لصالح قناة اليرموك، ومنع إحدى شركات الإنتاج الإعلامي من العمل الإعلامي لصالح القناة، وأخيراً رفض منح طلب ترخيص لأحد الإعلاميين رغم استيفاء كافة الشروط. وما يجدر ذكره؛ هو أن 47 من أصل 89 انتهاكاً ماساً في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام هي انتهاكات منع التغطية وحجب المعلومات، وتشكل نسبتها 52.8% من انتهاكات هذا الحق، و35% من مجموع الانتهاكات الموثقة[37].

ولا بد من القول أيضاً؛ إن فريق «عين» رصد ووثق 28 انتهاكاً بمنع التغطية أثناء قيام الإعلاميين بتغطية يوم الاقتراع في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر في الأردن والتي جرت في 20 سبتمبر/ أيلول 2016، وقد أصدر المركز تقريراً خاصاً بالانتهاكات التي وقعت على حرية الإعلام في ذلك اليوم.

إضافة إلى تلك الانتهاكات؛ فإن هناك انتهاكات أخرى تتعلق بإساءة المعاملة والحرمان من الحرية يُعتقد أنها وقعت على صحفيين ومؤسسات إعلامية بسبب العمل الإعلامي. على أنه من الجدير بالذكر – وكما سبق وذكرنا – فإن بعض الضحايا يتم انتهاك أكثر من حق من الحقوق الأساسية لهم وبالتالي سوف تتم الإشارة إليهم كحالات نموذجية في أكثر من مكان من هذا الباب. ويوضح الجدول التالي نسب تكرار الانتهاكات بالنسبة للضحايا الذين تم رصد الانتهاكات التي حدثت بحقهم.

37 ومن اللافت أن نتائج استطلاع رأي الصحفيين الذي أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين وينشر مع هذا التقرير قد أظهر بأن انتهاك حجب المعلومات لا يزال يتصدر جميع الانتهاكات سنة 2016 وبنسبة (7,7%) من مجموع الانتهاكات التي ذكرها المستجيبون وعددهم 76 من أصل 266 مستجيباً عند الإجابة على نوع الانتهاكات التي تعرضوا لها ومنها انتهاك حجب المعلومات.

الجدول (10): الانتهاكات المختلفة في حق ضحية واحدة

المؤسسة أو الصحفيين الذين تم انتهاكهم	عدد الانتهاكات	نوع الانتهاكات	تاريخ الانتهاك	الجهة المرتكبة للانتهاك
مراسلو صحيفة الرأي اليومية	5	مضايقات (أثناء تغطية احداث شغب، الضغط للكشف عن المصادر) حجب معلومات الاعتداء الجسدي واللفظي التهديد بالإيذاء معاملة لا انسانية	يناير 2016 2016/2/17 يونيو 2016 2016/2/25	شخص مجهول الهوية جهات أمنية مكتب محافظ الزرقاء أفراد الأمن الجامعي
قناة رؤيا	5	المنع من التغطية حجز ادوات العمل وأوراق الثبوتية اعتقال المراسل وحجز الحرية التعسفي التهديد بالإيذاء الاعتداء الجسدي واللفظي	2016/2/22	أحد افراد الامن العام
الصحفية أمل غباين (موقع خبرني)	4	المضايقة التهديد بالإيذاء المعاملة المهينة المنع من النشر	2016/3/30 2016/3/31 2016/4/3	أحد أفراد الاستخبارات العسكرية
الصحفي محمد المغايضة (صحيفة الغد)	4	معاملة مهينة اعتقال تعسفي الاعتداء اللفظي حجز ادوات العمل	2016/5/5	قوات الأمن العام
شركة ياء ميديا للمواقع الالكترونية	4	معاملة مهينة حجز الحرية التعسفي مصادرة أدوات العمل محاكمة غير عادلة	2016/7/4 2016/7/4 2016/6/6 2016/6/16 2016/7/5	الأجهزة الأمنية
قناة اليرموك الفضائية وصاحبها خضر المشايخ	3	منع التغطية الاعلامية المنع من البث الفضائي التحقيق الأمني	2016/7/4 2016/6/6 2016/8/31 2016/6/6	الأمن الوقائي
الصحفية دانة جبريل (مجلة حبر الالكترونية)	3	المنع من التغطية مضايقات التهديد بالإيذاء	2016/11/11	الأجهزة الأمنية
قناة الجزيرة الفضائية	3	مضايقات المنع من التغطية الصحفية الاعتداء على ادوات العمل	2016/12/20	مجموعة من المواطنين
وكالة الأردن الإخبارية	3	المنع من التغطية معاملة مهينة حجز اوراق الثبوتية	2016/9/21	عناصر الأجهزة الأمنية
مراسلو موقع جفرا نيوز	2	المنع من التغطية الاعتداء الجسدي واللفظي	2016/28/1	أحد موظفي الأمن التابع لدائرة الإحصاء
الصحفي يوسف الغزاوي ـ جريدة الأهالي الحزبية	2	حجز الحرية التعسفي الاضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات	2016/11/11	الأجهزة الأمنية
موقع صحح خبرك	1	حجب الموقع الالكتروني	2016/1/14	هيئة الإعلام
موقع عمان نت	1	حجب الموقع الالكتروني	2016/9/ حتى 2016/9/18	هيئة الاعلام
منجد الدباس (التلفزيون الأردني)	1	مضايقات	2019/9/6	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الصحفي زيد مراقي (صحيفة الغد)	1	محاكمة غير عادلة	2016/2/17	مدعى عام عمان الأول
الصحفي أنس صويلح (صحيفة الدستور)	1	التوقيف التعسفي	2016/5/17	الأجهزة الأمنية

بالإضافة إلى ذلك رصد فريق «عين» عددا من الانتهاكات الجماعية بمعنى انتهاك لحق واحد طال مجموعة من الإعلاميين أو المؤسسات الإعلامية، ومثال ذلك القرار الذي أصدره رئيس مجلس النواب في 21 نوفمبر 2016 بمنع 6 مصورين صحفيين من تغطية اجتماعات المجلس على خلفية نشر صورة لاقت ردود فعل سلبية على مواقع التواصل الاجتماعي. كما رصد التقرير 10 قرارات بحظر النشر تعتبر اعتداءات جماعية على الحق في المعلومات وقمعا لحريه التعبير على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

الجدول (11): قرارات بحظر النشر والجهات المصدرة لها وموضوعاتها

القرار	الجهة المصدرة له	التاريخ
حظر نشر في قضية خلية إربد	هيئة الإعلام	2016/6/3
حظر النشر الإعلامي في قضية لوزارة التنمية الاجتماعية	مدعى عام عمان	2016/5/11
تعميم يقضى بحظر النشر في قضية الهجوم على مكتب المخابرات العامة	هيئة الإعلام	2016/6/7
حظر النشر في قضية الاعتداء على عامل مصري	هيئة الإعلام	2016/8/8
منع النشر في قضية تسريبات صوتية لرئيس نادى الوحدات	اللجنة التأديبية للاتحاد الأردني	2016/8/9
حظر النشر في محاكمة ناهض حتر	المدعي العام	2016/8/14
حظر نشر في قضية الداعية الإسلامي أمجد قورشة	مدعى عام عمان الاول	2016/8/28
حظر نشر أخبار عن العائلة الملكية والالتزام بما يقدمه الديوان الملكي	هيئة الاعلام	2016/8/29
حظر النشر في اغتيال ناهض حتر	النائب العام لمحكمة امن الدولة	2016/9/29
حظر النشر في الأمور التي تتعلق بالقوات المسلحة الأردنية	مديرية القضاء العسكري ـ القيادة العامة للقوات المسلحة	2019/11/29 – 2019/12/1

ويلاحظ أن نسبه 50% من تعاميم منع النشر صدرت من هيئات إدارية من بينها أربعة تعاميم لهيئة الإعلام وتعميم واحد للجنة التأديبية للاتحاد الأردني. كما صدر تعميم واحد من هيئة القضاء العسكري؛ وتعميم واحد من النائب العام لمحكمة أمن الدولة؛ وثلاثة تعاميم لمدعين عامين وهم من يمكن اعتبارهم جهات قضائية.

وفي هذا السياق؛ يود مركز حماية وحرية الصحفيين أن يشير إلى ملاحظة إيجابية هامة وهي أن مدير هيئة الإعلام الجديد المحامي محمد قطيشات والذي تولى منصبه منتصف أكتوبر 2016 تعهد بعدم تكرار إصدار أوامر حظر النشر لمخالفتها للقانون.

5.2. الانتهاكات التي شملت حرية التعبير والإعلام

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية الملازمة لعمل الإعلاميين، فليس بالإمكان تصور أن يتمكن الإعلاميون من مباشرة أعمالهم وأنشطتهم على النحو المطلوب إذا لم يكفل حقهم في حرية الرأي والتعبير ويعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي حرية المشتغلين في القطاع الإعلامي بشتى أشكاله ووسائله بالإفصاح عن آرائهم وما يتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أي تبعات من جراء ذلك. كما أنه يشمل حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية.

ويحمي الحق في حرية الرأي والتعبير المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

ومن الملاحظات المستمرة التي يشير إليها مركز حماية وحرية الصحفيين كما في تقاريره السابقة، أن الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام قد تصدر من الأجهزة الأمنية والمكلفين بإنفاذ القانون أو السلطات العامة أو الهيئات الخاصة، كما أنها قد تصدر من أشخاص مدنيين، أو أشخاص عاملين في وسائل إعلامية كرؤساء التحرير.

ويمكن القول إن أنماط انتهاكات حريه الرأي والتعبير وطرقها ثابتة؛ ألا أن «تعاميم حظر النشر» تعتبر أداة جديدة من أدوات انتهاك حريات الرأي والتعبير للإعلاميين وتؤدي الي تعزيز «الرقابة الذاتية» لديهم، فضلا عن تقويض دورهم الأساسي المتمثل في «نقل المعلومات والأخبار»؛ وفي النهاية فإن تلك التعاميم تعتبر «انتهاكاً لحق الجمهور في المعرفة!!». وعلى ذلك فإن «تعاميم حظر النشر» لا تؤدي فقط إلى انتهاك حقوق الإعلاميين ولكنها تمتد أبعد من ذلك بكثير وهو ما يجعلها خطرا مزدوجا يتعين فهم درجة خطورته والقيام بتلافيها.

لقد وثق فريق «عين» 10 تعاميم بحظر النشر عام 2016، ويعتقد الفريق أن هذه التعاميم كانت نمطاً بارزاً من أنماط الانتهاكات التي وقعت على حرية الإعلام، كما أنها باعتقاد المركز من أخطر أشكال الانتهاكات الماسة بحرية الإعلام والإعلاميين، وكان لها أثر بارز على تعزيز «الرقابة الذاتية»، لذا جاء عنوان التقرير «منع من النشر». وفي ظننا فإن تعاميم منع النشر تعتبر مخالفه للدستور الأردني وللمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم الأردن بها بعد التوقيع عليها.

وبالعودة إلى موضوع هذه التعاميم يلاحظ أنها جميعها تتناول قضايا مثار جدل لدى الرأي العام المحلي، وبالرغم من طلب الجمهور الحصول على معلومات بشأن هذه القضايا من خلال وسائل الإعلام المختلفة، إلا أن وسائل الإعلام وحتى مواقع التواصل الاجتماعي وبعد إصدار هذه التعاميم قد خلت من المعلومات عن هذه القضايا، ولم يصل الجمهور إلى ما يشبع رغبته بالحصول على معلومات كحق طبيعي له بالمعرفة. وكان مركز حماية وحريه الصحفيين قد أصدر في 7 سبتمبر 2016 مطالعة قانونية حول «تعاميم حظر النشر» انتهى فيها إلى أن «قرارات منع النشر التي تصدر خلافاً للقانون والدستور والمعايير الدولية تدخل في باب الانتهاكات الواقعة على حرية التعبير والإعلام، وهي بالتأكيد تسهم في تراجع وضع الأردن على مؤشرات الحريات في التقارير الدولية وتسيء لصورته وجديته في ترسيخ الإصلاح والديمقراطية»[38].

38 جاء في نص المطالعة أن "الأصل هو النشر، والاستثناء هو "المنع من النشر" في أضيق الحدود لضرورة لها علاقة بالحفاظ على سير التحقيقات الأمنية أو المحاكمات في بعض القضايا المنظورة أمام القضاء، أو لدواع لها علاقة بشؤون الأسرة أو بالنسب وذلك لحساسيتها وخصوصيتها. واقع الحال؛ فإن ما يحدث على أرض الواقع يتعارض مع مقتضيات القانون، وخير دليل ما طالعتنا به هيئة الإعلام في الآونة الأخيرة بتعميمها رقم (م م/ 4159) الصادر بتاريخ 2016/8/29 والمتضمن منع نشر أية أخبار تتعلق بجلالة الملك والعائلة الهاشمية على أن يستثنى من ذلك ما يتم إصداره عن الدائرة الإعلامية في الديوان الملكي. وحيث أن هذا القرار يخالف الدستور الأردني والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، فإنه لا بد ابتداء من إلقاء نظرة أولية على التشريعات والمواد القانونية التي تمنح السلطة العامة الإدارية أو القضائية هذا الحق، ومن ثم بيان مدى مشروعية قرار منع النشر سنداً لأحكام القانون. وبإلقاء نظرة على الحق الدستوري الذي منحه المشرع للإعلام في الحصول على الأخبار ونشرها وتداولها، نجد أن المادة (15) من الدستور الأردني قد نصت على: 1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون. 2. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. 3. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. وبموجب هذه المادة؛ فإن الحق في تغطية الأحداث ونشر الأخبار هو حق كفله الدستور ولا يجوز التعرض لهذا الحق إلا في أضيق الحدود. وبناء على ما ورد في النص الدستوري، نجد أن التشريع الأعلى في الدولة لم يتضمن نصاً صريحاً يجيز منع النشر، وقد نص المشرع الدستوري صراحة على الرقابة المحدودة وحصرها بحالة واحدة وهي حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، ولم يأت المشرع الدستوري على ذكر مصطلح منع النشر، وبالتالي فإن التشريع الأعلى للدولة الذي تنبثق منه كافة التشريعات الداخلية لم يمنح أي سلطة إدارية أو قضائية في الحق بإصدار أي قرار يتضمن منع وسائل الإعلام من النشر، ومن باب سد الذرائع ومنع التفسير، فإن المملكة ليست في حالة طوارئ ولا حالة إعلان أحكام عرفية للقول بأن منع النشر جزء من الرقابة المحدودة التي أشار اليها المشرع الدستوري" . واضافت المطالعة القانونية ان "إضافة إلى أن الحق في حرية التعبير والنشر تبناه الدستور الأردني كما نصت عليه المعاهدات الدولية وخاصة المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه المملكة الأردنية الهاشمية، وتم نشره في الجريدة الرسمية على الصفحة (2227) العدد (4764) بتاريخ (2006/6/15)، والتي نصت على:1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وعليه؛ فإن حرية التعبير تتضمّن الحقّ في الحصول على الأخبار والأفكار وتلقيها ونشرها، وأن هذا الحق يسري على مختلف ضروب المعلومات والأخبار، ذلك أن حريّة التعبير مضمونة دون أي اعتبار للحدود أو الأشخاص، لذا فإنه من باب أولى أن يتم تداول أخبار جلالة الملك كونها من الأخبار التي تهم كافة المواطنين، وبغض النظر عن وسيلة الإعلام التي تنقل الأخبار. وحيث أن حريّة التعبير من الحقوق الإيجابية، فإنه يتعين على الحكومات الامتناع عن التدخل غير المبرر فيها وتطبيق التدابير لتدعيم قدرة المواطنين والإعلام على ممارسة هذا الحقّ لا أن تعمل على حرمانهم من ممارسته، من خلال المنع من النشر.

توفر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اطاراً قانونياً دولياً لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة. كما ويوفر التعليق العام 34 (على المادة 19 من العهد) والصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إطاراً لفهم الدور الذي تلعبه الصحافة في ضمان حرية التعبير، وتنص الفقرة 13 من التعليق على: "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون

إن خلو وسائل الإعلام من أي معلومات عن القضايا محظورة النشر لمؤشر كافٍ يتيح لنا القول بأن تعاميم حظر النشر زادت من ممارسة الإعلاميين للرقابة الذاتية على أنفسهم أثناء قيامهم بعملهم الإعلامي، فضلا عن أنه في استطلاع آراء الإعلاميين في الباب الأول من هذا التقرير فإن أكثر من ثلثي الإعلاميين الأردنيين (79.3%) يعتبرون أن تعاميم هيئة الإعلام هي تضييق على حرية الإعلام، ووجد (80%) أنها تدخل في عمل وسائل الإعلام، واعتبرها (79.3%) رقابة مسبقة على عملهم[39].

وقد وثق فريق «عين» 89 انتهاكاً ماساً وبشكل مباشر بالحق في حرية الراي والتعبير والإعلام وبنسبة بلغت 66% من مجموع الانتهاكات الموثقة. ولا بد من القول بأن عدداً من الحالات التي رصدها فريق «عين» ووثقها خلال العام 2016 لم يتمكن من عرضها والإعلان عنها في هذا التقرير بناء على طلب عدم استخدام هذه المعلومات أو ذكرها وبقائها تحت ستار تام من السرية من قبل الصحفيين الذين تعرضوا لها، وهو أمر من حق الضحايا من الصحفيين بناء على المعايير الدولية لرصد وتوثيق الانتهاكات والواردة في دليل الأمم المتحدة لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان.

5.2.1. الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي وقعت بفعل مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية ـ حالات نموذجية

5.2.1.1. حجب موقع «صحح خبرك» دون سابق إنذار من قبل هيئة الإعلام

بتاريخ 2016/1/14 قامت هيئة الإعلام وهي الجهة الرسمية المسؤولة عن ترخيص المواقع الإلكترونية الإعلامية بحجب موقع «صحح خبرك» الإخباري، وهو موقع إخباري جديد النشأة عن شبكة الإنترنت، دون إنذار إدارة الموقع عن نية الهيئة حجب الموقع بسبب عدم قيامه بالترخيص حسب الأصول القانونية.

وأصدرت إدارة موقع «صحح خبرك» بياناً بخصوص الحجب قالت فيه: «تفاجأت إدارة موقع صحح خبرك بقرار هيئة الإعلام حجب الموقع دون سابق إنذار». وذكر البيان بأن هيئة الإعلام تمنح الموقع الجديد مدة ثلاثة أشهر لاستكمال إجراءات الترخيص والتي انقضت مطلع شهر يناير 2016، فيما اعترفت إدارة الموقع بمسؤوليتها عن «تجاوز المهلة عن سوء تقدير لا عن سبق إصرار أو تقصير». وأشار البيان إلى أن إدارة الموقع ستعمل على استكمال إجراءات الترخيص حسب الأصول القانونية. وقال مدير تحرير موقع «صحح خبرك» الصحفي إسلام صوالحة لفريق «عين»: «بعد مراجعة هيئة الإعلام التي قامت بحجب الموقع، تبين أن الحجب تم على خلفية نشر الموقع تقريراً صحفياً حول خبر بث على موقع الوكيل الإخباري تحت عنوان «ممنوع الصلاة في الكنائس»، لتقوم الهيئة بشكل فوري بحجب الموقع، حيث لم نعمل على ترخيص الموقع في هذه الفترة التي امتدت على مدى ثلاثة شهور متتالية».

السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام". ولا يجيز القانون الدولي لحقوق الانسان حظر النشر، سواء اقترن ذلك بتعليمات حكومية، أم من دونها إلا في حالتين بموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهما "الدعاية الى الحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف". وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أنه في حال اللجوء للاستثناءات الواردة في المادة (19) فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرهق ويزهق الحق نفسه وهو حق حرية التعبير والنشر، وأكدت أنه في كل حالة تلجأ فيها الدولة إلى تقييد حرية التعبير يكون من الضروري تبرير حالات الحظر والأحكام المتعلقة بها بشكل يتطابق تماماً مع المادة 19. ولا يتوفر في التعاميم الصادرة عن هيئة الإعلام أي سند قانوني من شأنه تأييد مطلبها بحظر النشر، ولم تعززه بطلب قضائي أو حكم قضائي قام في جوهره على تفحص ودراسة استيفاء الطلب المذكور بالحظر استناداً لمتطلبات المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة الثانية من المادة 19 على أنها "تكفل حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة. وتتضمن هذه المعلومات السجلات التي تحتفظ بها الهيئة العامة بصرف النظر عن الشكل الذي تحفظ فيه ومصدرها وتاريخ إعدادها". وقد أكدت اللجنة كذلك، في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 34، على أن ".... حق الحصول على المعلومات إذا ما أخذ بالاقتران مع المادة 25 من العهد، يشمل حق حصول وسائط الإعلام على معلومات عن الشؤون العامة، وحق الجمهور في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام". وذكرت اللجنة في الفقرة 19 من تعليقها العام 34، على أنه "لإعمال الحق في الحصول على المعلومات، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية". يمكن مراجعه نص المطالعة القانونية على https://goo.gl/pXyFl4.

39 في مصر بشكل عام لا يجوز إصدار قرارات بحظر النشر إلا في القضايا التي تتولاها جهات التحقيق فقط او بعض القضايا التي ترى المحكمة عدم النشر فيها او التي يأمر القانون بمنع النشر فيها كقضايا الزنا والنسب. وبالتالي فلا يجوز اصدار قرار بحظر النشر الا من سلطات قضائية كالنائب العام او المحكمة التي تنظر الدعوى. والدستور المصري بشكل عام يمنع حظر النشر وتنص المادة 68 منه على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

وبين صوالحة: «إن إدارة الموقع قامت بإنهاء كافة الإجراءات المطلوبة من قبل هيئة الإعلام وهيئة الاتصالات، ومنذ ذلك الوقت ونحن نقوم بالمراجعة، إلا أنه لم تتم إعادة الموقع الذي ننتظر أن تتم إزالة الحجب عنه عن الشبكة العنكبوتية بين لحظة وأخرى»[40].

ويعتقد فريق «عين» أنه وبالرغم مما تتضمنه بنود قانون المطبوعات والنشر والتعليمات الصادرة عن هيئة الإعلام بشأن ترخيص المواقع الإلكترونية، إلا أنها تخالف صراحة المعاهدات الدولية والتي صادق عليها الأردن. إذ يعتقد الباحثون في برنامج «عين» أنه من حيث المبدأ فالأصل هو حماية حرية التعبير بأشكالها المتعددة، كما أن الأصل هو حماية التنوع والتعدد في التعبير وحرية الآراء وطرحها، كما تمثل حرية تداول المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وحجر الزاوية لكل الحريات، وذلك كما نص عليه القرار 59 الصادر سنة 1984 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

5.2.1.2. منع مراسل موقع «جفرا نيوز» من تغطية المؤتمر الصحفي لنتائج التعداد العام للسكان

بتاريخ 2016/1/28 تعرض مراسل موقع جفرا نيوز «جمال فخيدة» لمنع التغطية من قبل أحد موظفي الأمن التابع لدائرة الإحصاءات العامة في مقرها الكائن بمنطقة الجبيهة، وذلك أثناء محاولته الدخول إلى قاعة المؤتمر الصحفي المدعو له للإعلان عن نتائج التعداد العام للسكان والذي أجري في أواخر العام الماضي 2015. وفي شهادة الضحية التي قدمها لفريق «عين» يقول «فوجئت بتوقيفي من قبل موظف الأمن رغم أن عدداً كبيراً من الصحفيين استطاعوا الدخول إلى القاعة». وأشار فخيدة: «كنت أرتدي البزة الصحفية وأحمل الكاميرا بيدي عندما سألني موظف الأمن (من أنت؟)، فأجبت أنني صحفي وفي طريقي لتغطية أعمال المؤتمر الصحفي المنعقد في الدائرة، فطلب مني رجل الأمن باجتي الصحفية لأثبت أنني صحفي، فأجبته أن الباجة ليست بحوزتي الآن وبإمكانك التحقق من الهوية الشخصية، إلا أن رجل الأمن رفض إدخالي لقاعة المؤتمر، وقال لي (أنت لست صحفياً ولن تقوم بالدخول)».

وقال موقع «جفرا نيوز» الذي يعمل به الضحية: «حاول موظف الأمن منع الزميل من تغطية وقائع المؤتمر الصحفي من خلال الاعتداء البدني وإطلاق ألفاظ نابية وخادشة للحياء بحضور عدد من مسؤولي الدائرة ودون إبداء أي ردود فعل».

5.2.1.3. تعرض الصحفي «زيد المرافي» لمضايقات على خلفية القضية المقامة ضده بسبب مادة إعلامية

ادعى الصحفي بجريدة الرأي اليومية «زيد المرافي» أنه تعرض لمضايقات وضغوطات عديدة طيلة فترة النظر في قضيته الموجهة ضده على خلفية مادة إعلامية نشرت في صحيفة الرأي وأوقف بسببها بتاريخ 2016/2/17، وقد أفاد المرافي في استمارة شكوى قدمها لبرنامج «عين» أنه تعرض على فترات متلاحقة لمضايقات من نواحٍ عدة من خلال محاولة اقتحام صفحته الشخصية على تطبيق الفيسبوك Facebook عدة مرات، وكذلك اقتحام البريد الإلكتروني الخاص به، كما ادعى تعرضه لضغوطات للكشف عن مصدر المعلومات الذي حصل منه على المعلومات ونشرت في المادة الإعلامية محور القضية.

5.2.1.4. منع مراسل «قناة رؤيا» من تغطية اعتصام أمام مجلس النواب

بتاريخ 2016/2/22 منع أحد مرتبات الأمن العام مراسل قناة رؤيا «رعد بن طريف» من تغطية اعتصام أمام مجلس الأمة الكائن في منطقة العبدلي وسط العاصمة لتيار التجديد الذي يضم 6 أحزاب وسطية والذي كان قد نظم للاحتجاج على بعض التعديلات التي قامت بها اللجنة القانونية النيابية على مشروع الانتخاب آنذاك.

5.2.1.5. الصحفية «أمل غباين» تتعرض للمضايقة والتهديد على خلفية مادة إعلامية حول تخصيص أرض لأحد المسؤولين

بتاريخ 2016/3/31 وعند منتصف الليل ادعت الصحفية بموقع خبرني الإلكتروني «أمل غباين» أنها تعرضت للمضايقة والتهديد بالإيذاء والاستدعاء للتحقيق ومنع النشر من قبل أحد عناصر الاستخبارات العسكرية، وذلك على خلفية مادة صحفية نشرتها غباين على موقع

40 بالعودة إلى النصوص القانونية المحلية بشأن ترخيص المواقع الإلكترونية فينص البند أ (1) من المادة 49 من قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32) لسنة 2012 على: (إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية والخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك). وينص البند (ز) من نفس المادة 49: (على المدير حجب المواقع الإلكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

خبرني حول تخصيص أرض بدابوق لأحد كبار المسؤولين، ـ على حد زعمها ـ وقد رصد فريق برنامج «عين» منشوراً للصحفية غباين على صفحتها الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، وبثته عند الساعة الرابعة من فجر الجمعة المصادف 1 أبريل/ نيسان، قالت فيه: «تعرضت الساعة 12 منتصف ليل الخميس/ الجمعة للتهديد بتدمير حياتي من قبل الاستخبارات العسكرية في حال لم أتوقف عن تغطية تبعيات قضية أرض دابوق».

وتابعت غباين تعليقها رداً على هذا التهديد بالقول: «ردي كان (أنا مستغربة انك بتتصل تهددني بهيك وقت انا يلي بعرفه انه الأجهزة الأمنية الأردنية لا تشبه نظيرتها في دولة «كذا وكذا»، وعلى كل حال يا أبو «فلان» أنا مو خايفة وما بتهدد)، وسكرت الخط ورجع رن وما استقبلت المكالمة». وبينت بالقول أنه «في صباح الجمعة اتصل ذات الشخص وأخبرني أن أراجع شعبة الاستخبارات العسكرية في محكمة أمن الدولة الأحد، رفضت الأمر وطلبت مذكرة رسمية استلمتها قبل صلاة العصر». وأرفقت غباين مع منشورها على الفيسبوك صورة عن «ورقة مراجعة» أو استدعاء أمني باسمها الرباعي للمثول أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة عند التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق 3 أبريل/ نيسان، ودون توضيح الأسباب، وقد ختمت «ورقة المراجعة» بختم مديرية الأمن العسكري (شعبة استخبارات عمان) صادرة بتاريخ 1 أبريل/ نيسان[41]. قدمت غباين استمارة شكوى عبر البريد الإلكتروني لبرنامج «عين» أفادت خلالها بالقول: «وردني اتصال هاتفي في تمام الساعة 11.55 من مساء الخميس (2016/3/31)، وقام زوجي بالرد على المكالمة لأني كنت نائمة .. واستيقظت على صوته وهو يرد على شخص عرف على نفسه أنه من الاستخبارات العسكرية». وتابعت بالقول: «استفسرت من زوجي الذي سمعته يقول للطرف الآخر وصلت الرسالة وسأنقلها يا بيك لزوجتي، وعندما استفسرت من زوجي عن الاتصال قال لي أن الاستخبارات العسكرية تحذرني من الخوض بقضية أرض دابوق وتمنعني من نشر أي أمر يتعلق بها، حتى احتجاجات سكان المنطقة، وفي حال عدم استجابتي ستقوم الاستخبارات بتدمير حياتي وأنها قادرة على فعل ذلك». وبينت غباين: «عاودت الاتصال بذات الرقم، وتبين لي بالفعل أنه يعود للاستخبارات العسكرية، وطلبت التواصل معه للتأكد حيث تم تحويلي إليه عبر المقسم، وسألته عن الرسالة التي نقلها لزوجي فقال: (الرسالة وصلتك وعليك الالتزام بها حرفيا)». وادعت غباين في استمارة الشكوى أنها تعرضت للتهديد بالإيذاء، والمضايقة، والمنع من التغطية، وحذف المادة المكتوبة أو المصورة. وبالتدقيق بالمعلومات فقد وجهت مديرية الأمن العسكري/ شعبة استخبارات عمان برقية رسمية ـ يحتفظ برنامج «عين» بنسخة إلكترونية منها ـ للصحفية غباين بتاريخ 2016/1/4 لمراجعة مدعي عام محكمة أمن الدولة عند الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأحد الموافق 2016/4/3، ولم تتضمن البرقية أسباب الاستدعاء، وفي نفس اليوم من إصدار البرقية نشر الموقع الرسمي للقوات المسلحة الأردنية توضيحاً حول أرض الفحيص جاء فيه المطالبة بـ»ضرورة توخي الحيطة والحذر من قبل وسائل الإعلام قبل نشر أي معلومة لها مساس بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي قبل التأكد من صحتها»، وأنه «سيتم إحالة كل من أساء إلى سمعة القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي إلى محكمة أمن الدولة لمحاسبته وفقا أحكام القانون». وقد أفادت غباين في اتصال هاتفي مع الباحث الرئيس لبرنامج «عين» بقولها أن «اتصالات جرت بين رئيس التحرير المسؤول لموقع خبرني الذي أعمل لديه محمد الحوامدة ووزير الدولة لشؤون الإعلام محمد أبورمان، حيث أبلغني رئيس التحرير بعدم التزامي بالاستدعاء وأن المسألة قد حلت من قبل وزير الإعلام». بعد ذلك انقطع التواصل مع الصحفية غباين نتيجة عدم استجابتها لمكالمات ورسائل الراصدين، حتى نشر موقع «خبرني» الذي تعمل لصالحه خبراً بتاريخ 21 مايو/ أيار 2016 جاء فيه: «تلقت خبرني ليلة السبت الأحد رسالة من الزميلة أمل غباين، المندوبة والمحررة في الموقع، تبلغ فيها إدارة التحرير حصولها على حق اللجوء السياسي لها ولزوجها وطلفهما من تركيا»[42].

41 قامت غباين ـ حسب تتبع الراصدين في "عين" ـ بحذف منشورها على الفيسبوك المتعلق بواقعة تعرضها للتهديد واستدعاءها للمثول أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة.

42 جاء في نص الخبر الذي نشره موقع "خبرني" في 21 مايو 2016 الذي كانت تعمل فيه الضحية "كانت ادارة خبرني وافقت على اجازة الزميلة غباين، دون راتب، اعتبارا من 1 أيار، لقضاء إجازة في فرنسا كما أبلغت الزميلة الإدارة. وسبق الحصول على الفيزا طلب الزميلة مغادرة العمل عدة مرات لإتمام إجراءات السفر إلى فرنسا، من خلال سفارة باريس في عمان، حتى قبل سفرها ببضعة أيام، وفق قولها، وكان آخر يوم عمل لها في خبرني يوم 28 نيسان الماضي". وأضاف "ليلة السبت الأحد 21 أيار، أرسلت الزميلة غباين الرسالة التالية عبر نظام مداولة ونشر الأخبار الخاص بخبرني هذا نصها: (الأعزاء بخبرني اعتذر منكم شديد الاعتذار لعدم اطلاعكم على نيتي طلب الحماية الدولية وكان ذلك لأسباب خاصة متعلقة بالطلب وانا الان في تركيا اثر حصولي على الحماية الدولية وحصلت على حق اللجوء السياسي لي ولابني وزوجي .. أبو يوسف وحوامدة وباقي الزملاء اعذروني على عدم توضيحي مسبقا للأمر .. الاحترام لكم جميعا ولن أنسى كم الاحترام والتعامل الراقي الذي حظيت به منكم ويشهد الله أنى اعتز بكم جميعا زملاء واخوة

5.2.1.6. استمرار التضييق على «قناة اليرموك» وشركات الخدمات الفنية والإعلامية المزودة لها في الأردن

ادعى المدير العام لـ»قناة اليرموك» الفضائية ومدير «شركة ياء للمواقع الإخبارية» الإعلامي «خضر المشايخ» أن القناة خلال العام 2016 استمرت وللعام الثاني على التوالي بتعرضها لسلسلة من المضايقات، وإلى تبعات إجراءات سابقة، حيث قامت هيئة الإعلام المرئي والمسموع بتاريخ 2015/8/31 بإغلاق استديوهات البث المباشر لقناة اليرموك الفضائية بالشمع الأحمر، وأكد مدير هيئة الإعلام الدكتور أمجد القاضي ذلك «لأن القناة غير مرخصة».

لقد قدم المشايخ خلال العام 2016 ثلاث استمارات شكوى إلى برنامج «عين»، الأولى بتاريخ 19 أبريل وتضمنت شكوى بتعرض شركة الإنتاج الإعلامي Dreamer خلال النصف الأول من أبريل لضغوطات ومضايقات من قبل هيئة الإعلام لمنع إنتاج برامج «قناة اليرموك»، كما طلبت الهيئة وبشكل رسمي من القمر الصناعي «جلف سات» حذف القناة من المجال الفضائي، إضافة إلى الضغط على شركة «ياء» للمواقع الإخبارية المزودة لخدمات قناة اليرموك. وبتاريخ 16 يونيو/ حزيران قدم المشايخ استمارة شكوى ثانية أفاد خلالها أن هيئة الإعلام كانت قد أصدرت بياناً بتاريخ 24 أيار/مايو 2016 يتضمن تعميماً إلى شركات الإنتاج الفني والتوزيع بعدم التعاون أو التعامل مع قناة اليرموك تحت طائلة المسؤولية، بدعوى أن الأخيرة غير مرخصة وتبث خلافا لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لعام 2015. وبتاريخ 17 يناير 2017 أرسل المشايخ استمارة شكوى ثالثة تتضمن تتبعاً لما تعرضت له القناة من مشكلات وانتهاكات خلال العام 2016، وقد تضمن محتوى هذه الشكوى عدداً من الانتهاكات الماسة في الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام[43].

أعزاء وأدرك أنكم ستقدرون موقفي بشكل يليق بأخلاقياتكم التي عهدتها منكم جميعا خاصة ادارة التحرير التي مدت يد المساعدة لي". وبتاريخ 23 مايو/أيار 2016، نشر موقع "Jo24" الإخباري مقالة للنائب السابق في مجلس النواب آنذاك "علي السنيد" تحت عنوان "السر وراء طلب الصحفية أمل غباين اللجوء السياسي" قال فيه "قد اكون من القلة الذين اطلعوا على ظروف وملابسات طلب الصحفية امل غباين اللجوء السياسي والفرار بطفلها الصغير خارج حدود الوطن، وكانت الاخت امل وضعتني بصورة التهديد الذي تعرضت له من قبل احد ضباط الاجهزة الامنية على خلفية تقرير كتبته عن السير بإجراءات وضع اليد على قطعة ارض تابعة للحراج في احدى ارقى مناطق عمان الغربية لاتخاذها قصرا لاحد قادة الاجهزة الامنية مع كافة مرفقاته والتي تتوزع على مساحة نحو خمسة دونمات، وكان الرد الامني ان هذا البيت يراد منه اقامة سكن وظيفي لذلك المسؤول". وتابع النائب سنيد مقاله بالقول: "لقد تلقت هذه الصحفية اتصالا هاتفيا في الساعة الثانية عشرة ليلا لإيصال رسالة تهديد لها والتي مفادها بانها ستدفع الثمن لنشرها مثل هذا التقرير، وعندما اعترضت على الطريقة واسلوب المخاطبة، وأنها سيدة ولم تجر العادة في الاردن التصرف بمثل هذا السلوك من قبل الاجهزة الامنية تفاجأت بعد عدة ايام بمذكرة جلب لها الى محكمة امن الدولة، وأنها تواجه قضية تتعلق بهذا الجهاز الامني". وقال "اتصلت بي الأخت أمل وأخبرتني أنها الآن أصبحت خارج الأردن، وأنها لم تعد تأمن على نفسها وأطفالها بعد تزايد مخاوفها عقب التهديد الذي تعرضت له". وكانت غباين قد نشرت على موقع "خبرني" بتاريخ 6 مارس/ آذار 2016 خبراً بعنوان "رفض تخصيص أرض بدابوق لمسؤول" جاء فيه: " قال الناطق باسم وزارة الزراعة الدكتور نمر حدادين ان الوزارة رفضت طلب أحد كبار المسؤولين بتخصيص قطعة ارض له في دابوق غربي العاصمة عمان لبناء قصر (سكن وظيفي) عليها". وفي اليوم التالي 7 مارس 2016 عادت غباين لتنشر خبراً آخر يتعلق بذات الموضوع تحت عنوان "قضية أرض دابوق تتفاعل" وجاء في مقدمته: "قالت مصادر مطلعة ان محافظ العاصمة خالد أبو زيد أكد لعدد من سكان دابوق انه سينقل الى وزير الداخلية سلامة حماد مطالبهم المتعلقة بقطعة ارض تعود لخزينة الدولة وقع عليها خلاف إثر مطالبات مسؤول كبير استغلالها لغايات بناء سكن وظيفي".

43 أفاد المشايخ في استمارة الشكوى الأولى التي قدمها لبرنامج "عين" بتاريخ 19 أبريل 2016 أن "القناة تعرضت لعدد من المضايقات خلال النصف الأول من أبريل حيث قام وفد من هيئة الإعلام بزيارة شركة الإنتاج الإعلامي Dreamer التي تسجل بعض برامج قناة اليرموك، ونبهوا الشركة بعدم التعاون أو بث البرامج أو إنتاجها لصالح القناة، وطلبوا من مالك الشركة مراجعة الهيئة، وعندما راجعهم أبلغوه بعدم التعاون مع اليرموك بأي شكل من الأشكال كونها غير مرخصة بحسب الهيئة". وأضاف "في ذات الفترة أرسلت هيئة الإعلام كتابا إلى شركة القمر الصناعي (جلف سات) تطلب منه حذف تردد القناة عن الهواء، إلا أن القمر رفض بسبب أن القناة (لم تبث مواد مخالفة للقانون)، ثم تبع ذلك مكالمات من الدكتور أمجد القاضي رئيس هيئة الإعلام لشركة (جلف سات) بتكرار ذات الطلب". وتابع المشايخ لبرنامج "عين" بالقول: "في صباح يوم 14 من نيسان، قام وفد من هيئة الإعلام مصحوبا بقوة أمنية مدنية قوامها عشرة أفراد تقريبا بزيارة شركة ياء للمواقع الإخبارية المزودة لخدمات القناة في جبل عمان للاستفسار والتحقق من بث القناة، وخلال الأشهر الأخيرة كانت هيئة الإعلام قد تواصلت مع شريك شركة ياء للمواقع الإخبارية وطلبت منه فك الشراكة مع القناة". وأشار إلى أن "هيئة الإعلام قامت بإبلاغ (شركة ياء) يوم 18 نيسان رفضها فتح الاستوديو الذي تملكه بعد إغلاقه سابقاً في 31 أغسطس/ آب من العام الماضي 2015 بحجة استخدامه من قناة اليرموك وإنتاج برامج لها".

من جهته قال مدير هيئة الإعلام الدكتور أمجد القاضي لوسائل إعلامية أن الهيئة رصدت بث القناة من داخل الأردن في مخالفة للقانون كونها لا تحمل ترخيصا، مضيفاً أن القناة تمارس عملها في بث البرامج الإخبارية والحوارية دون إذن مسبق أو موافقة من الهيئة، وشركة الإنتاج المذكورة تزودها بتلك البرامج وعليه تعتبر مخالفة للقانون. وقال أن الهيئة قدمت تنبيهاً شفوياً للشركة بوقف التعامل مع القناة تحت طائلة المسؤولية القانونية. وفي شكواه الثانية المقدمة لبرنامج "عين" بتاريخ 16 يونيو 2016 أفاد المشايخ أن "هيئة الإعلام كانت قد أصدرت بياناً بتاريخ 24 أيار/ مايو 2016 يتضمن تعميماً إلى شركات الإنتاج الفني والتوزيع بعدم التعاون أو التعامل مع قناة اليرموك تحت طائلة المسؤولية، بدعوى أن الأخيرة غير مرخصة وتبث خلافا لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لعام 2015". وأشار المشايخ أنه قام بتاريخ 2016/6/14 بنشر صورة عن البيان على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، ما لفت انتباه وسائل الإعلام للتعميم، والتي قامت بنشر خبر صحفي عنه. وكان قسم العلاقات العامة في هيئة الإعلام قد أكد لوسائل إعلامية أن قرار التعميم بعدم التعامل أو التعاون مع قناة اليرموك تحت طائلة المسؤولية سببه قانوني وليس سياسياً. وبين المشايخ لفريق "عين" بالقول أن: "سبب التعميم المذكور بحسب ما أبلغتنا به هيئة الإعلام هو أن قناة اليرموك غير مرخصة"، إلا أن المشايخ أوضح أن "القناة منذ انطلاقتها سعت للحصول على الترخيص، كما أن المسؤولين في هيئة الإعلام أشاروا له بالموافقة الأولية على الترخيص وكانت الخطوة المتبقية حينها هي توقيع رئيس الوزراء السابق عبدالله نسور وهو إجراء

وكانت قناه اليرموك قد تعرضت إلى ضغوطات مماثلة عام 2015 جرى توثيقها في التقرير السنوي الذي يصدره مركز حماية وحرية الصحفيين حول أوضاع الصحافة والإعلام في الأردن؛ الأمر الذي يجعل اعتقاد فريق برنامج «عين» بأن الطلب الرسمي المقدم من هيئة الإعلام إلى القمر الصناعي «جلف سات» بوقف بث تردد قناة اليرموك وحذفها من باقة الترددات الفضائية، إلى جانب الضغط على استوديو شركة Dreamer التي تسجل بعض برامج القناة وتنبيه الشركة بعدم التعاون أو بث البرامج أو إنتاجها لصالح القناة، إضافة إلى الضغط على شركة ياء للمواقع الإخبارية المزودة لخدمات القناة يخالف الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، كما تخالف المادة 15 (1) من الدستور الأردني، إلى جانب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يعتبر الأردن طرفًا بها يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك «حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أي وسيلة أخرى يختارها».

5.2.1.7. حجب المعلومات فيما يتعلق بالاعتداء على أملاك الدولة

ادعى الإعلامي ومراسل صحيفة الرأي اليومية في محافظة الزرقاء د. ماجد الخضري أنه تعرض في بداية شهر حزيران/ يونيو 2016 لحجب المعلومات، حيث أفاد لفريق «عين» أنه قام بالتقدم بطلب الحصول على معلومات من محافظ الزرقاء فيما يتعلق بالاعتداء على أملاك الدولة، فقام المحافظ بتأجيل الطلب عدة مرات

بروتوكولي، إلا أن ذلك لم يحصل، بل على العكس تم وقف بث القناة بالإضافة إلى إغلاق مقرها من قبل موظفين في هيئة الإعلام بمرافقة من العناصر الأمنية". وكان المشايخ قد أفاد لبرنامج "عين" في أيلول/ سبتمبر من العام الماضي 2015 موافقة الحكومة الأولية على ترخيص القناة من قبل مسؤولين في هيئة الإعلام، إلا أن القناة لم تستلم الرد المكتوب بالموافقة على طلب الترخيص. وأوضح المشايخ في شكواه أن "قناة اليرموك مسجلة في لندن، وتبث بشكل أساسي من دولة الكويت، ويقتصر بثها من عمّان على اتفاق تعاون مع استوديوهات خاصة لا تعود ملكيتها للقناة، وهو الأمر الذي توقف الآن إثر قرار هيئة الإعلام مما له أثر مادي سلبي على القناة"، مشيراً إلى أن "القناة ستعمل على تخطي العقبات بشكل قانوني ودراسة الخيارات المتاحة والتي من أبرزها نقل مكاتب القناة إلى اسطنبول في تركيا". ووصف المشايخ قرار هيئة الإعلام بأنه "سياسي وليس قانونياً وذلك بسبب توجه القناة المعارض والذي قد لا ينال إعجاب السلطات" على حد تعبيره. وفي شكواه الثالثة المقدمة لبرنامج "عين" بتاريخ 17 يناير 2017 استعرض المشايخ عدداً من الوقائع التي واجهت واعترضت سير عمل قناة اليرموك الفضائية والعاملين فيها، كالتالي: بتاريخ 2016/6/16 قام وفد من هيئة الإعلام مصحوبا بعدد من العناصر الأمنية بمداهمة مقر "شركة ياء للمواقع الإخبارية" الكائن في عمارة "مني ستي سنتر" بمنطقة جبل عمان، وأقدم الوفد على إغلاق الاستديو الذي كان مستأجرا لفترة محدودة من قبل قناة زوينة الفضائية وصادر جهاز (mixer) الصوت بالإضافة إلى طرد الضيوف الذين كانوا في الاستوديو، حيث كان يجري تسجيل برنامج شرعي مع ضيوف من جمعية الحديث الشريف. وأفاد المشايخ حول هذه الواقعة بالقول أن: "وفد هيئة الإعلام كان يبحث عن الاستوديو المستأجر من قبل قناة اليرموك إلا أنهم لم يجدوه كون القناة لم تعد مستأجرة هناك"، مشيراً إلى أن "شركة ياء حاصلة على إذن من هيئة الإعلام لغايات الإنتاج الفني التي تسمح للشركة المعنية ببث البرامج المسجلة فقط، حيث أن هذا الإذن لا يتضمن حق البث المباشر لأي برنامج أو فقرة إعلامية". وأضاف بالقول: "تم إخراج جميع محتويات الاستوديو خشية مصادرتها وتم التعهد من قبلي بعدم فتح الاستوديو مرة أخرى". بتاريخ 2016/7/4 حضر عنصران من جهاز الأمن الوقائي إلى مقر شركة ياء ميديا الكائن في منطقة جبل عمان من أجل الاستفسار عن استديوهات لقناة اليرموك، إلا أن الاستديوهات كانت مغلقة قبل مدة من الزمن مما دفع عنصري الأمن بالمغادرة. وفي 2016/7/4 أيضاً قامت الأجهزة الأمنية باعتقال أفراد طاقم شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية والمكون من المراسل "محمود الشرعان" والمصور "محمد الخوالدة" أثناء قيامهما بتصوير تقرير في شارع السعادة الكائن في محافظة الزرقاء تم فيه إجراء مقابلات مع المواطنين لسؤالهم عن استعداداتهم لاستقبال العيد. وقد أفاد الشرعان لبرنامج "عين" بالقول أن "دورية من الأمن الوقائي ودورية شرطة قامتا باعتراضهم في الشارع، وسؤالهم عن سبب تصويرهم وأنهم بحاجة إلى تصريح، فأجابا بأنهم يقومون بممارسة عملهم". وقام رجال الأمن باقتيادهما إلى مركز أمن الزرقاء ليتم إخضاعهما هناك للتحقيق، بعد سحب كل المعدات الصحفية التي كانت بحوزتهم من كاميرا وآلات تسجيل، وتركز التحقيق حول السؤال عن سبب عملهم مع قناة غير مرخصة في إشارة إلى قناة اليرموك، إلا أن الشرعان أكد لهم أكثر من مرة أنهم طاقم يعمل لصالح شركة ياء للمواقع الإلكترونية وليس لصالح قناة اليرموك الفضائية. وبتاريخ 2016/7/10 قام ثلاثة أفراد من الأمن الوقائي بزيارة شركة توت للبث الفضائي والتحقيق حول تقديمها خدمات لقناة اليرموك، حيث قدمت هذه الشركة لقناة اليرموك خدمة شريط الأخبار وخدمة الأخبار العاجلة، وأشار المشايخ إلى أن "عناصر الأمن الوقائي بقوا في مقر الشركة المذكورة لمدة تجاوزت الخمس ساعات وهم يقومون بتفتيش الملفات والوثائق وأجهزة الكومبيوتر بهدف البحث عما يثبت تعاملهم مع قناة اليرموك". وعند قيام فريق برنامج "عين" بالاتصال مع شركة توت للبث الفضائي للاستفسار عن حيثيات هذه الحالة وتبعاتها، جاء الرد برفض تقديم أي معلومات أو إشارات حول الواقعة. وبتاريخ 2016/8/21 أفاد المشايخ بأن خمسة من أفراد الأمن الوقائي قاموا بمداهمة مقر شركة ياء للمواقع الإخبارية، وسألوه عن غرفة الأخبار للبحث عن آخر التحديثات فيها إذا ما كانت قد ذهبت لصالح قناة اليرموك أو لا. وإضافة إلى الشكاوى التي قدمها مدير قناة اليرموك وشركة ياء ميديا الإعلامي "خضر المشايخ" قدم

مراسل موقع ياء ميديا الإخباري التابع لشركة ياء ميديا "عادل خضر المشايخ" استمارة شكوى لبرنامج "عين" ادعى فيها أنه تعرض بتاريخ 2016/6/6 للاعتقال التعسفي من قبل جهاز الأمن الوقائي، وذلك أثناء قيامه بتغطية شعائر صلاة التراويح بمسجد (سعيد بن مسيب) الواقع في قضاء الظليل شرق محافظة الزرقاء، وهو ما اعتبره فريق "عين" منعاً للتغطية الإعلامية. أفاد الخضر في شكواه أنه توجه إلى المسجد المذكور بعد اتفاق مسبق مع الإمام بهدف التغطية، وعندما قام بنصب الحامل الثلاثي لتركيب الكاميرا، جاءه شخص بلباس مدني وقال له أن "التصوير ممنوع"، فرد عليه الخضر "أنا استأذنت من الإمام"، فقال الشخص "ممنوع التصوير يا قناة اليرموك"، فأشار الخضر له أنه يتبع إلى موقع ياء ميديا الإخباري، فأمره الرجل بإزالة الكاميرا واصطحبه إلى فناء المسجد لينضم إليهم زميل الرجل الذي طلب منه إبراز هويته الشخصية وبطاقة الموقع الإخباري، ففعل ذلك فأعلمه أن هذا "لا يكفي"، وقام بالذهاب قليلا بعد أن أمر الخضر بأن يبقى مع زميله الذي أخبره أنهم من جهاز الأمن الوقائي. وقال الخضر أنه تعرض للتحقيق الأمني معه حول حياته الشخصية والمهنية وذلك بسؤاله عن والده باعتباره قياديا بارزا في الحركة الإسلامية (جماعة الاخوان المسلمين) وعن أخيه "عمر" الذي يقضي محكوميته في سجن الموقر1 في قضية أمن الدولة والذي يواجه فيها تهمة "الانضمام إلى جماعات مسلحة خارج البلاد". وقد استمر التحقيق الأمني حتى الساعة 12:30 بعد منتصف الليل (أي حوالي الساعتين).

بحجة حساسية المعلومات المراد الاطلاع عليها، ولم يتم الحصول على تلك المعلومات حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

5.2.1.8. حجب موقع «عمان نت» لمدة تسعة أيام

قامت هيئة الإعلام من تاريخ 2016/8/9 وحتى تاريخ 2016/9/18 على حجب موقع «عمان نت» الإلكتروني التابع لإذاعة راديو البلد، بذريعة أن جزءاً من ملكية راديو البلد تعود إلى مواطن عربي غير حاصل على الجنسية الأردنية وهذا ما يخالف التعديلات التي طرأت على قانون المطبوعات والنشر في عام 2013. وأفاد مدير وحدة الصحافة الاستقصائية في راديو البلد «مصعب الشوابكة» للراصدين في شبكة «عين» إلى أن سبب حجب الموقع هو نشره لمقال تحت عنوان «كهنوت» للكاتب الصحفي «باسل رفايعة» والذي انتقد فيه توقيف هيئة الإعلام برنامج «كابسة» الذي يبث على إذاعة راديو صوت الغد بعد حلقته التي تناولت قضايا وقيم التعايش المشترك بعد إثارة موضوع «جواز تعزية المسيحيين» في الشارع الأردني ما اعتبرته هيئة الإعلام تعرضاً وإساءة لدائرة الإفتاء العام في المملكة وللرموز الدينية.

وأشار الشوابكة إلى أن الموقع مرخص منذ عام 2013 وحينها لم يكن هناك ملاحظات على حيثيات ملكية الموقع، حيث قال مستهجنا «كيف من الممكن أن يكون راديو البلد جزءاً من ملكيته لشخص أجنبي بينما موقع عمان نت التابع بالأصل للراديو فلا»، على حد تعبيره.

5.2.1.9. مضايقة مراسل التلفزيون الأردني «منجد الدباس» خلال تغطيته لشعائر الحج

ادعى مراسل التلفزيون الأردني «منجد الدباس» العضو في البعثة الإعلامية التي قامت بتغطية شعائر الحج وأوضاع الحجاج الأردنيين لموسم العام 2016 أن وزير الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية قام بتعطيل سير عمله الإعلامي أثناء قيامه بتغطية الموسم يوم 6/9/2016. وأفاد الدباس إلى الراصدين في برنامج «عين» أنه تعرض للمضايقة بداية عندما قام بتغطية ورصد المشاكل التي يتعرض لها الحجاج الأردنيون في مدينة مكة كقضية بُعد السكن عن الحرم المكي مسافة تتراوح ما بين 4 إلى 5 كم، وإلى تسكين أربعة وخمسة أشخاص بغرفة واحدة في الأماكن المخصصة للحجاج الأردنيين، حيث تم الإخلال بالعقد المبرم من قبل المكاتب وتسكين كل 5 أشخاص في غرفة واحدة.

وأضاف الدباس أن ما قام به من تغطية لتلك القضايا دفع وزير الاوقاف لاستدعائه ومساءلته عن عمله الإعلامي معتبرا إياه يركز فقط على السلبيات، فرد عليه الدباس بأنه يقوم بعمله، ليرد عليه الوزير بأنه يجب عليه أن يعمل وفق شروط البعثة وإلا سيتم طرده، إلا أن الدباس بقي على موقفه. وأشار الدباس إلى أن البعثة الأردنية أصدرت خطاباً لتسهيل عودته إلى الأردن ـ وقد طلب الراصدون في برنامج «عين» نسخة عن الخطاب إلا أن الدباس رفض تزويد الراصدين به من خلال تطبيق WhatsApp، مما دفع بالتواصل مع مدير الأخبار في التلفزيون الأردني «فراس نصير» الذي دعا الدباس للبقاء على رأس عمل بتغطية الحج في مكة، وقد أعلمه أنه لن يتم نشر أي تقرير على شاشة التلفزيون الأردني إن لم يكن من إعداده ـ أي الدباس ـ[44].

5.2.1.10. عشرة تعاميم وقرارات بحظر النشر تحت طائلة المسؤولية القانونية

منذ شهر مارس وحتى ديسمبر من العام 2016 صدرت 10 تعاميم موجهة إلى وسائل الإعلام المختلفة بحظر النشر في قضايا مختلفة تحت طائلة المسؤولية القانونية، وتوزعت هذه التعاميم التي اعتبرها فريق «عين» انتهاكات بمنع النشر والتوزيع وتمس الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام كالتالي:

- بتاريخ 2016/3/6 أصدرت هيئة الإعلام تعميماً بحظر النشر في قضية ما عرف بـ»خلية إربد الإرهابية».
- بتاريخ 2016/5/11 أصدر مدعي عام عمان كتاباً رسمياً إلى مدير عام هيئة الإعلام د. أمجد القاضي يطلب فيه حظر النشر الإعلامي في القضية المرفوعة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بحق الناطق الإعلامي باسم الأيتام «علاء الطيبي»، والذي تعرض للمحاكمة على خلفية مساعدة لوجستية قدمها لمعدة ومقدمة برنامج «تابو» منى الطراونة والذي يبث على التلفزيون الأردني.
- بتاريخ 2016/6/7 قررت هيئة الإعلام إصدار تعميم يقضي بحظر نشر أي أخبار أو معلومات تخص قضية

44 بين الدباس في شكواه أنه وبعد نشره للمضايقات التي تعرض لها على حسابه الخاص على "فيسبوك" قام وزير الأوقاف بزيارته في غرفته بالفندق الذي يقيم فيه بمكة، وقام بمصالحته، وطلب من أحد المصورين التقاط صورة تجمعه مع الوزير ورئيس دائرة الحج الإعلامية "يوسف الشوبكي"، وأشار إلى أنه عندما نشرت هذه الصورة على المواقع الإلكترونية جرى الحديث أن وزير الاوقاف أصلح بين الشوبكي والدباس، إلا أن الدباس أكد للراصدين في برنامج "عين" أن الخلاف كان مع وزير الأوقاف وليس مع زميله الشوبكي. وبالفعل تم تداول خبر أن وزير الاوقاف أصلح بين الشوبكي والدباس إلا أن رواية الدباس تفيد عكس ذلك.

الهجوم الذي تعرض له مكتب للمخابرات العامة في منطقة البقعة شمال عمان، وذلك بناء على قرار صدر عن النائب العام لمحكمة أمن الدولة.

- بتاريخ 2016/8/8 أصدرت هيئة الإعلام تعميماً يحظر فيه نشر أخبار أو معلومات عن وقائع قضية الاعتداء على عامل مصري في الأردن، وذلك بناء على قرار لمدعي عام عمّان.
- بتاريخ 2016/8/9 قررت اللجنة التأديبية التابعة للاتحاد الأردني لكرة القدم، منع نشر أي معلومة تتعلق بالتسجيل الصوتي المنسوب لرئيس نادي الوحدات الأردني.
- وبناء على قرار المدعي العام، قامت هيئة الإعلام بإصدار تعميم على وسائل الإعلام المختلفة بحظر نشر أي معلومات أو أي أخبار عن وقائع محاكمة الكاتب «ناهض حتر».
- بتاريخ 2016/8/28 قرر مدير هيئة الإعلام بالاستناد على قرار مدعي عمان الأول حظر النشر في قضية الداعية الإسلامي «أمجد قورشة» الذي واجه تهم تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، وتعريض أمن الأردن للخطر وفقاً لقانون منع الإرهاب.
- بتاريخ 2016/8/29 قامت هيئة الإعلام بإرسال تعميم لجميع وسائل البث الإذاعي والفضائي بالإضافة إلى المواقع الالكترونية والصحافة الورقية، يتضمن عدم نشر أي اخبار متعلقة بالملك أو العائلة الهاشمية تحت طائلة المسؤولية، والدعوة للتقيد والالتزام فقط بما يصدر عن الدائرة الإعلامية بالديوان الملكي.
- بتاريخ 2016/9/26 أصدرت هيئة الإعلام تعميماً إلى محطات البث الإذاعي والفضائي والمواقع الإلكترونية والمطبوعات الصحفية يتضمن قراراً من النائب العام لمحكمة أمن الدولة القاضي بحظر النشر في قضية اغتيال المفكر والكاتب الصحفي «ناهض حتر».
- بتاريخ 2016/11/29 وجهت مديرية القضاء العسكري التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ـ الجيش العربي خطاباً إلى مدير عام هيئة الإعلام وموضوعه «قرار حظر النشر بالأمور التي تتعلق بالقوات المسلحة الأردنية ـ الجيش العربي»، وبتاريخ 2016/12/1 وزعت هيئة الإعلام تعميم القوات المسلحة لجميع وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها والذي يقضي بحظر نشر أي أخبار أو معلومات تتعلق بالقوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي.

5.2.1.11. الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين أثناء تغطيتهم ليوم الاقتراع في الانتخابات النيابية في الأردن 20 سبتمبر/ أيلول 2016

وثق فريق برنامج «عين» ومن خلال غرفة عمليات رصد ما وقع على الإعلاميين أثناء قيامهم بتغطية يوم الاقتراع للانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر والتي جرت في العشرين من أيلول/ سبتمبر وهي 46 انتهاكاً تعرض لها 28 إعلامياً وصحفياً، منهم ثمانية مصورين صحفيين يمثلون جميعهم 13 مؤسسة إعلامية، منها 9 مواقع إعلامية إلكترونية، و3 صحف يومية، وإذاعة راديو واحدة، وجميعها مؤسسات إعلامية مستقلة باستثناء حالة واحدة تعرض لها مصور صحيفة الرأي في إربد. وعمل فريق رصد وتوثيق الانتهاكات «عين» منذ صبيحة يوم الاقتراع، وبقي على تواصل مع الإعلاميين حتى صدور قرار تمديد فترة الاقتراع لساعة، وتابع عمله في رصد ما قد يقع على الإعلاميين من انتهاكات حتى فترة فرز الأصوات.

وقد تلقى مركز حماية وحرية الصحفيين معلومات متواترة عن منع عدد كبير من رؤساء اللجان الانتخابية الإعلاميين من التغطية والتصوير والمتابعة لعملية الاقتراع، كما تلقى ادعاءات بتعرض إعلاميين للمضايقة من قبل عناصر الأجهزة الأمنية المكلفة بتأمين الحماية عند مراكز الاقتراع. وسجل الفريق 42 انتهاكاً من مجموع الانتهاكات التي رصدها في ذلك اليوم بمنع التغطية الذي تكرر 34 مرة والمضايقة مكرراً 8 مرات، حيث قام الموظفون المكلفون بإدارة وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية بمنع التغطية 28 مرة وضيقوا العمل الإعلامي على صحفيين، فيما قام رجال الأمن المتواجدون عند مراكز الاقتراع بمنع التغطية 6 مرات وضيقوا العمل الإعلامي على 6 صحفيين كما قاموا بحذف محتويات الكاميرا لزميلة صحفية. ويمكن اعتبار أن جملة ما وقع يوم الاقتراع من انتهاكات قد جاءت في سياق حالة جماعية واحدة شملت الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي، سواء من الموظفين الحكوميين المعنيين بتسيير العملية الانتخابية أو من قبل رجال الأمن المكلفين بإنفاذ القانون.

وبدا باعتقاد مركز حماية وحرية الصحفيين ومن خلال المعلومات والأدلة التي تجمعت لديه أن عدداً كبيراً من الإعلاميين والصحفيين قد تعرضوا للمضايقة ومنع

التغطية وحجب المعلومات في مراكز الاقتراع بشكل واضح، خاصة في فترة الصباح حتى الساعة 12 ظهراً. وبعد أقل من ساعتين على بدء عملية الاقتراع أشار أكثر من موقع إخباري إلكتروني إلى منع الصحفيين من التغطية، ومنها موقع خبرني وo24J وجراسا نيوز وعمون، حتى بدأ تواتر الأنباء بشكل كثيف عن منع الصحفيين من التغطية في مراكز الاقتراع، خاصة من قبل رؤساء مراكز الاقتراع. ووصل إلى علم الهيئة المستقلة للانتخاب، ومن خلال قيام الصحفيين الذين تعرضوا لمنع التغطية وحجب المعلومات بأن رؤساء مراكز الاقتراع واللجان الانتخابية في مراكز الاقتراع قاموا بمنعهم من التغطية وحجب المعلومات عنهم، ما دفع رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب الدكتور خالد الكلالدة في مؤتمر صحفي بالإقرار بأن أغلبية رؤساء اللجان الانتخابية قد منعت الصحفيين من القيام بدورهم بتغطية العملية الانتخابية. وبين الكلالدة خلال المؤتمر الصحفي أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد أصدرت تعليماتها لرؤساء اللجان بأن من حق الإعلاميين القيام بالتغطية الإعلامية في مراكز الاقتراع باستثناء التغطية والتصوير في منطقة المعزل المخصصة للناخبين. وأضاف أن من حق الإعلاميين استخدام شبكة الإنترنت لأداء مهامهم وتصوير كافة مظاهر الاقتراع إلا أنه يمنع قيامهم بتصوير منطقة المعزل فقط.

وتكررت حالات منع التصوير داخل قاعات الاقتراع ما دفع بغرفة العمليات في الهيئة المستقلة للانتخاب بالتعميم على مدراء مراكز الاقتراع للسماح لمندوبي وسائل الإعلام بدخول غرف الاقتراع والتصوير داخلها. وكان طاقم موقع الأردن أولاً الإخباري قد منع من التغطية في مركز اقتراع مدرسة الجبيهة الثانوية في الدائرة الأولى بالعاصمة عمان بعيد فترة التمديد من قبل رئيسة المركز تحت حجة أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد أصدرت أوامرها بمنع التغطية في هذا التوقيت عند الساعة السابعة والعشرين دقيقة مساء. وقد أفاد مندوب الموقع الزميل "ليث الكردي" في اتصال هاتفي لفريق «عين» أن طاقم الموقع قد تعرض إلى سوء المعاملة والتهديد بالإيذاء من قبل رئيسة المركز.

واللافت أن جميع الحالات التي تمكن فريق «عين» من رصدها وتوثيقها وقعت في العاصمة عمان ومدن شمال المملكة، حيث وثق الفريق انتهاكات وقعت في 10 حالات في العاصمة عمان في عدد من مراكز الاقتراع، و7 حالات وقعت في الزرقاء، و9 في إربد، وحالتين في عجلون، وحالة واحدة في كل من محافظة البلقاء ولواء الرمثا؛ كالتالي:

- منعت لجنة الاقتراع في مدرسة أم جبيهة الثانوية بمنطقة بيادر وادي السير مصور موقع «JO24» عمر سنور من التصوير، وذلك عند قيامه بتصوير فيديو وصور عملية الاقتراع في المركز صباحاً. وأفاد سنور لفريق «عين» أن لجنة الاقتراع قالت له بأن أربعة مصورين صحفيين فقط مسجلين بقائمة لديهم يسمح لهم بالتصوير ولا يسمح لغيرهم. مؤكداً أنه كان يقوم بعملية التصوير بعيداً عن المعزل الانتخابي الذي يمنع التصوير فيه حسب التعليمات، مشيراً إلى أن أحد مصوري الهيئة المستقلة للانتخابات قد تم منعه أيضاً.

- منعت رئيسة قاعة الاقتراع في مدرسة فاطمة الزهراء الكائنة في الدائرة الثانية بمنطقة الأشرفية كلاً من ناشر موقع عمان جو «شادي سمحان» والمصور في نفس الموقع «محمد الشلبي» ومصور موقع سرايا نيوز «بسام غانم» من الدخول إلى مبنى المدرسة لتغطية سير العملية الانتخابية هناك. وأفاد السمحان إلى فريق «عين» أنهم تعرضوا إلى معاملة سيئة من قبل المسؤولين عن مركز الاقتراع ورجال الأمن المكلفين بتأمينه وحمايته.

- تعرض طاقم موقع وكالة عمون الإخباري المكون من المراسل «ينال المعاني» والمصور «طلال وليد» إلى عدد من المضايقات ومنعهم من تغطية سير العملية الانتخابية من قبل رؤساء اللجان الانتخابية في عدد من مراكز الاقتراع في الدائرة الأولى بمحافظة الزرقاء. وأفاد المعاني لفريق «عين» بالقول: «عند حوالي الساعة السابعة والنصف صباحاً وصل طاقم عمون إلى مدرسة المهلب بن أبي صفرة بهدف التغطية إلا أن رئيس مركز الاقتراع المتواجد هناك أعلمهم بأن التصوير والتغطية داخل قاعات المدرسة ممنوع ما دفعهم إلى الاتصال مع رئيس لجنة الهيئة المستقلة للانتخاب في الدائرة الأولى بمحافظة الزرقاء «منذر الكريشان» وطلب منه الحديث مع رئيس المركز لإقناعه بالسماح لهم بالتغطية فكان ذلك في نهاية الأمر». وتكرر منع طاقم عمون في كل من مدرستي «أجنادين الثانوية للبنين» و»أجنادين الثانوية للبنات»، حيث اضطر الفريق للاتصال مع كريشان لكي يقوم بالدفع باتجاه السماح للطاقم بأداء عمله.

▪ منع أحد ضباط الارتباط في الهيئة المستقلة للانتخاب طاقم موقع «خبرني» المكون من المراسل «محمود الشرعان» والمصور «راكان الخوالدة» من تغطية سير العملية الانتخابية في مدرسة أم شريك الأنصارية في الدائرة الثانية بمحافظة الزرقاء. وأفاد الشرعان لفريق «عين» أن ضابط الارتباط زعم أن منعهم من التغطية هو بالاستناد إلى أوامر وردته من «غرفة العمليات» في الهيئة المستقلة للانتخاب، مما دفع طاقم خبرني إلى الاتصال مع رئيس لجنة الهيئة المستقلة في الدائرة الثانية بمحافظة الزرقاء «خليل أبو العسل» الذي أخبرهم بأنه غير قادر على فعل شيء فيما يخص السماح لهم بالتغطية إذا كان ذلك يتعارض مع توجيهات غرفة العمليات. وأضاف الشرعان أن طاقم خبرني وصل إلى مدرسة سكينة الكائنة في الدائرة الأولى بمحافظة الزرقاء عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وأثناء تغطيته لعملية الاقتراع هناك رافقه الموظف من الهيئة المستقلة وتعامل معه بنوع من الاستهزاء والتسلط، وقام بتحديد الأماكن التي يمكن أن يمارس عمله بها، ووصل الأمر إلى قوله «أصلا كرم مني أنني سمحت لكم بالدخول» مما دفع الطاقم إلى الانسحاب من مركز الاقتراع.

▪ أفادت الزميلة «عهود محسن» من صحيفة السبيل اليومية لفريق «عين» أنها تعرضت لمنع تغطية العملية الانتخابية في مركز اقتراع مدرسة أم حبيبة الأساسية في الدائرة الخامسة بالعاصمة عمان قرابة الساعة الثانية ظهراً من قبل مديرة مركز الاقتراع.

▪ قام أحد رجال الأمن المكلفين بتأمين مركز اقتراع «مدرسة الحصن الثانوية للبنات» في الدائرة الثالثة بمحافظة إربد بإجبار مراسلة جريدة الأنباط «رنيم الدويري» التي وصلت المركز عند الساعة العاشرة صباحاً على مسح صور كانت قد التقطها لمركز الاقتراع من الخارج، حيث توجه لها أحد رجال الأمن وطلب منها إطلاعه على الصور التي قامت بالتقاطها، وطلب منها أن تقوم بمسح بعضها بحجة أنها تظهر أفراد الأمن الموجودين هناك. وأفادت الدويري لفريق «عين» أن رئيس المركز المذكور أخبرها بأن التصوير ممنوع بالمطلق داخل المركز، كما أنها لقيت الرد نفسه عند طلبها التصوير داخل غرف الاقتراع من قبل مدراء تلك الغرف وموظفيها، علماً بأن الدويري تمتلك بطاقة تصريح تغطية معتمد من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب لتغطية سير العملية الانتخابية.

▪ منع رئيس إحدى مراكز الاقتراع في الدائرة الأولى بمحافظة الزرقاء طاقم «صحيفة الأنباط» المكون من الصحفيين «هاشم حسن» و»طارق أبو عبيد» و»كاظم الجغبير» الذي وصل المركز عند الساعة 11:30 من التصوير بحجة التعليمات، وردا على ذلك قام الطاقم بالاتصال مع الناطق الرسمي باسم الهيئة المستقلة للانتخاب «جهاد المومني» الذي تحدث مع رئيس المركز فسمح الأخير بعد ذلك للطاقم بالتصوير.

▪ وفي حالة أخرى وصل الطاقم المذكور مركز اقتراع «مدرسة أم الدنانير» في دائرة إقليم البلقاء عند الساعة 12:30 لتغطية عملية الاقتراع هناك، إلا أن رئيسة المركز منعته من التصوير بالمطلق بحجة أن رئيس غرفة عمليات دائرة البلقاء التابعة للهيئة المستقلة للانتخاب أوعز بعدم السماح للصحفيين بالتغطية. وأفاد هاشم حسن لراصدي برنامج «عين» بأن أعضاء الطاقم تحدثوا مع رئيس غرفة عمليات دائرة البلقاء الذي أكد بدوره على عدم السماح له بالتصوير.

▪ أفاد مراسل موقع وكالة عجلون الإخبارية «كمال مخلوف» لفريق برنامج «عين» أن رجال الأمن المكلفين بتأمين مركز اقتراع مدرسة عرجان الثانوية بمحافظة عجلون قاموا بمنعه من دخول مبنى المدرسة بهدف تغطية سير العملية الانتخابية بحجة ورود توجيهات تمنع التصوير داخل مراكز الاقتراع منعا باتا على الرغم من امتلاكه لبطاقة تصريح بالتغطية مختومة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب. وأضاف مخلوف أنه تعرض أيضاً للمضايقة والتأخير عند محاولته تغطية العملية الانتخابية في مركز اقتراع مدرسة باعون بمحافظة عجلون.

▪ ذكر موقع جراسا نيوز أن مراسله الصحفي «أمير خليفة» الذي واصل تغطية العملية الانتخابية في الدائرة الثانية منع من عملية التصوير للانتخابات داخل مدرسة فاطمة الزهراء في العاصمة عمان. وأفاد خليفة أن رئيس لجنة الاقتراع في المدرسة طلب منه أن يقوم بتصويره إلا أنه رفض ذلك، مبينا أنه قدم من أجل تصوير المقترعين وعملية الاقتراع فقط وليس تصويره، حيث كان رد الرئيس ممنوع أن تقوم بعملية التصوير بالاستعانة برجال الأمن.

- تعرض المصور الصحفي الإماراتي «سقراط قاحوش» المبتعث من قبل اتحاد المصورين العرب لتغطية ومراقبة العملية الانتخابية للمضايقة أثناء قيامه بتغطية العملية الانتخابية بمركز اقتراع مدرسة طارق بن زياد في منطقة طبربور شرقي العاصمة عمان. وأفاد قاحوش لفريق برنامج «عين» بالقول: «لقد تمت إعاقتنا ومنعنا من التغطية لفترة من الوقت حتى تمكنا من ذلك بصعوبة وبعد عدة إجراءات». وبين أن ضابط الأمن المتواجد أمام باب مدرسة طارق بن زياد في منطقة طبربور قرابة الساعة العاشرة صباحاً قام بالتحقق من بطاقة التغطية التي حصلنا عليها من اللجنة المستقلة للانتخاب، وبعد أن تحقق من الهوية ودخولنا لباحة المدرسة اعترضنا ملازم أمن وبجانبه شرطي ولم يسمح بدخولي إلا بعد خمس دقائق من التحقيق مرة أخرى في هوية التغطية والاستفسار من مدير مركز الاقتراع عن السماح بدخولي للتغطية أم لا. وأضاف أنه وبعد السماح له بالدخول للتغطية تعرض للاستعجال والمضايقة الأمر الذي لم يسمح له بالتغطية بالشكل المطلوب.

- منع موظفي إحدى غرف الاقتراع في مدرسة شكري شعشاعة في الدائر الأولى بمحافظة العاصمة مراسلة موقع عمان نت الإلكتروني وراديو البلد «هبة عبيدات» من التصوير وتغطية سير العملية الانتخابية هناك. وأفادت العبيدات لفريق «عين» أن الموظفين لم يستجيبوا لها عندما بينت لهم أن الكتيب الذي وزعته الهيئة المستقلة للانتخاب يسمح للصحفيين فقط بالتصوير داخل غرف الاقتراع.

- أفاد مندوب إذاعة فرح الناس «عمر عبد الجبار» لفريق برنامج «عين» أنه تعرض للمضايقة ومنع تغطية العملية الانتخابية في فترة الصباح من قبل رجال الأمن في مركز اقتراع مدرسة تيسير الظبيان في عمان الدائرة الثالثة. وأضاف عبدالجبار لفريق «عين» أن رجال الأمن سمحوا له بتغطية غرفتي اقتراع فقط رغم وجود عدد من الغرف الأخرى، ومنعوه من طرح الأسئلة على المواطنين من الناخبين، كما قاموا بإخراجه من القاعتين اللتين سمح له بدخولهما. وبين أن عناصر الأمن الذين ضيقوا عليه أثناء قيامه بالتغطية كانوا بلباس مدني ويضعون على صدورهم باجات تدل على أنهم من رجال الأمن.

- منع رئيس إحدى مراكز الاقتراع في الدائرة الخامسة بالعاصمة عمان مراسل موقع وكالة سرايا الإخبارية «سيف عبيدات» الذي وصل إلى المركز عند الساعة 12:10 من التصوير داخل مبنى المركز بحجة وجود وسائل إعلامية معينة تمتلك الحق الحصري بالتصوير. وأفاد عبيدات لفريق «عين» أنه اضطر لإجراء اتصال هاتفي مع منسقة الإعلام في الهيئة المستقلة للانتخاب «منى النمري» والتي قامت بالحديث مع رئيس المركز من أجل السماح له بالتصوير، وهذا ما حدث فعلا في نهاية الأمر.

- منع رئيس مركز اقتراع مدرسة الملك طلال في الدائرة الرابعة بمحافظة إربد مراسل موقع وكالة سرايا الإخباري «يوسف قطيش» الذي وصل المركز عند الساعة التاسعة صباحاً من التصوير داخل قاعات المركز، حيث أخبر رئيس المركز القطيش أن التلفزيون الأردني هو الجهة الإعلامية الوحيدة المسموح لها بالتصوير. وأفاد القطيش لفريق «عين» أنه قام بإجراء اتصال هاتفي مع متصرف لواء الكورة «حسني القضاة» والذي تحدث مع رئيس المركز من أجل السماح له بالتغطية، فوافق الأخير على ذلك. وكان موقع سرايا الإخباري قد نشر خبراً في صباح اليوم جاء فيه أن الدائرة الرابعة في محافظة إربد قد شهدت تخبطاً في القرارات من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بعد منع الصحفيين والإعلاميين من التصوير داخل القاعات بشكل كامل. وجاء في الخبر أن عدداً من الصحفيين أكدوا منعهم منذ صباح اليوم من قبل رؤساء اللجان في مراكز الاقتراع من التصوير، مما أثار استياءهم، وأنه وبعد دخول مندوب سرايا يوسف قطيش إلى إحدى القاعات بمنطقة وقاص في لواء الأغوار الشمالية أكدت رئيسة القاعة بمدرسة وقاص الثانوية الشاملة للبنات أن التصوير حصري للتلفزيون الأردني فقط.

- منع طاقم موقع وكالة الأردن أولا الإخباري والمكون من الصحفيين «مجيد العوادين» و«محمد الخزاعلة» من التصوير في إحدى غرف الاقتراع عند الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً في مركز اقتراع مدرسة الشونة الابتدائية في الدائرة الثالثة بمحافظة إربد من قبل أحد موظفي الغرف، وذلك على الرغم من امتلاكهما لتصاريح تغطية الانتخابات المختومة من الهيئة المستقلة للانتخاب، بالإضافة لحصولهما على موافقة رئيس مركز الاقتراع للتغطية. وأفاد العوادين

لفريق «عين» أن واقعة المنع تكررت بعد ذلك مع طاقم وكالة الأردن أولا عندما ذهب ليغطي سير العملية الانتخابية في مركز اقتراع مدرسة خولة الإعدادية في الدائرة الأولى بنفس المحافظة، وذلك عندما منعوا من التصوير من قبل أحد موظفي غرف الاقتراع هناك.

- ذكرت صحيفة الرأي اليومية في خبر لها نشرته على موقعها الرسمي مساء أن رئيس لجنة الانتخاب في لواء الرمثا فائق الخصاونة قام بمنع مصور الصحيفة «أنس جويعد» من التصوير في مراكز الاقتراع. وجاء في الخبر أن الخصاونة برر قرار المنع بعدم وصول تعميم الهيئة المستقلة للانتخاب الذي يؤكد السماح بالتصوير إلى اللجنة.

- منع موظفي غرف الاقتراع في مركز اقتراع مدرسة المشارع للبنات ومركز اقتراع مدرسة المشارع للبنين في الدائرة الرابعة بمحافظة إربد طاقم موقع وكالة الأردن أولا الإخباري والمكون من الصحفيين «أيمن حمد أبو عطة» و«صالح مراونة» اللذين وصلا المركزين عند الساعة 11:00 والساعة 11:30 صباحاً على التوالي، من تصوير حيثيات العملية الانتخابية هناك. وأفاد أبو عطة لفريق «عين» أنه تم منع الطاقم من التصوير في مركز اقتراع مدرسة القليعات في نفس الدائرة والمحافظة والذي وصلوا إليه عند الساعة الخامسة مساء، لكن هذه المرة على يد رجال الأمن المكلفين بتأمين المركز المذكور.

- منع مدير إحدى القاعات في مركز إقتراع مدرسة جنين الصفا الثانوية للبنين في الدائرة الرابعة بمحافظة إربد طاقم موقع وكالة الأردن أولا الإخباري والمكون من الصحفي «ليث الكردي» والإعلامية «بيان الشبول» من التصوير داخل إحدى غرف اقتراع المركز الذي وصلا إليه عند الساعة 2:00. وأفاد الكردي لفريق «عين» أنه وفي تمام الساعة الرابعة مساء وصل الطاقم إلى مركز اقتراع مدرسة الرمثا الثانوية في الدائرة الثانية بنفس المحافظة إلا أن أفراد الطاقم لم يتمكنوا من التغطية بسبب طلب رجال الأمن المكلفين بتأمين وحماية المركز منهما ركن سيارتهما على بعد كيلو متر تقريبا من المركز. وأضاف أن طاقم الموقع منع من التغطية في مركز اقتراع مدرسة الجبيهة الثانوية في الدائرة الأولى بالعاصمة عمان من قبل رئيسة المركز تحت حجة أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد أصدرت أوامرها بمنع التغطية في هذا التوقيت عند الساعة السابعة والعشرين دقيقة مساء.

- منعت عناصر الأجهزة الأمنية فجر يوم 21/9 مراسل موقع وكالة الأردن الإخبارية «أحمد القضاة» من تغطية فض عناصر الدرك تجمعاً لعشرات المواطنين أمام غرفة العمليات الرئيسية التابعة للهيئة المستقلة للانتخاب بمحافظة عجلون، والذين قاموا بافتعال الحرائق على مقربة من مبنى الغرفة. وأفاد القضاة لفريق «عين» أنه أثناء قيامه بتغطية أحداث الشغب التي أقدم عليها مجموعة من المواطنين، قام رجل أمن ليطلب منه مقابلة مدير الشرطة في الميدان من أجل أن يأخذ منه الإذن بالتصوير، إلا أنه رفض ذلك، ليأتي عنصر آخر من جهاز الأمن الوقائي باللباس المدني وعرف عن إسمه «محمد العتوم» وقام بجذب وشد يده أثناء قيامه بالتصوير. وأظهر مقطع من الفيديو قام القضاة بتصويره وأرسله للراصدين في برنامج «عين» كيفية قيام عنصر الأمن الوقائي بشده ومعاملته بطريق مسيئة وغير لائقة، كما أقدم على قطع بطاقة تصريح الهيئة المستقلة للانتخاب للصحفيين بالتغطية عن رقبته، كما ويبين الفيديو قول العنصر للقضاة أنه سوف يقدم على اعتقاله ليرد عليه الأخير أنه صحفي ومعه تصريح بالتصوير. وأشار القضاة إلى أن النائب السابق «محمد القضاة» تدخل لمنع اعتقاله، فقام بالإمساك بيده وأخرجه من داخل مبنى غرفة العمليات.

5.2.1.12. الأمن العام يمنع صحفيين من تغطية تفريق اعتصام للحملة الوطنية ضد اتفاقية الغاز مع «إسرائيل»[45]

بتاريخ 2016/11/11 ادعى صحفيان من تعرضهما للمضايقة ومنع التغطية من قبل رجال الأمن للاعتصام الذي نظمته «الحملة الوطنية الأردنية ضد اتفاقية الغاز مع العدو الصهيوني»، والذي تم تنظيمه عند منطقة الدوار الرابع.

لقد ادعت الصحفية في مجلة «حبر» الإلكترونية «دانة جبريل» في استمارة شكوى قدمتها لفريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن «عين» أنها تعرضت للمنع من التغطية من قبل الأجهزة الامنية أثناء قيامها بتغطية عملية تفريق المعتصمين عند منطقة الدوار الرابع. وأفادت جبريل بالقول: «توجهت للدوار الرابع وأنا أرتدي الباج الصحفي

45 الحملة الوطنية ضد اتفاقية الغاز هي حملة شعبية تناهض توقيع شركة الكهرباء الوطنية الأردنية لخطاب نوايا غير ملزم مع تحالف من الشركات الكبرى تقوده شركة نوبل الأمريكية ويضم عدداً من الشركات الإسرائيلية لمدة 15 سنة. https://www.facebook.com/pg/gasagreement/about/?ref=page_internal.

خاصتي من موقع حبر لتغطية اعتصام كان من المفترض تنفيذه ضد اتفاقية الغاز المستورد من إسرائيل، وكانت الأجهزة الأمنية (الأمن العام والدرك) تمنعان تنفيذ الاعتصام، وقامت بتنفيذ حملة اعتقالات لكل من يأتي بهدف المشاركة بالاعتصام، وتمكنت عند وصولي من التحرك والتنقل بحرية والحديث مع مسؤولين أمنيين حول المنع». وأشارت إلى أن الأجهزة الأمنية قررت فجأة منع أي شخص من التواجد على الرصيف المحاذي للاعتصام وبدأت بإجبار الجميع بمن فيهم الصحفيون بالتوجه نحو الشارع، وأنها حاولت مناقشتهم وإيصال فكرة أنها صحفية ومن حقها التغطية، فطلبوا منها الاتصال بالناطق الإعلامي باسم الأمن العام المقدم «عامر السرطاوي» إلا أن هاتفه كان مغلقا. وأضافت «وأثناء قيام الأجهزة الأمنية باعتقال أحد الشبان تزايدت الضغوط من قبل الأجهزة الأمنية لمنعي من التصوير، وعندما رفضت الامتثال لطلبهم بعدم التصوير قام أحد رجال الأمن العام بإنزال هاتفي النقال للأسفل ليمنعني من التغطية لعدة مرات متتالية، وبعد إصراري على متابعة التصوير استدعى الشرطة النسائية لترهيبي بالاعتقال، وهددني بتكسير هاتفي النقال إذا لم أتوقف عن التصوير».

أرسلت جبريل لفريق «عين» عبر البريد الإلكتروني مرفقاً تضمن فيديو يوثق ما تعرضت له من منع التغطية والتضييق، وأظهر الفيديو المرفق الشرطة النسائية وهي تجبرها بالابتعاد عن الرصيف الذي تم عنده اعتقال شبان مشاركين في الاعتصام الذي كان من المفترض إقامته، وذلك وسط محاولاتها إقناعهم بأنها صحفية وأنها لها الحق بالتواجد والتغطية. وأظهر الفيديو قيام أحد رجال الأمن بدفع هاتف الصحفية جبريل والذي كانت تصور به قائلا لها «هسا باخذ التلفون وبكسرو»، وذلك بعد إجبار جميع الصحفيين للتوجه إلى الجهة المقابلة من مكان الاعتصام. ويبين الفيديو أن رجال الأمن كانوا حريصين على منع الصحفيين من تغطية عملية اعتقال عدد من الشبان المشاركين في الوقفة الاحتجاجية.
في واقعة أخرى وفي ذات المكان قامت الأجهزة الأمنية بحجز حرية المصور في جريدة «الأهالي» التابعة لحزب الشعب الديمقراطي الأردني «يوسف الغزاوي» أثناء قيامه بتغطية منع الأجهزة الأمنية القوى الحزبية والشعبية من إقامة اعتصام في منطقة الدوار الرابع احتجاجا على اتفاقية استيراد الغاز من «اسرائيل» إلى جانب اعتقال عدد من المنظمين لهذا الاعتصام. وأفاد الغزاوي لفريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الاعلاميين في الأردن «عين» من خلال استمارة معلومات قام بتعبأتها بالقول: «عند الساعة 11 صباحا تلقيت اتصالا من صديق لي يفيد بأنه تم اعتقال 3 شبان من المشاركين في الاعتصام الذي دعت اليه (الحملة الوطنية الأردنية ضد اتفاقية الغاز مع العدو الصهيوني)، فتحركت فورا إلى مكان الاعتصام الذي وصلت إليه عند الساعة 11:25 صباحا وشاهدت تواجدا أمنيا كثيفا على الدوار الرابع، ذهبنا – في إشارة إلى زميله الصحفي- إلى الشارع الخلفي لركن السيارة وكان هناك أيضا تواجد كبير لقوات الامن والدرك يحيطون بمجموعة من الشبان ويطالبونهم بمغادرة المكان بحجة ان هذا الاعتصام ممنوع». وأضاف «استفسرت من المتواجدين عن اعتقال الشبان الثلاثة، فقالو لي أنه تم اعتقال 3 شبان قبل مجيئهم، وبادرت بسؤال احد الضباط المتواجدين عن وقت الإفراج عن الشبان الثلاثة، ليرد الضابط علي بالقول (هذا ليس من شأنك)، فأجبته (شكرا لك)». وأشار إلى أن قوات الأمن أمهلت المعتصمين 5 دقائق لإخلاء المكان، إلا أنهم لم يمتثلوا لهذا الأمر، فكان رد رجال الامن على ذلك هو الطلب من المصورين والصحفيين التوجه إلى يسار الشارع، وبدأوا باعتقال الشبان، حيث قام الغزاوي بتصوير عملية الاعتقالات. وأفاد الغزاوي أن رجال الأمن قاموا بتوجيه عدة أسئلة له في مكان الاعتصام مثل لماذا سأل عن توقيت الإفراج عن المعتقلين؟، فأجابه أنه سأل لأن هذه هي وظيفته بحكم أنه اتى بهدف التغطية، فتم الرد عليه أن هذا ليس من شأنه[46].

5.2.2. الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي وقعت من مجلس النواب

تكتسب الانتهاكات التي يمكن ان تقع من المجالس التمثيلية أهمية كبرى باعتبار أن تلك المجالس هي

46 أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بمناسبة هذه الحالة بياناً عبر فيه عن قلقه البالغ من إقدام الأجهزة الأمنية على مضايقة الإعلاميين وحجز حريتهم بشكل تعسفي أثناء قيامهم بتغطية الاعتصامات الاحتجاجية. وقال المركز في بيانه أن التضييق على الإعلاميين وحجز حريتهم وإخضاعهم لتوقيع التعهدات بمنع التواجد في أماكن الاعتصامات الشعبية يشكل انتهاكاً واضحاً على حرية الرأي والتعبير والإعلام، كما يشكل انتهاكاً للحق في الحرية والسلامة الشخصية. وأشار البيان إلى أن ممارسات الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون حيال الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية الفعاليات الشعبية في الميدان يعتبر خطوة للوراء ومؤشراً على أن الحكومة لم تفِ بتعهداتها والتزاماتها الدولية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب عدم التزامها بضمان الحقوق الإنسانية الأخرى المصحوبة بانتهاكاتها الواقعة على الإعلام والإعلاميين الواردة بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

صوت المواطنين من ناحية، وهي أمينة على تنفيذ مواد الدستور والمعاهدات الدولية التي التزمت بها البلاد من ناحية ثانية؛ ثم إنها تمثل قدوة لباقي مؤسسات الدولة إن صلح أداؤها صلح أداء تلك المؤسسات، وإن انتهكت الحقوق والحريات فهي تقدم نموذجا لا تخطئه العين لباقي المؤسسات على أن لديها إمكانية لانتهاك الحقوق والحريات.

5.2.2.1. مجلس النواب يضيق على المصورين الصحفيين ويمنعهم من التغطية على خلفية صورة صحفية لاقت ردود فعل سلبية على مواقع التواصل الاجتماعي

في 2016/11/21 منع أفراد الأمن المكلفين بتأمين مجلس النواب، وبتوجيه من قبل الأمانة العامة للمجلس، الصحفيين والإعلاميين المتواجدين من تغطية وتصوير الوزراء والنواب خلال جلسة مناقشة بيان الحكومة الوزاري لمنح الثقة بالحكومة ورد النواب عليه، وذلك في حالة جماعية تعرض لها المصورون الصحفيون على وجه التحديد والذين يزيد عددهم عن 12 مصوراً يمثلون عدداً من مؤسسات الإعلام المحلية. وحظر المجلس بشكل قطعي على الصحفيين الدخول لمنطقة الشرفة رقم «7»، وذلك لمنعهم من التقاط أي صورة للمراسلات الورقية التي تتم بين النواب والوزراء.

وبناء على قرار الحظر قرر الصحافيون المتواجدون في المجلس مقاطعة الجلسة والتوقف عن التغطية الإعلامية احتجاجاً على منعهم من التغطية والتصوير. وجاءت هذه الواقعة على خلفية قيام المصور المستقل «فارس خليفة» بالتقاط صورة في الجلسة السابقة - بتاريخ 20 نوفمبر - لوزير الداخلية أثناء تواجده تحت القبة وهو يقرأ ورقة أرسلها له أحد النواب كتب فيها عبارة «كشرتك بتقطع الرزق ... إبتسم كي أمنح الثقة»، وتم تداول الصورة المذكورة بشكل كبير عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى برئاسة مجلس النواب لإصدار قرار منع الصحفيين من التغطية في اليوم التالي خاصة عند منطقة الشرفة رقم «7» والتي يتمكن المصورون الصحفيون عندها من مشاهدة مقاعد النواب بشكل واضح لالتقاط الصور[47].

لقد أفاد عدد من الإعلاميين والمصورين الصحفيين لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في الأردن «عين» أنهم تعرضوا لمضايقات تمثلت بمنعهم من إدخال مركباتهم إلى المواقف المخصصة للسيارات، بالإضافة إلى التضييق عليهم أثناء قيامهم بتغطية الجلسة المذكورة، فتم منعهم من الاقتراب من حافة الشرفة «7» من أجل التقاط الصور، والذي يطل على مكان جلوس أعضاء الحكومة تحت القبة. واستقبل فريق برنامج «عين» إفادات 6 إعلاميين ومصورين صحفيين كانوا متواجدين في المجلس أثناء الواقعة، وذلك من خلال استمارات شكاوى تضمنت وصفاً لما حصل معهم.

مراسل موقع خبرني الإلكتروني «حمزة أبو رمان» أفاد أن الأجهزة الأمنية قد ضيقت «على الصحفيين والمصورين قبل دخول الجلسة من خلال رفض إدخال البعض ورفض إدخال السيارات الخاصة بهم لأول مرة منذ بداية الدورة العادية لمجلس النواب السابع عشر». وأضاف: «عند دخول الصحفيين والمصورين منعت الأجهزة الأمنية تحت القبة من التصوير في شرفة المجلس بطلب شفوي من دولة الرئيس في حادثة هي الأولى من نوعها. في المقابل اعترض الصحافيون على تلك الممارسات، وعلى الفور تم وقف التغطية احتجاجاً على تلك الممارسات غير المبررة ومن ثم تم التوصل إلى اتفاق بعدم التضييق على الصحفيين والمصورين مرة أخرى».

وأفاد مصور ومراسل قناة رؤيا الفضائية «رعد بن طريف» بالقول: «خلال التغطية الصحفية المعتادة لجلسات مجلس النواب فوجئ الزملاء بمضايقات واضحة من قبل رجال الأمن في المجلس تمثلت بمنعهم من الدخول لمجلس النواب بمركباتهم، الأمر الذي اضطر الزملاء لترك مركباتهم في الخارج رغم مخالفات السير التي تعرضوا لها». وأضاف أن «التضييق عليهم جاء خلال عملهم في المجلس حيث قام رجال الأمن وبطلب من المكتب الإعلامي والأمانة العامة بمجلس النواب بمنع الصحفيين والمصورين من الاقتراب من حاجز الشُرفات لعدم التقاط صور للنواب الذين يجلسون بالأسفل، ومنعهم من الدخول للشرفة رقم 7 لعدم تمكينهم من التقاط أي صورة للوزراء».

47 كان رئيس مجلس النواب "عاطف الطراونة" قد طلب في افتتاح الجلسة المسائية التي جرى فيها التضييق على المصورين احترام ما وصفه بخصوصية النواب وعدم "التصيّد لهم" والالتزام بأخلاقيات المهنة، على حد تعبيره، في إشارة منه - بشكل غير مباشر - إلى ما حصل في اليوم السابق من تعليقات من الرأي العام على الصورة التي التقطها أحد المصورين. وكانت صحيفة الغد اليومية قد امتنعت عن نشر صور جلسات مناقشة البيان الوزاري ومنح الثقة للحكومة احتجاجا على التضييق بحق الصحفيين والمصورين في المجلس.

وعن انسحاب عدد من الصحفيين والمصورين من المجلس، قال بن طريف «وبسبب التضييق على الزملاء بشكل كبير قرروا تعليق تغطيتهم للجلسة والخروج من شرفات المجلس للتعبير عن رفضهم لتلك الممارسات». وبين أنه وبعد النقاش بين الزملاء الصحفيين تقرر تشكيل لجنة مكونة من 3 زملاء للتواصل مع رئاسة مجلس النواب للتعبير عن استيائهم، وهذا ما حدث بالفعل حيث تم تقديم وعود للجنة من قبل النائب الأول لرئيس مجلس النواب النائب «خميس عطية» بعدم التضييق على الصحفيين خلال عملهم في مجلس النواب، حينها عاد الزملاء لاستئناف عملهم.» وقد قدم كل الصحفيين والمصورين الذين تواجدوا في المجلس في ذلك الوقت إفادات مماثلة؛ وقدم بعضهم صورا تبين كيف منع رجال أمن مجلس النواب الصحفيين من التصوير[48].

48 أفاد مصور موقع جفرا نيوز الالكتروني "جمال فخيدة" واصفا ما حصل بالقول "أثناء مناقشة أعضاء مجلس النواب الثامن عشر لبيان الحكومة، منع الأمن العام في مجلس النواب وبأمر من رئيس مجلس النواب عاطف الطراونة المصورين من التواجد على شرفة رقم 7 تحت قبة المجلس بحجه خصوصية المراسلات التي تتم بين النواب والوزراء تحت القبة". وأشار فخيدة إلى أن الصحفيين تعرضوا لمضايقات على مدار أكثر من أربعة أيام لاحقاً بعد الواقعة، حيث أن رجال الأمن لا يمانعون وقوف المصورين في الجناح رقم 7 من الشرفة إلا أنه يتم منعهم من التصوير. وتعرض المصور الصحفي في صحيفة الغد اليومية "ساهر قدارة" لوضع مشابه لما تعرض له زملاؤه، فبالإضافة إلى التضييق عليه أثناء تغطيته الجلسة تم منعه من إدخال سيارته إلى محيط مبنى مجلس النواب. وأشار قدارة في إفادته إلى أن الصحفيين تعرضوا على مدار عدة أيام متتالية لاحقاً إلى نفس أشكال التضييق والتي تمثلت بمنعهم من الاقتراب من حافة الشرفة "7" من أجل التصوير، إلا أن هذه الممارسات انتهت على حد تعبيره. وأفاد مصور صحيفة الرأي اليومية "أسامة العقارية" للراصدين في برنامج "عين" أن القوات الأمنية منعته من إدخال سيارته إلى محيط البرلمان من جهة مبنى مجلس الأعيان، حيث أعلمه أحد رجال الأمن أن يدخل سيارته من جهة مبنى مجلس النواب، فاستجاب العقارية لطلبه، إلا أن رجال الأمن المتواجدين هناك منعوه من إدخال سيارته. وأضاف العقارية أنه في اليوم التالي، وخلال تغطية الصحفيين لزيارة نقيب الصحفيين "طارق المومني" لمجلس النواب، وبالتحديد أثناء توجه الأخير إلى مكتب رئيس مجلس النواب للتباحث في قضية التضييق، توجه مستشار رئيس مجلس النواب لشؤون الإعلام "عطا الله الحنيطي" للعقارية بالكلام ليخبره أن ليس له الحق بالتواجد بحجة ان هذا ليس عمله، فرد عليه الأخير أن ليس له علاقة بذلك وأنه يمارس عمله. وزود العقارية الراصدين بصورتين لأحد رجال الأمن وهو يمنع المصور "جمال فخيدة" أثناء قيامه بالتقاط الصور للجلسة من الجناح رقم "7" من الشرفة. أفاد المصور الصحفي المستقل "فارس خليفة" الذي أثارت الصورة التي التقطها ردة فعل المواطنين ونشطاء التواصل الاجتماعي لفريق برنامج "عين" أن "تركيز أفراد الأمن العام المتواجدين في المجلس كان على منع المصورين الصحفيين من التغطية ومضايقتهم". وقال إن أحد ضباط الأمن قال له "والله مش منا منعكم من التصوير لكن بلاش تصور في هذه المنطقة ـ يقصد الشرفة 7 ـ"، وتابع الضابط حديثه لخليفة بالقول "ممكن الجلوس في الشرفة 7 ولكن لا يمكنك التصوير". وأضاف خليفة أن مدير العلاقات العامة في مجلس النواب "عطا الله الحنيطي" يراقب الصحفيين ويرسل شخصاً من قسم العلاقات العامة أو أحد أفراد الأمن لتوجيه المصورين بعدم السماح بالتصوير في أماكن محددة". وبين أنه يملك بطاقة من مجلس النواب تخوله بالتصوير إلا أنه ممنوع منعاً باتاً من القيام بعمله، كما منع من إدخال سيارته إلى المجلس، مشيراً إلى أن المصورين الصحفيين على وجه التحديد تعرضوا للتضييق وتقييد حركتهم داخل المجلس.

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن منع الصحفيين من حضور كافة جلسات مناقشة قضايا تهم الرأي العام يتعارض مع نص المادة 85 من الدستور التي تنص على أن «تكون جلسات كل من المجلسين علنية» .كما ان عدم تمكين الصحفيين من الحضور ومتابعة الاجتماعات العامة المفتوحة يتعارض مع قانون المطبوعات والنشر الذي ينص على حق وسائل الإعلام بحضور الاجتماعات العامة ويتسبب في حجب المعلومات عن الجمهور؛ ويتعارض ايضا مع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، كما يتعارض مع نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا تنطبق عليه الاستثناءات الواردة بنص المادة[49].

5.2.2.2. نقابة الصحفيين تطلب من مجلس النواب منع الصحفيين غير المسجلين في جداولها من تغطيه أعماله

بتاريخ 28/11/2016 أرسلت نقابة الصحفيين الأردنيين خطاباً لرئيس مجلس النواب «عاطف الطراونة» تدعوه فيه إلى عدم اعتماد أي شخص لتغطية نشاطات المجلس إلا إذا كان صحفيا مسجلا في النقابة، وذلك بعيد تداول المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لصور مراسلات ورقية بين النواب.

49 أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بهذه المناسبة بياناً بتاريخ 22 نوفمبر 2016 يرفض فيه تقييد عمل المصورين الصحفيين في البرلمان ويعتبر الإجراءات تحد من الدور الرقابي للإعلام. مؤكداً رفضه القاطع لمحاولات مجلس النواب الأردني التضييق على عمل الإعلاميين. واستهجن المركز في بيانه إجراءات مجلس النواب في الحد من حرية عمل المصورين الصحفيين تحت ذريعة حماية الخصوصية للنواب والحكومة. وقال إن "تذرع مجلس النواب بالخصوصية أمر مرفوض وغير مقبول، ويأتي بعد قيام المصورين الصحفيين بنشر العديد من الرسائل بين النواب والحكومة"، مؤكداً أن إجراءات مجلس النواب تستهدف تقليص الدور الرقابي للإعلاميين. وبين الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور أن "مبررات إدارة مجلس النواب عن الخصوصية لا تستقيم مع القانون، فاجتماعات مجلس النواب تحت القبة علنية، ونقاشات الثقة وما يتعلق بها شأن عام يهم الجمهور ومن واجب الإعلاميين تسليط الضوء عليه، بالإضافة إلى أن الرسائل المكتوبة بين بعض النواب ورئيس الحكومة والوزراء ليست وثائق مصنفة بأنها سرية حتى يطلب التوقف عن نشرها". وتابع منصور "الأهم بأن المصورين لم ينتهكوا معيار الخصوصية ومدونات السلوك المهني بعملهم، فمجلس النواب ليس مكاناً خاصاً ولم يقتحم أي من المصورين حرمة منازل الوزراء والنواب لالتقاط صور لهم حتى ترفع يافطة الخصوصية بوجههم، مع التذكير بأن الفريق الوزاري والنواب شخصيات عامة وليسوا أشخاصاً عاديين وعليهم أن يتحملوا نقد الإعلام". وأشار بيان المركز إلى أن رئاسة مجلس النواب تتحمل المسؤولية بالدرجة الأولى عن منع المصورين الصحفيين من التغطية داخل مجلس النواب، وقد خالفت بذلك عدداً من المعايير الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير والإعلام؛ من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون حق الحصول على المعلومات وقانون المطبوعات.

وكانت نقابة الصحفيين قد وجهت وفي التوقيت ذاته من العام الماضي 2015 ـ وتحديداً في 23 نوفمبر منه ـ خطاباً شبيهاً لهذا الخطاب يطلب من رئاسة البرلمان اعتماد الصحفيين المسجلين كأعضاء في النقابة من تغطية أعمال مجلس النواب ومنع غيرهم من غير الأعضاء من التغطية. ويعتقد الباحثون في برنامج «عين» أن النقابة قد درجت إلى توجيه ذات الخطاب إلى رئاسة مجلس النواب حيث تلقى مجلس النواب في وقت سابق من حزيران العام 2014 كتاباً من النقابة تطالب فيه المجلس بتطبيق القانون عند اعتماد الصحفيين لدى المجلس، بحيث يتم اعتماد أعضاء النقابة فقط. وجاء في خطاب النقابة «نرجو أن نضع بين أيديكم قضية مهمة تتعلق بتجاوزات قانونية يقوم بها نفر بانتحالهم صفة صحفي ويمارسون المهنة بطرق غير مشروعة الأمر الذي ينطوي على مخالفة صريحة للقوانين والانظمة وهي مشكلة يعاني منها الزملاء اعضاء النقابة المندوبون والمصورون الذين يغطون نشاطات مجلس النواب». واستندت النقابة في طلبها هذا إلى تعريف الصحفي المتضمن في المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 والمادة (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 واللتان ذكرتا ان الصحفي هو المسجل في سجل الصحفيين الممارسين التابع للنقابة. كما واستندت على نص المادة (18) من قانون نقابة الصحفيين التي أشارت في بنودها إلى أنه لا يسمح لغير الصحفيين الممارسين من مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي، حيث من يخالف هذا القرار يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفي دينار أردني، كما أن النقابة هي الجهة المخولة بإصدار البطاقات الصحفية ـ أي التراخيص ـ وفقا لسجلاتها. وأخيرا ورد في الخطاب المرسل إلى رئيس مجلس النواب الاستشهاد بالمادة رقم (10) من قانون المطبوعات والنشر التي منعت غير الصحفيين ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من الاشكال بالإضافة إلى منعهم من مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية».

ويعتقد فريق «عين» أن تنظيم عمل وسائل الإعلام في البرلمان لا اعتراض عليه شريطة ألا يتحول مفهوم التنظيم إلى قيد، فحق التغطية لوسائل الإعلام يجب أن يكفل للجميع سواء كانوا أعضاء في نقابة الصحفيين أم خارج مظلتها. ويجد أن منع الصحفيين من تغطية أعمال البرلمان لا يفرض قيودا على حرية الإعلام فقط، بل يضع قيودا على حق المجتمع في المعرفة والرقابة.

ويعتقد فريق «عين» أن خطاب النقابة يخالف المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يعتبر الأردن طرفًا بها يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك «حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها»، كما ينص العهد على طوعية الانتساب للنقابات، ما يسمح بالقول أن قانون النقابة يخالف الحق في الحصول على المعلومات، وأن منع أي صحفي من تغطية أعمال وجلسات مجلس النواب سواء كان عضواً في النقابة أم لا يشكل منعاً للتغطية[50].

ويشير المركز إلى أن إلزامية العضوية وأحادية التمثيل النقابي تتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليه الأردن، وكان الملك عبدالله الثاني قد أعلن في لقاء مع الإعلاميين بنيويورك عام 2000 بأن إلزامية العضوية مشكلة، وأنه سيعمل على إلغائها. ومن الجدير بالذكر أن لجنة الأجندة الوطنية لعام 2005 أوصت بعدم إلزام الصحافي بالانتساب للنقابة، مما أدى الى احتجاجات كبيرة من قبل النقابة وبعض الكتاب لما لهذه التوصية من تأثير على تنظيم ورقابة مهنة الصحافة في الأردن[51].

---

50 عرفت المادة (2) من قانون النقابة الصحفي بأنه: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون. وبمثل ذلك عرفت المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر بأن الصحفي: "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها". ونصت المادة (18) من قانون النقابة على:

أ. يحظر على غير الصحفيين الممارسين ... الإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى .... إلخ.

ب ـ تتولى النقابة اصدار البطاقات الصحفية طبقاً لسجلاتها.

جـ ـ كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

ونصت المادة (10) من قانون المطبوعات والنشر على: "لا يجوز لغير الصحفيين ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الاعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات".

51 ويكرر مركز حماية وحرية الصحفيين دعوته التي دعا إليها في تقريره السابق لحالة الحريات الإعلامية في الأردن 2015 إلى ضرورة التنبه من اللجوء إلى استغلال النقاش الدائر حول "تعريف الصحفي"، حيث تعرف غالبية قوانين نقابات الصحافة العربية بالإضافة إلى نقابة الصحفيين الأردنيين على أن الصحفي هو "عضو النقابة" المسجل لديها، الأمر الذي دفع النقابة إلى توجيه خطابات رسمية لدوائر حكومية تشير إلى عدم التعامل وتوجيه الدعوات للصحفيين غير المنضوين بالنقابة بحجة أنهم غير معترف بهم قانوناً ولا يجوز التعامل معهم باعتبارهم صحفيين، رغم أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يعتبر الأردن طرفًا بها يحمي الحق في حرية التعبير بما في ذلك "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها"، كما ينص العهد على طوعية الانتساب للنقابات.

5.2.3. الانتهاكات الماسة بحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي وقعت من جهات متفرقه أخرى

لم تقتصر الانتهاكات على الجهات الرسمية فقط بل دخلت بعض الجهات بينها جامعات وبعض المواطنين على خط الانتهاكات ليبدو وكأن الصحفيين والإعلاميين هدف للملاحقة من الجميع. وذلك كما يرد في العرض الموجز التالي:

5.2.3.1. الأمن الخاص بجامعة «جدارا» يعتدي جسدياً ولفظياً على الصحفي «محمد قديسات» أثناء تواجده بهدف التغطية

بتاريخ 2016/2/25 ادعى مراسل صحيفة الرأي اليومية ومندوب وكالة الأنباء الأردنية ـ بترا «محمد قديسات» في استمارة شكوى قدمها لبرنامج «عين» أنه تعرض للمنع من التغطية والمضايقة من قبل عدد من أفراد الأمن الجامعي لجامعة جدارا الواقعة في مدينة إربد، وذلك أثناء تواجده أمام بوابة قاعة التخريج في الجامعة لتغطية حفل تخريج الطلبة الذي نظمته الجامعة. وأفاد قديسات لفريق «عين» بالقول: «عند وصولي صباحاً إلى جامعة «جدارا» بناء على دعوة من إدارة الجامعة لتغطية فعاليات حفل تخريج طلبة جامعيين؛ وصلت قبل موعد الحفل بنصف ساعة لأتمكن من التحضير لعملي، وعند توجهي الي البوابة الاولي لقاعة الحفل التي تنص الدعوة التي وجهت الي الصحفيين بالتوجه اليها، منعني أفراد الأمن الجامعي المتواجدون عند البوابة من الدخول وأخبروني أن الدخول عند البوابة الثانية للقاعة».

وتابع: «ذهبت إلى البوابة الثانية للقاعة وهناك أخبرني أفراد الأمن الجامعي المتواجدون عندها بأن الدخول عند البوابة الأولى وليس الثانية، حيث عدت إلى البوابة الأولى ليتكرر منعي من الدخول وإخباري بأنه يتوجب علي العودة إلى البوابة الثانية مرة أخرى». ويعتقد قديسات أن الحادثة وقعت بسبب محاولة الأمن الجامعي منعه من تغطية الفوضى ومنع أهالي الخريجين من دخول قاعة التخريج، مشيراً إلى أنه شاهد عدداً من الأهالي منعوا من دخول القاعة وعوملوا بطريقة سيئة من الأمن الجامعي. وبين بالقول إن «ما حدث من منع للأهالي وباعتقادي لوسائل الإعلام أيضاً جاء على خلفية أحداث العام السابق عندما قام أحد الطلبة بـ(البصق) على أحد محاضري الجامعة في فيديو انتشر بكثرة على صفحات التواصل الاجتماعي وأثار جدل الرأي العام بإدارة الجامعة وسلوكيات بعض المحاضرين فيها».

وأجرى فريق «عين» اتصالاً مع مصور صحيفة الرأي «أنس جويعد» الذي كان برفقة زميله قديسات والذي بدوره أفاد بأنه تعرض للمنع من دخول الجامعة والتغطية رفقة زميله قديسات، مؤكداً على واقعة المنع والاعتداء على زميله، ولم يفضل ذكر أي تفاصيل أخرى[52].

5.2.3.2. مراسل صحيفة الرأي اليومية يتعرض للمضايقة أثناء قيامه بمهمة صحفية في منطقة وادي موسى

في يناير 2016 ادعى الصحفي بجريدة الرأي اليومية «زياد الطويسي» أنه تعرض للمضايقة من قبل شخص مجهول الهوية، وذلك أثناء قيامه بمهمة صحفية في منطقة وادي موسى ليقوم بتغطية أحداث الشغب التي نشبت على خلفية «قضية بيع الآجل». وفي التفاصيل أفاد الطويسي لفريق برنامج «عين» بالقول: «كنت بمهمة صحفية في منطقة وادي موسى للقيام بتغطية أحداث الشغب التي نشبت على خلفية قضية بيع الآجل، حيث كنت برفقة رئيس إقليم البتراء، فقام شخص مجهول الهوية بأخذ رقم مركبتي وتبليغ الأجهزة الأمنية أن صاحب هذه المركبة متورط بأعمال الشغب التي كانت دائرة حينها في إقليم البتراء، فجرى التعميم على مركبتي مما دفعني للجوء إلى نقابة الصحفيين التي خاطبت بدورها الجهات المعنية من أجل توضيح الأمر، بالإضافة إلى تدخل رئيس إقليم البتراء، وذلك بسبب عدم تعاون الأجهزة الأمنية معي».

5.2.3.3. مواطنون يضيقون على عمل طاقم قناة الجزيرة ويمنعونه من تغطية أحداث مواجهة خلية إرهابية في قرية «قريفلا» بمحافظة الكرك

بتاريخ 2016/12/20 قام مجموعة من المواطنين بمضايقة أفراد طاقم قناة الجزيرة الفضائية المكون من المراسل «تامر الصمادي» والمصور «أحمد جبر» ومساعد المصور «منتصر الشوبكي»، ورفقتهم كادر شركة ABS المزودة لخدمات البث والمكون من الفنيين «دحام الجبور» و«عمرو الزعارير»، كما تعرضت الكاميرا المملوكة لقناة الجزيرة للسرقة، فيما أدت

52 رفض عميد شؤون الطلبة ورئيس لجنة التخريج في جامعة جدارا الدكتور محمد المعايرة ما تناقلته وسائل إعلامية ونشطاء على فيسبوك قائلا إن "كل ما ذكر لا أساس له من الصحة وأن الجامعة ستقوم بتوثيق هذه الافتراءات حسب وصفه وأنها ستقوم بمقاضاة الزميل محمد قديسات"، مشيراً إلى أن الحفل خلا من أي شوائب وكان قمة في التنظيم ودروساً في فن التخرج حسب وصفه مؤكداً ان فيديو الحفل يشهد بذلك.

المضايقات إلى تعطيل سير عمل طاقم الجزيرة أثناء قيامهم بتغطية الأحداث التي دارت في قرية «قريفلا» بمحافظة الكرك من اشتباكات بين أشخاص مرتبطين بخلية إرهابية والأجهزة الأمنية والتي انتهت بسيطرة الأخيرة على الأحداث.

وأفاد الصمادي للراصدين في برنامج «عين» من خلال مقابلة هاتفية أنه «عند الساعة 4:00 عصرا من ذلك اليوم كنت أقوم بتغطية الأحداث المذكورة وأجري المقابلات مع المواطنين الذين كانوا متواجدين هناك باستخدام خاصية البث المباشر التي يوفرها موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، إلا أن مجموعة من الشبان توجهوا نحوي وقاموا بدفعي وطالبوني بالامتناع عن التغطية، والخروج من محيط المنطقة». وقد ظهر فيديو جرى تداوله بشكل واسع عبر المواقع الإلكترونية قيام أحد الأشخاص بدفع يد الصمادي بقوة والصراخ عليه ومخاطبته بطريقة غير لائقة. وأشار الصمادي إلى أنه عاد مع زملائه إلى محيط مكان الحادثة عند الساعة 8:00 مساء بعد وصول سيارة البث المباشر من العاصمة عمان، وكما في المرة السابقة قام مجموعة من الشبان بالتعدي عليه ودفعه، إلا أن الصمادي في هذه المرة كان في بث مباشر عبر قناة الجزيرة، وقد ظهر في فيديو يبين وقوف أشخاص أمام الكاميرا قاموا بدفعه والصراخ بوجهه، مما جعله يقول للمذيعة المتواجدة في استوديو القناة في العاصمة القطرية أن «الظروف غير مناسبة للاستمرار بالتغطية»، ولم يتمكن من استكمال تغطيته المباشرة للقناة. ولم يكتفِ المعتدون بتعطيل عمل طاقم القناة، بل أقدموا على سرقة الكاميرا والفرار بها، فسارع الصمادي بإبلاغ قيادات في الشرطة والدرك إلى جانب اتصاله مع الناطق الرسمي باسم مديرية الأمن العام «عامر السرطاوي» لكن بدون فائدة تذكر أو اتخاذ إجراء بحق المعتدين، على حد تعبيره. بعد ذلك؛ قام مجموعة من المواطنين بالاتصال بالصمادي بعد حادثة سرقة الكاميرا بعدة ساعات ليخبروه بأن الكاميرا بحوزتهم، واتفقوا معه على مكان محدد من أجل إعادتها له، وهذا ما تم بالفعل.

ومن جانبه؛ أكد مساعد المصور «منتصر الشوبكي» تعرض طاقم فريق الجزيرة للمضايقات والتهديدات خلال تغطية العملية الإرهابية في قرية «قريفلا» بمحافظة الكرك[53].

53 أفاد الشوبكي في اتصال هاتفي مع برنامج "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكات بالقول "حين كان الزميل تامر الصمادي على الهواء مباشرة في تغطية للعملية الإرهابية تفاجأنا بشخص يقف مباشرة أمام الكاميرا أثناء البث على الهواء". تابع قوله "على الفور قمنا بجمع معدات التصوير ووضعناها في سيارة البث (SNG)، وفي هذه الأثناء قام شخص لم نتمكن من معرفة اسمه بأخذ إحدى الكاميرات من سيارة البث وهرب بها، وحاولنا اللحاق به وخاصة زميلي من شركة (ABS) دحام الجبور، لكننا لم نتمكن من اللحاق به، وطلبنا من ضابط في جهاز الأمن مساعدتنا ولم ينجح أيضاً". وقال الشوبكي "حتى ضابط الأمن لم يستطع استرجاع الكاميرا". وأضاف "وخلال ملاحقتنا لهذا الشخص الذي أخذ الكاميرا هدد بتكسيرها إذا لم نتوقف عن متابعته". بين الشوبكي بالقول "لقد تعرضنا للضغط من الناس الذين تجمهروا حولنا وبدأوا يصفوننا بأننا (غير محترمين)، بالإضافة إلى دفعنا ودفشنا ولم نستطع التركيز على العبارات التي توجه لنا، واستمر هذا الحال تقريباً (20) دقيقة". تابع بالقول "لم نتعرف على أسماء الذين عرضونا للمضايقات والتهديد، ولم يتم الاعتداء علينا جسدياً". ونوه بأن هذه التجاوزات قد وقعت معه ومع فريق قناة الجزيرة وشركة ABS والمكون من الزملاء "تامر الصمادي"، "أحمد جبر"، "دحام الجبور" و"عمر الزعارير" بالإضافة له شخصياً.

يعتقد فريق «عين» أن الأجهزة الأمنية تتحمل مسؤولية توفير الحماية لطاقم الجزيرة، كما كان عليها تحمل مسؤوليتها في إعادة ما صادره المعتدون من المواطنين لكاميرا القناة ومحاسبتهم على ما ارتكبوه من مخالفة للقانون.

5.3. الانتهاكات الماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحق في السلامة الشخصية

5.3.1. مقدمة

حلت الانتهاكات الماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحق في السلامة الشخصية في المرتبة الثانية وبمعدل 20 انتهاكاً بنسبة 15% من مجموع الانتهاكات كما هو مبين بالجدول السابق؛ وتشمل الانتهاكات الماسة لهذا الحق والتي رصدها برنامج «عين» في 2016 انتهاكات الاعتداء الجسدي، الاعتداء اللفظي، التهديد بالإيذاء، الإصابة بجروح والمعاملة المهينة.

ويقصد بالتعذيب أي سلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ويلحق بالمعتدى عليه ألماً جسدياً أو نفسياً أو عقلياً شديداً ويرتكبه، أو يسكت عليه أو يحض عليه شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لصالحه أو لحسابه أو باتفاق معه، ويستهدف المعتدي منه الحصول على معلومات، أو إقرار أو معاقبة المعتدى عليه على عمل اقترفه، أو تخويفه، أو إرغامه على سلوك أو التمييز ضده. فالتعذيب بهذا المعنى قد يقع من خلال ضرب إعلامي، أو احتجازه لمدة طويلة دون سند قانوني في ظروف سيئة، أو بتهديده بالاعتداء عليه جسدياً أو نفسياً أو على شخص ثالث يتصل به بقرابة ما، أو من خلال الامتناع عن تزويده بالطعام عند احتجازه أو حرمانه من النوم. أما فيما يتعلق بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، فهي خضوع الإعلامي إلى سلوك ما من شأنه أن يلحق به ألماً جسدياً، أو نفسياً أو عقلياً شديداً، ويصدر عن شخص رسمي أو أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بالاتفاق معه.

ويندرج ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية التهديد، أو الاحتجاز لأسباب غير معروفة أو التدخلات والضغوط التي من شأنها أن تلحق ألماً بالإعلامي.

أما المعاملة أو العقوبة المهينة، فتعني إلحاق الم جسدي، أو نفسي أو عقلي بالإعلامي بهدف الحط من قدره، أو سمعته أو كرامته أمام نفسه، أو أمام الآخرين. ومن المهم الإشارة إلى أن هناك انتهاكات مركبة تنطوي على تعذيب واحتجاز تعسفي في آن واحد، أو على معاملة لا إنسانية وحرمان من الحرية غير قانوني معاً. وعملا بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة». كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في عدم التعرض للتعذيب.

وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 إلى أنه لا يجوز تضييق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية. وتنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني». وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على «أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في أي مكان آخر". وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 21 على أنه: وتحظر جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدوليه التعاهديه التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة[54].

ويقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا الإنسانية أو المهينة موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية. وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، كلما ازداد الاحتمال في أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص. وعملا بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 على كل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإن المادتين 12 و13 تتطلبان من الدول كفالة تقصي الشكاوى بشأن وقوع أعمال تنطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على السواء. وبالمثل، عملا بالمادة 10، يتعين على الدول أن تدرج في تدريب الموظفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والموظفين العموميين، الخ تثقيفا ومعلومات بشأن حظر التعذيب /المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشكل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكا لحقوق الإنسان يجب على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات عنه والإبلاغ عنه.

54 تنص المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية والمادة 5 من ميثاق بنجول والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية؛ علي منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او المهينة أو الحاطة بالكرامة كما تنص الاتفاقية الأمريكية في المادة 5 (1) على أن "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والأخلاقية." وعملا بالمادة 5 من ميثاق بنجول، " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية". وبالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدتان إقليميتان تنصبان خصيصا على التعذيب، وهما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة".

5.3.2. موجز حالات الاعتداء على الحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية ومهينة والاعتداء على السلامة الشخصية

من المؤسف أن يقوم حماة القانون بالاعتداء على القانون؛ فالانتهاكات الماسة بالسلامة الشخصية للإعلاميين في هذا التقرير وقعت من موظفين مكلفين بإنفاذ القانون. ونحب أن نشير هنا إلى أن بعض الحالات التي سنوردها قد تبدو للقارئ مكررة أو سبق ذكرها، ولكن الحقيقة كما قلنا من قبل أن بعض الحالات تحمل أكثر من انتهاك وهو ما دعانا إلى تكرار ذكر الحالة في كل مرة نتعرض فيها لنوع جديد من الانتهاكات غير ما سبق وأن ذكرناه بالنسبة إليها.

5.3.2.1. الاعتداء الجسدي واللفظي على مراسل موقع جفرا نيوز «جمال فخيدة»

بتاريخ 28/1/2016 تعرض مراسل موقع جفرا نيوز «جمال فخيدة» للاعتداء الجسدي واللفظي من قبل أحد موظفي الأمن التابع لدائرة الإحصاءات العامة في مقرها الكائن بمنطقة الجبيهة، وذلك أثناء محاولته الدخول إلى قاعة المؤتمر الصحفي المدعو له للإعلان عن نتائج التعداد العام للسكان والذي أجري في أواخر العام الماضي 2015[55]. ونشر موقع «جفرا نيوز» خبراً حول هذا الاعتداء جاء فيه: «حاول موظف الأمن منع الزميل من تغطية وقائع المؤتمر الصحفي من خلال الاعتداء البدني وإطلاق ألفاظ نابية وخادشة للحياء بحضور عدد من مسؤولي الدائرة ودون إبداء أية ردود فعل». يعتقد الباحثون في «عين» أن الزميل فخيدة تعرض لمحاولة «المنع من التغطية» والتي رافقها معاملة لا إنسانية وقاسية خلافاً لأحكام المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين (2/1) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والتي صادق عليها الأردن، فضلا عن كونه يشكل انتهاكاً لحرية التعبير والإعلام ولأحكام القانون الأردني. ويرى الباحثون أن ما تعرض له الزميل فخيدة من انتهاكات توجب إنصافه كضحية، كما توجب تعويضه ومساءلة مرتكب الاعتداء بحقه جنائيا ومدنيا وإدارياً على السواء، وتعتبر تعدياً على «الحق في السلامة الشخصية»، إلا أن الأجهزة الأمنية لم تتابع شكوى الزميل التي تقدم بها، ولم تجرِ تحقيقاً في الواقعة. ويشير الباحثون أن الحالة تخالف ما تعهدت الأردن به بالالتزام من توصيات أمام اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، كما يجدون أن السلطات العامة قصرت في توفير الحماية وبذل جهد في فتح تحقيق جاد بالحالة خاصة وأنه وصل علم لديها بالواقعة من خلال ما نشرته وسائل الإعلام المحلية.

5.3.2.2. الصحفي «زيد مرافي» يتعرض لمعاملة لا إنسانية والتهديد بالإيذاء أثناء توقيفه والتحقيق معه على خلفية مادة إعلامية

بتاريخ 2016/2/17 أوقف مدعي عام عمان الأول عبد الله أبو الغنم الصحفي بجريدة الرأي اليومية «زيد علي أحمد المرافي» بسبب شكوى تقدم بها مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة العدل على خلفية مادة صحفية نشرت على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي وعلى صفحاتها الورقية بتاريخ 2016/2/14، ووجه المدعي العام للمرافي عدداً من التهم. وكانت نتيجة جلسة التحقيق الأولى مع المرافي بتاريخ 2016/2/17 هي احتجاز حريته لمدة ثلاث ساعات في نظارة محكمة قصر العدل، تبعها نقله إلى مركز أمن جبل الحسين الذي قضى فيه أربع ساعات، ومن بعدها تم نقله إلى سجن ماركا للتأهيل والإصلاح ليتم حبسه هناك لطوال ليلة ذلك اليوم، وذكر المرافي أنه أثناء عمليات النقل كان يتم تكبيل يديه بالأغلال الحديدية،

---

55 أفاد فخيدة لبرنامج "عين" بالقول: "فوجئت بتوقيفي من قبل موظف الأمن رغم أن عدداً كبيراً من الصحفيين استطاعوا الدخول إلى القاعة". وأشار فخيدة: "كنت أرتدي البزة الصحفية وأحمل الكاميرا بيدي عندما سألني موظف الأمن (من أنت؟)، فأجبت أنني صحفي وفي طريقي لتغطية أعمال المؤتمر الصحفي المنعقد في الدائرة، فطلب مني رجل الأمن باجتي الصحفية لأثبت أنني صحفي، فأجبته أن الباجة ليست بحوزتي الآن وبإمكانك التحقق من الهوية الشخصية، إلا أن رجل الأمن رفض إدخالي لقاعة المؤتمر، وقال لي (أنت لست صحفي ولن تقوم بالدخول)، عند ذلك قلت له: ماذا تريد إثباتاً وأريد أن أنهي عملي، فتفاجأت برجل الأمن يقوم بضربي بقوة على صدري بأسلوب يحمل الكثير من الإهانة، حيث انتبه عدد من الزملاء الصحفيين لهذا الاعتداء وقدموا للاستعلام عن الأمر وإخبار رجل الأمن بأنني زميل صحفي لهم، إلا أن رجل الأمن لم يقتنع وهجم علي مرة أخرى وقام بشدي من يدي بقوة لإخراجي من الدائرة بطريقة مهينة". وأضاف فخيدة "أحسست أنه يتعامل معي بأسلوب غير إنساني"، مشيرا إلى أن رجل الأمن كان يضربه ويقوم بالصراخ "أنا هنا المسؤول ولن تدخل إلى القاعة". وأشار بالقول: "تعالت الأصوات كثيرا بيني وبين رجل الأمن مما أدى إلى تجمع عدد من الصحفيين في الموقع، ليتنبه عدد من موظفي الدائرة للأمر فقاموا بمحاولة لتطويق المشكلة وأدخلوني وزملائي إلى قاعة المؤتمر". وبين فخيدة أنه قام بتقديم شكوى رسمية إلى الجهات المختصة في ذات اليوم، إلا أنه لم يقم بمتابعتها بعد ذلك.

ولم تتسبب حادثة الاعتداء عليه بأية جروح أو كدمات، وعند سؤاله عن سبب عدم متابعته للشكوى التي تقدم بها لأحد المراكز الأمنية، أجاب أنه "لم يجد الدعم من أي جهة من أجل متابعة الشكوى والوصول إلى نتيجة معينة فيها"، وأشار إلى أنه "لم يحدث أي تطور على هذه القضية بالذات، ولم تقم الأجهزة الأمنية بمتابعتها على الإطلاق".

كما تم احتجازه مع مجرمين وأصحاب سوابق جنائية. وقال المرافي في استمارة شكوى قدمها لبرنامج «عين»: «قام المدعي العام بتوقيفي بالنظارة أو الزنزانة الموجودة في الطابق السفلي من المحكمة من الساعة 12 ظهراً مع أصحاب سوابق جنائية من مجرمين وتجار مخدرات وغيرهم». وأضاف: «بعد 4 ساعات متواصلة من الحجز في مركز أمن الحسين تم إرسالي إلى سجن ماركا، وكان هو موقع المبيت الذي يفتقر إلى أي معالم الحياة». وبين أنه تعرض خلال فترة التحقيق لضغوطات من نواحٍ عدة منها أنه «تم تهديده بالحبس إذا لم يسمح للمدعي العام بالاطلاع على تطبيق الواتس آب WhatsApp الخاص برقمه ليصل إلى ما يبحث عنه من مصدر المعلومات المتعلق بالموضوع المنشور محور القضية». وأضاف الضحية أنه «خلال فترة التحقيق وما بعدها كان مدعي عمان الأول يقوم بتهديدي بالحبس لمدة ثلاث سنوات والتأشير بأصابعه الثلاث طوال جلسة التحقيق في حال لم أكشف عن مصادري الذين أمنوا لي الأوراق التي استندت إليها قبل نشر الخبر في صحيفة الرأي. كما تم اثناء فترة التحقيق «اقتحام صفحتي الشخصية على تطبيق الفيسبوك Facebook عدة مرات للتجسس على محادثاتي الخاصة» كذلك «تم اقتحام البريد الإلكتروني الخاص بي أيضاً لعدة مرات». وأضاف الشاكي أنه خلال فتره التحقيقات كان هاتفه الخاص "يعاني من مشاكل في الاتصال؛ بمعنى انه كان يسمع ما وصفه بأنه «أصوات غريبة وصدى لصوته وصوت المتصل وهو أمر لم يحصل معه سابقاً». وأضاف «قام أحد المجهولين بتهديدي مباشرة في مكان عام وعلى الهاتف أيضاً؛ كما أنه ولأكثر من مرة قام أحدهم بمتابعتي بعد خروجي من العمل ليرصد تحركاتي طوال فترة التحقيق مما اضطرني إلى تقديم إجازة بدون راتب من العمل خوفاً من حدوث أي مكروه لي ولعائلتي المكونة من الزوجة وطفلين. وتعرضت لضغوطات شديدة للكشف عن مصدر المعلومات الذي حصلت منه على المعلومات ونشرت في المادة الإعلامية محور القضية».

5.3.2.3. مراسل «قناة رؤيا» يتعرض للاعتداءين الجسدي واللفظي والتهديد بالإيذاء أثناء تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب

بتاريخ 2016/2/22 تعرض مراسل قناة رؤيا «رعد بن طريف» لاعتداء جسدي ولفظي من قبل أحد أفراد مرتبات الأمن العام، كما تعرض للتهديد، وذلك أثناء قيامه صباحاً بتغطية اعتصام أمام مجلس الأمة الكائن في منطقة العبدلي وسط العاصمة لتيار التجديد الذي يضم 6 أحزاب وسطية والذي كان قد نظم للاحتجاج على بعض التعديلات التي قامت بها اللجنة القانونية النيابية على مشروع الانتخاب آنذاك.

وأفاد الزميل طريف في استمارة شكوى قدمها لبرنامج «عين» بالقول: «خلال تغطيتي لاعتصام للأحزاب الأردنية أمام مجلس الأمة صباح الأحد 2016/2/21 قام أحد أفراد مرتبات الأمن العام باعتقالي واحتجازي بمركبة تتبع لمديرية الأمن العام، وخلال تواجدي في المركبة قام بتهديدي بالضرب في حال لم أسلم هاتفي النقال له ليشاهد ما قمت بتصويره، فرفضت ذلك، ورغم أنني أحمل بيدي المايكروفون الخاص بقناة رؤيا إلا أنه واصل تهديده لي بالضرب وشتمني وبعدها قام بأخذ الهاتف مني بالإجبار بعد دفعي وإجلاسي على الكرسي في المركبة». وبين طريف «أثناء ملاحظتي واقعة اعتقال شخصين من المشاركين في الاعتصام أمام مجلس الأمة، حيث كانت واقعة اعتقالهما على بعد مسافة مني، فاضطررت للركض مسرعاً لأتمكن من تصوير الواقعة من خلال كاميرا هاتفي النقال، فلاحظ أحد أفراد الأمن بأني سأقوم بتصوير اعتقال الشخصين ما دفعه للحاق بي وإمساكي وشتمي بألفاظ نابية والاعتداء علي بالضرب». وأوضح بالقول: «اصطحبني عنصر الأمن بالقوة إلى عربة الاحتجاز الخاصة بالأمن العام، وأجبرني لدخول العربة والجلوس داخلها، حيث تواجد في العربة مجموعة من عناصر الأمن الذين قاموا بتثبيتي داخل العربة وشتمي مرة أخرى، كما شتموا الصحافة والمؤسسة الإعلامية التي أعمل لصالحها، وبقيت مثبتاً داخل العربة نحو ساعة من الزمن». وتابع طريف قوله لبرنامج «عين» أنه قام بالتوجه إلى أقرب مركز أمني لرفع دعوى شخصية إلى المدعي العام ضد رجل الأمن الذي قام بالإمساك به والاعتداء عليه وشتمه، وقد تم إعلامه في المركز الأمني أنهم سيقومون بمتابعة شكواه وسيبلغونه في حال وجود مستجدات، إلا أنه قام لاحقاً بسحب الدعوى التي وجهها ضد رجل الأمن الذي قام بالاعتداء عليه معللاً بأن المسألة حلت بشكل ودي.

5.3.2.4. الصحفية «أمل غباين» تتعرض للمعاملة المهينة والتهديد على خلفية مادة إعلامية حول تخصيص أرض بدابوق لأحد المسؤولين

بتاريخ 2016/3/31 وعند منتصف الليل ادعت الصحفية بموقع خبرني الإلكتروني «أمل غباين» أنها تعرضت للتهديد بالإيذاء من قبل أحد عناصر الاستخبارات العسكرية، وذلك على خلفية مادة صحفية نشرتها غباين على موقع خبرني حول تخصيص أرض بدابوق لأحد كبار المسؤولين، ـ على حد زعمها ـ أفادت غباين في استمارة شكوى قدمتها لبرنامج «عين» بتاريخ 2016/4/7 وعبر البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي في برنامج «عين» بالقول: «وردني اتصال هاتفي في تمام الساعة 11.55 من مساء الخميس (2016/3/31)، وقام زوجي بالرد على المكالمة لأني كنت نائمة .. واستقيظت على صوته وهو يرد على شخص عرف على نفسه أنه من الاستخبارات العسكرية». وتابعت بالقول: «استفسرت من زوجي الذي سمعته يقول للطرف الآخر وصلت الرسالة وسأنقلها يا بيك لزوجتي، وعندما استفسرت من زوجي عن الاتصال قال لي أن الاستخبارات العسكرية تحذرني من الخوض بقضية أرض دابوق وتمنعني من نشر أي أمر يتعلق بها، حتى احتجاجات سكان المنطقة، وفي حال عدم استجابتي ستقوم الاستخبارات بتدمير حياتي وأنها قادرة على فعل ذلك». وبينت غباين: «عاودت الاتصال بذات الرقم، وتبين لي بالفعل أنه يعود للاستخبارات العسكرية، وطلبت التواصل معه للتأكد حيث تم تحويلي إليه عبر المقسم، وسألته عن الرسالة التي نقلها لزوجي فقال: (الرسالة وصلتك وعليك الالتزام بها حرفيا)». وقد أفادت غباين في اتصال هاتفي مع الباحث الرئيس لبرنامج «عين» بقولها أن «اتصالات جرت بين رئيس التحرير المسؤول لموقع خبرني الذي أعمل لديه محمد الحوامدة ووزير الدولة لشؤون الإعلام محمد المومني، حيث أبلغني رئيس التحرير بعدم التزامي بالاستدعاء وأن المسألة قد حلت من قبل وزير الإعلام»[56].

5.3.2.5. طاقم «شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية» يتعرض لمعاملة لا إنسانية نتيجة التوقيف على خلفية العمل الإعلامي

بتاريخ 2016/7/4 قامت الأجهزة الأمنية باعتقال أفراد طاقم شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية والمكون من المراسل «محمود الشرعان» والمصور «محمد الخوالدة» أثناء قيامهما بتصوير تقرير في شارع السعادة الكائن في محافظة الزرقاء تم فيه إجراء مقابلات مع المواطنين لسؤالهم عن استعداداتهم لاستقبال العيد.

واحتجز الشرعان والخوالدة في أحد مكاتب المركز الأمني من الساعة 11:00 مساء وحتى الثامنة صباحا، ليتم بعد ذلك تقييدهما بالأغلال ونقلهما بواسطة (بوكس) الشرطة إلى محكمة بداية الزرقاء[57]. وذكر الشرعان حادثة تهجم حصلت وهما في طريقهما من المحكمة إلى مديرية الأمن، حيث قام زميله الخوالدة بإعطاء السجائر لعدد من المساجين في البوكس بناء على طلبهم، فقام رجل الأمن سائق البوكس، بالاصطفاف على جانب الطريق، وطلب من الجميع إطفاء السجائر، وقام بالتهجم على الخوالدة ليصيبه بضربات خفيفة على يديه وتخلل ذلك العديد من الشتائم التي وجهت إلى جميع من هم بالبوكس بشكل عام وإلى الخوالدة والشرعان بشكل خاص.

---

56 رصد فريق برنامج "عين" منشوراً للصحفية غباين على صفحتها الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، وبثته عند الساعة الرابعة من فجر الجمعة المصادف 1 أبريل/ نيسان، قالت فيه: "تعرضت الساعة 12 منتصف ليل الخميس/ الجمعة للتهديد بتدمير حياتي من قبل الاستخبارات العسكرية في حال لم أتوقف عن تغطية تبعيات قضية أرض دابوق". وبالتدقيق بالمعلومات فقد وجهت مديرية الأمن العسكري/ شعبة استخبارات عمان برقية رسمية ـ يحتفظ برنامج "عين" بنسخة إلكترونية منها ـ للصحفية غباين بتاريخ 2016/4/1 لمراجعة مدعي عام محكمة أمن الدولة عند الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأحد الموافق 2016/4/3، ولم تتضمن البرقية أسباب الاستدعاء، وفي نفس اليوم من إصدار البرقية نشر الموقع الرسمي للقوات المسلحة الأردنية توضيحاً حول أرض الفحيص جاء فيه المطالبة بـ"ضرورة توخي الحيطة والحذر من قبل وسائل الإعلام قبل نشر أي معلومة لها مساس بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي قبل التأكد من صحتها"، وأنه "سيتم إحالة كل من أساء إلى سمعة القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي إلى محكمة أمن الدولة لمحاسبته وفقا أحكام القانون". بعد ذلك انقطع التواصل مع الصحفية غباين نتيجة عدم استجابتها لمكالمات ورسائل الراصدين، حتى نشر موقع "خبرني" الذي تعمل لصالحه خبراً بتاريخ 21 مايو/ أيار 2016 جاء فيه: "تلقت خبرني ليلة السبت الأحد رسالة من الزميلة أمل غباين، المندوبة والمحررة في الموقع، تبلغ فيها إدارة التحرير حصولها على حق اللجوء السياسي لها ولزوجها وطفلها من تركيا".

57 وقال الشرعان في شهادته لفريق برنامج "عين" أنه طلب من رجال الأمن فك قيوده مع زميله الخوالدة وعدم نقلهما بالبوكس بالقول "نحن لسنا مجرمين لتتم معاملتنا بهذه الطريقة"، إلا أنهم لم يستمعوا له بطريقة تدل على لا مبالاة مطلقة، على حد تعبيره." واستمر في شهادته ليقول انه عند وصولهما إلى المحكمة "تم عرضهما على القاضية هناك والتي استهجنت الطريقة التي تم التعامل معهما بها، على حد تعبير الشرعان، وتم إعلامهما أنهما سوف يحضران جلسة في تمام الساعة 2:30 بعد الظهر، ونظرا لذلك تم وضعهما في نظارة المحكمة التي وصفها الشرعان بأنها "لا تصلح للبشر"، حيث أنها تفتقد للنظافة والتهوية بالإضافة إلى أنه تم وضعهما مع أصحاب السوابق والمجرمين في نفس النظارة. وبعد انتهاء الجلسة، قام رجال الأمن بتقييدهما بالأغلال مرة أخرى ووضعهما بالبوكس، ومن ثم نقلا إلى مديرية أمن محافظة الزرقاء، حيث تم هناك تسليمهما معداتهما وتكفيلهما والإفراج عنهما".

وعلى اثر هذه الواقعة توجه الشرعان بشكوى لكل من الناطق الإعلامي باسم مديرية الأمن العام «عامر السرطاوي»، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن الشكايتين لم تفضيا إلى أي نوع من أنواع المساءلة. ويعتقد فريق «عين» أن طاقم «شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية» قد تعرض لمعاملة قاسية ومهينة، حيث تعرض لحجز الحرية التعسفي في حجز يجمع مرتكبي الجرائم الجنائية، كما صاحب عملية الاعتقال والحجز تقييد المعاصم بالقيود والنقل في عربة لا تتناسب مع أسباب الاعتقال والحجز.

5.3.2.6. مصور صحيفة الغد «محمد المغايضة» يتعرض لمعاملة لا إنسانية أثناء اعتقاله على خلفية التغطية الإعلامية

بتاريخ 2016/5/5 اعتقلت قوات الأمن المصور في صحيفة الغد اليومية «محمد المغايضة» لعدة ساعات، وذلك أثناء قيامه بتصوير ملاحقة عناصر الأمن لثلاثة أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة في منطقة «الجويدة» جنوب العاصمة عمان، والتي ذهب ضحيتها ثلاثة أشخاص إضافة إلى إصابة امرأتين بجروح مختلفة، بعد أن ترصدوا الضحايا منذ دخولهم محكمة الجنايات الكبرى لحضور جلسة لمحاكمة المتهم بقتل شقيق أحدهم قبل عامين. وأفادت وسائل إعلامية أن المغايضة تعرض أثناء عملية اعتقاله إلى شتم مهنة الصحافة. وأظهرت كافة المعلومات التي رصدها ووثقها فريق برنامج «عين» أن الأمن قام بمعاملة المصور الصحفي المغايضة بطريقة مهينة[58].

أفاد المغايضة في اتصال أجراه الراصدون في برنامج «عين» بعيد الإفراج عنه أنه جرى وضعه في سيارة الشرطة لمدة ساعة ونصف جرى خلالها ملاحقة المطلوبين ولم يتم نقله إلى المركز الأمني مباشرة. مضيفاً أنه تعرض لمعاملة غير لائقة من قبل رجال الأمن سواء أثناء تواجده في سيارة الشرطة أو عندما نقل إلى المركز الأمني في منطقة الدوار الثامن. وعند سؤاله عن سبب عدم تقديمه لشكوى للجهات المعنية او المراكز الحقوقية، أجاب أنه وجد تحركاً من جريدة الغد ونقابة الصحفيين وكان ذلك كافياً لحل الموضوع.

58 كانت صحيفة "الغد" اليومية التي يعمل لصالحها المغايضة قد نشرت خبراً على موقعها الإلكتروني في نفس اليوم من الواقعة تحت عنوان "الأمن يعتقل المصور محمد مغايضة"، وقد جاء فيه "ورغم أن الزميل مغايضة أبلغ الأمن بأنه مصور صحفي بجريدة الغد، إلا أن أحد الضباط في الموقع أوعز باعتقاله، حيث تم التعامل معه بخشونة مبالغ فيها، قبل أن يتم توجيه إساءات لمهنة الصحافة".

ويعتقد فريق «عين» أن المغايضة قد تعرض لمعاملة قاسية ومهينة، حيث تعرض للاعتقال التعسفي في مكان عام، كما صاحب عملية اعتقاله اعتداء لفظي على مهنته كصحفي وعلى مهنة الصحافة.

5.3.2.7. المعاملة اللا إنسانية لمندوب موقع وكالة الأردن الإخبارية عند تغطيته فض تجمهر مواطنين أمام غرفة العمليات الرئيسية للانتخابات النيابية بمحافظة عجلون

منعت عناصر الأجهزة الأمنية فجر يوم 2016/9/21 مراسل موقع وكالة الأردن الإخبارية «أحمد القضاة» من تغطية فض عناصر الدرك تجمعاً لعشرات المواطنين أمام غرفة العمليات الرئيسية التابعة للهيئة المستقلة للانتخاب بمحافظة عجلون، والذين قاموا بافتعال الحرائق على مقربة من مبنى الغرفة. وأفاد القضاة لفريق برنامج «عين» أنه أثناء قيامه بتغطية أحداث الشغب التي أقدم عليها مجموعة من المواطنين، قام رجل أمن ليطلب منه مقابلة مدير الشرطة في الميدان من أجل أن يأخذ منه الإذن بالتصوير، إلا أنه رفض ذلك، ليأتي عنصر آخر من جهاز الأمن الوقائي باللباس المدني وعرف عن اسمه «محمد العتوم» وقام بجذب وشد يده أثناء قيامه بالتصوير[59].

5.3.2.8. تهديد الصحفية «دانا جبريل» بالإيذاء حال عدم توقفها عن تغطية تفريق اعتصام للحملة الوطنية ضد اتفاقية الغاز مع «إسرائيل»

بتاريخ 2016/11/11 ادعت الصحفية في مجلة «حبر» الإلكترونية «دانا جبريل» في استمارة شكوى قدمتها لفريق برنامج «عين» أنها تعرضت للتهديد بالإيذاء من قبل الأجهزة الامنية أثناء قيامها بتغطية عملية تفريق المعتصمين عند منطقة الدوار الرابع. وأفادت جبريل بالقول: «توجهت للدوار الرابع وأنا أرتدي الباج الصحفي خاصتي من موقع حبر، لتغطية اعتصام كان من المفترض تنفيذه ضد اتفاقية الغاز المستورد من اسرائيل، وكانت الأجهزة الأمنية (الأمن العام والدرك) تمنعان تنفيذ الاعتصام، وقامت بتنفيذ حملة اعتقالات لكل من يأتي بهدف المشاركة بالاعتصام، وتمكنت عند وصولي من

59 أظهر مقطع من الفيديو قام القضاة بتصويره وأرسله للراصدين في برنامج "عين" كيفية قيام عنصر الأمن الوقائي بشده ومعاملته بطريق مسيئة وغير لائقة، كما أقدم على قطع بطاقة تصريح الهيئة المستقلة للانتخاب للصحفيين بالتغطية عن رقبته، كما ويبين الفيديو قول العنصر للقضاة أنه سوف يقدم على اعتقاله ليرد عليه الأخير أنه صحفي ومعه تصريح بالتصوير.

التحرك والتنقل بحرية والحديث مع مسؤولين أمنيين حول المنع». وأضافت «وأثناء قيام الأجهزة الأمنية باعتقال أحد الشبان تزايدت الضغوط من قبل الأجهزة الأمنية لمنعي من التصوير، وعندما رفضت الامتثال لطلبهم بعدم التصوير قام أحد رجال الأمن العام بإنزال هاتفي النقال للأسفل ليمنعني من التغطية لعدة مرات متتالية، وبعد إصراري على متابعة التصوير استدعى الشرطة النسائية لترهيبي بالاعتقال، وهددني بتكسير هاتفي النقال إذا لم أتوقف عن التصوير»[60].

5.4. الانتهاكات الماسة بالحق في التملك

الحق في التملك من الحقوق الأساسية التي يجب ان تضمنها الدولة سواء للإعلاميين او غيرهم. ويوضح الجدول التالي عدد الانتهاكات التي وقعت على الحق في التملك مقارنه بالعدد الكلي للانتهاكات.

حق التملك

12 | 9%

5.4.1. مقدمة

حلت الانتهاكات الماسة بالحق في التملك بالمرتبة الثالثة بمعدل 12 انتهاكاً وبنسبة 9% من مجموع الانتهاكات، وذلك بارتفاع عما وثقه التقرير في نسخته لعام 2015 حيث وثق انتهاكين فقط لمثل هذا النوع من الحقوق. وينص البند (2) من المادة (17) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً" ويمكن تعريف الحق في التملك بانه "حق لكل إنسان في أن يكون صاحب ملك، ولا يمكن المس بأملاكه أو أخذها منه دون مصادقة أو دون محاكمة، ويشمل هذا الحق المحافظة على الممتلكات الخاصة به بدون خوف من أن تسلب منه».

5.4.2. موجز الانتهاكات التي تضمنت الاعتداء على الحق في التملك من قبل المكلفين بإنفاذ القانون

5.4.2.1. إجبار مراسل «قناة رؤيا» على تسليم هاتفه النقال عند تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب

بتاريخ 2016/2/22 تعرض مراسل قناة رؤيا «رعد بن طريف» إلى حجز أدوات عمله وأوراقه الثبوتية، وذلك أثناء قيامه صباحاً بتغطية اعتصام أمام مجلس الأمة الكائن في منطقة العبدلي وسط العاصمة لتيار التجديد الذي يضم 6 أحزاب وسطية والذي كان قد نظم للاحتجاج على بعض التعديلات التي قامت بها اللجنة القانونية النيابية على مشروع الانتخاب آنذاك[61].

5.4.2.2. حجز كاميرا مصور صحيفة الغد «محمد المغايضة» أثناء قيامه بالتغطية الإعلامية

بتاريخ 2016/5/5 اعتقلت قوات الأمن المصور في صحيفة الغد اليومية «محمد المغايضة» لعدة ساعات، وذلك أثناء قيامه بتصوير ملاحقة عناصر الأمن لثلاثة أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة في منطقة «الجويدة» جنوب العاصمة عمان، والتي ذهب ضحيتها ثلاثة أشخاص إضافة إلى إصابة امرأتين بجروح مختلفة، بعد أن ترصدوا الضحايا منذ دخولهم محكمة الجنايات الكبرى لحضور جلسة لمحاكمة المتهم بقتل شقيق أحدهم قبل عامين. وأظهرت كافة المعلومات التي رصدها ووثقها فريق برنامج «عين» أن الأمن قام بحجز كاميرا المصور المغايضة، كما رفض الأمن الإفراج عنه إلا بعد معرفة المواد التي قام بتصويرها.

5.4.2.3. مصادرة جهاز (mixer) الصوت وجهازي حاسوب لـ«شركة ياء للمواقع الإخبارية»

بتاريخ 2016/6/16 قام وفد من هيئة الإعلام مصحوبا بعدد من العناصر الأمنية بمداهمة مقر «شركة ياء للمواقع الإخبارية» الكائن في عمارة «مني ستي سنتر» بمنطقة جبل عمان، وأقدم الوفد على إغلاق الاستديو الذي كان مستأجرا لفترة محدودة من قبل قناة زوينة الفضائية وصادر جهاز (mixer) الصوت.

60 أرسلت الضحية لفريق "عين" عبر البريد الإلكتروني مرفقاً يظهر قيام أحد رجال الأمن بدفع هاتف الصحفية جبريل والذي كانت تصور به قائلا لها "هسا باخذ التلفون وبكسرو"، وذلك بعد إجبار جميع الصحفيين للتوجه إلى الجهة المقابلة من مكان الاعتصام.

61 أفاد الضحية في استمارة شكوى قدمها لبرنامج "عين" بالقول: "خلال تغطيتي لاعتصام للأحزاب الأردنية أمام مجلس الأمة صباح الأحد 2016/2/21 قام أحد أفراد مرتبات الأمن العام باعتقالي واحتجازي بمركبة تتبع لمديرية الأمن العام، وخلال تواجدي في المركبة قام بتهديدي بالضرب في حال لم أسلم هاتفي النقال له ليشاهد ما قمت بتصويره، فرفضت ذلك، ورغم أنني أحمل بيدي المايكروفون الخاص بقناة رؤيا إلا أنه واصل تهديده لي بالضرب وشتمني وبعدها قام بأخذ الهاتف مني بالإجبار".

أفاد مدير عام شركة ياء الإعلامي خضر المشايخ في استمارة شكوى قدمها لبرنامج «عين» بالقول إنه وبتاريخ 2016/8/21 قام خمسة من أفراد الأمن الوقائي بمداهمة مقر شركة ياء للمواقع الإخبارية، وسألوه عن غرفة الأخبار للبحث عن آخر التحديثات فيها إذا ما كانت قد ذهبت لصالح قناة اليرموك أو لا، وانتهت هذه المداهمة بمصادرة جهازي حاسوب بقيمة 2000 دينار.

5.4.2.4. الاعتداء على هوية التغطية الخاصة بمندوب موقع وكالة الأردن الإخبارية عند تغطية فض تجمهر مواطنين أمام غرفة عمليات الانتخابات النيابية الرئيسية بمحافظة عجلون

أظهر مقطع من الفيديو قام مراسل موقع وكالة الأردن الإخبارية «أحمد القضاة» بتصويره وأرسله للراصدين في برنامج «عين» كيفية قيام أحد عناصر الأمن الوقائي على قطع بطاقة تصريح الهيئة المستقلة للانتخاب للصحفيين بالتغطية عن رقبته. وكانت عناصر من الأجهزة الأمنية منعت فجر يوم 9/21 أحمد القضاة من تغطية فض عناصر الدرك تجمعاً لعشرات المواطنين أمام غرفة العمليات الرئيسية التابعة للهيئة المستقلة للانتخاب بمحافظة عجلون، والذين قاموا بافتعال الحرائق على مقربة من مبنى الغرفة.

5.4.2.5. مصادرة الهاتف الشخصي لمصور صحيفة «الأهالي» الحزبية عند تغطيته اعتصاماً احتجاجياً على اتفاقية استيراد الغاز من «إسرائيل»

بتاريخ 2016/11/11 قامت الأجهزة الأمنية بحجز الهاتف النقال لمصور جريدة «الأهالي» التابعة لحزب الشعب الديمقراطي الأردني «يوسف الغزاوي» أثناء قيامه بتغطية منع الأجهزة الأمنية القوى الحزبية والشعبية من إقامة اعتصام في منطقة الدوار الرابع احتجاجا على اتفاقية استيراد الغاز من «اسرائيل» إلى جانب اعتقال عدد من المنظمين لهذا الاعتصام. وأفاد الغزاوي في استمارة شكوى إلى برنامج «عين» أن: «أحد أفراد الأمن صادروا هاتفي الشخصي عند منعي من التغطية وحجز حريتي تعسفياً».

5.4.3. موجز الانتهاكات التي تضمنت الاعتداء على الحق في التملك من قبل جهات مدنية

5.4.3.1. سرقة كاميرا فريق قناة الجزيرة عند تغطيته أحداث مواجهة خلية إرهابية في قرية «قريفلا» بمحافظة الكرك

بتاريخ 2016/12/20 تعرضت الكاميرا المملوكة لقناة الجزيرة للسرقة أثناء قيام أفراد طاقم القناة المكون من المراسل «تامر الصمادي» والمصور «أحمد جبر» ومساعد المصور «منتصر الشوبكي»، ورفقتهم كادر شركة ABS المزودة لخدمات البث والمكون من الفنيين «دحام الجبور» و«عمرو الزعارير». وأفاد الصمادي للراصدين في برنامج «عين» من خلال مقابلة هاتفية أنه «عند الساعة 4:00 عصرا من ذلك اليوم كنت أقوم بتغطية الأحداث المذكورة وأجري المقابلات مع المواطنين الذين كانوا متواجدين هناك باستخدام خاصية البث المباشر التي يوفرها موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، إلا أن مجموعة من الشبان توجهوا نحوي وقاموا بدفعي وطالبوني بالامتناع عن التغطية، والخروج من محيط المنطقة». وقال الضحية منتصر الشوبكي «حتى ضابط الأمن لم يستطع استرجاع الكاميرا»، مضيفاً «وخلال ملاحقتنا لهذا الشخص الذي أخذ الكاميرا هدد بتكسيرها إذا لم نتوقف عن متابعته»[62].

5.5. الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي

حلت الانتهاكات الماسة بالحق في الحرية والأمان الشخصي بالمرتبة الرابعة بمعدل 9 انتهاكات وبنسبة

62 أظهر فيديو جرى تداوله بشكل واسع عبر المواقع الإلكترونية قيام أحد الأشخاص بدفع يد الصمادي بقوة والصراخ عليه ومخاطبته بطريقة غير لائقة. أشار الصمادي إلى أنه عاد مع زملائه إلى محيط مكان الحادثة عند الساعة 8:00 مساء بعد وصول سيارة البث المباشر من العاصمة عمان، وكما في المرة السابقة قام مجموعة من الشبان بالتعدي عليه ودفعه، إلا أن الصمادي في هذه المرة كان في بث مباشر عبر قناة الجزيرة، وقد ظهر في فيديو يبين وقوف أشخاص أمام الكاميرا قاموا بدفعه والصراخ بوجهه، مما جعله يقول للمذيعة المتواجدة في استوديو القناة في العاصمة القطرية أن "الظروف غير مناسبة للاستمرار بالتغطية"، ولم يتمكن من استكمال تغطيته المباشرة للقناة. ولم يكتفِ المعتدون بتعطيل عمل طاقم القناة، بل أقدموا على سرقة الكاميرا والفرار بها، فسارع الصمادي بإبلاغ قيادات في الشرطة والدرك إلى جانب اتصاله مع الناطق الرسمي باسم مديرية الأمن العام "عامر السرطاوي" لكن بدون فائدة تذكر أو اتخاذ إجراء بحق المعتدين، على حد تعبيره. بعد ذلك؛ قام مجموعة من المواطنين بالاتصال بالصمادي بعد حادثة سرقة الكاميرا بعدة ساعات ليخبروه بأن الكاميرا بحوزتهم، واتفقوا معه على مكان محدد من أجل إعادتها له، وهذا ما تم بالفعل. وكتب الصمادي على صفحته الشخصية عبر الفيسبوك: "منعنا من التغطية وسرقت كاميرا الجزيرة من قبل بلطجية أمام أعين الأمن العام والدرك، وكل الشكر لإخوة أعزاء لا أعرفهم من عشيرة الكساسبة قاموا بدور الأمن وأعادوا لنا الكاميرا". من جانبه؛ أفاد مساعد المصور "منتصر الشوبكي" لبرنامج "عين" بالقول "حين كان الزميل تامر الصمادي على الهواء مباشرة في تغطية للعملية الإرهابية تفاجأنا بشخص يقف مباشرة أمام الكاميرا أثناء البث على الهواء". تابع قوله "على الفور قمنا بجمع معدات التصوير ووضعناها في سيارة البث (SNG)، وفي هذه الأثناء قام شخص لم نتمكن من معرفة اسمه بأخذ إحدى الكاميرات من سيارة البث وهرب بها، وحاولنا اللحاق به وخاصة زميلي من شركة (ABS) دحام الجبور، لكننا لم نتمكن من اللحاق به، وطلبنا من ضابط في جهاز الأمن مساعدتنا ولم ينجح أيضاً".

6.7% من مجموع الانتهاكات.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

9 | 6.7%

5.5.1. مقدمة

تمكن فريق برنامج «عين» من توثيق اعتداءات شملت الحرية الشخصية لإعلاميين وحرمانهم من حريتهم تعسفاً وبشكل غير قانوني، وشكلت حالات الاعتقال وحجز الحرية التعسفي واحدة من أبرز سمات الانتهاكات التي تعرضت لها حرية الإعلام في الأردن للعام الثاني على التوالي، حيث وثق التقرير في نسخته عام 2015 الاحتجاز التعسفي و/ أو التوقيف أو الحرمان من الحرية لـ 9 إعلاميين استناداً إلى قانون محكمة أمن الدولة وكذلك لقانون الجرائم الإلكترونية. وفي العام 2016 وثق التقرير اعتقال وحجز حرية 7 إعلاميين بشكل تعسفي، فيما وثق توقيف صحفيين.

ويقع الاحتجاز التعسفي عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية. ومن المعروف أن المادة (9) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر التوقيف التعسفي. والتوقيف التعسفي أو الحرمان من الحرية لا يجوز أن يقتصر فقط إن تم خارج مظلة القانون، ولكن يجب أن يتم التدقيق في القانون ذاته، ليسأل إن كان هذا القانون لا يخرج عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وليس تعسفياً، وفي هذا السياق؛ يجب أن تفسر مواد القانون التي تبيح التوقيف تفسيراً أوسع للتدقيق إن كانت معقولة ومتناسبة وليست ظالمة.

ويجب التذكير بأن الفريق العامل في حالات الحرمان التعسفي اعتبر أن «الحرمان من الحرية» يعد تعسفياً إذا كان ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد (7، 13، 14، 18، 19، 20، 21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو ذات التوجه والقرار الذي اعتمده الفريق العامل في دورته 65 وفي مداولته رقم 9 بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي، إذ طالب بفحص شامل لمدى شرعية أي تدبير يحرم إنساناً من حريته ومدى معقولية ذلك وتناسبه وضرورته. وبالتطبيق على هذه القواعد الدولية فإن كل حالات التوقيف للصحفيين متعلقة وناجمة عن ممارسة الحقوق وعلى رأسها حرية التعبير المضمونة في المادة (19)، وجاءت مواد القانون لتزهق الحق وتضع قيوداً عليه، وسمحت بالتوقيف والحرمان من الحرية، وهي تدابير لا تتسم بالمعقولية والضرورة. ويعتبر توقيف الإعلاميين قبل صدور أحكام قضائية قطعية بحقهم عقوبة مسبقة في قضايا الإعلام، وفيها انتهاك للمعايير الدولية لحرية الإعلام، فقضايا الإعلام لا يجوز النظر والتعامل معها بأنها قضايا جزائية، بل قضايا مدنية لا تستوجب التوقيف والحبس. تكفل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان بالحرية الشخصية والأمان، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون: قبضاً، أو توقيفاً، أو حبساً، وقد يكون حجزاً للحرية دون أن يتوافر له أي وصف من الأوصاف المذكورة.

يقصد بالقبض حرمان الإنسان من حريته الشخصية وتقييدها لأغراض الاستدلال والتحقيق. ويتم القبض في العادة في إطار الاشتباه بارتكاب فعل جنائي، ويتم من قبل رجال الضابطة العدلية (الأمن العام) لأغراض جمع الأدلة والتحقيق في جريمة ما. وهو مشروط في القانون الأردني بأن لا يزيد عن (24) ساعة، ويجب أن يدعو إليه أساس معقول وينص القانون عليه.

أما التوقيف؛ فيعني احتجاز إنسان وتقييد حريته من قبل المدعي العام أو المحكمة في إطار الاشتباه بارتكاب هذا الشخص جريمة ما، أو في إطار محاكمته عن جرم أسند إليه ارتكابه. وفي الأحوال جميعها، يكون التوقيف مشروطاً بشروط أهمها: أن يكون منصوصاً عليه في القانون، وأن يتم وفقاً له، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الغاية التي شرع من أجلها وأن يخضع قرار التوقيف إلى إمكانية الطعن قضائياً به.

أما الحبس؛ فيعني تقييد حرية فرد ما أو حرمانه منه بمقتضى عقوبة صادرة بحقه بقرار قضائي قطعي. ويعد الحرمان من الحرية إجراء استثنائياً، ويجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وعلى أساس شروط ومعايير شديدة الدقة ومحددة تحديداً وافياً. وأي تقييد للحرية

الشخصية أو احتجاز للشخص في غير هذه الحالات، بالإضافة إلى حالات الحجر الصحي أو الحرمان من الحرية بسبب مرض نفسي أو عصبي لا بد أن يتوافر فيها الشروط المذكورة، يعد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حرماناً غير مشروع من الحرية. وأما الحرمان غير القانوني من الحرية فهو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون.

أما الحرمان التعسفي من الحرية؛ فهو تقييد الحرية عند عدم توافر أي شرط من شرطي الضرورة والتناسب. وفي كلا هاتين الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي[63].

63 ينبغي التأكيد على أن حرمان الإعلامي من حريته لسبب يتعلق بممارسته لعمله خاصة عندما يصدر قرار التوقيف عن جهة غير جهة الاختصاص، حيث اعتد المشرع الأردني بالتوقيف وبين أحكامه في المواد (111-120) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 واعتبره من اختصاص السلطة القضائية فحتى يكون التوقيف سليما ومرتبا لآثاره يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، ومن أهمها أن يصدر الأمر بالتوقيف من الجهة القضائية المختصة وعليه فلا يصدر الأمر بالتوقيف إلا من جهة قضائية ذات اختصاص تملك ولاية القضاء كالنيابة العامة والمحكمة المختصة، أما بالنسبة لرجال الضابطة العدلية فلا يجوز لهم إصدار مذكرات توقيف. ويشترط للأمر بالتوقيف القضائي باعتباره إجراء تحقيق، وقوع جريمة وتوافر الدلائل الكافية ضد المشتكى عليه على أن تكون مدة التوقيف محددة تحديدا دقيقا.

وطبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه". كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا". وتكفل المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه". وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن "الفقرة 1 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء كانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ". ويعتبر الاحتجاز التعسفي أو حجز الحرية من انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، حيث يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر أو وضعه تحت الإقامة الجبرية. وأول ما تتضمنه المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز. ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا عندما يتم لأسباب وطبقا لإجراءات يقررها القانون. ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريرا واضحا في القانون أو تتنافى مع هذا القانون. وثاني ما تحظره المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو التوقيف التعسفي، ويتجاوز مفهوم "التعسف" مفهوم القانونية. وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من حريته. ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصا عليه في القانون، كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفيا ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفا. و"التعسف" يزيد عن كونه مجرد مخالفة القانون أو ما هو قانوني. ويجب تفسيره تفسيرا أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية. ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متنبأ بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية، ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة. وبالإضافة إلى ذلك،

5.5.2. موجز الانتهاكات التي شملت الحق في الحرية والأمان الشخصي

5.5.2.1. توقيف الصحفي «زيد مرافي» على خلفية مادة حول موظفي المحاكم

بتاريخ 2016/2/17 أوقف مدعي عام عمان الأول عبد الله أبو الغنم الصحفي بجريدة الرأي اليومية «زيد علي أحمد المرافي» بسبب شكوى تقدم بها مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة العدل «عمر سليمان الطلافيح» على خلفية مادة صحفية نشرت على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي وعلى صفحاتها الورقية بتاريخ 2016/2/14، والمادة كانت بعنوان «القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون» وتناولت تضرر موظفي المحاكم من صندوق التكافل الاجتماعي المخصص للقضاة وأعوان القضاة، ووجه المدعي العام للمرافي تهمة القيام قصداً بنشر معلومات عن طريق الموقع الإلكتروني والشبكة المعلوماتية تنطوي على ذم وقدح وتحقير شخص خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لسنة 2015) وبدلالة المواد (188 و189 و190) من قانون العقوبات، وتهمة ذم موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته خلافاً لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية، وجنحة تحقير موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته خلافاً لأحكام المادة (196) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية. وكانت نتيجة جلسة التحقيق الأولى مع المرافي بتاريخ 2016/2/17 هي احتجاز حرية المرافي لمدة ثلاث ساعات في نظارة محكمة قصر العدل، تبعها نقله إلى مركز أمن جبل الحسين الذي قضى فيه أربع ساعات، ومن بعدها تم نقله إلى سجن ماركا للتأهيل والإصلاح ليتم حبسه هناك لطوال ليلة ذلك اليوم، وذكر المرافي أنه أثناء عمليات النقل كان يتم تكبيل يديه بالأغلال الحديدية، كما تم احتجازه مع

يمكن أن يفضي انتهاك حقوق الأشخاص الموقوفين المشار إليه في المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، إلى الاحتجاز التعسفي. ومثال ذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قررت أن الأشخاص الذين تم توقيفهم بدون أمر توقيف ولم يتم إبلاغهم بأسباب التوقيف كانوا محتجزين احتجازا تعسفيا. ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وأن تتلقى أسرهم معلومات كافية عنهم وعن ظروفهم. وينبغي فصل الأحداث عن البالغين والنساء عن الرجال والمحكوم عليهم عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة. وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة لها اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز. ولكل محتجز الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجازه.

مجرمين وأصحاب سوابق جنائية. ووافق المدعي العام على كفالة شخصية تقدم بها نقيب الصحفيين ورئيس تحرير الرأي طارق المومني بتاريخ 2016/2/18، إلا أن القضية لا تزال منظورة وقيد التحقيق.

وأفاد المرافي في استمارة شكوى تقدم بها لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن «عين» انه بتاريخ 2016/2/14 قام بنشر خبر بعنوان القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون، وأن المادة الصحفية مرت بكل مراحل التدقيق لأي مادة صحفية". أرفق المرافي في شكواه عدة وثائق من بينها صورة عن قرار الاتهامات الموجهة بحقه بتاريخ 2016/2/17، وصورة عن مذكرة توقيف صادرة عن دائرة الادعاء العام بتاريخ 2016/4/20 بحق الشخص الذي أرسل معلومات له واستخدمها في المادة الإعلامية محور القضية، ونسخة عن موافقة صحيفة الرأي لطلب إجازة بدون راتب والتي تقدم بها إلى مؤسسته بتاريخ 2016/31/3، إضافة إلى نسخة عن المادة الإعلامية محور القضية. وأضاف: «وفي تاريخ 2016/2/16 قام مدعي عام عمان الأول بالاتصال هاتفياً وإبلاغي بالحضور إلى المحكمة (قصر العدل)»[64].

ومنذ أبريل وحتى سبتمبر 2016 عقدت المحكمة جلستين لقضية المرافي وذلك مع محامي جريدة الرأي «فراس القضاة» الذي يتولى الترافع عنه، ولا تزال قضيته منظورة أمام القضاء حتى لحظة إعداد هذا التقرير. ويذكر أن تهمة «نشر معلومات عن طريق الموقع الالكتروني والشبكة المعلوماتية تنطوي على ذم وقدح وتحقير شخص» التي وجهت للمرافي هي بالاستناد على أحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لسنة 2015) إلى جانب المواد (188، 189، 190) من قانون العقوبات، أما عن تهمتي موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته فذلك استنادا على المادتين (191،196) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية. يعتقد فريق برنامج «عين» أن الضحية قد تعرض لمحاكمة غير عادلة على خلفية عمله الإعلامي بنشر خبر صحفي يعنى بالشأن العام وبموافقة هيئة تحرير الصحيفة التي يعمل لديها، ما يعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية الإعلام، وإخلالاً بشروط المحاكمة العادلة التي لا تستدعي الإطالة ما يتناسب مع حجم القضية التي يواجهها الضحية، كما أن قضايا الإعلام لا يجوز النظر والتعامل معها بأنها قضايا جزائية، بل قضايا مدنية ولا تستوجب التوقيف والحبس. وطبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه»، كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا». وتكفل المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه».

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحالة تتضمن على انتهاك الحق في عدم التعرض للتوقيف والحبس من دون صدور أحكام قضائية قاطعة، وفي إطار من المحاكمات العادلة، وتنطوي كذلك على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام. إضافة إلى أن الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي.

5.5.2.2. حجز حرية مراسل «قناة رؤيا» تعسفياً أثناء تغطيته اعتصاماً أمام مجلس النواب

بتاريخ 2016/2/22 تعرض مراسل قناة رؤيا «رعد بن طريف» لاعتداء جسدي ولفظي من قبل أحد أفراد مرتبات الأمن العام، كما تعرض لحجز الحرية التعسفي،

64 أضاف الضحية في شكواه "في تمام الساعة التاسعة صباحا من يوم 2016/2/17 مثلت أمام المدعي العام برفقة محامي صحيفة الرأي الأستاذ فراس القضاة الذي منع من حضور التحقيق بأمر من المدعي العام"، موضحا أن "المدعي العام قام بقراءة لائحة الاتهام الموجهة إلي، كما سمح لي بقراءتها، وتم التحقيق معي بخصوص ما تم نشره على صفحات الرأي بعنوان (القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون)، وبعد تحقيق قصير وجه المدعي العام لي تهمة الذم والتحقير والنشر في قضية منظورة أمام القضاء". أضاف المرافي "كافة التهم كانت مبنية على مواد قانون الجرائم الإلكترونية ليصدر بعد ذلك المدعي العام قراراً بتوقيفي في تمام الساعة العاشرة صباحا". وبين المرافي بالقول: "قام المدعي العام بتوقيفي بالنظارة أو الزنزانة الموجودة في الطابق السفلي من المحكمة من الساعة 12 ظهراً مع أصحاب سوابق جنائية من مجرمين وتجار مخدرات وغيرهم". وتابع بالقول: "في اليوم التالي 2016/2/18 مساء، وبعد وساطات ومكالمات هاتفية وجاهات، قام رئيس تحرير جريدة الرأي بتكفيلي وإخراجي من سجن ماركا".

وذلك أثناء قيامه صباحاً بتغطية اعتصام أمام مجلس الأمة الكائن في منطقة العبدلي وسط العاصمة لتيار التجديد الذي يضم 6 أحزاب وسطية والذي كان قد نظم للاحتجاج على بعض التعديلات التي قامت بها اللجنة القانونية النيابية على مشروع الانتخاب آنذاك[65].

وأفاد الضحية في استمارة شكوى قدمها لبرنامج «عين» بالقول: «خلال تغطيتي لاعتصام للأحزاب الأردنية أمام مجلس الأمة صباح الأحد 2016/2/21 قام أحد أفراد مرتبات الأمن العام باعتقالي واحتجازي بمركبة تتبع لمديرية الأمن العام». وأضاف بالقول: «وبعد احتجازي لمدة 20 دقيقة تقريباً تدخل ضباط من الأمن العام ونواب وقاموا بإنزالي من المركبة وأعادوا لي بطاقة الأحوال الشخصية والبطاقة التعريفية الخاصة بعملي «الباجة»[66].

5.5.2.3. توقيف الصحفي بجريدة الدستور «أنس صويلح» على خلفية خبر صحفي

بتاريخ 2016/5/17 قرر مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة توقيف الصحفي بجريدة الدستور اليومية «أنس صويلح» أسبوعاً في سجن ماركا على خلفية مقال صحفي نشر في جريدة الدستور ومواقع إلكترونية منها موقع جفرا نيوز. وجاء توقيف صويلح على خلفية مادة كتبها عن استغلال بناية «دوار الداخلية» للتهديد المتكرر بالانتحار، قدمها ضده صاحب العمارة. ووافقت المحكمة على إخلاء سبيل الزميل صويلح بناء على كفالة عدلية تقدم بها نقيب الصحفيين الأردنيين طارق المومني.

وأسند الادعاء العام ضد الزميل صويلح مخالفة المواد 5 و7 والبند (ب) من المادة 47، إضافة إلى البند (د) من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر. وبالإضافة إلى مخالفة مواد من قانون المطبوعات؛ أسند الادعاء العام ضد صويلح مخالفة المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومخالفة المواد 188 و189 و190 من قانون العقوبات. وكان صويلح قد أوقف صباحاً في سجن ماركا بعد قرار المدعي العام بتوقيفه مدة أسبوع على خلفية مقال صحفي للزميل بعنوان «عمارة الموت .. عبء أمني على عمان» دعا فيه لاتخاذ إجراءات السلامة العامة التي تحول دون تكرار محاولات الانتحار في البناية المقامة بجوار دوار الداخلية. حيث قام مالك البناية برفع دعوى ضد الزميل صويلح بحجة أن الخبر المنشور المتعلق بالبناية قد أضر به. وكانت صحيفة الدستور قد نشرت المقال للزميل صويلح قبل توقيفه بيوم، وذلك بعد أربعة أيام على محاولة انتحار جماعية أقدم عليها خمسة شبان فوق البناية الواقعة بالقرب من دوار الداخلية في العاصمة عمان. ولا تزال قضية الزميل صويلح منظورة أمام القضاء حتى إعداد هذا التقرير[67].

يعتقد فريق برنامج «عين» أن توقيف الإعلاميين قبل صدور أحكام قضائية قطعية بحقهم يعتبر عقوبة مسبقة في قضايا الإعلام، وفيها انتهاك للمعايير الدولية لحرية الإعلام، فقضايا الإعلام لا يجوز النظر والتعامل معها بأنها قضايا جزائية، بل قضايا مدنية لا تستوجب التوقيف والحبس. وطبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه»، كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا». وتكفل المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه». ويرى فريق «عين» أن الحالة تنطوي على انتهاك التوقيف التعسفي، وهو ما يشكل تعدياً على

65 قال الضحية في شكواه لمركز حماية وحرية الصحفيين "أثناء ملاحظتي واقعة اعتقال شخصين من المشاركين في الاعتصام أمام مجلس الأمة، حيث كانت واقعة اعتقالهما على بعد مسافة مني، فاضطررت للركض مسرعاً لأتمكن من تصوير الواقعة من خلال كاميرا هاتفي النقال، فلاحظ أحد أفراد الأمن بأني سأقوم بتصوير اعتقال الشخصين ما دفعه للحاق بي وإمساكي ومن ثم حجز حريتي". وأوضح بالقول: "اصطحبني عنصر الأمن بالقوة إلى عربة الاحتجاز الخاصة بالأمن العام، وأجبرني لدخول العربة والجلوس داخلها، حيث تواجد في العربة مجموعة من عناصر الأمن الذين قاموا بتثبيتي داخل العربة، وبقيت مثبتاً داخل العربة نحو ساعة من الزمن"، مشيراً إلى أنه تمكن من مغادرة عربة الاحتجاز بعد تدخل عدد من نواب مجلس الأمة وقد سمح له رجال الأمن بالمغادرة بناء على هذا التدخل.

66 نشر موقع قناة رؤيا الذي يعمل لصالحه الزميل طريف خبراً بالواقعة مصحوباً بفيديو يبين لحظة اعتقال الزميل داخل عربة الاحتجاز، وقد ظهر في الفيديو عددا من عناصر الأمن داخل وخارج العربة، كما ظهر تدخل عدد من الزملاء الإعلاميين والنائبين السابقين في مجلس النواب "هند الفايز" و"رلى الحروب" لإطلاق حريته. وظهر الزميل طريف بعد إطلاق حريته من عربة الأمن محتجاً على تصرف رجال الأمن وحجز حريته بشكل تعسفي. وظهرت صورة أخرى للزميل الطريف لحظة خروجه من عربة الاحتجاز ممسكاً بميكروفون قناة رؤيا التي يعمل لصالحها، حيث قام بالتقاطها أحد المصورين الصحفيين.

67 عبر مركز حماية وحرية الصحفيين في بيان صادر عنه رفضه التوقيف في قضايا الإعلام باعتبارها عقوبة مسبقة وتتعارض مع المعايير الدولية، مجدداً مطالبته بعدم التعسف باستخدام القانون على خلفية قضايا النشر، والعمل على مواءمة التشريعات بما يتناسب والتزامات الأردن التعاقدية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى أن استمرار توقيف الصحفيين في قضايا الإعلام يسيء للأردن ويساهم في تراجع موقعه في مؤشر حرية الإعلام والديمقراطية.

الحق في الحرية والأمان الشخصي، كما أن قرار المدعي العام بتوقيف الضحية مدة أسبوع باعتقاد «عين» يعتبر تعسفاً باستخدام السلطة القضائية، حيث أن الضحية معروف مكان الإقامة والعمل، ولا يستدعي الأمر توقيفه على خلفية النشر الإعلامي.

5.5.2.4. اعتقال طاقم «شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية» أثناء إجراء مقابلات مع المواطنين لسؤالهم عن استعداداتهم لاستقبال العيد

بتاريخ 2016/7/4 قامت الأجهزة الأمنية باعتقال أفراد طاقم شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية والمكون من المراسل «محمود الشرعان» والمصور «محمد الخوالدة» أثناء قيامهما بتصوير تقرير في شارع السعادة الكائن في محافظة الزرقاء تم فيه إجراء مقابلات مع المواطنين لسؤالهم عن استعداداتهم لاستقبال العيد.

لقد أفاد الشرعان لبرنامج «عين» بالقول أن «دورية من الأمن الوقائي ودورية شرطة قامتا باعتراضهما في الشارع، وسؤالهم عن سبب تصويرهم وأنهما بحاجة إلى تصريح، فأجابا بأنهما يقومان بممارسة عملهما». وقام رجال الأمن باقتيادهما إلى مركز أمن الزرقاء ليتم إخضاعهما هناك للتحقيق، وتركز التحقيق حول السؤال عن سبب عملهما مع قناة غير مرخصة في إشارة إلى قناة اليرموك، إلا أن الشرعان أكد لهم أكثر من مرة أنهم طاقم يعمل لصالح شركة ياء للمواقع الإلكترونية وليس لصالح قناة اليرموك الفضائية.

واحتجز الشرعان والخوالدة في إحدى مكاتب المركز الأمني من الساعة 11:00 مساء وحتى الثامنة صباحا، ليتم بعد ذلك تقييدهما بالأغلال ونقلهما بواسطة (بوكس) الشرطة إلى محكمة بداية الزرقاء.

وبعد ذلك حضرا جلسة تحقيق في المحكمة بوجود المحامي الذي تم توكيله من قبل جهة عملهما وهو المحامي «طاهر نصار»، ووجهت إليهما تهمة العمل مع مؤسسة غير مرخصة. وبعد انتهاء الجلسة، قام رجال الأمن بتقييدهما بالأغلال مرة أخرى ووضعهما بالبوكس، ومن ثم نقلوا إلى مديرية أمن محافظة الزرقاء، حيث تم هناك تسليمهما معداتهما وتكفيلهما والإفراج عنهما. وعلى إثر هذه الواقعة توجه الشرعان بشكوى لكل من الناطق الإعلامي باسم مديرية الأمن العام «عامر السرطاوي»، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن الشكايتين لم تفضيا إلى أي نوع من أنواع المساءلة.

5.5.2.5. اعتقال مراسل موقع ياء ميديا الإخباري «عادل خضر المشايخ» أثناء قيامه بتغطية شعائر صلاة التراويح

قدم مراسل موقع ياء ميديا الإخباري التابع لشركة ياء ميديا «عادل خضر» استمارة شكوى لبرنامج «عين» ادعى فيها أنه تعرض بتاريخ 2016/6/6 للاعتقال التعسفي من قبل جهاز الأمن الوقائي، وذلك أثناء قيامه بتغطية شعائر صلاة التراويح بمسجد (سعيد بن مسيب) الواقع في قضاء الظليل شرق محافظة الزرقاء. وأفاد الخضر في شكواه أنه توجه إلى المسجد المذكور بعد اتفاق مسبق مع الإمام بهدف التغطية، وعندما قام بنصب الحامل الثلاثي لتركيب الكاميرا، جاءه شخص بلباس مدني وقال له أن «التصوير ممنوع»، فرد عليه الخضر «أنا استأذنت من الإمام»، فقال الشخص «ممنوع التصوير يا قناة اليرموك»، فأشار الخضر له أنه يتبع إلى موقع ياء ميديا الإخباري، فأمره الرجل بإزالة الكاميرا واصطحبه إلى فناء المسجد لينضم إليهما زميل الرجل الذي طلب منه إبراز هويته الشخصية وبطاقة الموقع الإخباري، ففعل ذلك فأعلمه أن هذا «لا يكفي»، وقام بالذهاب قليلا بعد أن أمر الخضر بأن يبقى مع زميله الذي أخبره أنهم من جهاز الأمن الوقائي، وعندما عاد الرجل سأل الخضر قائلا: «ما رأيك أن نكسبك على فنجان قهوة؟» وأردف قائلاً: «حابين نتعرف عليك ساعة، ساعتين زمن ونخلص شغلة بسيطة تقلقش». وقام الخضر بالركوب في سيارة والده (بك آب) والتي كانت بحوزته عند حدوث الواقعة برفقة أحد عناصر الأمن الوقائي، حيث قام العنصر الآخر باللحاق بهما، وتوجهوا إلى مديرية أمن الزرقاء الكائنة في وسط مدينة الزرقاء والتي وصلوا إليها في حدود الساعة 10:00 مساء. وجرى التحقيق الأمني مع الخضر حتى الساعة 12:30 بعد منتصف الليل (أي حوالي الساعتين)، وجرى الإبقاء عليه في غرفة التحقيق حتى الساعة 3:30 فجرا مع تجاهل طلبه المتكرر بإجراء مكالمة مع ذويه ليعلمهم بمكان احتجازه، وبعد ذلك قام عنصر أمني باصطحابه إلى نظارة المديرية. في حدود الساعة 9:00 مساء وصل والد الخضر إلى المديرية وقام بتكفيل ابنه، وتم إعادة هاتفه النقال والكاميرا إليه من قسم الأمانات، وذلك على أن يحضر في صباح اليوم التالي

إلى المديرية لتقديم قضيته التي تتضمن شكوى جهاز الأمن الوقائي باتهام الخضر بأنه يعمل لصالح قناة غير مرخصة. وبقي الخضر في النظارة حتى الساعة 2:30 مساء حتى جاء كتاب الإفراج عنه بكفالة مقدارها 5000 دينار أردني و»بدل طوابع» بـ 15 ديناراً، وجرى من بعدها إخلاء سبيله.

ويعتقد فريق برنامج «عين» أن الخضر قد تعرض لـ»حجز الحرية التعسفي» من قبل قوات الأمن المكلفة بإنفاذ القانون، إذ تم حجز حرية الضحية وتوقيفه دون سند أو إذن قانوني أو بناء على طلب من إحدى المحاكم في قضية ما، كما تم تمديد احتجازه تعسفياً ووضعه في غرفة الاحتجاز ومنعه من الاتصال مع ذويه وبشكل متعمد دون أي مسوغ قانوني، وهو ما يشكل تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، حيث يعرف الاعتقال والحجز التعسفي بأنه «عملية اعتقال أو احتجاز الأفراد في قضايا بحيث لا يكون هناك أي دليل أو اشتباه بقيامهم بأي عمل يخالف القوانين المحلية النافذة، أو لم تكن عملية الاحتجاز جزءاً من العملية القانونية، وتكون على الأرجح نابعة من تعسف أو لا منطق يحكمها».

وتشير كافة المعطيات التي أفاد بها الضحية لفريق «عين» في تفاصيل الواقعة التي حصلت معه أن سبب إقدام رجال الأمن على اعتقاله هو إقدامه على تصوير حدث عام، وفي مكان عام، ولا يوجد أي أمر قضائي أو قانوني بمنع التغطية فيه، كما أن نقل الخطب والشعائر الدينية خاصة في شهر رمضان أمر عام يخص الرأي العام المحلي.

5.5.2.6. اعتقال مصور جريدة «الأهالي» الحزبية «يوسف الغزاوي» أثناء التغطية الميدانية لاعتصام احتجاجي

بتاريخ 2016/11/11 قامت الأجهزة الأمنية بحجز حرية المصور في جريدة «الأهالي» التابعة لحزب الشعب الديمقراطي الأردني «يوسف الغزاوي» أثناء قيامه بتغطية منع الأجهزة الأمنية القوى الحزبية والشعبية من إقامة اعتصام في منطقة الدوار الرابع احتجاجا على اتفاقية استيراد الغاز من «إسرائيل» إلى جانب اعتقال عدد من المنظمين لهذا الاعتصام[68].

68 أفاد الغزاوي لفريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الاعلاميين في الأردن "عين" من خلال استمارة معلومات قام بتعبأتها

5.6. الانتهاكات الماسة بالحقوق في مجال القضاء

حلت الانتهاكات الماسة بالحقوق في مجال القضاء بالمرتبة الخامسة بمعدل 3 انتهاكات وبنسبة 1.5% من مجموع الانتهاكات، وذلك بعد حلولها في المرتبة الثالثة في العام السابق 2015 بمعدل 7 انتهاكات.

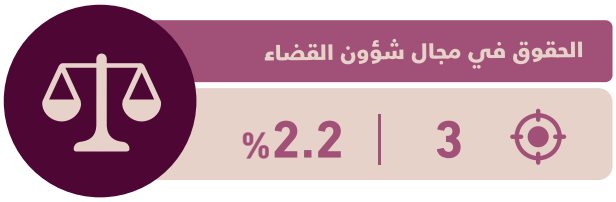

5.6.1. مقدمة

شمل المساس بالحقوق في مجال شؤون القضاء المحاكمات غير العادلة، حيث سجل محاكمتين غير عادلتين تعرض لهما صحافيان عام 2016. ويرصد برنامج «عين» مدى احترام عناصر وركائز الحق في المحاكمة العادلة في القضايا المرفوعة ضد إعلاميين بشأن مواد إعلامية قاموا بنشرها أو بعرضها. فقد لاحظ

بالقول: "عند الساعة 11 صباحا تلقيت اتصالا من صديق لي يفيد بأنه تم اعتقال 3 شبان من المشاركين في الاعتصام الذي دعت اليه (الحملة الوطنية الأردنية ضد اتفاقية الغاز مع العدو الصهيوني)، فتحركت فورا إلى مكان الاعتصام الذي وصلت إليه عند الساعة 11:25 صباحا وشاهدت تواجدا أمنيا كثيفا على الدوار الرابع، ذهبنا – في إشارة إلى زميله الصحفي- إلى الشارع الخلفي لركن السيارة وكان هناك أيضا تواجد كبير لقوات الامن والدرك يحيطون بمجموعة من الشبان ويطالبونهم بمغادرة المكان بحجة ان هذا الاعتصام ممنوع". وأضاف "استفسرت من المتواجدين عن اعتقال الشبان الثلاثة، فقالوا لي أنه تم اعتقال 3 شبان قبل مجيئهم، وبادرت بسؤال أحد الضباط المتواجدين عن وقت الإفراج عن الشبان الثلاثة، ليرد الضابط علي بالقول (هذا ليس من شأنك)، فأجبته (شكرا لك)". وأشار إلى أن قوات الامن امهلت المعتصمين 5 دقائق لإخلاء المكان، إلا أنهم لم يمتثلوا لهذا الأمر، فكان رد رجال الامن على ذلك هو الطلب من المصورين والصحفيين التوجه إلى يسار الشارع، وبدأوا باعتقال الشبان، حيث قام الغزاوي بتصوير عملية الاعتقالات. وفي متابعة إفادته، قال الغزاوي: "أشار أحد أفراد الأمن إلي على أني أحد المفاوضين من أجل إخراج المعتقلين، فامروا باعتقالي وتمت مصادرة هاتفي الشخصي، كانت الساعة تشير إلى 11:40". وقام رجال الأمن بتوجيه عدة أسئلة للغزاوي في مكان الاعتصام مثل لماذا سأل عن توقيت الإفراج عن المعتقلين، فأجابه الاخير أنه سأل لأن هذه هي وظيفته بحكم أنه اتى بهدف التغطية، فتم الرد عليه ان هذا ليس من شأنه. وقال الغزاوي: "جاء الأمر بوضعي في سيارة الشرطة ثم أرسلوا أحد افراد الأمن ليسألني لماذا كنت اتعامل مع رجال الامن بعنف، فقلت له هذا ليس صحيحا هم من تعاملوا معي بعنف وأنا أعرف بالقانون جيدا ولا أتصرف هكذا، فرد علي ما دام تعرف بالقانون ما توجع راسنا". وتم نقل الغزاوي إلى مركز شرطة وسط عمان الأمني، والذي وصل إليه عند الساعة 1:30 ظهرا، حيث قاموا بتوقيع تعهد ينص على عدم المشاركة في اعتصامات واحتجاجات غير مرخصة. وأشار أنه في البداية رفض التوقيع على التعهد لأن وجوده في الاعتصام كان بهدف التغطية وليس المشاركة إلا أنه تم إعلامه أنه يجب أن يوقع من أجل الإفراج عنه، وهذا ما قام به في النهاية ليتم الإفراج عنه بعد ذلك.

المركز، وبالأخص وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين (ميلاد)، أن للأفكار والمفاهيم النمطية السائدة في ثقافة المجتمع الأردني دوراً في التأثير على القضاة والمحاكم، وفي أحكامهم الصادرة في هذه القضايا. فثمة موضوعات ذات صلة بالأدوار النمطية السائدة في المجتمع الأردني، أو بالمفاهيم والأفكار الاجتماعية والثقافية والتاريخية الموروثة التي إن تناولها الإعلاميون بالنقد في المواد التي يعدونها، قد تؤدي في بعض الحالات إلى إقامة دعاوى ضدهم على أساس أنها تنتهك الأخلاق العامة أو النظام العام أو الآداب. وعلى الرغم من حرص القضاة الاردنيين بشكل عام على احترام قرينة البراءة المفترضة، والمساواة بين جهة الاتهام وجهة الدفاع، والحق في النظر المنصف، والحياد في نظر الدعوى؛ الا ان الموروث الثقافي لا يزال يؤثر في نظرة بعض القضاة إلى بعض مما يكتبه الإعلاميون ويصنفونه باعتباره قد تعدى السائد في ثقافة المجتمع الأردني.

ومن المعروف ان المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه». وهذه المادة توسعها المادة 14 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: «الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون»[69].

69 تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: "تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم التي تقع ضمن نطاق هذه المادة سواء أكانت محاكم عادية أم متخصصة. وتلاحظ اللجنة وجود محاكم عسكرية أو محاكم خاصة لمحاكمة المدنيين في كثير من البلدان. ويطرح ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالإدارة المنصفة وغير المتحيزة والمستقلة لشؤون القضاء. والسبب وراء إنشاء هذه المحاكم في كثير جدا من الحالات هو تمكين تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي لا تمتثل لمعايير العدالة العادية. وفي حين لا يحظر العهد هذه الأنواع من المحاكم، فإن ما يضعه بوضوح من شروط تشير إلى أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية وأن يتم تحت شروط تكفل بصورة حقيقية الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14". وتعترف المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين بأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان تقتضي الوصول الفعال إلى الخدمات القانونية التي يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون وتقرر التزامات للحكومات لتوفير اتصال الجميع، بفعالية وعلى قدم المساواة، بالمحامين بدون تمييز. وتضمن المبادئ إمكانية الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية وضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية ومعايير للمؤهلات والتدريب وحماية استقلال وأداء المحامين وحرية التعبير وتكوين الرابطات والرابطات المهنية للمحامين والإجراءات التأديبية. وفيما يتعلق بأي قضية جنائية يشمل العهد حق أي شخص يتم توقيفه في إبلاغه سريعا بأية تهم توجه إليه، وفي تقديمه، سريعا، إلى أحد القضاة أو إلى موظف قضائي مماثل لتقييم قانونية التوقيف، وفي المعاملة المتساوية أمام القضاء، وفي أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، وفي أن يعتبر بريئا، وفي إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وفي أن يحاكم حضوريا، وفي أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وفي أن يخطر بأن المحكمة ستزوده بمحام يدافع عنه إذا لم يكن يملك الوسائل الكافية لدفع أجر هذا المحامي وإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وفي أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وفي أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وفي أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وفي ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وفي حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي تعويضه عن أي عقوبة يثبت بالدليل القاطع أنها وقعت عليه بسبب خطأ قضائي، وفي ألا يتعرض مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي (عدم محاكمته على ذات الجرم مرتين)، وفي ألا يدان بأية جريمة بسبب فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي)، وفي أن يستفيد من أي تخفيف لاحق في العقوبة.

وهناك حماية أكثر صراحة لاستقلال وعدم تحيز المحاكم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وينص المبدأ 1 على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية". وينص المبدأ 2 على أن "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب".

5.6.2. موجز الحالات التي تتضمن انتهاكات ماسة بالحقوق في مجال شؤون القضاء

5.6.2.1. توقيف الصحفي «زيد مرافي» على خلفية مادة حول موظفي المحاكم

بتاريخ 2016/2/17 أوقف مدعي عام عمان الأول عبد الله أبو الغنم الصحفي بجريدة الرأي اليومية «زيد علي أحمد المرافي» بسبب شكوى تقدم بها مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة العدل «عمر سليمان الطلافيح» على خلفية مادة صحفية نشرت على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي وعلى صفحاتها الورقية بتاريخ 2016/2/14، والمادة كانت بعنوان «القضاة وموظفو المحاكم ينتفضون» وتناولت تضرر موظفي المحاكم من صندوق التكافل الاجتماعي المخصص للقضاة وأعوان القضاة، ووجه المدعي العام للمرافي تهمة القيام قصداً بنشر معلومات عن طريق الموقع الإلكتروني والشبكة المعلوماتية تنطوي على

ذم وقدح وتحقير شخص خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لسنة 2015) وبدلالة المواد (188 و189 و190) من قانون العقوبات، وتهمة ذم موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته خلافاً لأحكام المادة (191) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية، وجنحة تحقير موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته خلافاً لأحكام المادة (196) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية. وكانت نتيجة جلسة التحقيق الأولى مع المرافي بتاريخ 2016/2/17 هي احتجاز حريته لمدة ثلاث ساعات في نظارة محكمة قصر العدل، تبعها نقله إلى مركز أمن جبل الحسين الذي قضى فيه أربع ساعات، ومن بعدها تم نقله إلى سجن ماركا للتأهيل والإصلاح ليتم حبسه هناك لطوال ليلة ذلك اليوم، وذكر المرافي أنه أثناء عمليات النقل كان يتم تكبيل يديه بالأغلال الحديدية، كما تم احتجازه مع مجرمين وأصحاب سوابق جنائية. ووافق المدعي العام على كفالة شخصية تقدم بها نقيب الصحفيين ورئيس تحرير الرأي طارق المومني بتاريخ 2016/2/18، إلا أن القضية لا تزال منظورة وقيد التحقيق. يعتقد فريق برنامج «عين» أن الضحية قد تعرض لمحاكمة غير عادلة على خلفية عمله الإعلامي بنشر خبر صحفي يعنى بالشأن العام وبموافقة هيئة تحرير الصحيفة التي يعمل لديها، ما يعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية الإعلام، وإخلالاً بشروط المحاكمة العادلة التي لا تستدعي الإطالة ما يتناسب مع حجم القضة التي يواجهها الضحية، كما أن قضايا الإعلام لا يجوز النظر والتعامل معها بأنها قضايا جزائية، بل قضايا مدنية ولا تستوجب التوقيف والحبس.

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن توقيف المرافي يعد انتهاكاً لحرية الإعلام، باعتبار ان التوقيف عقوبة سالبة للحرية؛ فضلا عن عدم الاختصاص النوعي في التحقيق لمدعي عام محكمة أمن الدولة. بالإضافة إلى أن المادة 15 من الدستور الأردني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر، قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ولا ينسجم التوقيف مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً الفقرة 2 (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

5.6.2.2. توقيف الصحفي بجريدة الدستور «أنس صويلح» على خلفية خبر صحفي

بتاريخ 2016/5/17 قرر مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة توقيف الصحفي بجريدة الدستور اليومية «أنس صويلح» أسبوعاً في سجن ماركا على خلفية مقال صحفي نشر في جريدة الدستور ومواقع إلكترونية منها موقع جفرا نيوز. وجاء توقيف صويلح على خلفية مادة كتبها عن استغلال بناية «دوار الداخلية» للتهديد المتكرر بالانتحار، قدمها ضده صاحب العمارة. وأسند الادعاء العام ضد الزميل صويلح مخالفة المواد 5 و7 والبند (ب) من المادة 47، إضافة إلى البند (د) من المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر. وبالإضافة إلى مخالفة مواد من قانون المطبوعات؛ أسند الادعاء العام ضد صويلح مخالفة المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومخالفة المواد 188 و189 و190 من قانون العقوبات. وكان صويلح قد أوقف صباحاً في سجن ماركا بعد قرار المدعي العام بتوقيفه مدة أسبوع على خلفية مقال صحفي للزميل بعنوان «عمارة الموت .. عبء أمني على عمان» دعا فيه لاتخاذ إجراءات السلامة العامة التي تحول دون تكرار محاولات الانتحار في البناية المقامة بجوار دوار الداخلية. حيث قام مالك البناية برفع دعوى ضد الزميل صويلح بحجة أن الخبر المنشور المتعلق بالبناية قد أضر به. وكانت صحيفة الدستور قد نشرت المقال للزميل صويلح قبل توقيفه بيوم، وذلك بعد أربعة أيام على محاولة انتحار جماعية أقدم عليها خمسة شبان فوق البناية الواقعة بالقرب من دوار الداخلية في العاصمة عمان. ولا تزال قضية الزميل صويلح منظورة أمام القضاء حتى إعداد هذا التقرير. ويرى فريق «عين» أن الحالة تنطوي على انتهاك التوقيف التعسفي، وهو ما يشكل تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، كما أن قرار المدعي العام بتوقيف الضحية مدة أسبوع باعتقاد «عين» يعتبر تعسفاً باستخدام السلطة القضائية، حيث أن الضحية معروف مكان الإقامة والعمل، ولا يستدعي الأمر توقيفه على خلفية النشر الإعلامي.

5.6.2.3. عرض طاقم «شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية» للمحكمة بعد اعتقالهم بتهمة العمل مع مؤسسة غير مرخصة

بتاريخ 2016/7/4 قامت الأجهزة الأمنية باعتقال أفراد طاقم شركة ياء ميديا للمواقع الإلكترونية والمكون من المراسل «محمود الشرعان» والمصور «محمد الخوالدة» أثناء قيامهما بتصوير تقرير في شارع السعادة الكائن في محافظة الزرقاء تم فيه إجراء مقابلات مع المواطنين لسؤالهم عن استعداداتهم لاستقبال العيد.

واحتجز الشرعان والخوالدة في أحد مكاتب المركز الأمني من الساعة 11:00 مساء وحتى الثامنة صباحا، ليتم بعد ذلك تقييدهما بالأغلال ونقلهما بواسطة (بوكس) الشرطة إلى محكمة بداية الزرقاء.

وعند وصولهما إلى المحكمة تم عرضهما على القاضية هناك، وتم إعلامهما أنهما سوف يحضران جلسة في تمام الساعة 2:30 بعد الظهر، ونظرا لذلك تم وضعهما في نظارة المحكمة التي وصفها الشرعان بأنها «لا تصلح للبشر»، حيث أنها تفتقد للنظافة والتهوية بالإضافة إلى أنه تم وضعهما مع أصحاب السوابق والمجرمين في نفس النظارة. وبعد ذلك حضرا الجلسة بوجود المحامي الذي تم توكيله من قبل جهة عملهما، ووجهت إليهما تهمة العمل مع مؤسسة غير مرخصة. وبعد انتهاء الجلسة، قام رجال الأمن بتقييدهما بالأغلال مرة أخرى ووضعهما بالبوكس، ومن ثم نقلا إلى مديرية أمن محافظة الزرقاء، حيث تم هناك تسليمهما معداتهما وتكفيلهما والإفراج عنهما.

5.7. الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية

حلت الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية بالمرتبة السادسة بمعدل انتهاكين وبنسبة 1.5% من مجموع الانتهاكات، وذلك من خلال الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة من قبل عناصر الأمن المكلفين بإنفاذ القانون على ما يوضحه الجدول التالي:

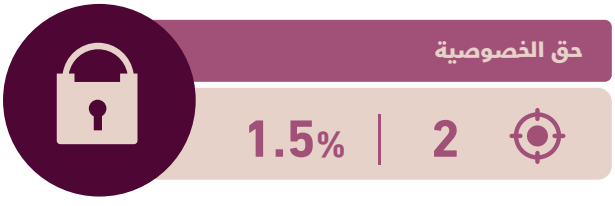

5.7.1. مقدمة

الحق في الخصوصية هو «حق للفرد ليحفظ على معلوماته الشخصية، وحياته الخاصة». والخصوصية في كثير من الأحيان (في المعنى الأصلي دفاعية) في قدرة الشخص (أو مجموعة من الأشخاص)، منع المعلومات المتعلقة به أو بهم لتصبح معروفة للآخرين، وبالأخص المنظمات والمؤسسات، إذا كان الشخص لم يختر طوعا أن يقدم تلك المعلومات. مصطلح الخصوصية، في الأصل هو مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة، في العقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع، ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية. يدخل حق عدم التعرض لانتهاكات غير قانونية للخصوصية من قبل الحكومة أو الشركات أو الأفراد في قوانين كثير من الدول وفي بعض الحالات في دستور الدولة، لكن كل الدول تقريبا لديها قوانين تحد من الخصوصية بطريقة ما. ويقصد بمظاهر الحق في الخصوصية «تلك الأمور أو القيم التي يحميها هذا الحق ضد التدخل الخارجي من الغير».

5.7.2. موجز الحالات التي تتضمن انتهاكات ماسة بالحق في الخصوصية

في شكواه المقدمة لبرنامج «عين» بتاريخ 17 يناير 2017 أفاد مدير عام قناة اليرموك «خضر المشايخ» وبتاريخ 2016/6/16 انه «قام وفد من هيئة الإعلام مصحوبا بعدد من العناصر الأمنية بمداهمة مقر «شركة ياء للمواقع الإخبارية» الكائن في عمارة «مني ستي سنتر» بمنطقة جبل عمان، وأقدم الوفد على إغلاق الاستديو الذي كان مستأجرا لفترة محدودة من قبل قناة زوينة الفضائية بالإضافة إلى طرد الضيوف الذين كانوا في الاستوديو، حيث كان يجري تسجيل برنامج شرعي مع ضيوف من جمعية الحديث الشريف».

وفي واقعة أخرى أفاد المشايخ أنه وبتاريخ 2016/7/10 قام ثلاثة أفراد من الأمن الوقائي بزيارة شركة توت للبث الفضائي والتحقيق حول تقديمها خدمات لقناة اليرموك، حيث قدمت هذه الشركة لقناة اليرموك خدمة شريط الأخبار وخدمة الأخبار العاجلة، وأشار المشايخ إلى أن «عناصر الأمن الوقائي بقوا في مقر الشركة المذكورة لمدة تجاوزت الخمس ساعات وهم يقومون بتفتيش الملفات والوثائق وأجهزة الكومبيوتر بهدف البحث عما يثبت تعاملهم مع قناة اليرموك».

6. الفصل الرابع: التوصيات

6.1. إلى الحكومة الأردنية

يوصي مركز حماية وحرية الصحفيين الحكومة الأردنية بما يلي:

6.1.1. التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون المطبوعات والنشر** بما يحقق الآتي:

6.1.1.1. إلغاء شرط الترخيص لتأسيس المواقع الإلكترونية .

6.1.1.2. إعتبار الجرائم التي تقع بواسطة المطبوعة الصحفية قضايا مدنية وليست جزائية.

6.1.1.3. الالتزام بمبدأ شخصية العقوبة في إسناد الاتهامات للصحفيين، وإنهاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير.

6.1.1.4. إلغاء سلطة مدير هيئة الإعلام في حجب المواقع الإلكترونية.

6.1.1.5. إضافة نص قانوني يضمن ألا يحال ولا يحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.

6.1.2. التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون ضمان حق الحصول على المعلومات** ليسهم في صيانة حق المجتمع والإعلاميين في المعرفة، وذلك بمراعاة ما يلي:

6.1.2.1. وضع عقوبات على من لا يلتزم بتقديم المعلومات في المؤسسات العامة.

6.1.2.2. إلغاء الاستثناءات الواردة في القانون والتي تتعارض مع المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

6.1.2.3. إعطاء صفة الإلزامية لقرارات مجلس المعلومات .

6.1.2.4. حق الحصول على المعلومات لا يجوز ربطه بمفهوم "المصلحة المشروعة".

6.1.2.5. إعطاء حق الحصول على المعلومات صفة السمو على المواد المقيدة في قانون وثائق وأسرار الدولة.

6.1.3. التقدم إلى مجلس النواب لإعادة النظر **بقانون الإعلام المرئي والمسموع** بما يسمح بـ:

6.1.3.1. إلغاء أية رقابة مسبقة أو لاحقة أو قيد على البث.

6.1.3.2. إضافة مواد قانونية تشجع الإعلام العمومي (التلفزيون والراديو)، وتخفيض رسوم البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي بما يدعم تحول المحطات إلى مبدأ الخدمة العامة كما هو معمول به في كثير من الدول الديمقراطية.

6.1.4. التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون نقابة الصحفيين** بما يتيح التوافق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالأخص المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تعارض إلزامية العضوية في نقابة الصحفيين كشرط لممارسة مهنة الصحافة.

6.1.5. التقدم إلى مجلس النواب بتعديل **قانون العقوبات** على نحو يتوائم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها:

6.1.5.1. عدم الاختصاص في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو قضايا الإعلام المرئي والمسموع.

6.1.5.2. إلغاء المادة التي تجيز إحالة الصحفيين لمحكمة أمن الدولة.

6.1.5.3. وقف تصنيف واعتبار أن جرائم حرية التعبير والإعلام جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

6.1.5.4. التقدم إلى مجلس النواب بتشريع لتعاميم حظر النشر يجعل تلك التعاميم من اختصاص القضاء وحده، وينظم طرق الطعن عليها على أن يكون الطعن بمواعيد قصيرة للغاية وأمام محكمة عادية.

6.1.6. الالتزام بنشر معلومات عن حالة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب التوصيات التي قبلتها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من الاتفاقيات الماسة بحرية التعبير وحرية الإعلام.

6.2. إلى مجلس النواب الأردني

يتعين على مجلس النواب القيام بالخطوات التالية لتحسين بيئة العمل للصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بتغطية أنشطته، وذلك من خلال:

6.2.1. تعديل النظام الداخلي للمجلس الذي يتيح عقد جلسات مغلقة ومنع الصحافيين من تغطيتها، على قاعدة ألا يُشكل مبدأ عقد الجلسات المغلقة انتهاكاً للحق في الوصول إلى المعلومات التي توفرها هيئة عامة.

6.2.2. إنهاء العمل بنظام الاعتماد المُقيد للصحافيين الراغبين في تغطية أعمال المجلس، والاكتفاء بتقديم الصحافيين لإخطار أو إشعار مُسبق إلى الأمانة العامة للمجلس برغبتهم في تغطية أعمال المجلس، لانتفاء صفة الضرورة المطلقة عن حاجة المجلس لنظام اعتماد مقيد، مع الأخذ بعين الاعتبار معارضة القانون الدولي لحقوق الإنسان لمثل هذه الأنظمة أساساً.

6.2.3. إنهاء أي تمييز في معاملة الصحافيين والإعلاميين، وعدم اشتراط عضويتهم في أي نقابة أو جمعية نقابية، لتسهيل عملهم في المجلس.

6.3. إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الإعلام

يمكن للمنظمات المدنية أن تقوم بدور مهم في الدفاع عن حرية التعبير والإعلام عن طريق:

6.3.1. إيجاد آليات عمل بين المنظمات المعنية لتعزيز الرقابة على تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير.

6.3.2. رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على مجمل الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإيلاء الاهتمام بالقضايا الماسة بحرية التعبير وحرية الصحافة في تقاريرها الرصدية.

6.3.3. العمل على حث الحكومة لتعديل القوانين والتشريعات التي تمس بحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، ومن ضمن ذلك المعلومات التي تحتاجها مؤسسات العمل المدني لتعزيز عملها الرقابي المستقل.

6.3.4. الالتزام بنهج يقوم على الإفصاح والشفافية وتسهيل عمل الإعلاميين والصحافيين في الوصول إلى المعلومات التي توفرها هذه المؤسسات من دون إبطاء أو حجب.

6.3.5. محاولة مساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق التدريب والتثقيف والتوعية بأهمية دور الإعلاميين وكيفية التعامل معهم في إطار المواثيق الدولية والدستور الأردني.

ملاحق التقرير

ملحق رقم 1

1. آلية رصد وتوثيق الانتهاكات التي يعتمدها مركز حماية وحرية الصحفيين وبرنامج «عين»

يعتمد مركز حماية وحرية الصحفيين وبرنامج "عين" منهجية صارمة فيما يتعلق برصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن في عام 2016 في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، مع الإشارة إلى الإطار المرجعي القانوني والحقوقي الناظم لهذه العملية وما اعتراها من صعوبات وتحديات:

1.1. الحقوق والحريات المشمولة بالرصد:

- لا يقوم مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام «عين» إلا برصد الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها لسائر الأشخاص بمن فيهم الإعلاميون، بالإضافة طبعاً إلى الحريات الإعلامية، ولا يسعى برنامج «عين» إلى رصد الاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي.

- إن الحقوق والحريات المستهدفة بالرصد والتوثيق من جانب المركز في إطار برنامج «عين» هي التي يجري الاعتداء عليها بمناسبة ممارسة الإعلاميين لعملهم وأنشطتهم. وقد عمل البرنامج في العام 2016 كما في الأعوام السابقة على دراسة وتحليل الأسباب غير المباشرة للانتهاكات، ولم يقتصر العمل على الأسباب المباشرة من قبيل تأثير الأمن الوظيفي للإعلاميين والاستقطاب السياسي والأيديولوجي على ممارسة الحريات الإعلامية، ولا ينظر الرصد بالانتهاكات العمالية أو أي انتهاكات أخرى لا علاقة لها بممارسة العمل الإعلامي إلا إذا ثبت له باليقين أنها جاءت بسبب العمل الصحفي.

- يهدف برنامج «عين» التابع للمركز إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإعلامية بشكل عام، إلا أنه في العام 2016 رصد ووثق الحقوق الإنسانية الآتية:

1.1.1. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.
1.1.2. الحق في السلامة الشخصية وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة والتعذيب.
1.1.3. الحق في التملك.
1.1.4. الحق في الحرية والأمان الشخصي.
1.1.5. الحق في المحاكمة العادلة.
1.1.6. الحق في الخصوصية.

1.2. آلية رصد وتوثيق الانتهاكات

1.2.1. جمع المعلومات والتحقق منها:

- إن رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو بالغ الصعوبة والتعقيد. هناك أسباب عديدة ومختلفة تقف وراء ذلك أهمها: سياسة عدم الإفصاح عن الانتهاكات لدى الإعلاميين، وطريقة ارتكاب بعض الانتهاكات مثل التهديد من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني أو تعليق في موقع إلكتروني، أو الرقابة المسبقة من قبل رئيس التحرير أو هيئة التحرير في المؤسسة الإعلامية، أو التعرض لاعتداء بدني أو لفظي من قبل أشخاص مجهولي الهوية.

- اعتمد برنامج «عين» لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام عدداً من الوسائل لجمع المعلومات والتحقق منها بغية إثبات وقوع مختلف الانتهاكات ومن أهم هذه الأدوات: استمارة المعلومات التي قد تنطوي على شكوى أو بلاغ، واستمارة الرصد الذاتي، وهي كلها تتعلق بحالات تخص مزاعم أو شبهة انتهاك.

- يحصل فريق برنامج «عين» على المعلومات والأدلة من وثائق أخرى مثل التصريحات الرسمية، والتقارير الوطنية والدولية التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، ومن خلال المقابلات، والشهود، والقرائن المحيطة بالحالة وسياقاتها.

- يمكن تصنيف أهم مصادر جمع المعلومات والأدلة التي اتبعها برنامج «عين» على النحو الآتي:

أولاً: استمارة المعلومات الخاصة بـ «الشكوى»:
وهي استمارة أعدها برنامج «عين» بهدف الحصول على معلومات حول ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، وتشكل أحد أهم أدوات البرنامج في عملية رصد الانتهاكات التي تنطوي على شكوى تخص انتهاكا أو أكثر لحقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية. ويقصد بالشكوى في هذا السياق ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر

عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو حرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر الانتهاك أو الجهات المسؤولة عنه.. والمقصود بالشكوى هنا «شكوى بمعناها الحقوقي لأغراض العمل الداخلي داخل برنامج «عين» وليس شكوى بالمعنى الجزائي المعمول به في القوانين الوطنية»، فالشكوى يتقدم بها الضحية ذاته إلى الوحدة بأية وسيلة متاحة له. وقد تأخذ الشكاوى شكل طلب، أو التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي، أو تعبئة استمارة الشكوى المعدة من قبل البرنامج لهذه الغاية باليد، ولا يشترط في الشكاوى التي يتابعها البرنامج أن تكون مكتوبة، فالبرنامج يستقبل سائر أشكال الشكاوى سواء أكانت مكتوبة أم شفوية أم إلكترونية، شريطة أن تكون ضمن الشروط والمحددات التي وضعها لقبولها ومتابعتها، فقد يتلقى البرنامج الشكاوى من خلال الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني أو من خلال تعبئة استمارة الشكوى باليد. ولهذه الغاية، قام برنامج «عين» ببناء استمارة معلومات خاصة بشكوى تتضمن سائر البيانات والمعلومات الضرورية لفحصها ومتابعتها، كما حرص البرنامج على أن يكون بنيان الشكوى من حيث الشكل والمضمون متطابقاً إلى حد كبير مع نموذج الشكاوى المعتمد من قبل الهيئات التعاهدية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الرقابية العاملة في هذا المجال. وتشمل البيانات والمعلومات الواجب توافرها في الشكوى الآتي:

- معلومات خاصة بوحدة «عين» من قبيل اسم الراصد، ورقم الشكوى، وتاريخها وكيفية تقديمها.
- معلومات عن المشتكي من قبيل اسمه، والمؤسسة الإعلامية التي يتبع لها وطبيعتها، ومسماه الوظيفي، وعنوانه.
- معلومات عن الانتهاك المزعوم تتضمن نوع الاعتداء المدعى بوقوعه، وملخصا عن الاعتداء، وتاريخ وقوعه، ومكانه، والجهة المسؤولة عنه وأية وثائق من شأنها أن تعزز الشكوى وتيسر إثباتها.
- شرح مفصل من قبل المشتكي للوقائع والتفاصيل الخاصة بالمشكلة، التي تعرض لها.
- توقيع المشتكي أو التأكد من صحة المعلومات.
- الغاية التي يتوخى المشتكي تحقيقها من تقديم الشكوى مثل ملاحقة الجناة، أو مساءلتهم قضائياً، أو حماية الإعلاميين أو الردع وتوثيق الانتهاك.
- التدابير والإجراءات التي تمر بها الشكوى داخل وحدة «عين» بهدف فحصها، وتحليلها، والتثبت من وقوعها وتبويبها، وتشمل هذه الإجراءات كذلك المراجعة القانونية والعلمية للشكوى والتوصيات النهائية بشأنها.

إن مجرد تقديم شكوى لا يعني أن الانتهاك الوارد فيها أو المدعى به قد وقع فعلاً، فهي لا تعدو كونها مجرد ادعاء أو زعم بوقوع انتهاك، ولهذا السبب، ينبغي على المشتكي أن يتحرى توثيق الوقائع بشكل منطقي، ومتماسك، ومفصل ودقيق، فبرنامج «عين» ليس بمقدوره أن يستخلص من مجرد تقديم شكوى وجود الانتهاك المزعوم فعلاً، فلا بد من تحليلها وإقامة الأدلة التي تؤيدها وتثبت وقوع الانتهاك.

ومن المسائل المهمة عند تقديم الشكوى، أن يسعى المشتكي إلى إرفاق أكبر عدد ممكن من الوثائق والمستندات التي تعزز شكواه، وتشمل هذه الوثائق عادة:

- أية شكوى أخرى جرى تقديمها إلى هيئات رسمية أو غير حكومية تتعلق بالانتهاك المزعوم.
- أي حكم قضائي، أو قرار إداري أو قرار بعدم الاختصاص بنظر قضية ما تتعلق بالانتهاك المزعوم في الشكوى.
- أسماء الشهود الذين شهدوا الوقائع المذكورة في الشكوى.
- التقارير الطبية.
- صور فوتوغرافية أو غيرها ذات صلة بموضوع الشكوى.
- تقارير وسائل الإعلام المختلفة المتعلقة بموضوع الشكوى.

وتجرى عملية تعبئة استمارة الشكوى عادة بإشراف الراصدين التابعين لبرنامج «عين»، والذين قام المركز بإعدادهم لهذه المهمة.

ثانياً: استمارة معلومات خاصة بـ»بلاغ»: ويتعامل برنامج «عين» مع البلاغات بالطريقة ذاتها التي يطبقها ويتبعها بشأن الشكاوى، ولكن الاختلاف الوحيد بين البلاغ والشكوى يتمثل في أن البلاغ لا يتقدم به المعتدى عليه أو الضحية بل شخص ثالث أو شخص آخر علم بالانتهاك أو شاهده ورغب بإحاطة برنامج «عين» به.

ثالثاً: استمارة الرصد الذاتي: وإضافة إلى استمارة المعلومات الخاصة بالشكوى والبلاغ، قام برنامج «عين» ببناء استمارة أخرى مشابهة لهما من حيث المضمون والشكل، ولكن يتم استخدامها عندما يقع في علم الراصدين التابعين للوحدة أن انتهاكاً وقع على إعلامي ولم يتقدم أحد بشأنه بشكوى أو بلاغ. فالبرنامج يقوم بعملية رصد تلقائي بهدف التوصل إلى معلومات حول ما يلحق بالإعلاميين في الأردن من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية من خلال الراصدين العاملين في البرنامج.

رابعاً: الوثائق والمستندات المكتوبة: تعد الوثائق والمستندات المكتوبة من أهم مصادر المعلومات التي يتم اللجوء إليها في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة. وفي سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، يمكن القول أن الأدلة المكتوبة تشمل القوانين والتشريعات، والأحكام القضائية، والتقارير الحكومية وغير الحكومية، والتصريحات الرسمية، والمراسلات، والصور، وأي مستندات وأدلة أخرى مثل الاعترافات والإقرارات؛ كالتالي:

- **الشهود:** يعد الشهود كذلك من المصادر المهمة في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بما في ذلك الحريات الإعلامية، فالشهود يشكلون مصدراً مهماً لإثبات واقعة ضرب إعلامي، أو احتجازه، أو معاملته بشكل غير لائق ومهين، أو منعه من نشر مادة صحفية.

- **المقابلات والزيارات الميدانية:** قد تستوجب عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات إجراء زيارة ميدانية للموقع الذي وقع فيه الاعتداء، أو مقابلة الضحايا بهدف تقييم واقع الحال واستخلاص النتائج. ففي حالة تعرض إعلامي للتعذيب أو لمعاملة قاسية على سبيل المثال، فإن مقابلته قد تشكل الإجراء الأهم لتقصي الحقائق والتحقق من الحالة، وقد تكون زيارة موقع الاعتداء مهمة كذلك للتثبت مما ذكره الشهود.

- **القرائن والمصادر غير المباشرة:** ربما يتعذر في بعض الحالات الحصول على أدلة مباشرة للتحقق من وقوع الانتهاك المزعوم، كما في حالة احتجاز صحفي دون شهود لمدة قصيرة، أو إخضاعه للتعذيب والإفراج عنه بعد شفائه، وبالذات إذا اتخذ التعذيب شكل حرمانه من النوم أو الطعام، وقد يكون سبب استحالة الحصول على أدلة مباشرة خوف الشهود.

- **المواقف الحكومية:** قد تستند عملية تقصي الحقائق على المواقف التي تتبناها السلطات الرسمية داخل الدولة، فقد تقر هذه السلطات بالانتهاكات المزعومة، خاصة إذا كانت الشكوى صلبة ومفصلة وغير متناقضة، فربما يتقدم أحد الإعلاميين بشكوى موضوعها الاعتداء عليه وحجز حريته عقب أحداث معينة، وتتناقل الصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة الخبر، ثم يفرج عنه بعد ساعات، ففي حالة كهذه قد لا يكون بمقدور السلطات العامة أن تنكر الواقعة، فتعترف بها كلياً أو جزئياً أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **مواقف الهيئات والمنظمات الدولية:** من بين المصادر الأخرى التي استند عليها برنامج «عين» في رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ما يصدر عن المنظمات الدولية من مواقف وتقارير وتوصيات بشأن واقع العمل الإعلامي والحريات الإعلامية في الأردن، مثل التقارير التي يصدرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

خامساً: النظر في الحالة وتحليلها: حرص مركز حماية وحرية الصحفيين على النظر في الحالات التي تستقبلها وحدة «عين» سواء أكانت شكاوى أم بلاغات أم استمارات رصد ذاتي، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، ذلك أن الهدف الأساسي من وراء برنامج «عين» هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول، ووفقاً للحقوق الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويستند على النظر في الشكاوى وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، حيث تخضع الشكاوى ابتداءً لمراجعة قانونية وعلمية شاملة، وقبل النظر في صحة الحالة ووجود انتهاك فعلاً يتم التحقق من توافر شروط صحة ومقبولية الحالة من حيث الشكل، فإن ثبت أن الشروط الشكلية متوافرة، يتم فحص أساس الحالة أو موضوعها، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين أو لا تكون.

ويمكن إيجاز عملية النظر في الحالات التي يتلقاها والتي تقوم وحدة «عين» برصدها على النحو الآتي:

- المراجعة القانونية والعلمية والحقوقية.
- تحليل موضوع الحالة وتصنيفها.

سادساً: الشروط الشكلية لصحة استمارة الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي: لا يستقبل برنامج «عين» التابع لمركز حماية وحرية الصحفيين إلا الحالات التي تتعلق بالإعلاميين، فالبرنامج ينحصر نشاطه في الرصد والتوثيق على الحالات التي تتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، لأن مهمته الأساسية تتمثل في حماية الإعلاميين والدفاع عن الحريات الإعلامية ذات الصلة بالعمل المهني الإعلامي، ولا يدخل ضمن صلاحياته رصد انتهاكات الحقوق المالية أو العمالية للإعلاميين، إلا إذا كانت متعلقة بعملهم الإعلامي وحرياتهم، ويستقبل برنامج «عين» استمارات الشكاوى أو البلاغات وينظر في معلومات الرصد الذاتي من خلال ثلاثة شروط أساسية؛ هي:

- **الشرط الأول** الذي حرص البرنامج على توافره هو الشرط المتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم حصراً، ولهذا السبب فإن سائر الحالات التي استقبلها برنامج «عين» في عام 2016 خارجة عن سياق هذه الانتهاكات، جرى حفظها لوقوعها خارج الانتهاكات التي يرصدها البرنامج.

- وأما **الشرط الثاني**؛ فإن برنامج «عين» يقوم برصد وتوثيق الانتهاكات التي قد يتعرض لها صحفيون من جنسيات أجنبية يعملون في الأردن، كالمراسلين الصحفيين وغيرهم، طالما تعرضوا لها داخل النطاق الجغرافي للدولة التي تعمل بها الوحدة وتعنى برصدها وتوثيقها.

- وأما **الشرط الثالث**؛ فكما يحرص برنامج «عين» على رصد وتوثيق الانتهاكات التي قد تقع على الإعلاميين بمناسبة عملهم الإعلامي، فإنه كذلك يحرص على رصد وتوثيق الانتهاكات التي قد تتعرض لها مؤسسات إعلامية أو من يدور بفلكها من شركات إنتاج فني أو تزويد خدمات إعلامية طالما أن محور العمل الأساسي هو العمل الإعلامي، وذلك على أن تكون تلك المؤسسات محترفة ومعروفة وتدخل ضمن تعريف المركز للعمل الصحفي.

سابعاً: تعريفات ومصطلحات مستخدمة في عملية توثيق الحالات الواردة في التقرير:

- **رصد حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية:** مراقبة الاحترام الكامل والفعال للحقوق الإنسانية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني، والتي يتعين على السلطات العامة احترامها وضمانها للإعلاميين بوصفهم بشراً، بالإضافة إلى حقوقهم وحرياتهم الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم بحرية ودون تبعات.

- **الانتهاكات:** الاعتداء على حق يكفله القانون الدولي لحقوق الانسان، بموجب اتفاقية أو معاهدة الدولة عضوٌ فيها، أو بموجب التزامات تقع على عاتق الدولة بسبب عضويتها في اتفاقيات أخرى لا تبيح الاعتداء على هذه الحقوق. كما يعتبر الإخفاق في حماية وصيانة هذه الحقوق من قبل الدولة، اعتداءً عليها، حتى لو لم تكن الدولة طرفاً فيه.

- **توثيق الانتهاكات:** تدوين وتسجيل وتبويب المعلومات والأدلة المتحصل عليها من خلال عملية تقصي الحقائق والرصد، بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة لأغراض مختلفة. فعملية التوثيق لا تقتصر فحسب على تدوين المعلومات والأدلة المتعلقة بأي انتهاك يستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولكنها تشمل كذلك إيجاد منظومة منهجية وعلمية مدروسة لتبويب الانتهاك وتطبيقه، وتيسير الرجوع إليه واستخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- **الشكوى:** ينصرف مفهوم الشكوى في سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين إلى ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو/ وحرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه. فالشكوى بالنسبة للمركز قد ترد في بلاغ طلب يأخذ شكل التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي أو رسالة إلكترونية، أو قد تتم من خلال تعبئة استمارة معلومات معدة سلفا من قبل المركز أو بلاغ. ولا يشترط أن تكون مكتوبة، فالمركز يستقبل سائر ضروب الشكاوى المكتوبة والشفوية والإلكترونية.

- **مُدعي الانتهاك:** هو كل شخص يدعي أن الحقوق الإنسانية و/ أو الحريات الإعلامية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني قد انتهكت في موقف معين، سواء بالنسبة له أم لشخص آخر، أياً كان مصدر هذا الانتهاك أو الجهة المسؤولة عنه.

- **الاستمارة:** هي استمارة أعدها المركز بهدف الحصول على معلومات بشأن ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي. وتشكل أحد أهم أدوات المركز في عملية رصد الانتهاكات. وفي أغلب الأحيان تنطوي هذه الاستمارة على شكوى تتعلق بانتهاك أحد الحقوق الإنسانية للإعلاميين أو الحريات الإعلامية أو أكثر.

- **البلاغ:** هو إخبار يقدمه إعلامي أو أكثر إلى المركز بأية وسيلة وبصرف النظر عن شكل هذه الوسيلة، ويتعلق بتعرضه هو أو إعلامي آخر لمشكلة تمس الحقوق الإنسانية للإعلاميين وحرياتهم الصحفية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي. وقد يحصل المركز على البلاغ من خلال استمارة المعلومات أو الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى. وأسوة باستمارة المعلومات، ينطوي البلاغ في العادة على شكوى بشأن انتهاك للحريات الإعلامية أو حقوق الإعلاميين.

- **رصد الحالة:** هي عملية يتبعها المركز من تلقاء ذاته بهدف التوصل إلى معلومات حول ما لحق بالإعلاميين من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لنشاطهم الإعلامي، وقد تتم من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني. وما يميز هذه الحالة هي أن المركز يتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردته من آخرين بشأن مشكلة بعينها.

- **استمارة الانتهاكات:** استطلاع يجريه المركز من خلال الاتصال بالزملاء والزميلات الإعلاميين بغية الإجابة على أسئلة معدة سلفاً وكاشفة عن المشكلات التي تعرضوا لها وتمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الصحفية بمناسبة نشاطهم الإعلامي، وهي تشكل وسيلة محورية في عملية رصد الانتهاكات من جانب المركز.
- **الضحية:** كل إعلامي يثبت أنه كان عرضة لانتهاك حق من حقوقه الإنسانية أو حرية من الحريات الإعلامية المعترف بها أو أكثر بمناسبة ممارسته لعمله أو لنشاطه الإعلامي، بصرف النظر عن وضعه النقابي.

يعتمد مركز حماية وحرية الصحفيين على منهجية حقوقية في رصد وتوثيق الانتهاكات

ملحق رقم 2

الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام

يجري مجلس حقوق الإنسان استعراضاً دورياً شاملاً لحقوق الإنسان مرة كل أربع سنوات ونصف السنة لكل دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تقدم الدولة المعنية تقريرها الوطني والذي تعده الحكومة، كما تسمح الآلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة بتقديم تقاريرها الخاصة. وتتلخص حصيلة الاستعراض بتقديم توصيات للدولة المعنية، من قبل أعضاء مجلس حقوق الانسان، تهدف الى تحسين حالة الحقوق في الدولة، وقد تقبل حكومة الدولة هذه التوصيات أو ترفضها، وفي حال قبولها لها، تصبح جزءاً لا يتجزأ من التزاماتها الدولية.

جرى استعراض الأردن في الدورة السابعة التي عقدت في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الانترنت، وقد وافقت الحكومة الأردنية على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة.

وقبل الوفد الحكومي بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، وكانت على النحو التالي:
1) إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير مقبولة على حرية التعبير.
2) تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3) اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.
4) ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
5) تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6) استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
7) ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية.
8) ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
9) مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.
10) ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير.
11) إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
12) إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
13) تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.
14) بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.
15) مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

ولم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت، ووضعتها قيد الدراسة، وهي:
1) إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.
2) تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.
3) اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

وبعد مرور ثلاثة أعوام من إعلان توصيات الاستعراض الشامل 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، يجد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحكومة قد استمرت بعدم التزامها بالشكل الكافي الذي يضمن تنفيذ ما تعهدت به من التوصيات، وهي مدة كافية لقياس أثر جديتها ورغبتها في التطبيق والتنفيذ. وقد جرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن. وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة، فيما قبل الوفد الحكومي بنهاية المطاف بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت. واعتبر مركز حماية وحرية الصحفيين أن قبول الأردن لهذا العدد من التوصيات خطوة إيجابية بانتظار ترجمة هذه الموافقة إلى خطوات عملية في الجوانب التشريعية والإجراءات التنفيذية بشكل يعزز بالفعل الحريات الإعلامية وحرية التعبير وحرية الإنترنت. إلا أن مركز حماية وحرية الصحفيين يجد بأن الذي تحقق من هذه التوصيات لا يزال متواضعاً جداً ولا يمكن النظر إليه باعتباره منجزاً سريعاً وملموساً، بعكس الاستجابة الفورية للحكومة تجاه التوصيات التي قبلتها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بجنيف. وما يدعو المركز للقول بأن الحكومة غير جادة بتنفيذ تعهداتها الدولية هو متابعته ورصده لأداء الحكومة في تنفيذها لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام، في إطار مشروع «تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن 2» والذي بدأ في تنفيذه منذ أغسطس/ آب 2014. وقد أصدر المركز ستة تقارير رصدية منتظمة منذ بداية المشروع ولغاية 31 ديسمبر 2016.

ورصدت التقارير مدى التزام الحكومة في تطوير وتعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام، وتابعت السياسات الرسمية المتبعة وممارسات الحكومة على تنفيذ ما ورد في توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وما هي مستويات ذلك الالتزام على مستوى الاحترام والحماية والأداء والتمكين لحرية الإعلام. وبعد مضي نحو عامين ونصف على إصدار التقارير الرصدية لم يتسلم مركز حماية وحرية الصحفيين أية ملاحظات رسمية مكتوبة من جانب الحكومة سوى مرة واحدة من خلال خطاب رد من إدارة الأمن العام لبعض ما ورد من انتهاكات وقعت من خلال رجال الأمن المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك رغم وعود الحكومة بدراسة كافة التقارير ووضع ملاحظاتها عليها. الجديد الذي قامت الحكومة بتنفيذه هو الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان التي أعلنت عنها الحكومة في آذار/ مارس 2016، وقد رحب مركز حماية وحرية الصحفيين بمبادرة الحكومة إطلاق الخطة معتبراً أنها خطوة إيجابية من شأنها تعزيز حقوق الإنسان، وتصب في الطريق الصحيح من حيث المبدأ، والذي من شأنه تكريس نهج مؤسسي قائم على مراكمة الإيجابيات على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات، وذلك رغم كل الملاحظات عليها. وبعد تحليل وقراءة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تبين أن الإطار الزمني الخاص بالأهداف الفرعية في محور تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير لا يتناسب مع الأطر الزمنية التي تتفق مع التوصيات الأممية الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة توصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب. ولم تتم الإشارة لتعديل كافة القوانين التي أكدت عليها لجنة مناهضة التعذيب والمراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، وتتصل بالتوصيات ذات الصلة بحرية الإعلام، وهي قانون منع الإرهاب وقانون محكمة أمن الدولة، كما لم تتم الإشارة إلى ضرورة الإسراع في تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وتحديداً المادة 11 من القانون والتي شكلت حالة تراجع فعلي لتوفير الحماية

للصحفيين والإعلاميين. ولم تتضمن الخطة الإشارة إلى كافة التشريعات ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير، والتي تم التأكيد على تعديلها كإحدى التوصيات في المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان عام 2013 مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة. وتبين أن الخطة أغفلت مراجعة جملة من القوانين وهي: قانون منع الإرهاب، قانون محكمة أمن الدولة، قانون الجرائم الإلكترونية، قانون نقابة الصحفيين، قانون العقوبات، قانون الإعلام المرئي والمسموع، قانون انتهاك حرمة المحاكم. وتالياً بعض الملاحظات الأساسية الأخرى على الخطة والتي وجد المركز ضرورة بيانها كالآتي:

- قصور في اشراك المجتمع المدني في الخطوات الإجرائية لإعداد الخطة.
- عدم وضوح عملية التشاور وفق خطة تنفيذية واضحة للوصول الى الشراكة الفعلية مع المجتمع المدني.
- التذبذب وطول الإطار الزمني للخطة.
- وجود افكار مسبقة سلبية حول اهداف الخطة الفرعية والخاصة بإيجاد توازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير وأفعال الذم والقدح والتشهير وخطاب الكراهية.
- اقتصار أهداف الخطة في بناء قدرات المؤسسات الإعلامية على برامج التدريب ورصد الانتهاكات دون سواها من محاور تعزيز القدرات الإعلامية.
- وضع اشتراط للتصديق على مواثيق حقوق الإنسان بعدم التعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الأردني وهو ما يشكل قناعة مسبقة وسلبية في النظرة لتلك المواثيق.

وخلصت تقارير المركز لرصد متابعة تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالإعلام إلى أن الحكومة من خلال سياساتها وممارساتها لم تقم بما كان يتعين عليها القيام به وتمثل ذلك بالتالي:

- لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث انها لم تقم بأي تعديلات على التشريعات الوطنية ذات الصلة بحرية الإعلام، وما زالت هذه التشريعات تضع تقييدات كبيرة على حرية الإعلام.
- ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
- لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.
- لم تكن الحكومة على قدرة كافية بمواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.
- أن حجم الانتهاكات في اتساع خلال المدة التي يغطيها التقرير خاصة تلك المتعلقة بالمنع من النشر والتضييق على الصحفيين خلال التغطية الإعلامية. وبذلك فإن الحكومة لم تف بتلك الالتزامات مما يمكن اعتباره ممارسة ممنهجة في عدم احترام وضمان حرية الإعلام.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين منذ إطلاق «مشروع تغيير» قد اتفق مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان على إصدار تقارير منتظمة للتطور في الإنجاز والإجراءات التي تتخذها الحكومة لإنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة Universal Periodic Review (UPR)، غير أن ذلك لم يحدث بشكل منتظم، واقتصر الأمر على طلب الحكومة بتقديم إفصاح أول في أيلول/ سبتمبر 2015 لما أنجزته من الاستعراض الدوري الشامل بالتنسيق مع المركز اعترافا بدوره الريادي في المتابعة، ورغم أن التقرير يفتقد لمؤشرات منهجية لما فعلته الحكومة إلا أنه خطوة إيجابية يمكن البناء عليها وتطويرها. وبصورة جوهرية وبارتباط عملية الرصد في هذا التقرير حول التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، يمكن القول أنه لم يظهر حتى إعداد هذا التقرير بأن الحكومة لم تقم بتعديل أو إلغاء تشريعات وقوانين تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبالتفصيل فإن الحكومة لم تقم بإلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير مقبولة على حرية التعبير، كما لم تقم بعد بتعديل القوانين لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تتخذ الحكومة باعتقاد المركز أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما الإعلام الإلكتروني أو ما أسمته التوصيات بالمنشورات الإلكترونية. ولم تقدم الحكومة أية ضمانات لاحترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية

التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، كما لم تعمل الحكومة على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بمحور السياسات والممارسات التي اتخذتها الحكومة وأصحاب المصلحة، ورغم اللقاءات المتكررة مع الحكومة وكذلك المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الأنشطة التي نظمتها الحكومة مع أصحاب المصلحة، والتعميمات التي أصدرتها بهذا الشأن، إلا أنه ولغاية إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومة والتشريعات المتعلقة بالصحافة.

من جهة أخرى؛ استمرت الحكومة من خلال الأجهزة الأمنية والموظفين الرسميين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب الانتهاكات والمخالفات الماسة بحرية الإعلام، خاصة باستمرار التضييق على الإعلاميين ومنع النشر، واستمر استخدام القانون للتضييق على الصحفيين ما ينعكس سلباً على تقييم أدائها في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام الاستعراض الدوري الشامل وتحملها المسؤولية الرئيسية في عدم احترام وحماية وتمكين الأفراد والإعلاميين لحرية الإعلام. ولم تراع الحكومة مبادئ المواءمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن ما قامت به الحكومة هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة. ولم تقم الحكومة بإجراء مراجعة لقانون المطبوعات والنشر الذي طاله النقد الكثير لغاية الآن، ولم ترفع الكثير من القيود التي يتضمنها ومن بينها شرط الترخيص للمواقع الإلكترونية، منوهاً بأن قانون منع الإرهاب قد أتاح محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه. وبالرغم من مرور ما يقارب 10 سنوات على إصدار قانون حق الحصول على المعلومات فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية وأرسل القانون للحكومة والبرلمان قبل سحبه لمراجعته مرة أخرى، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء أي مواد أو بنود من القانون حتى الآن. ولم تجر الحكومة مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية. ولم تجرِ الحكومة تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل كما يجب الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام. لم تنجز الحكومة التزاماتها الواردة في الاستراتيجية الإعلامية بالسرعة الممكنة، وخاصة ما يتعلق بتأسيس مجلس الشكاوى والتوجه نحو الإعلام العمومي. لم تضع الحكومة آليات ومؤشرات قياس لمراقبة تحقيق التزاماتها، حيث بينت تقارير الرصد الذي يقوم به المركز أن مراجعة الحكومة للبيئة التشريعية المنظمة لوسائل الإعلام ما زالت محدودة جداً، ولم تقدم الحكومة إلى البرلمان مشاريع قوانين معدلة للتجاوب مع التوصيات.

واستمرت الحكومة في ممارسة الضغوط والترهيب بحق الإعلاميين عبر التوقيف التعسفي الذي لا ينسجم مع قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالتوقيف يتم اللجوء له لحماية المجتمع من الخطر، و/ أو التأثير على العدالة، و/ أو عدم توفر مكان إقامة معروف، وهو ما لا ينطبق على ما يسمى جرائم حرية التعبير والإعلام، هذا عدا عن استمرار التعامل مع هذه القضايا باعتبارها قضايا جنائية «جزائية»، في حين استقر التعامل معها في الدول الديمقراطية بأنها قضايا مدنية عقوباتها الغرامات المالية.

وبعد أن مارست الحكومة توقيف الصحفيين على خلفية عملهم الإعلامي في العام 2015، إلا أنها رغم تراجعها نسبياً بممارسة أسلوب التوقيف قامت على مدار العام 2016 بإصدار تعاميم إلى كافة مؤسسات الإعلام والنشر وحتى رواد مواقع التواصل الاجتماعي بحظر النشر في قضايا عامة وتحت طائلة المسؤولية، ما اعتبره المركز ضغطاً إضافياً على الإعلاميين يدفعهم لممارسة الرقابة الذاتية على أنفسهم، كما اعتبره تضييقاً واضحاً على

ممارسة العمل الإعلامي وانسياب المعلومات ونقلها للجمهور كحق طبيعي له بالاطلاع والمعرفة.

ورغم التحديات والواقع السلبي إلا أنه يشار إلى وجود عدة جهود مهمة قامت بها الحكومة في مجال تعزيز سياساتها خلال العام 2016 كالتالي:

- صدر تعميم بتاريخ 8/1/2017 من قبل رئيس الوزراء بهدف تهيئة أجواء تنسيقية لتوحيد الجهود الحكومية حيال منظومة حقوق الإنسان، متضمنا التعميم تكليف جميع الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية الاستمرار بتزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء والذي تتمثل أولى مهام فريقه متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بما يلي:
- إدراج التقارير حول سلسلة الإجراءات والمتابعات التي قامت بها الوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بمحاور التشريعات والسياسات والممارسات حيال منظومة حقوق الإنسان في التقارير السنوية والدورية.
- تقرير دوري حول ما تم تنفيذه من التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني للوفاء بالتزامات المملكة الدولية (UPR).
- تقرير دوري حول ما تم تنفيذه من التوصيات الواردة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (2016 ـ 2025).
- تقرير دوري حول ما تم تنفيذه من التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان والتي تصدر سنويا عن المركز.
- تقرير دوري حول متابعات الوزرات والمؤسسات الحكومية لإنفاذ ما ورد من توصيات والتزامات وفقا للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ جامعة الدول العربية.
- وأصدر مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 10/12/2016، التقرير الحكومي الخاص لأهم المتابعات الحكومية حيال تطوير وتعزيز منظومة حقوق الإنسان ومدى التقدم المحرز من قبل الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية.
- وأعلن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة عن مجموعة الإجراءات والمتابعات التي اتخذتها مديرية الأمن العام خلال الستة أشهر الماضية ضمن التقرير الدوري الشامل الثالث حيال تعزيز وتطوير منظومة حقوق الإنسان. وقال أنه واحتفالاً باليوم العربي لحقوق الإنسان تم تنظيم ورشة عمل بعنوان «حماية الرأي ومسؤولية التعبير» برعاية مدير الأمن العام وبحضور مندوبين من وزارتي العدل والتنمية السياسية بالإضافة لمندوبين عن مجلسي الأعيان والنواب ومندوبين من المركز الوطني لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان في وزارتي الخارجية والداخلية ونقيب الصحفيين وبحضور مندوبين من وحدات الأمن العام.
- وفي إطار مبادرة الحكومة في تمثيل المجتمع المدني في لجانها الرسمية، وتأكيداً على اهتمام ونجاح تجربة هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم» في لفت الاهتمام باعتبارها إطاراً تمثيلياً له قوة وحضور، فقد طلب رئيس الوزراء من وزير التخطيط اختيار الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين ومنسق هيئة «همم» الزميل نضال منصور للانضمام إلى اللجنة التوجيهية العليا لإعداد الخطة التنفيذية الثالثة للدولة الأردنية لمبادرة الحكومات الشفافة OGP للفترة من 2016 ـ 2018، وقد عرض الأمر على هيئة «همم» ووافقت بالإجماع على أن يمثلها الزميل منصور.
- وفي إطار التنسيق والتعاون بين لجنة الحريات وحقوق المواطنين في مجلس الأعيان والمركز الوطني لحقوق الإنسان قامت اللجنة بزيارة المركز الوطني بتاريخ 2016/7/27، حيث قال رئيس اللجنة العين محمد عيد البندقجي أن «القوانين والأنظمة يجب أن تراعي حقوق المواطنين وخصوصياتهم عملا بأحكام الدستور الأردني والمعايير الدولية وضرورة حماية خصوصية الأفراد». وأشار إلى أهمية مراعاة الواقع المعاش خاصة في ظل الظروف التي تعيشها المنطقة وعدم المساس بسيادة الدولة ومصالحها العامة والعمل بروح الفريق بين جميع الجهات خاصة في قطاع الإعلام الخاص أو العام.
- قال المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان الدكتور موسى بريزات أن «الإجراءات الإدارية لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا كانت تنفيذا للأحكام القضائية»، مشيرا إلى قرارات الحكام الإداريين مثل القرار الأخير بحجب عدد من المواقع الالكترونية لمخالفتها للقوانين والاعتداء على خصوصية المواطنين دون قرار قضائي. وأكد أهمية عدم حجب الحرية والحقوق الشخصية والخصوصية إلا بموجب القوانين والتي يعمل بها القضاء الأردني؛ داعيا إلى عدم منح صلاحيات قضائية إلى جهات أخرى؛ ويجب أن يترك البت في المعلومات المنشورة ودقتها وصحتها أو خصوصية الأفراد للقضاء.
- أشار المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة إلى أن «الحكومة ملتزمة بتنفيذ التوصيات

المحلية والدولية بهدف تطوير المنظومة الشاملة لحقوق الإنسان من خلال تهيئة أجواء تنسيقية وتوحيد الجهود حيال منظومة حقوق الإنسان». وقال أن المركز الوطني لحقوق الإنسان دعا المؤسسات والوزارات لتزويد المنسق الحكومي بتقارير حول سلسلة الاجراءات والمتابعات التي تعمل وفقها بمحاور التشريعات والسياسات حيال منظومة حقوق الإنسان؛ وتزويدها أيضا بما تم تنفيذه من التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني الثاني للوفاء بالتزاماتها الدولية وكذلك التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.

- وفي ذات السياق فقد اجتمعت اللجنة الحكومية لمتابعة توصيات حقوق الإنسان ـ التابعة لفريق المنسق الحكومي ـ في رئاسة الوزراء بتاريخ 2016/11/3 مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لبحث أوجه التنسيق والتعاون المشترك ومناقشة التوصيات والإجراءات التي جاءت في تقرير المركز للعام 2015.
- كما ونظم المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2016/11/23 جلسة حوارية لمناقشة آليات إنفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بمشاركة مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء وعدد من مؤسسات المجتمع المدني من كافة محافظات المملكة.

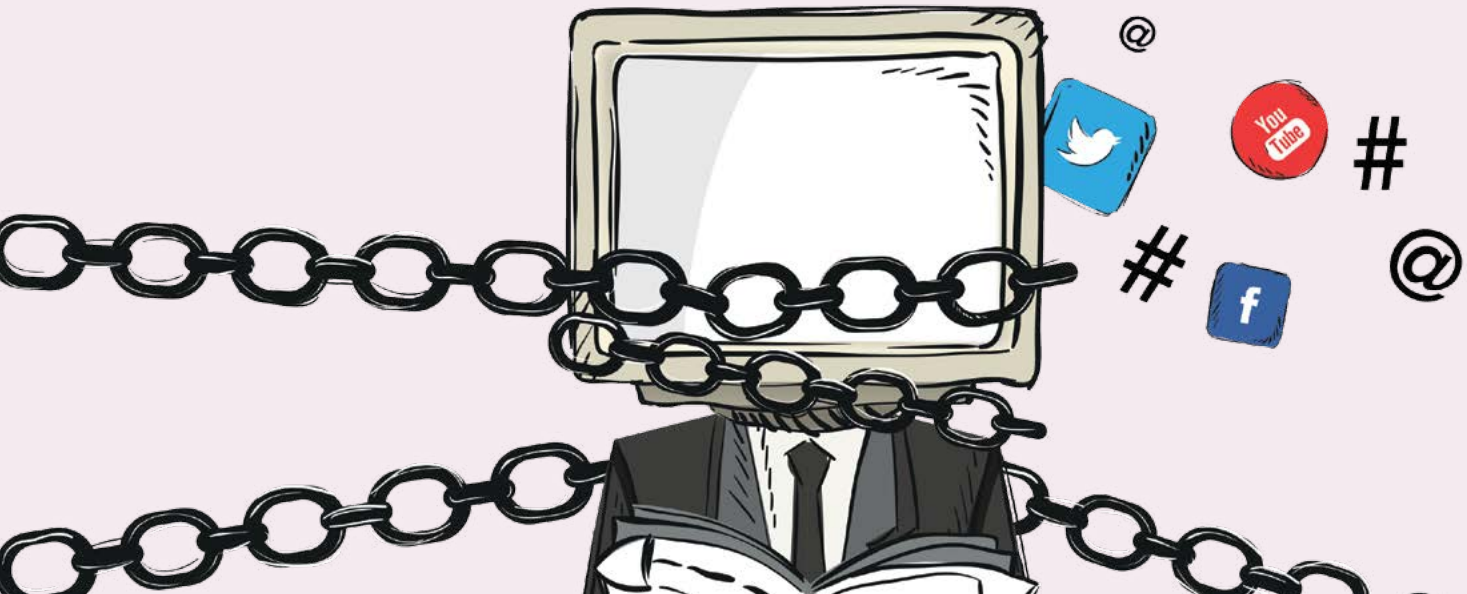

ملحق رقم 3

توصيات لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب

قدمت الحكومة الأردنية تقريرها الدوري الثالث الخاص بمناهضة التعذيب أمام لجنة الأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بتاريخ 2016/7/3، وتم عرضه ومناقشته يومي 20 و23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015. وجاء التقرير الخاص بمناهضة التعذيب في إطار التزام الحكومة بالإجابة على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للأردن، والتي اعتمدتها لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السابقة عام 2012، واقرتها بشكل رسمي في يناير من العام 2013. وتضمنت المادة الثانية من قائمة المسائل التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة ما يتعلق بالمعاملة المهينة التي تعرض لها صحفيون وإعلاميون باستخدام القوة المفرطة من قبل ضباط مديرية الأمن العام في 2016/7/15 خلال مظاهرة في ساحة النخيل. لم يتضمن تقرير الحكومة الإجابة على قائمة المسائل بشكلٍ وافٍ، خاصة ما يتعلق بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تتعلق بواقعة «ساحة النخيل» كما هو مطلوب منها، بل أوردت معلومات عامة عن آليات المعاقبة والتحقيق في مثل هذه الحالات، دون الإشارة المباشرة للاعتداءات التي وقعت في «ساحة النخيل».وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها لقبول الحكومة إجراءات الإبلاغ المبسطة ولتقديمها التقرير الدوري، حيث أن ذلك يعمل على تحسين التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويسمح لحوار أكثر دقة وفعالية.

وقدم مركز حماية وحرية الصحفيين «تقرير ظل» موازياً بمناسبة عرض التقرير الدوري الثالث للأردن الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بموجب أحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وشارك الرئيس التنفيذي للمركز الزميل نضال منصور في اجتماعات مناقشة التقرير الحكومي الخاص بالأردن والتي نظمت في مبنى الأمم المتحدة بجنيف لمناقشة التقرير.

ووجد مركز حماية وحرية الصحفيين وبعد الاطلاع على التقرير الحكومي الذي قدمته أمام لجنة مناهضة التعذيب، ومقارنته بالالتزامات الدولية، أن الحكومة لا تزال مستمرة في تراجعها بتوصيتين بضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، إضافة إلى تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعرض التقرير الذي قدمه المركز أبرز التطورات التي تضمنتها قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للأردن، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29 تشرين الأول/ أكتوبر - 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012). أكدت الحالات التي عرضها تقرير المركز أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن. وحتى خلال العام 2016 وبعد مضي نحو عام ونصف على الدورة الأخيرة للجنة مناهضة التعذيب لم يسجل المركز أي حالة تمكن فيها الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا للتعذيب ولسوء معاملة من الحصول على جبر ما لحق بهم من الضرر؛ أو تسلم تعويضات عادلة أو حتى إجراءات لرد الاعتبار.

وعبر المركز عن اعتقاده بأن الحالات التي عرضها تقريره المتعلق بأحداث ساحة النخيل في عام 2011 تتضمن انتهاكاً في عدم إبلاغ المحتجزين والموقوفين من الصحفيين بحقوقهم وقت الاحتجاز، ولم يبلغ بعضهم بالتهم الموجهة إليهم. ولم يتمكن الصحافيون المذكورون في الحالات المعروضة في تقرير المركز المتعلق بأحداث ساحة النخيل من الاستعانة فوراً بمحام مستقل وإجراء فحص طبي مستقل، كما لم تبلغ أسرهم على النحو الواجب، ولم يمثل بعضهم على وجه السرعة أمام قاضٍ، وأخيراً لا تتوفر «غرف محامين» في مرافق الاحتجاز تتيح سرية المشاورات بين المحامي وموكله. وتقدم مركز حماية وحرية الصحفيين بعدد من التوصيات أبرزها:

- الشروع الفوري في إدخال تعديلات تشريعية تمنع بشكل مطلق شمول مُرتكبي أعمال التعذيب بأي قوانين عفو، والنص صراحةً وبما لا يقبل التأويل على عدم جواز شمول العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وأن هذه الجرائم لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.
- كفالة حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية في الانتصاف وجبر الضرر من خلال اللجوء إلى محاكم مدنية للشكوى والتظلم ورفع القضايا.
- إزالة اختصاص محاكم الشرطة في النظر في القضايا المتعلقة بممارسة أفراد الأجهزة الأمنية وضباط الشرطة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والحاطة بالكرامة، وإحالة أي قضايا في هذا الإطار للمحاكم الجزائية المختصة.

- ضمان حق المحتجزين في الاتصال بالمحامين وبأفراد من الأسرة، وإيقاع العقوبات بأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية في حال امتناعهم أو قصورهم في ضمان ممارسة المحتجزين لهذا الحق، وبما يكفل لهم الإبلاغ عن سوء المعاملة أو التعذيب لجهات خارج أماكن الاحتجاز.
- ضمان سرية وخصوصية الاتصالات بين المحامين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز بما يكفل لهم حرية الحديث، وبمنأى عن رقابة العاملين في هذه الأماكن، عما يمكن أن يكونوا تعرضوا له من سوء معاملة أو تعذيب.
- انتهاج سياسة علنية ومُصرح عنها في توفير الحماية للتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع التزامات الأردن، ومعاقبة أفراد الأجهزة الأمنية الذين تورطوا في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها الاعتداءات على الصحفيين، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.
- فتح تحقيق بمشاركة مراقبين من منظمات حقوق الإنسان المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في كافة أحداث الاعتداء والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، منذ عام 2011، وتمكين القائمين على التحقيق من الوصول إلى كافة مصادر الأدلة المتوفرة، ومقابلة الشهود، ومعاينة الوثائق، وزيارة المواقع، وإصدار تقرير مستقل حول مسؤولية المتورطين في هذه الاعتداءات.
- تمكين مكتب الادعاء العام من تحريك قضايا ضد كافة المتورطين في اعتداءات جسيمة تشمل التعذيب والمعاملة القاسية، باسم الحق العام.
- ضمان حق الأفراد في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عما لحق بهم من تعذيب أو معاملة قاسية في سياق إجراءات قضائية عادلة وشفافة.

وبعد تقديم الحكومة لتقريرها الخاص بمناهضة التعذيب، إضافة إلى تقارير الظل التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني التي شاركت في الاجتماعات أمام لجنة مناهضة التعذيب، وواجهت التقرير الحكومي ضمن قائمة المسائل، نشرت لجنة مناهضة التعذيب على موقعها الرسمي الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث للأردن، وتضمن عدداً من الملاحظات المتعلقة ببلاغات الاعتداء على الصحفيين، والتي يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحكومة لم تنفذ أياً من تلك التوصيات على النحو الذي ينبغي عليها تنفيذه، وجاءت كما يلي:

1. الملاحظة رقم 27: عبرت اللجنة عن قلقها حيال بلاغات وتقارير تزعم الاستخدام المفرط لقوات الشرطة في تفريق المظاهرات والتي قد يتعرض لها على وجه الخصوص الصحفيون، والتي قد تبلغ درجة سوء المعاملة أو التعذيب. وعبرت اللجنة عن قلقها في التحقيقات بشأن لجوء قوات الشرطة والأمن العام لاستخدام القوة ضد الصحفيين فيما يتعلق بالمظاهرات التي جرت في شهر (إبريل/ نيسان) وشهر (تموز/ يوليو) لعام 2011، والتي تمت من قبل مديرية الأمن العام، والتي تمثل الجناة المزعومين، ونتج عنها تدابير تأديبية فقط ضد الجناة، رغم أنه لم تتم مقاضاة أي من الجناة.

2. الملاحظة رقم 28: يتوجب على الدولة الطرف:

أ. إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة وفعالة بخصوص جميع المزاعم باستخدام القوة المفرطة، ومن ضمنها التعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتكفل بأن الأشخاص المشتبه بأنهم ارتكبوا أعمالاً مماثلة يتم فصلهم من مهامهم فورا طوال مدة التحقيق، مع التقيد بمبدأ افتراض البراءة.

ب. مقاضاة كل الأشخاص المشكوك بتورطهم في ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة ضد الصحفيين بالأحداث السالفة الذكر.

ت. اتخاذ إجراءات فورية من أجل القضاء على جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة عن طريق إنفاذ القوانين خلال المظاهرات، وضمان أن المكلفين بإنفاذ القوانين مدربون على أساليب احترافية بعدم استخدام أو اللجوء إلى القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، وما دامت مطلوبة إلى حد ما للقيام بواجبهم.

3. الملاحظة رقم 29: عبرت اللجنة عن قلقها إزاء التعريف المبهم للفعل الإرهابي في قانون منع الإرهاب بما فيها تهمة إضرار العلاقات مع دولة أجنبية، ووجود أحكام تقييدية في قانون العقوبات الأردني على حرية الإعلام والنشر نتج عنها وجود قيود كبيرة على عمل الصحفيين، أكثرهم كانوا موضعاً للاحتجاز التعسفي في ظل غياب الضمانات الإجرائية، وواجهوا تهماً جزائية أمام محكمة أمن الدولة بزعم انتهاك القوانين.

4. الملاحظة رقم 30: أوصت اللجنة بإزالة العواقب التي لها تأثير على عمل الصحفيين ومنها إدخال التعديلات اللازمة على قانون منع الإرهاب، وقانون العقوبات، وتوفير حماية فعالة ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفي للصحفيين، وذلك لضمان مقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال مماثلة.

ملحق رقم 4

موقف المنظمات الدولية من وضع حرية الصحافة في الأردن

1. حرية التعبير في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2016/2015

قالت منظمة العفو الدولية Amnesty في تقريرها السنوي للعام 2015/ 2016، وفيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أن السلطات الأردنية فرضت قيوداً على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، مستخدمة في ذلك قوانين تجرّم التظاهر السلمي وغيره من أشكال التعبير السلمية. فقبض على عشرات الصحفيين والناشطين واحتجزوا بموجب أحكام مختلفة، بينها «قانون العقوبات»، الذي يحظر انتقاد الملك والمؤسسات الحكومية، و»قانون منع الإرهاب لسنة 2006» وفق تعديلات 2014، الذي يجرّم انتقاد قادة الدول الأجنبية أو دولهم على نحو يُرى أنه يسيء إلى علاقات الأردن مع هذه الدول. وضمت قائمة من جرت مقاضاتهم صحفيين ومطالبين بالإصلاح وأعضاء في «جماعة الإخوان المسلمين»، وحوكم بعضهم أمام «محكمة أمن الدولة».

وقال التقرير أن «وزارة العدل» اقترحت إجراء تعديلات شاملة على «قانون العقوبات»، ظلت قيد النظر في نهاية العام، وشملت اقتراحاً بحظر الإضرابات العمالية في «القطاعات الحيوية» وتجريمها.

2. الأردن في المرتبة 135 عالمياً في مؤشر حرية الصحافة

- تقدم الأردن على مؤشر الحريات الصحفية 8 درجات، ليحتل الترتيب 135 عالمياً للعام 2016 بعد أن كان في المرتبة 143 في عام 2015، وفقاً للتصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2016، الذي أجرته منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام.
- وكان الأردن قد فقد خلال الأعوام الخمسة السابقة 23 درجة على المؤشر العالمي، حيث استمر التراجع على المؤشر العالمي بشكل لافت منذ العام 2002 عندما حل في المرتبة 99 من أصل 134 دولة، حتى بدأ بمزيد من التراجع عام 2010 عندما حل في المرتبة 120 من بين 173 دولة.
- وقفز مؤشر الأردن بشكل لافت في العام 2014 عندما حل في المرتبة 141 من بين 180 دولة، فيما جاء الأردن بالمرتبة التاسعة عربياً بعد الكويت ولبنان وقطر والجزائر والإمارات والسودان والمغرب وفلسطين.
- وحل الأردن في المرتبة العاشرة عربياً في مؤشر العام 2016 بعد تونس، لبنان، الكويت، قطر، الإمارات، سلطنة عمان، الجزائر، المغرب وفلسطين.

3. تقرير بعثة ميدانية للجنة حماية الصحفيين: أوامر حظر التغطية الصحفية تدفع الصحفيين الأردنيين للتشكيك بالإصلاح

في 1 سبتمبر 2016 نشرت لجنة حماية الصحفيين CPJ تقريراً تحت عنوان «أوامر حظر التغطية الصحفية تدفع الصحفيين الأردنيين للتشكيك بالإصلاح». حيث زار وفد من اللجنة الأردن لاستعراض وضع حرية الصحافة عشية الانتخابات البرلمانية التي جرت في 20 سبتمبر/ أيلول. وقد أجرى منسق برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة شريف منصور مقابلات مع صحفيين وإعلاميين وقام بإعداد التقرير الذي انتقد فيه تعاميم حظر النشر.

4. بيان منظمة العفو الدولية بشأن اغتيال الكاتب «ناهض حتر»

- في 26 أيلول 2016 قالت منظمة العفو الدولية في بيان لها إن إطلاق النار على صحفي بارز خارج قصر العدل في عمان واغتياله يشكل اعتداء يثير الفزع على حرية التعبير.
- وتعليقاً على عملية الاغتيال، قال فيليب لوثر، مدير الأبحاث وأنشطة كسب التأييد في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة العفو الدولية: «إن عملية القتل المثيرة للأسى لصحفي في وضح النهار تبعث برسالة مفزعة بشأن حرية التعبير في الأردن اليوم. فباستخدامها القوانين الخاصة بالتجديف لمقاضاة شخص بسبب ممارسته السلمية حقه في حرية التعبير، تؤجج السلطات الأردنية مناخ التهديد بالعنف ضد الأشخاص الذين يرى آخرون أن آراءهم مسيئة وتعزز مثل هذا المناخ».
- وقال «إن عملية القتل المثيرة للأسى لصحفي في وضح النهار تبعث برسالة مفزعة بشأن حرية التعبير في الأردن اليوم».
- وجاء في البيان «يتعين على السلطات الأردنية أن توضح بأنه لن يجري التساهل مع الهجمات ضد أشخاص لتعبيرهم السلمي عن آرائهم، مهما كانت لا تحظى

بالقبول. وعليها أن تلتزم بحماية من يعبرون عن آراء غير مرغوبة، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالتجديف التي تقيد حرية التعبير من «قانون العقوبات» الأردني، التي تشكل انتهاكاً لحرية التعبير، ويمكن أن تسهم في تأجيج أعمال عنف مماثلة. كما يتعين عليها التحقيق في عملية القتل هذه لتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة في محاكمة عادلة لا يصدر عنه أحكام بالإعدام».

- واختتم فيليب لوثر كلامه قائلاً: «إن مجرد كون ناهض حتر قد واجه المحاكمة، واحتمال الحكم عليه بالسجن لمشاركته آخرين رسماً كاريكاتورياً خلافياً يمثل اعتداء صارخاً على حرية التعبير. فلا ينبغي أبداً أن يسجن أحد لإعادة نشره رسماً كاريكاتورياً لا يحرض على العنف، حتى إذا رأى البعض في محتواه أمراً مسيئاً».

- وقال البيان أن الحكومة الأردنية تفرض بصورة روتينية قيوداً على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها بموجب قوانين تجرم التعبير السلمي. فمنذ 2015، قبض على عشرات الصحفيين والناشطين وجرى اعتقالهم بموجب أحكام «قانون العقوبات»، التي تجرِّم الإساءة إلى الدين والعائلة المالكة ومؤسسات أخرى. وقد قبض على بعض المنتقدين - بمن فيهم صحفيون وإصلاحيون وأعضاء في جماعة «الإخوان المسلمين»- وحوكموا بموجب قانون مكافحة الإرهاب وفق تعديلات 2014، التي تسمح بالمقاضاة على الإساءة إلى علاقات الأردن مع الدول «الصديقة».

5. بيان هيومن رايتس ووتش بشأن اغتيال الكاتب «ناهض حتر»

- في 27 سبتمبر 2016 وتحت عنوان «يجب الكف عن تجريم ازدراء الأديان» قالت مديرة قسم الشرق الأوسط في منظمة هيومن رايتس ووتش سارة ليا ويتسن في بيان عن المنظمة على خلفية حدث اغتيال الكاتب والإعلامي «ناهض حتر» بتاريخ 25/9/2016 أن: «حدث اغتيال ناهض حتر غير المبرر أمام محكمة في عمان بعد أن وجهت له الحكومة تهما واهية بسبب نشر رسم كاريكاتوري على صفحته على فيسبوك. المحاكمات التعسفية بتهمة ازدراء الأديان تشوّه الأفراد وتجعلهم أهدافا لأعمال انتقامية».

- وقال البيان: «على مجلس الوزراء الأردني الجديد اتخاذ خطوات فورية لسن تشريع يُلغي تهمة التشهير بالدين من قانون العقوبات. قالت هيومن رايتس ووتش إن هذه التهمة تحد من حرية التعبير وتضع من يُتهم بها في خطر».

6. ترتيب الأردن على مؤشر بيت الحرية

في 18 نوفمبر 2016 أصدرت مؤسسة «فريدم هاوس» الأمريكية تصنيفها السنوي الخاص بحرية الإنترنت في العالم لعام 2016. وجاء الأردن في المرتبة الرابعة على مستوى منطقة الشرق الأوسط بعد تونس والمغرب ولبنان، لكنه جاء في المرتبة 38 عالمياً وبواقع 51 نقطة.

7. توصيات هيومن رايتس ووتش للحكومة الأردنية الجديدة

أرسلت هيومن رايتس ووتش بتاريخ 29 نوفمبر 2016 رسالة توصيات للحكومة الأردنية الجديدة برئاسة دولة الدكتور هاني الملقي، ممهورة بتوقيع سارة ليا ويتسن المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتضمنت الرسالة توصيات خاصة بشأن حرية الصحافة جاء فيها ما يلي:

- رغم أن الأردن من الدول الرائدة إقليميا في مجال حرية الصحافة منذ أكثر من 30 سنة، إلا أن هيومن رايتس ووتش تُعرب عن قلقها إزاء التطورات التي تهدد قدرة الصحفيين على تغطية القضايا والأحداث العامة، بما يؤدي على الأرجح إلى مزيد من الرقابة الذاتية.

- اعتمد الأردن عام 2016 بشكل متزايد على أوامر حظر النشر لمنع تغطية قضايا حساسة. ترسل «هيئة الإعلام» أوامر الحظر هذه رسميا عبر البريد الإلكتروني إلى المنافذ الإعلامية منذ عام 2014. شملت موضوعات الأخبار التي حظرتها السلطات عام 2016: شكوى من الأيتام والأطفال دون الآباء ضد وزارة التنمية الاجتماعية؛ الاعتداء على عامل مصري في الشارع بالأردن؛ العملية الأمنية في مدينة إربد شمال الأردن التي قُتل فيها 7 مسلحين وشرطي؛ الهجوم على مكتب «دائرة المخابرات العامة» شمال عمان الذي أسفر عن مقتل 4 أشخاص؛ قضيتا أمجد قورشة وناهض حتر.

- جمعت هيومن رايتس ووتش قائمة تضم 17 موضوعا على الأقل، خضعت لأوامر حظر النشر منذ عام 2014، بما فيها 7 موضوعات عام 2016 وحده. تهدف بعض هذه الأوامر إلى الحفاظ على استقلالية التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات المحاكم،

إلا أن البعض الآخر - مثل الإبلاغ عن اعتداء الشارع أو شكوى الأيتام - بدا أنه يهدف فقط إلى منع تغطية قضايا رأي عام مشروعة.

- إضافة إلى أوامر حظر النشر الرسمية حول مواضيع محددة، منعت لجنة الإعلام في الأردن في 29 أغسطس/آب، الصحافة المحلية من نشر أي أخبار عن الملك أو العائلة المالكة غير المعلومات التي يوزعها الديوان الملكي. ناشدت هيئة الإعلام وسائل الإعلام الإلكترونية المحلية دعم ترشيح الأمير علي لرئاسة «الفيفا»، ووصفت هذا الدعم بأنه «واجب وطني».

- تنص «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، وهي هيئة الخبراء التي تقدم تفسيرات رسمية لـ «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والأردن دولة طرف فيه، في تعليقها العام رقم 34 بشأن المادة 19 لحرية التعبير، أن الصحافة الحرة والمستقلة وغير الخاضعة للرقابة «تشكل حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية». يجب أن تكون أي قيود يضعها الأردن على التغطية الصحفية العامة ضرورية ومتناسبة مع التهديد المزعوم الذي يشكله هذا النشاط، وهذا يعني أن أي أمر بحظر النشر تصدره هيئة الإعلام يجب أن يكون محدودا زمنيا ومحددا بدقة، بدلا من فرض حظر شامل على التغطية لموضوع أو قضية بأكملها.

- أعربت هيومن رايتس ووتش في توصياتها بنهاية الرسالة عن قلقها من أن الممارسة الحالية المتمثلة في إصدار أوامر الحظر العامة في الأردن لا تتفق مع المعايير الدولية، ويمكن أن تؤدي إلى انعدام الثقة العامة بالحكومة ووسائل الإعلام لأن الأردنيين لا يرون أنهم يتلقّون جميع الحقائق حول قضايا المصلحة العامة. لذلك نحثّ سعادتكم على توجيه هيئة الإعلام وغيرها من الوكالات بالامتناع عن فرض أوامر حظر النشر باستثناء حالات ضيقة تشكل التغطية العامة لها تهديدا واضحا يمكن إثباته.

هيومن رايتس ووتش
انتقدت لجوء هيئة
الإعلام إلى تعاميم حظر النشر

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

و ينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤيـة المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

برنامج رصد وتوثيق
الإنتهاكات الواقعة على الإعلام

الرؤية:

الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام.

المهمة:

رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم.

الأهداف:

• بناء فرق عمل مؤهلة ومتخصصة من المحامين والصحفيين والباحثين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وفق الأصول والمعايير المتعارف عليها دولياً.

• تحفيز الصحفيين على الإفصاح عن المشكلات والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عملهم وآليات التبليغ عنها.

• تطوير ومأسسة آليات رصد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

• توعية الصحفيين بحقوقهم وتعريفهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، وماهية الانتهاكات التي يتعرضون لها.

• مطالبة الحكومات باتخاذ التدابير للحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام ومحاسبة مرتكبيها.

• حث البرلمانات على تطوير التشريعات الضامنة لحرية الإعلام للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضده ومحاسبة مرتكبيها.

• توفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يتعرضون للمشكلات والانتهاكات، بما في ذلك مساعدتهم في الحصول على تعويض عادل عن الانتهاكات التي لحقت بهم وملاحقة مرتكبيها.

• استخدام آليات الأمم المتحدة للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وإنصافهم.

تأسست "ميلاد" وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين في الأردن في عام 2001 تحت مظلة مركز حماية وحرية الصحفيين من أجل تقديم العون القانوني للصحفيين.

وجاء إطلاق "ميلاد" استجابة لحاجة الصحفيين الملحة لبيت خبرة متخصص في تقديم الخدمات القانونية في الدفاع عن الصحفيين بقضايا الإعلام والنشر، بعد أن تزايدت الدعاوى القضائية المقامة على الإعلاميين بسبب ممارستهم لعملهم الصحفي، وبعد أن أصبحت تشكل قيداً على حرية الإعلام، وتزيد من مخاوف الصحفيين بسبب الضغوط القانونية وتدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية خلال عملهم.

الرؤية

بيئة تشريعية وقانونية ضامنة لحرية واستقلالية الاعلام، وتكفل أمن الإعلاميين، وممارستهم لعملهم الصحفي بحرية ودون قيود.

الرسالة

توفير المساعدة القانونية المجانية للإعلاميين لضمان محاكمات عادلة لهم، وصيانة حقوقهم بما يتواءم مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، وإصلاح التشريعات الناظمة للإعلام.

الأهداف

- توفير المساعدة والدعم القانوني للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية.
- تعزيز قدرات القانونيين والمحامين المتخصصين في الدفاع بقضايا حرية الإعلام.
- تطوير الثقافة القانونية للإعلاميين ، وتطوير قدراتهم في التعامل مع التشريعات المقيدة لحرية الإعلام .
- تطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام والتشريعات التي تفرض قيوداً عليه.
- تعزيز مبدأ سيادة القانون والمحاكمات العادلة في قضايا الإعلام وحرية التعبير.
- تعزيز دور القضاء في حماية حرية الإعلام وحرية التعبير.
- إدامة الحوار مع الحكومة والبرلمان والقضاء والجهات القانونية ذات العلاقة حول المشاكل القانونية التي تواجه الإعلام.

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit

خدمات ميلاد

تقدم وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" خدمات الدعم القانوني المجانية لكل الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على النحو التالي :

- خدمة الترافع القانوني المجاني عن الصحفيين الذين تقام ضدهم دعاوى قانونية بسبب ممارساتهم لعملهم الإعلامي، ويتولى الدفاع عنهم محامين مؤهلين ومدّربين للتعامل مع القضايا الإعلامية .
- مساعدة الإعلاميين الذين يتعرضون للتوقيف و/ أو كل أشكال حجز الحرية أثناء تأديتهم لواجبهم الصحفي.
- تقديم استشارات قانونية وقائية مسبقة و/ أو لاحقة للصحفيين و المؤسسات الإعلامية في مجال الإعلام و النشر.
- تعزيز الثقافة القانونية للصحفيين والإعلاميين ومساعدتهم على ممارسة حقهم في التعبير والدفاع عن حق المجتمع في المعرفة من خلال الدورات والورشات التدريبية و التوعوية.
- تطوير قدرات المحامين في الترافع القانوني المتخصص في قضايا الإعلام والنشر وحرية التعبير، وتشجيع المحاميين على التخصص في قضايا الإعلام والدفاع عن حرية التعبير.
- تقديم مقترحات لمشاريع القوانين للبرلمان والحكومة لتحسين منظومة التشريعات القانونية الناظمة لعمل الإعلام .
- توثيق القضايا المقامة على الإعلاميين و المؤسسات الإعلامية في المحاكم الأردنية وتحليل الأحكام القضائية واتجاهات القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام .
- تنفيذ دراسات قانونية متخصصة في قضايا الإعلام و النشر .
- التواصل مع السلطة القضائية لكفالة تعزيز الحريات الصحفية وخلق حالة تفهم للمعايير الدولية لحرية الإعلام.

وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين
Media Legal Aid Unit